

رفع

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
www.moswarat.com

رسائل جامعية ١٥

# القول الكد الفتوية

## الحسين الكرمي

والقوانين الندرجة تحتها

جمع ودراسة

عن مجموع فتاوى الشيخ محمد صالح المنجد

إعداد الدكتور

إسماعيل بن حسين بن محمد علوان

دار ابن الجوزي

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

القول في  
الفقهية للحسين الكوفي  
والقوانين المدرجة في كتابها

ح) دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

علوان، إسماعيل حسن محمد

القواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتها - الدمام.

٥٢٠ ص، ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٢ - ١٣ - ٧٦٧ - ٩٩٦٠

١ - القواعد الفقهية ٢ - الفقه الحنبلي أ - العنوان

٢٠/١٥٢٧

ديوي ٢٥١,٦

رقم الإيداع: ٢٠/١٥٢٧

ردمك: ٢ - ١٣ - ٧٦٧ - ٩٩٦٠

صِحِّحَ الْخَطِّ وَالْحَقُّ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الثالثة

١٤٣٢هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٣هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.



دار ابن الجوزي

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢

الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تليفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوال: ٥٠٣٨٥٧٩٨٨

الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - ٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - بيروت - هاتف:

٠٣/٨٦٩٦٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٨٣ - تليفاكس:

٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:

aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

رسائل جامعية ١٥

القواعد  
الفقهية للحسين الكوفي  
والقواعد المدرجة تحتها

جمع ودراسة  
من مجموع فتاوى شيخنا العلامة ابن تيمية

إعداد الدكتور  
إسماعيل بن حسن بن محمد علوان

دار ابن الجوزي

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أصل هذا الكتاب رسالة علمية قدمت لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراة) في الفقه من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية. وكان عنوانها: (القواعد الخمس الكبرى وما يتعلق بها في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع ودراسة). وقد رأيت تعديل عنوانها إلى العنوان الحالي لوضوحه. والله الموفق.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مُقَدِّمَةٌ

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ. وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَوَحَدٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَنَىٰ مِنْهَا رِجَالًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٥﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٦﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد:

فأول ما أبداً به هو حمد الله تبارك وتعالى الذي هو للثناء أهل، فالحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، والحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والحمد لله ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شاء ربنا من شيء بعد، اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضى، ولك الحمد على الرضى، سبحانك وبحمدك، لا نحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك. أحمده وهو للحمد أهل على ما أولاني من نعم كثيرة لا تعد

ولا تحصى، والتي من أعظمها نعمة الإسلام، والهداية إلى طريق الحق، ومنهج السلف الصالح، وما وفقني لطلب العلم الشرعي، في خير بقاع الأرض، طيبة الطيبة، مهاجر رسول الله ﷺ، وفي هذه الجامعة الإسلامية المباركة، التي تعد من نعم الله تعالى على المسلمين أجمعين.

وإني لأتوجه بالشكر الجزيل بعد شكر الله ﷻ إلى كل القائمين على هذه الجامعة المباركة الكريمة، من مسؤولين وموظفين، القائمين على خدمة طلاب العلم، وأخص بالذكر منهم من درسني من المشايخ والأساتذة الكرام والإخوة الأفاضل، فجزاهم الله عني وعن إخواني الطلاب خير الجزاء، وأخص بالذكر والشكر منهم شقيقي وأستاذي الفاضل الشيخ الأستاذ الدكتور فيحان بن شالي المطيري، الذي تفضل بالإشراف على إعداد هذه الرسالة، والذي كان له الفضل بعد الله تعالى في حثي على إنجازها. فجزاه الله عني خيراً وبارك فيه وفي علمه وعمره وأهله وماله وذريته.

كما لا يفوتني في هذا المقام أن أشكر كل من كان له فضل عليّ في إعداد هذا البحث من الأخوة الأفاضل، سواء بإعارة كتاب، أو الإرشاد إلى معلومة، أو توجيه، أو نصيحة، وأخص بالذكر منهم الأخ الدكتور سليمان الرحيلي الذي كان له الفضل بعد الله تعالى في إرشادي للكتابة في هذا الموضوع فجزاه الله عني خير الجزاء ووفقني وإياه لما يحب ويرضى.

ثم أما بعد:

فإنه لما أكرمني الله تبارك وتعالى بالقبول في مرحلة العالمية العالية (الدكتوراه)، كنت أتمنى أن أكتب في موضوع ينفعي الله به ويكون عوناً لي على طاعته، وخدمة لعلم الفقه الإسلامي، وفقه السلف الصالح ومن تبعهم بإحسان، وكنت أبحث عن موضوع يخدم فقه العلماء الذين هم على منهج سلف الأمة، فأرشدني الأخ الفاضل الدكتور سليمان الرحيلي إلى هذا الموضوع فنال إعجابي ووافق الرغبة التي في نفسي، وتحمست للبحث فيه، وبعد أن استخرت الله ﷻ واستشرت بعض المشايخ الأفاضل، تقدمت إلى



قسم الفقه بتسجيل هذا الموضوع فسهل الله ﷻ قبوله، ثم يسر إعداده وإخراجه، فهذا هو ذا بين يدي القارئ الكريم. أسأل الله ﷻ أن ينفعني به ومن قرأه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكتب لي به الأجر والثواب عنده، وأن يكون رفعة لي في درجتي عنده، إنه جواد كريم.

## خطة البحث

يشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وخمسة أبواب وخاتمة:

- المقدمة: وتشتمل على: افتتاحية، وكلمة شكر وتقدير، وسبب اختيار الموضوع، وخطة البحث، ومنهج البحث.
- التمهيد: ويشتمل على: نبذة عن علم القواعد الفقهية، وترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وفيه فصلان:

الفصل الأول: نبذة عن علم القواعد الفقهية.

وفيه ستة مباحث:

- المبحث الأول: تعريف القواعد الفقهية لغة واصطلاحاً.
- المبحث الثاني: الفرق بين القاعدة والضابط.
- المبحث الثالث: الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية.
- المبحث الرابع: أهمية علم القواعد الفقهية.
- المبحث الخامس: نبذة عن نشأة علم القواعد الفقهية.
- المبحث السادس: المؤلفات في القواعد الفقهية، وفيه أربعة مطالب:
  - المطلب الأول: المؤلفات في القواعد عند الحنفية.
  - المطلب الثاني: المؤلفات في القواعد عند المالكية.
  - المطلب الثالث: المؤلفات في القواعد عند الشافعية.

المطلب الرابع: المؤلفات في القواعد عند الحنابلة.

الفصل الثاني: ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله. وفيه ستة

مباحث:

- المبحث الأول: اسمه، ولقبه، وكنيته.
  - المبحث الثاني: ولادته ونشأته وتلقيه العلم.
  - المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه.
  - المبحث الرابع: مؤلفاته.
  - المبحث الخامس: مكانته العلمية.
  - المبحث السادس: وفاته.
- أما أبواب الرسالة الخمسة فقد خصّصت كل باب منها لقاعدة من القواعد الكلية، ودرست كل قاعدة في فصلين:
- فالفصل الأول: في دراسة القاعدة من خلال أربعة مباحث هي:
- المبحث الأول: أدلة القاعدة.
  - المبحث الثاني: معنى القاعدة.
  - المبحث الثالث: الفروع المندرجة تحت القاعدة من خلال كلام شيخ الإسلام في مجموع فتاواه.
  - المبحث الرابع: فوائد تتعلق بالقاعدة من خلال كلام شيخ الإسلام في مجموع فتاواه.
- وأما الفصل الثاني: ففي القواعد المندرجة تحت القاعدة.
- وجعلت كل قاعدة مندرجة في مبحث، ودرست كل قاعدة من خلال أربعة مطالب:
- المطلب الأول: أدلة القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث: الفروع المندرجة تحت القاعدة من خلال كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه.

المطلب الرابع: فوائد تتعلق بالقاعدة من خلال كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه.

مع ملاحظة أن المبحث الرابع، والمطلب الرابع المتعلق بالفوائد يتغير عنوانه حسب عدد الفوائد إفراداً وتثنية وجمعاً. وفي حالة عدم وجود مادة فيه فإنني لا أذكره.

وهذا سرد للقواعد التي درستها في الكتاب:

(١) قاعدة: الأمور بمقاصدها. وتحتها ثلاث قواعد:

أ - قاعدة: لا ثواب إلا بنية.

ب - قاعدة: العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

ج - قاعدة: مقاصد اللفظ على نية اللفظ.

(٢) قاعدة: اليقين لا يزول بالشك. وتحتها قاعدتان:

أ - قاعدة: الأصل بقاء ما كان على ما كان.

ب - قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة.

(٣) قاعدة: المشقة تجلب التيسير. وتحتها ثلاث قواعد:

أ - قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات.

ب - قاعدة: ما أبيع للضرورة يقدر بقدرها.

ج - قاعدة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة.

(٤) قاعدة: الضرر يزال. وتحتها أربع قواعد:

أ - قاعدة: الضرر لا يزال بالضرر.

ب - قاعدة: درء المفسد أولى من جلب المصالح.

ج - قاعدة: إذا تعارضت المصالح والمفاسد قدم الأرجح منهما على المرجوح.

د - قاعدة: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.

(٥) قاعدة: العادة محكمة.

• الخاتمة: وضممتها ملخصاً لما تضمنه البحث من نقاط رئيسة، وما توصلت إليه من نتائج. وجعلتها في نقاط.

## منهج البحث

- ١ - قراءة مجموع فتاوى شيخ الإسلام، وجمع كل ما يتعلق بالقواعد الخمس من قواعد مندرجة أو أدلة لها، أو فروع مندرجة تحتها، أو فوائد تتعلق بها.
- ٢ - ترتيب الفروع الفقهية في كل قاعدة حسب ترتيب كتب الفقه في مجموع الفتاوى، فأذكر فروع كتاب الطهارة قبل فروع كتاب الصلاة وفروع كتاب الصلاة قبل فروع كتاب الزكاة وهكذا.
- ٣ - دراسة القواعد الفقهية بذكر أدلة كل قاعدة ومعناها والفروع المندرجة تحتها، كما هو مبين في الخطة.
- ٤ - حرصت أن لا تتكرر الفروع الفقهية في القاعدة الواحدة، ويمكن أن أذكر الفرع في أكثر من قاعدة، إذا كان يصلح أن يندرج تحت أكثر من قاعدة.
- ٥ - تخريج الآيات الواردة في البحث بعزوها إلى سورها وذكر أرقامها بوضع اسمها ورقمها بين معقوفتين بعد الآية.
- ٦ - تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث، فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بتخريجه منهما أو منه، وما لم يكن فيهما أجتهد في تخريجه من باقي كتب السنة الأخرى.
- ٧ - عند تخريج الحديث أذكر اسم المصدر، ثم اسم الكتاب مشيراً إليه بحرف (ك). ثم أتبعه باسم الباب ثم برقم الجزء والصفحة.

- ٨ - الحكم على الأحاديث الواردة في البحث، معتمداً في ذلك على أقوال أئمة هذا الشأن من المتقدمين والمعاصرين.
- ٩ - اجتهدت في تخريج ما تضمنه البحث من آثار من كتب السنة والآثار، وما لم أجده أشرت إلى أني لم أقف عليه.
- ١٠ - إذا تكرر ذكر الحديث أو الأثر في البحث، فإني أشير إلى موطن تخريجه من الرسالة بذكر رقم الصفحة المخرج فيها.
- ١١ - ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في البحث، عند أول ذكر لهم.
- ١٢ - شرحت ما يحتاج إلى شرح من كلمات غريبة، ومصطلحات علمية.
- ١٣ - عند ذكر المراجع في الهامش لم ألتزم ترتيباً معيناً لها، وقد اختصرت بعض أسماء الكتب الطويلة، فمثلاً: كتاب سير أعلام النبلاء للذهبي اختصرته إلى (السير)، وأشير بعده إلى رقم الجزء والصفحة. وكذلك كتاب جامع البيان عن تأويل آي القرآن للإمام الطبري اختصرته إلى جامع البيان للطبري، وكذا كتب الطبقات، فإني أذكر حرف (ط) اختصاراً، ثم أذكر اسم الكتاب.
- ١٤ - وضعت في نهاية الرسالة فهرس تسهّل على مطالعها الوصول إلى بغيته منها بأسهل طريق وأسرع وقت، وهي كالتالي:
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار مرتبة على أطراف الحديث والأثر.  
مع الإشارة إلى الأثر بأنه أثر.
- فهرس الأعلام المترجم لهم مرتبة ألفبائياً.
- ثبت المصادر والمراجع مرتبة ألفبائياً.
- فهرس الموضوعات.

وبعد: فإني أسأل الله ﷻ أن أكون قد وفقته في هذا البحث إلى الحق والصواب، وأن يلهمني رشدي، وأن يريني الحق حقاً ويرزقني اتباعه، ويريني الباطل باطلاً ويرزقني اجتنابه، وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن يتقبله مني، إنه جواد كريم، وهو ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين.



## التمهيد

وفيه: نبذة عن علم القواعد الفقهية، وترجمة موجزة  
لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله.

وفيه فصلان:

الفصل الأول: نبذة عن علم القواعد الفقهية.

الفصل الثاني: ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله.

رَفَعُ  
عبد الرحمن العجدي  
المستشار الفني  
www.moswarat.com

## الفصل الأول

### نبذة عن علم القواعد الفقهية

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف القواعد الفقهية لغة واصطلاحاً. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القواعد لغة واصطلاحاً. وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف القواعد لغة.

الفرع الثاني: تعريف القواعد اصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف القواعد لغة واصطلاحاً. وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف القواعد لغة.

الفرع الثاني: تعريف القواعد اصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف القواعد الفقهية باعتبارها علماً.

المبحث الثاني: الفرق بين القاعدة والضابط.

المبحث الثالث: الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية.

المبحث الرابع: أهمية علم القواعد الفقهية.

المبحث الخامس: نبذة عن نشأة علم القواعد الفقهية.

المبحث السادس: المؤلفات في القواعد الفقهية، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: المؤلفات في القواعد عند الحنفية.

المطلب الثاني: المؤلفات في القواعد عند المالكية.

المطلب الثالث: المؤلفات في القواعد عند الشافعية.

المطلب الرابع: المؤلفات في القواعد عند الحنابلة.

## المبحث الأول

### تعريف القواعد الفقهية لغة واصطلاحاً

سأتناول أولاً القواعد الفقهية بالتعريف كألفاظ مفردة في اللغة والاصطلاح، ثم بعد ذلك أعرف القواعد الفقهية على أنها مركب إضافي، وسيكون ذلك في ثلاثة مطالب:

#### المطلب الأول

### تعريف القواعد لغة واصطلاحاً

وفيه فرعان:

#### الفرع الأول: تعريف القواعد لغة<sup>(١)</sup>:

القواعد لغة: جمع قاعدة، مأخوذة من القعود وهو في الأصل نقيض القيام، وهو الجلوس.

والقاعدة: أصل الأُس، والقواعد الأُسُس، وقواعد البيت أساسه، وقد جاء في التنزيل قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧]، وقوله: ﴿قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: ٢٦]. قال

(١) انظر في تعريف القواعد لغة: غريب القرآن وتفسيره لليزيدي ص ٨٢، ٢٠٦، لسان العرب (٣/٣٥٧، ٣٦١)، الصحاح (٢/٥٢٥)، القاموس المحيط (١/٣٤٠)، معجم مقاييس اللغة (٥/١٠٨ - ١٠٩)، ترتيب القاموس المحيط (٣/٦٥٥)، مختار الصحاح ص ٢٢٧، المصباح المنير ص ١٩٥، المعجم الوسيط (٢/٧٤٨).

الزجاج<sup>(١)</sup>: القواعد أساطين البناء التي تعمده.

وقواعد الهودج: خشبات أربع معترضة في أسفله تركب عيدان الهودج فيها.

وقواعد السحاب: أصولها المعترضة في آفاق السماء، شبّهت بقواعد البناء.

وذكر ابن الأثير<sup>(٢)</sup>: أن المراد بقواعد السحاب: ما اعترض منها وسفل، تشبيهاً بقواعد البناء<sup>(٣)</sup>.

وتطلق القاعدة بمعنى الضابط والأمر الكلي ينطبق على جزئيات<sup>(٤)</sup>.

وللقواعد معان أخرى في اللغة، فهي جمع قاعد، وهي المرأة الكبيرة المسنة التي انقطع عنها الحيض والولد، كما في قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا...﴾ [النور: ٦٠].

## الفرع الثاني: تعريف القواعد اصطلاحاً:

اختلفت عبارات العلماء في تعريف القاعدة، فمن تعريفاتهم:

١ - القاعدة حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتتعرف أحكامها منه<sup>(٥)</sup>.

٢ - القاعدة قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها<sup>(٦)</sup>.

(١) إبراهيم بن محمد بن السري الزجاج البغدادي. الإمام النحوي. مات سنة ٣١١هـ. وقيل غير ذلك.

انظر: سير أعلام النبلاء (٣٦٠/١٤).

(٢) المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري الشافعي. أبو السعادات. ولد سنة ٥٤٤هـ وكان مقيماً بالموصل.

انظر ترجمته في: البداية والنهاية (٥٩/٧)، ط. الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٠/٢).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٨٧/٤).

(٤) انظر: المصباح المنير ص ١٩٥.

(٥) انظر: مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي (٦٤/١).

(٦) انظر: التعريفات للجرجاني ص ١٧١.

٣ - القاعدة هي الأمر الكلي المنطبق على الجزئيات لتعرف أحكامها منها<sup>(١)</sup>.

٤ - القواعد هي القضايا الكلية التي تعرف بالنظر فيها قضايا جزئية، كقولنا مثلاً: حقوق العقد تتعلق بالموكل دون الوكيل. وقولنا: الحيل في الشرع باطلة<sup>(٢)</sup>.

٥ - القاعدة هي الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها<sup>(٣)</sup>.

٦ - القاعدة حكم أكثرى لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه<sup>(٤)</sup>.

هذا بعض ما تيسر جمعه من تعريف القاعدة في الاصطلاح، ولو أردت الاستقصاء لطال بنا المقام.

ومن هذه التعريفات يتبين أن بعض العلماء اعتبر القواعد حكماً أكثرياً، وذلك لأن أغلب القواعد لا تخلوا من شواذ عنها واستثناءات منها.

بينما اعتبرها آخرون حكماً كلياً، لأن الحكم للغالب، والشاذ لا حكم له.

والتعريف الذي يبدو لي أنه الأصح هو أن يقال: إن القاعدة هي حكم كلي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه. (أي تفهم أحكام الجزئيات من ذلك الحكم الكلي).

والحكم الكلي هنا يعني: الحكم الشامل، والشمول أمر نسبي، فقد يكون لجميع الأفراد دون استثناء، وقد يكون لعامتها وأغلبها فيكون الحكم للأغلب. والله أعلم.

(١) انظر: الضياء اللامع شرح جمع الجوامع (١/١٢٢).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (١/١٢٠).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/١١)، شرح الكوكب المنير (١/٣٠).

(٤) انظر: غمز عيون البصائر (١/٥١).

## المطلب الثاني تعريف الفقه لغة واصطلاحاً

وفيه فرعان:

### الفرع الأول: تعريف الفقه لغة<sup>(١)</sup>:

الفقه في اللغة هو إدراك الشيء والعلم به والفهم له. وكل علم بشيء فهو فقه، ثم اختلف اسم الفقه بعلم الشريعة، لشرفه، وسيادته وفضله على سائر أنواع العلوم، كما غلب إطلاق النجم على الثريا.

يقال: أوتي فلان فقهاً في الدين أي فهماً فيه. قال الله ﷻ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢] أي ليكونوا علماء به. وقال ﷻ: ﴿قَالَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٧٨]. وقال حكاية عن قوم شعيب لنبئهم: ﴿مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا نَقُولُ﴾ [هود: ٩١]. وقال حكاية عن موسى عليه السلام: ﴿وَأَحْلَلْ عَقْدَةً مِّن لِّسَانِي﴾ ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴿٢٨﴾ [طه: ٢٨].

وتقول: ففهمت الحديث أفقهُهُ: أي فهمته وعلمت معناه. وقد جاء في دعاء النبي ﷺ لابن عباس<sup>(٢)</sup> ﷺ قوله: «اللهم فقهه في الدين»<sup>(٣)</sup>. أي فهمه فيه. وفقهه فقهاً بمعنى: علم علماً. وأفقهته الشيء: إذا بينته له.

(١) انظر في معنى الفقه لغة: لسان العرب (١٣/٥٢٢)، الصحاح (٦/٢٢٤٣)، معجم مقاييس اللغة (٤/٤٤٢)، القاموس المحيط (٤/٢٩١)، أساس البلاغة (٢/٢١٠)، مختار الصحاح ص ٢١٣، المصباح المنير ص ١٨٢، المعجم الوسيط (٢/٦٩٨).

(٢) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، أبو العباس. ابن عم رسول الله ﷺ وصاحبه، وحبر الأمة، ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات، وكان من المكثرين من الرواية عن النبي ﷺ، توفي رسول الله ﷺ وعمره ثلاث عشرة سنة. وتوفي ﷺ بالطائف سنة ٦٧هـ، أو ٦٨هـ.

انظر: السير (٣/٣٣١)، الإصابة (٤/٩٠)، البداية والنهاية (٨/٢٩٨).

(٣) متفق عليه من حديث ابن عباس، واللفظ للبخاري، أخرجه البخاري في ك. الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء (١/٨٠)، وأخرجه مسلم في ك. فضائل الصحابة، باب فضائل عبد الله بن عباس ﷺ (٤/١٩٢٧) وليس عند مسلم لفظة (في الدين).

### الفرع الثاني: تعريف الفقه اصطلاحاً:

تنوعت عبارات العلماء في تعريف الفقه اصطلاحاً، وإنما اختلفت في الإيجاز والإطناب واعتبار بعض القيود عند قوم وعدم اعتبارها عند آخرين. ومن هذه التعريفات:

- ١ - هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال<sup>(١)</sup>.
- ٢ - هو العلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفروعية، بالنظر والاستدلال<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - هو معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو القوة القريبة<sup>(٣)</sup>.
- ٤ - معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد<sup>(٤)</sup>.
- ٥ - هو العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة<sup>(٥)</sup>.
- ٦ - هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية<sup>(٦)</sup>.
- ٧ - هو العلم بالأحكام الشرعية العملية بالاستدلال<sup>(٧)</sup>.
- ٨ - هو عبارة عن معرفة الأحكام الشرعية الثابتة لأفعال الإنسانية<sup>(٨)</sup>.
- ٩ - هو العلم بالأحكام الشرعية عن أدلته التفصيلية بالاستدلال<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: المختصر في أصول الفقه ص ٣١، القواعد والفوائد الأصولية ص ٤.

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للأمدي (٨/١).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٤١/١).

(٤) انظر: اللمع في أصول الفقه ص ٦.

(٥) انظر: المستصفي (٤/١).

(٦) انظر: البحر المحيط (٢١/١)، جمع الجوامع مع الضياء اللامع (١٣٥/١)، المنهاج

لليضاوي مطبوع مع الإبهاج (٢٨/١).

(٧) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ١٧.

(٨) انظر: الوصول إلى الأصول (٥٠/١).

(٩) انظر: إرشاد الفحول ص ١٧.



فهذه تسعة تعريفات ذكرها علماء الفن، وهناك تعريفات أخرى أعرضت عنها خشية الإطالة، لكثرتها وكون كثير منها داخلاً تحت ما ذكر. ونظراً لاختلاف التعريفات الآنف الذكر في اعتبار بعض القيود وعدم اعتبارها فإني أرى أن التعريف السادس هو أقربها للصواب بعد إضافة قيد الاستدلال في آخره. فيكون التعريف الذي أرى أنه الأصح هكذا: (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية بالاستدلال). لكونه جامعاً مانعاً، جامعاً للمعاني والقيود المطلوبة في التعريف، مانعاً لدخول غيرها فيها.

وهذا شرح وبيان للقيود التي وردت في هذا التعريف والتعريفات الأخرى<sup>(١)</sup>:

فالعلم: جنس، والمراد به الصناعة، كما تقول: علم النحو، أي صناعته، وحينئذ فيندرج فيه الظن واليقين.

- وخرج بالأحكام: العلم بالذوات، كزيد، وبالصفات: كسواده. وبالأفعال: كقيامه.

- وخرج بالشرعية: العقلية كالحساب والهندسة، واللغوية كرفع الفاعل. والمراد بالشرعية: ما يتوقف معرفتها على الشرع.

- وخرج بالعملية: العلمية، ككون الإجماع وخبر الواحد حجة، وأصول الدين.

- وخرج بالمكتسب: علم الله تعالى، وما يليق به في قلوب الأنبياء والملائكة من الأحكام بلا اكتساب.

- وخرج بأدلتها التفصيلية: أصول الفقه، لأنه يعرف به الأحكام الشرعية من أدلتها الإجمالية مثل الأمر للوجوب، والأحكام الحاصلة بأدلة إجمالية، نحو: ثبت الحكم بالمقتضي، وامتنع بالنافي.

- وخرج بالاستدلال: علم المقلد.

(١) انظر في شرح التعريف: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٤.

## المطلب الثالث

## تعريف القواعد الفقهية باعتبارها عِلْمًا

بناءً على ما تقدم، أستطيع أن أقول: إن الأصح في تعريف القواعد الفقهية في الاصطلاح هو أن نقول: (إنها حكم كلي مصوغ في ألفاظ موجزة - غالباً - ينطبق على جميع جزئياته أو أغلبها في أبواب متعددة، لتعرف أحكامها منه).

وقد تقدم بيان أن الحكم الكلي هو: الشامل، وأن الشمول أمر نسبي.

ثم إن الغالب على القواعد الفقهية أنها تتميز بألفاظها الموجزة، كقولنا: قاعدة: الضرر يزال. وقاعدة: المشقة تجلب التيسير، ونحو ذلك.

وقلنا إنها تنطبق على جزئيات كثيرة في أبواب متعددة، لنحتز بها عن الضابط الفقهي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة في باب فقهي واحد. والله أعلم.

## المبحث الثاني

## الفرق بين القاعدة والضابط

تقدم قريباً في تعريف القاعدة أنها تطلق ويراد بها الضابط، والأمر الكلي المنطبق على جزئيات<sup>(١)</sup>، كقولهم: (كل أذن ولود، وكل صموخ بيوض)<sup>(٢)</sup>.

والفرق بين القاعدة والضابط في الاصطلاح هو: أن القاعدة أعم من الضابط، والضابط أخص من القاعدة، إذ إن القاعدة يندرج تحتها فروع كثيرة من أبواب متعددة. فمثلاً: قاعدة (الضرر يزال) تدخل في أبواب فقهية متعددة، مثل: الأطعمة، والنكاح، والطلاق، والجهاد، والبيع، والحدود، وغير ذلك<sup>(٣)</sup>.

أما الضابط: فإنه يجمع فروعاً في باب واحد. كقولنا في باب الفرائض: كل ذكر يدلي بأنثى لا يرث، وكل من أدلى بواسطة حجبه تلك الوساطة<sup>(٤)</sup>.

وقد جاء ما يدل على ما ذكرت من كلام العلماء المصنفين في هذا الفن، فمن ذلك:

- (١) انظر: المصباح المنير ص ١٩٥.
- (٢) انظر: المعجم الوسيط (٧٤٨/٢)، ومعنى هذا الضابط: أن كل حيوان له أذن فتكاثره يكون بالولادة، وكل حيوان له صماخ فتكاثره بالبيض.
- (٣) انظر الأبواب المندرجة تحت القاعدة في الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٤.
- (٤) يستثنى من الضابطين الإخوة لأم، فإنهم يدلون بأنثى ويرثون، ويرثون مع وجود أمهم التي أدلوا بها إلى الميت، ويستثنى من الضابط الثاني أيضاً الجدة (أم الأب) فإنها ترث مع وجود ابنها الذي أدلت به إلى الميت.

- ١ - قول ابن نجيم<sup>(١)</sup>: (والفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد)<sup>(٢)</sup>. اهـ.
- ٢ - قول تاج الدين السبكي<sup>(٣)</sup>: (... والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً)<sup>(٤)</sup>. اهـ.
- ٣ - قول البناني<sup>(٥)</sup> في حاشيته على شرح المحلي: (... والقاعدة لا تختص بباب، بخلاف الضابط)<sup>(٦)</sup>. اهـ.
- ٤ - قول المقرئ<sup>(٧)</sup> في تعريفه للقاعدة: (ونعني بالقاعدة كُلُّ كليّ هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة)<sup>(٨)</sup>. اهـ.
- وقد كان بعض المصنفين من المتقدمين يتساهلون في التعبير عن القاعدة بالضابط، فيطلقون لفظ: (القاعدة) على ما هو ضابط مختص في باب معين من أبواب الفقه، ومن أمثلة ذلك:

- (١) زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد، اشتهر بابن نجيم. من فقهاء الحنفية بمصر، توفي سنة ٩٧٠هـ.
- انظر: شذرات الذهب (٣٥٨/٨)، الأعلام (٦٤/٣).
- (٢) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٦٦.
- (٣) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف السبكي الشافعي. تاج الدين أبو نصر، ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧هـ. ولي القضاء ومناصب عدة. وتوفي سنة ٧٧١هـ. بالطاعون ودفن بسفح قاسيون. انظر: شذرات الذهب (٦/٢٢١ - ٢٢٢).
- (٤) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١١/١).
- (٥) عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي، أبو زيد، فقيه أصولي قدم مصر وجاور بالأزهر، وهو من أئمة المالكية في عصره، توفي سنة ١١٩٨هـ.
- انظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين (٣/١٣٤)، الأعلام (٣/٣٠٢).
- (٦) انظر: حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/٣٥٦).
- (٧) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن يحيى بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن علي القرشي المقرئ التلمساني. أبو عبد الله. قاضي الجماعة بفاس، من علماء المالكية الأعيان. توفي سنة ٧٥٨هـ وقيل سنة ٧٥٩هـ. انظر: الديباج المذهب ص ٣٨٢ - ٣٨٣.
- (٨) انظر: القواعد للمقرئ (١/٢١٢).

- ١ - قول ابن الوكيل<sup>(١)</sup> في قواعده: (قاعدة: حقيقة سجود السهو لا يتكرر، سواء كان الموجب له من نوع أو أنواع)<sup>(٢)</sup> اهـ.
- ٢ - وقوله: (قاعدة: كل عقد فيه عوض علق بصفة لا يقتضي إطلاق العقد تلك الصفة، فسد بالتعليق إلا في مسألتين...) (٣) اهـ.
- ٣ - وقوله: (قاعدة: البائنة الحامل تجب نفقتها دون الحائل...) (٤) اهـ.
- ٤ - قول المقرئ في قواعده: (قاعدة: الطهورية تفيد التكرار بصيغتها وصفتها، فيصح الوضوء بالمستعمل)<sup>(٥)</sup> اهـ.
- ٥ - وقوله: (قاعدة: الطهارة والنجاسة وصفان حقيقيان لا تقيدهما الاعتبار)<sup>(٦)</sup> . اهـ.
- ٦ - قول تاج الدين السبكي في قواعده: (قاعدة: الصحيح من القولين أن العارية مضمونة)<sup>(٧)</sup> اهـ.
- ٧ - وقوله: (قاعدة: كل أمين فالقول قوله في الرد على من ائتمنه)<sup>(٨)</sup> . اهـ.
- ٨ - وقوله: (قاعدة: كل من ضمن الوديعة بالإتلاف ضمنها بالتفريط في الحفظ...) (٩) اهـ.

- 
- (١) محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد بن عطية بن أحمد. صدر الدين أبو عبد الله، المعروف بابن المرحل وبابن الوكيل، كان من أئمة الشافعية. ولد بدمياط سنة ٦٦٥هـ. وتوفي بالقاهرة سنة ٧١٦هـ.
  - انظر: ط. الشافعية للسبكي (٢٥٣/٩ - ٢٦٧)، ط. الشافعية للأسنوي (٢٥٤/٢ - ٢٥٥)، ط. الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٣٣/٢ - ٢٣٤).
  - (٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢٧١/١).
  - (٣) انظر: المصدر السابق (٣٢٠/١).
  - (٤) انظر: المصدر السابق (٢٦٩/٢).
  - (٥) انظر: القواعد للمقرئ (٢٢٧/١).
  - (٦) انظر: المصدر السابق (٢٦١/١).
  - (٧) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٣٥٨/١).
  - (٨) انظر: المصدر السابق (٣٦١/١).
  - (٩) انظر: المصدر السابق (٣٦٢/١).

وهذا السرد مجرد أمثلة لبعض ما في كتب القواعد من تجوّز العلماء في إطلاق القاعدة على الضابط، واقتصرت على ما ذكرت خشية الإطالة. وثمة فرق ثانٍ بين القاعدة والضابط وهو: أن القاعدة غالباً ما تكون محل اتفاق بين المذاهب، وإن اختلف التفرّيع عليها. أما الضابط؛ فكثير ما يكون ضابطاً مذهبياً، بمعنى أنه مختص بمذهب دون آخر<sup>(١)</sup>.

فمثلاً: قاعدة: المشقة تجلب التيسير، وقاعدة: اليقين لا يزول بالشك متفق عليهما بين المذاهب.

بينما الضابط الذي يقول: إن صلاة المقتدي متعلقة بصلاة الإمام - ومعنى تعلقها بها أنها تفسد بفساد صلاة الإمام، وتجاوز بجوازها - فهذا ضابط في مذهب الحنفية، يخالفهم فيه الشافعية مثلاً، إذ يقولون: إن صلاة المقتدي غير متعلقة بصلاة الإمام<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص ٢١، موسوعة القواعد الفقهية (١/٣٥).

(٢) انظر هذا الضابط في القواعد الفقهية للندوي ص ٥٠.

## المبحث الثالث

## الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية

بالنظر إلى حقيقة علم أصول الفقه، وعلم الفقه، وعلم القواعد الفقهية، نجد أن الأحكام الفقهية مستنبطة من الأدلة الشرعية، باستخدام قواعد أصول الفقه.

فمثلاً: وجوب الصلاة والزكاة، مستنبط من قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]<sup>(١)</sup>، بالقاعدة الأصولية التي تقول: (الأمر يفيد الوجوب ما لم يصرفه عنه صارف).

وكذلك تحريم الزنا، مستنبط من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ﴾ [الإسراء: ٣٢] بالقاعدة الأصولية التي تقول: (النهي يفيد التحريم ما لم يصرفه عنه صارف).

فإذا ما تكونت الأحكام الفقهية المتعددة، المستنبطة من أدلة الشرع عن طريق استخدام قواعد الأصول، احتاج الفقيه إلى ضبط شتات هذه الأحكام الكثيرة وربط شاردتها، وهنا يأتي دور القواعد الفقهية التي ينتظم تحت كل قاعدة منها أحكام شرعية كثيرة ومن أبواب متفرقة لوجود علة مشتركة بينها.

فمثلاً: قاعدة: (الضرر يزال)، يندرج تحتها من مسائل الفقه الكثير، ومن ذلك: الرد بالعيب، وجميع أنواع الخيار، من اختلاف الوصف المشروط، والتعزير، وإفلاس المشتري، حتى الرد بالعيب في باب النكاح

(١) وفي عدة مواضع أخرى من كتاب الله تعالى.

يندرج تحت هذه القاعدة، لدفع الضرر عمّن عُرِّرَ به من الزوجين، وإقامة الحدود إنما شرعت حماية للحرمات، وحفاظاً عليها، ودفعاً للضرر عنها، وغير ذلك من مسائل الفقه<sup>(١)</sup>.

إذا فقواعد الفقه هي التي تضبط الأحكام الشرعية المتشابهة في أبواب مختلفة، وهذا مما يسهل على الفقيه حفظ وضبط هذه الفروع الكثيرة، التي يصعب عليه ضبطها وحفظها من غير أن يوجد جامع بينها.

وإذا عرفنا أن علم أصول الفقه هو: القواعد التي يندرج تحتها أنواع من الأدلة الإجمالية، التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية<sup>(٢)</sup>.

وعرفنا أيضاً أن قواعد الفقه هي حكم كلي يندرج تحته الكثير من المسائل الفقهية من أبواب مختلفة.

يتبين لنا أن كلاً من قواعد الفقه، وقواعد أصول الفقه هي قضايا كلية يندرج تحتها مسائل جزئية، وهذا من نقاط التشابه والالتقاء بين العُلمين. ويمكن تلخيص ما يختلف فيه علم قواعد الأصول عن علم القواعد الفقهية في النقاط التالية:

١ - أن علم الأصول يندرج تحته جملة من الأدلة الإجمالية التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها. أما علم القواعد، فهو مجموعة الأحكام الفقهية المتشابهة التي ترجع إلى حديث نبوي يجمعها، أو إلى ضابط فقهي ينظمها، أو إلى قياس واحد يربطها<sup>(٣)</sup>.

٢ - أن قواعد علم الأصول مطردة، فلا يكاد يكون لإحداها أي مستثنى. أما قواعد الفقه، فتكثر فيها الاستثناءات، بل لا يكاد يخلو كثير منها من الاستثناء منها.

(١) انظر مزيداً من الفروع المندرجة تحت القاعدة في الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٤.

(٢) انظر: تعريفات أخرى لأصول الفقه باعتباره علماً شرح الكوكب المنير (١/٤٤).

(٣) انظر: القواعد الفقهية للشيخ الوائلي ص ١٣.



٣ - أن القواعد الأصولية ناشئة في أغلبها من الألفاظ العربية، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، نحو: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم. أما القواعد الفقهية، فناشئة عن الأحكام والمسائل الشرعية المتشابهة<sup>(١)</sup>.

ويحسن في ختام هذا المبحث أن أنقل ما قاله القرافي<sup>(٢)</sup> في كتابه الفروق بعد أن قدم بمقدمة قصيرة قال: (أما بعد: فإن الشريعة المعظمة المحمدية - زاد الله تعالى منارها شرفاً وعلواً - اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان:

أحدهما: المسمى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، ونحو: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم، ونحو ذلك. وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة، وخبر الواحد وصفات المجتهدين.

والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إليه هناك على سبيل الإجمال، فبقي تفصيله لم يتحصل. وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، بقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويُعرف، وتتضح مناهج الفتوى وتُكشَف، فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء... ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات، لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب...<sup>(٣)</sup> اهـ.

(١) انظر: الفروق للقرافي (٢/١ - ٣).

(٢) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي البهشمي البهسي المصري، الإمام العلامة شهاب الدين أبو عبد الله، من أعيان علماء المالكية. توفي سنة ٦٨٤هـ. ودفن بالقرافة.

انظر: الديباج المذهب ص ١٢٨ - ١٣٠.

(٣) الفروق للقرافي (٢/١ - ٣).

## المبحث الرابع

### أهمية علم القواعد الفقهية

إن لعلم القواعد الفقهية فوائد جمة، ولذّة متميزة، لما فيه من الجِدّة وتنشيط الذهن في إدراك العلاقة بين القواعد الفقهية، والفروع والمسائل المندرجة تحتها، ويلمس ذلك من يدرس القواعد الفقهية. وأستطيع أن أوجز هنا بعض النقاط في بيان أهمية هذا العلم، فمن ذلك:

- ١ - بالقواعد الفقهية يستطيع الفقيه أن يضبط الكثير من مسائل الفقه وينظمها في سلك واحد، لأنها ترجع إلى حكم واحد، ومقصد واحد.
- ٢ - أن الفقيه الذي يعمل من خلال القواعد الفقهية سيطلع على الكثير من مقاصد التشريع وحِكْمِهِ، فمثلاً: قاعدة (الضرر يزال)، وقاعدة: (المشقة تجلب التيسير)، تدل على مقصد رفع الحرج في الشريعة الإسلامية السمحة.
- ٣ - إن القواعد الفقهية تسهّل على الفقيه معرفة الحكم فيما يستجد من المسائل، وذلك من خلال النظر فيما يشبهها من المسائل، فإن هذه المسألة المستجدة، لا تخلو من نظير لها يندرج تحت قاعدة من القواعد الفقهية الكثيرة.
- ٤ - إن القواعد الفقهية تساعد الفقيه على تعاهد ما يحفظ من فروع ومسائل، وتساعد على استذكارها، والمرور بأكثرها من خلال مراجعة القواعد.

٥ - القواعد الفقهية تنمي ملكة الاستنباط عند الناظر في المسائل الفقهية من خلال دراسته لها، ودراسة الأبواب المندرجة تحتها. وقد كثرت أقوال العلماء في بيان أهمية علم القواعد الفقهية، وبيان ميزتها، ومن ذلك:

١ - قول القرافي في تقسيمه لأصول الشريعة بعد أن ذكر القسم الأول وهو أصول الفقه قال: (والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية، جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى... وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتوى وتكشف، فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح<sup>(١)</sup> على الجذع<sup>(٢)</sup>، وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواتمه فيها واضطربت، وضاعت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهي، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناهجها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكلليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب<sup>(٣)</sup>. اهـ.

٢ - قول السبكي: (حق على طالب التحقيق ومن يتشوق إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق أن يُحكّم قواعد الأحكام، ليرجع إليها عند الغموض وينهض بعبء الاجتهاد أتم نهوض، ثم يؤكد بالاستكثار من حفظ الفروع لترسخ في الذهن ثمرة عليه بفوائد غير مقطوع فضلها ولا ممنوع.

(١) القارح: هو من كان في أول سنّه، يقال: هو في قُرْح سنّه: أي أولها، وفلان في قرح الأربعين أي أولها، وقريحة الشباب: أوله. وقريحة كل شيء أوله. انظر: لسان العرب (٥٥٨/٢).

(٢) الجذع: الصغير السن. لسان العرب (٤٣/٨).

(٣) انظر: الفروق للقرافي (١/٢ - ٣).

أما استخراج القوى وبذل المجهود في الاقتصار على حفظ الفروع من غير معرفة أصولها ونظم الجزئيات بدون فهم مأخذها، فلا يرضاه لنفسه ذو نفس أبية، لا حامله من أهل العلم بالكلية. . .

وإن تعارض الأمران - أي حفظ الفروع، وتعلم القواعد - وقصر وقت طالب العلم عن الجمع بينهما - لضيق أو غيره من آفات الزمان -، فالرأي لذي الذهن الصحيح الاقتصار على حفظ القواعد وفهم المآخذ<sup>(١)</sup> اهـ.

٣ - قول الزركشي<sup>(٢)</sup>: (أما بعد: فإن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها، وأدعى لضبطها، وهي إحدى حكم العدد التي وضع لأجلها، والحكيم إذا أراد التعليم لا بد له من أن يجمع بين بيئتين؛ إجمالي تشوف إليه النفس. وتفصيلي تسكن إليه.

ولقد بلغني عن الشيخ قطب الدين السنباطي<sup>(٣)</sup> - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أنه كان يقول: الفقه معرفة النظائر.

وهذه قواعد تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مأخذ الفقه على نهاية المطلب، وتنظم عقده المنشور في سلك، وتستخرج له ما يدخل تحت ملك...<sup>(٤)</sup> اهـ.

٤ - قول السيوطي<sup>(٥)</sup>: (. . .) وكان من أجل أنواعه - أي أنواع الفقه - معرفة

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/١٠ - ١١).

(٢) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين، من علماء الشافعية، ولد بمصر عام ٧٤٥هـ وتوفي فيها عام ٧٩٤هـ. انظر: شذرات الذهب (٦/٣٣٥)، الأعلام (٦/٦٠).

(٣) محمد بن عبد الصمد بن عبد القادر بن صالح، الشيخ قطب الدين السنباطي. من فقهاء الشافعية. توفي سنة ٧٢٢هـ بالقاهرة. والسنباطي بفتح السين نسبة إلى سنباط وهي من أعمال المحلة بمصر.

انظر ترجمته في: ط. الشافعية للسبكي (٩/١٦٤)، ط. الشافعية للأسنوي (١/٣٤٩)، البداية والنهاية (١٤/١٠٨).

(٤) انظر: المنشور في القواعد للزركشي (١/٦٥ - ٦٦).

(٥) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين أبي بكر بن عثمان بن محمد =

نظائر الفروع وأشباهاها، وضم المفردات إلى أخواتها وأشكالها... (١) اهـ.  
وقوله أيضاً: (اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان، ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر. وقد وجدت لذلك أصلاً...).

ثم ساق بسنده فذكر كتاب عمر بن الخطاب (٢) ﷺ لأبي موسى الأشعري (٣) في القضاء، والذي فيه: (أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك... الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك، مما لم يبلغك في الكتاب والسنة، اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عندك، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى... (٤) اهـ.

فهذه النقول عن هؤلاء العلماء الأعلام إنما هي غيض من فيض مما قاله العلماء في بيان أهمية القواعد الفقهية وفوائدها، واقتصر على ما ذكرت خشية الإطالة، والله الموفق.

= الخضير السيوطي الشافعي، جلال الدين إمام حافظ له تصانيف كثيرة. ولد سنة ٨٤٩هـ وتوفي سنة ٩١١هـ بالقاهرة.

انظر: ترجمته في: شذرات الذهب (٨/٥١ - ٥٥)، الأعلام (٣/٣٠١).

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤.

(٢) عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح ابن عبد الله بن قرط بن رزاح القرشي العدوي. أبو حفص أمير المؤمنين الفاروق. خليفة خليفة رسول الله ﷺ، ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة، فضائله أشهر من أن تذكر، توفي ﷺ بسراية طعنة المجوسي له سنة ٢٣هـ. وكانت خلافته عشرة سنين ونصفاً. انظر: الإصابة (٤/٢٧٩ - ٢٨٠)، تاريخ خليفة ص ١٢٢ - ١٥٣.

(٣) عبد الله بن قيس بن حضار بن حرب بن عامر بن عنز بن بكر بن عامر بن عذر بن وائل بن الأشعر. أبو موسى الأشعري صاحب رسول الله ﷺ أسلم قبل الهجرة ثم رجع إلى قومه؛ وقيل إنه هاجر إلى الحبشة وجاء بعد فتح خيبر. وكان أحد الحكمين بصفين. توفي ﷺ سنة ٤٢هـ. وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب التهذيب (٥/٣٦٢ - ٣٦٣)، الإصابة (٤/١١٩ - ١٢٠).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦ - ٧.

## المبحث الخامس

## نبذة عن نشأة علم القواعد الفقهية وتدوينه

الكلام في هذا المبحث يتضمن أمرين:

الأول: نشأة علم القواعد.

الأمر الثاني: تدوينه.

أما نشأته: فمما لا شك فيه أن القواعد الفقهية ليست شيئاً مبتدعاً، كانت في زمن بعد أن لم تكن. بل إن القواعد الفقهية يبتدأ تاريخها مع ابتداء التشريع ونزول الوحي على النبي ﷺ، فإن من آيات كتاب الله، وأحاديث رسوله ﷺ ما يعد قواعد يندرج تحتها فروع ومسائل كثيرة.

فمثال ذلك من كتاب الله قوله ﷻ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

قال القرطبي<sup>(١)</sup> رَحِمَهُ اللهُ: (هذه الآية ثلاث كلمات، تضمنت قواعد الشريعة في المأمورات والمنهيات، فقوله: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ دخل فيه صلة القاطعين، والعفو عن المذنبين، والرفق بالمؤمنين، وغير ذلك من أخلاق المطيعين، ودخل في قوله: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ صلة الأرحام، وتقوى الله في الحلال والحرام، وغيض الأبصار، والاستعداد لدار القرار، وفي قوله: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾: الحض على التعلق بالعلم، والإعراض عن أهل

(١) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فزح الأنصاري الخزرجي القرطبي أبو عبد الله. من علماء المالكية. توفي بمصر سنة ٦٧١هـ. انظر: الديباج المذهب ص ٤٠٦ - ٤٠٧، شذرات الذهب (٥/٣٣٥).

الظلم، والتنزه عن منازعة السفهاء، ومساواة الجهلة الأغبياء، وغير ذلك من الأخلاق الحميدة، والأفعال الرشيدة<sup>(١)</sup> اهـ.

وكذلك قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦].

قال ابن جرير<sup>(٢)</sup> - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عند هذه الآية: (يقول تعالى ذكره للمؤمنين: وإن عاقبتم أيها المؤمنون مَنْ ظَلَمَكُمْ واعتدى عليكم، فعاقبوه بمثل الذي نالكم به ظالمكم من العقوبة)<sup>(٣)</sup> اهـ.

وقوله سبحانه: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

قال القرطبي في بيان بعض أحكام الآية: (لا خلاف بين العلماء أن هذه الآية أصل في المماثلة في القصاص...)<sup>(٤)</sup> اهـ.

وكذلك قوله سبحانه: ﴿وَحَزْرًا وَسَيَةً سَيِّئَةً مِثْلَهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

قال ابن القيم<sup>(٥)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بعد ذكر هذه الآية وآية البقرة ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ...﴾ الآية، قال: (دخل فيها ما لا تحصي أفراد من الجنایات وعقوباتها، حتى اللطمة والضربة والكسعة، كما فهم الصحابة)<sup>(٦)</sup>.

(١) الجامع لأحكام القرآن (٧/٣٤٤).

(٢) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب. أبو جعفر الطبري. الإمام الجليل المجتهد المطلق إمام المفسرين، ولد بأمل طبرستان سنة ٢٢٤هـ، وتوفي ببغداد سنة ٣١٠هـ. انظر: ط. الشافعية للسبكي (٣/١٢٠ - ١٢٨)، شذرات الذهب (٢/٢٦٠).

(٣) جامع البيان الطبري (١٤/١٩٥).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٢/٣٥٨).

(٥) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الأصل ثم الدمشقي. شمس الدين أبو عبد الله الشهير بابن قيم الجوزية، الإمام العلم العلامة، ولد سنة ٦٩١هـ وتوفي بدمشق سنة ٧٥١هـ.

انظر: شذرات الذهب (٦/١٦٨ - ١٧٠).

(٦) إعلام الموقعين (١/٣٣٤).

وقوله سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

قال ابن القيم رحمته الله: (فدخل في الخمر: كل مسكر؛ جامداً كان أو مائعاً، من العنب أو من غيره. ودخل في الميسر كل أكل مال بالباطل، وكل عمل محرم يوقع في العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة)<sup>(١)</sup>.

وقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿يَسْتَأْذِنُكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤].

دخل في الآية كل طيب من المطاعم والمشارب والملابس والفروج<sup>(٢)</sup>.

وأما السنة، فقد جاءت أحاديث كثيرة يعد كل واحد منها قاعدة يندرج تحتها فروع ومسائل كثيرة كما هو الحال في الكتاب، ومن ذلك:

قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات...» الحديث<sup>(٣)</sup>. فهذا الحديث أخذت منه القاعدة الكلية: (الأمر بمقاصدها).

وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٤)</sup>، أخذت منه القاعدة الكلية: (الضرر يزال).

وقوله صلى الله عليه وسلم: «الزعيم غارم»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: إعلام الموقعين (١/٣٣٤).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/٣٣٤).

(٣) متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وسيأتي تخريجه بزيادة تفصيل عند الكلام على الباب الأول.

(٤) أخرجه أحمد (١/٣١٣)، وابن ماجه (٢/٧٨٤)، من حديث ابن عباس، والحاكم في المستدرک (٢/٥٧ - ٥٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٦٩)، والدارقطني في السنن (٣/٧٧)، كلهم من حديث أبي سعيد، وسيأتي تخريجه مفصلاً إن شاء الله عند ذكر قاعدة (الضرر يزال).

(٥) أخرجه الخمسة إلا النسائي. فقد أخرجه الترمذي في ك. البيوع، باب ما جاء أن العارية مؤداة (٤/٤٨١) مع التحفة، من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت =



وقوله: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»<sup>(١)</sup>.

وقوله: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «الخراج بالضمان»<sup>(٣)</sup>.

= النبي ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «العارية مؤداة، والزعيم غارم، والدين مقضي». قال الترمذي عن هذا الطريق لحديث أبي أمامة: حديث حسن. وأخرجه أيضاً في ك. الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث (٣٠٩/٦ - ٣١١) مع التحفة بنحوه وقال عنه: هذا حديث حسن. وأخرجه أبو داود في ك. البيوع، باب في تضمين العارية (٨٢٤/٣ - ٨٢٥)، وابن ماجه في ك. الصدقات، باب الكفالة (٢/٨٠٤)، وأحمد في (٥/٢٦٧، ٢٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى في ك. العارية، باب العارية مؤداة (٦/٨٨)، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٥/٢٤٥)، وانظر كلام الحافظ عنه في التلخيص (٣/٤٧).

(١) بهذا اللفظ أخرجه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في ك. الأحكام، باب ما جاء أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (٤/٥٧١) مع التحفة، وقال عنه: في إسناده مقال.

وجاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «اليمين على المدعى عليه». متفق عليه. واللفظ للبخاري. أخرجه البخاري في ك. التفسير، باب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ﴾... (٨/٢١٣) مع الفتح، وفي ك. الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (٥/١٤٥) مع الفتح من فعل النبي ﷺ، وأيضاً في ك. الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود... (٥/٢٨٠) مع الفتح. وأخرجه مسلم في ك. الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه (٣/١٣٣٦) من قوله وفعله ﷺ.

(٢) أخرجه الترمذي في ك. الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس (٤/٥٨٤) مع التحفة، من حديث عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجه في ك. الأحكام، باب الصلح (٢/٧٨٨). وأبو داود في ك. الأقضية، باب في الصلح (٤/١٩ - ٢٠). من حديث أبي هريرة بنحوه. وأحمد من حديثه مختصراً (٢/٣٦٦). والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٥/١٤٥ - ١٤٦)، وأورد طرقة.

(٣) أخرجه أبو داود في ك. البيوع، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً (٣/٧٧٧ - ٧٨٠) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً من قوله ﷺ. وابن ماجه أيضاً في ك. =

وقوله: «العجماء جرحها جبار»<sup>(١)</sup>.

فهذه الأحاديث وغيرها كثير تعد قواعد فقهية، فمنها ما يمثل قاعدة كلية، ومنها ما يمثل قاعدة مندرجة، ومنها ما يمثل ضابطاً في باب من أبواب الفقه، وهي كلها من جوامع كلم النبي ﷺ.

قال ابن القيم رحمته الله في تقريره لإحاطة النصوص لحكم جميع الحوادث، قال: (. . .) وإذا كان أرباب المذاهب يضبطون مذاهبهم ويحصرونها بجوامع تحيط بما يحل ويحرم عندهم مع قصور بيانهم، فالله ورسوله المبعوث بجوامع الكلم أفدر على ذلك، فإنه ﷺ يأتي بالكلمة الجامعة وهي قاعدة عامة، وقضية كلية تجمع أنواعاً وأفراداً، وتدل دالتين؛ دلالة طرد، ودلالة عكس<sup>(٢)</sup>. اهـ.

ثم ذكر رحمته الله أمثلة كثيرة من كتاب الله ومن سنة رسوله ﷺ من جوامع الكلم مما يعد قاعدة يندرج تحتها فروع ومسائل كثيرة، وقد تقدم بعضها قريباً.

- = التجارات، باب الخراج بالضممان (٧٥٤/٢). وأخرجه الترمذي من حديثها مرفوعاً من قضاائه ﷺ في ك. البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً (٥٠٧/٤ - ٥٠٨) مع التحفة. وقال: هذا حديث حسن، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه والعمل على هذا عند أهل العلم. وقال عن الطريق الآخر: وهذا حديث صحيح. وأخرجه أيضاً النسائي في ك. البيوع، باب الخراج بالضممان (٢٥٤/٧ - ٢٥٥). وأحمد بنحوه (٨٠/٦، ١١٦، ١٦١)، والحاكم (١٥/٢)، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه). ووافقه الذهبي. ونسب ابن حجر في بلوغ المرام تضعيفه إلى البخاري وأبي داود، ونسب تصحيحه إلى الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان. انظر بلوغ المرام ص ١٦٧، وذكر الشيخ محمد حامد الفقي في تعليقه عليه أن للحديث عند أبي داود ثلاث طرق اثنان منها رجالهما رجال الصحيح. والحديث حسنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (١٥٨/٥).
- (١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه البخاري في ك. الديات، باب المعدن جبار والبئر جبار (٢٥٤/١٢) مع الفتح، وفي مواضع أخرى من الصحيح. وأخرجه مسلم في ك. الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار (١٣٣٤/٣).
- (٢) انظر: إعلام الموقعين (٣٣٣/١)

وقد جاء في كلام سلف الأمة من الصحابة والتابعين ما يدل على وجود القواعد الفقهية ومعرفتهم بها، واستدلالهم بها في الفتيا والقضاء، ومن أمثلة ذلك:

١ - ما جاء في كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري في القضاء حيث جاء فيه: (... البينة على المدعي واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً...)<sup>(١)</sup>.

فهاتان الجملتان عبارة عن حديثين<sup>(٢)</sup> من أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم، وهما يعدان من الضوابط في بابهما، واستشهاد عمر رضي الله عنه بهما، وجعلهما أساسين لهذين البابين من أبواب القضاء - وهما باب الدعاوي والبيّنات، وباب الصلح - يدل على علمه بما ورد في كلام النبي صلى الله عليه وسلم من القواعد والضوابط، ويدل على فهمهم لمعناها ومعرفتهم لتطبيقها بسليقتهم وفطرتهم السليمة.

قال ابن القيم رحمته الله بعد ذكره لهذا الكتاب: (وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة. والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه، وإلى تأمله والتفقه فيه)<sup>(٣)</sup>.

٢ - قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (إن مقاطع الحقوق عند الشروط، ولك ما شرطت)<sup>(٤)</sup>.

- 
- (١) كتاب عمر لأبي موسى رضي الله عنه في القضاء أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١٩/١٠)، (١٣٥)، وفي المعرفة (٣٦٦/٧ - ٣٦٧)، والدارقطني (٢٠٦/٤ - ٢٠٧)، وأورده ابن القيم في إعلام الموقعين (٨٦/١). وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٢٤١/٨).
- (٢) تقدم تخريجهما قريباً ص ٣٧.
- (٣) إعلام الموقعين (٨٦/١).
- (٤) أخرجه البخاري موقوفاً، في ك. الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح... (٣٢٢/٥) مع الفتح، وفي ك. النكاح، باب الشروط في النكاح... (٢١٧/٩) مع الفتح، وابن أبي شيبه في مصنفه (٤٩٩/٣)، برقم ١٦٤٤٩، وسعيد بن منصور في سننه (١٨١/١) برقم ٦٦٢.

- ٣ - قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (الإنحال ميراث ما لم يقبض)<sup>(١)</sup>.
- ٤ - قول ابن مسعود رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>: (يحرم من الإماء ما يحرم من الحرائر إلا العدد)<sup>(٣)</sup>.
- ٥ - قول عثمان بن عفان<sup>(٤)</sup> وابن عمر<sup>(٥)</sup> وابن عباس رضي الله عنهم: (لا تجوز صدقة حتى تقبض)<sup>(٦)</sup>.
- ٦ - قول شريح<sup>(٧)</sup> القاضي: (فصل الخطاب: الشاهدان على

- (١) أخرجه البيهقي في ك. الهبات، باب شرط القبض في الهبة (١٧٠/٦).
- (٢) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمع بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم الهذلي. أبو عبد الرحمن. الصحابي الجليل الإمام الحبر. فقيه الأمة. من السابقين إلى الإسلام، شهد بدرأ والمشاهد كلها، توفي رضي الله عنه بالمدينة سنة ٣٢هـ وقيل غير ذلك.
- انظر: السير (١/٤٦١)، تهذيب التهذيب (٦/٢٧ - ٢٨)، الإصابة (٤/١٢٩).
- (٣) أخرجه البيهقي في ك. النكاح، باب ما جاء في تحريم الجمع بين الأختين وبين المرأة وابنتها في الوطاء بملك اليمين (٧/١٦٣).
- (٤) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، أبو عبد الله وأبو عمرو، أمير المؤمنين ذي النورين، ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنته رقية وأم كلثوم، ولد بعد الفيل بست سنين، ثالث الخلفاء الراشدين وأحد المشيرين بالجنة، فضائله ومناقبه أكثر من أن تحصى، قُتل رضي الله عنه سنة ٣٥هـ. وهو ابن بضع وثمانين سنة. وكانت خلافته ثنتي عشرة سنة إلا أياماً.
- انظر: الإصابة (٤/٢٢٣ - ٢٢٤)، تاريخ خليفة ص ١٥٦ - ١٧٧.
- (٥) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن قرط بن رزاح القرشي العدوي. أبو عبد الرحمن، الصحابي الجليل، من فقهاء الصحابة وعلمائهم، أسلم صغيراً وهاجر مع أبيه. استصغره النبي بأحد، ثم شهد الخندق وما بعدها من المشاهد. وتوفي رضي الله عنه سنة ٧٣هـ وقيل غير ذلك.
- انظر: السير (٣/٢٠٣)، تهذيب التهذيب (٥/٣٢٨ - ٣٣٠)، الإصابة (٤/١٠٧).
- (٦) أخرجه البيهقي في ك. الهبات، باب شرط القبض في الهبة (٦/١٧٠).
- (٧) شريح بن هانئ بن يزيد بن نهيك أو الحارث بن كعب الحارثي المدحجي، أبو المقدم، الكوفي الفقيه، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه، وكان صاحب علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقاضيه. قتل رضي الله عنه بسجستان سنة ٧٨هـ.
- انظر: السير (٤/١٠٧)، تهذيب التهذيب (٤/٣٣٠ - ٣٣١).

المدعي، واليمين على من أنكر<sup>(١)</sup>.

٧ - وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (من شَرَطَ على نفسه طائِعاً غير مكره، فهو عليه)<sup>(٢)</sup>.

٨ - قول الحسن البصري<sup>(٣)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (إذا اختلف الراهن والمرتهن، فالقول قول الراهن)<sup>(٤)</sup>.

٩ - قول الشعبي<sup>(٥)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ليس على المطلوب بينة)<sup>(٦)</sup>.

١٠ - قول مسروق<sup>(٧)</sup> وشريح: (لا تجوز شهادة على شهادة في حد، ولا يكفل في حد)<sup>(٨)</sup>.

- 
- (١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ك. البيوع، باب البيعان يختلفان وعلى من اليمين (٨/ ٢٧٣) رقم ١٥١٩٠.
- (٢) أخرجه البخاري موقوفاً عليه في ك. الشروط، باب ما يجوز من الشروط والثنيا في الإقرار (٣٥٤/٥) مع الفتح.
- (٣) الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، أبو سعيد مولى الأنصار، ولد لستين بقتنا من خلافة عمر، كان من سادة أهل زمانه علماً وعملاً. توفي سنة ١١٠هـ.
- انظر: السير (٥٦٣/٤)، تهذيب التهذيب (٢/ ٢٦٣ - ٢٧٠)، تذكرة الحفاظ (١/ ٧١) ط. الفقهاء للشيرازي ص ٩١.
- (٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ك. البيوع، باب اختلاف المرتهن والراهن إذا هلك أو كان قائماً (٨/ ٢٤٣) رقم ١٥٠٦٠.
- (٥) عامر بن شراحيل بن عبد - وقيل عامر - بن عبد الله بن شراحيل الشعبي الحميري أبو عمرو الكوفي. تابعي جليل ولد سنة ١٩هـ. وتوفي سنة ١٠٩هـ وفي سنة مولده ووفاته خلاف.
- انظر: السير (٤/ ٢٩٤)، تهذيب التهذيب (٥/ ٦٥ - ٦٩).
- (٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ك. البيوع، باب البيعان يختلفان وعلى من اليمين (٨/ ٢٧٣) رقم ١٥١٩١.
- (٧) مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله بن مر بن سلامان بن معمر بن الحارث بن سعد الهمداني الوداعي الكوفي، أبو عائشة، تابعي جليل مخضرم، أسلم في حياة النبي ﷺ ولم يلقه، فقيه عالم، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة ٦٢ وقيل ٦٣هـ.
- انظر: السير (٤/ ٦٣)، تهذيب التهذيب (١٠/ ١٠٩ - ١١١).
- (٨) رواه البيهقي في ك. الشهادات، باب ما جاء في الشهادة على الشهادة في حدود الله (١٠/ ٢٥٠).

١١ - قول عطاء<sup>(١)</sup> وطاوس<sup>(٢)</sup>: (لا تجوز شهادة على شهادة في حد)<sup>(٣)</sup>.

فكل هذه الآثار تدل على معرفة السلف بالقواعد الفقهية، وعملهم بها في حياتهم العلمية والعملية، فمنهم من وضع ضابطاً في باب معين كما هو الحال في قول الشعبي، ومنهم من عبّر عن معنى حديث أو عدة أحاديث بصياغة موجزة تصلح أن تكون قاعدة كما هو الحال في قول عمر: (إن مقاطع الحقوق عند الشروط)، فهو مستفاد من حديث النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم... الحديث»<sup>(٤)</sup>.

ومنهم من صاغ قاعدة أو ضابطاً من خلال ما فهمه من أحكام الشرع كما هو الحال في قول الحسن مثلاً: (إذا اختلف الراهن والمرتهن فالقول قول الراهن)، فصار هذا كالضابط في هذا الباب عند اختلاف الراهن والمرتهن.

هذه بعض الأمثلة على معرفة السلف بالقواعد ووجودها آنذاك. بالإضافة إلى ما سبق من الأمثلة من الكتاب والسنة، وهو أمر بيّن كما ترى.

(١) عطاء بن أبي رباح - واسمه أسلم - القرشي مولاهم، أبو محمد المكي. من فقهاء التابعين، ولد لعامين خلوا من خلافة عثمان، وتوفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة ١١٤ هـ. وقيل غير ذلك.

انظر: السير (٧٨/٥ - ٨٨)، تهذيب التهذيب (٧/١٩٩ - ٢٠٣).

(٢) طاوس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري الجندي مولى بحير بن ريسان من أبناء فارس، وقيل مولى همدان، وقيل: إن اسمه: ذكوان وإن طاوس لقب له. من فقهاء التابعين. توفي بمكة سنة ١٠٦ هـ وقيل غير ذلك. انظر: السير (٥/٣٨ - ٤٩)، تهذيب التهذيب (٥/٨ - ١٠).

(٣) رواه البيهقي في ك. الشهادات، باب ما جاء في الشهادة على الشهادة في حدود الله (١٠/٢٥٠).

(٤) تقدم تخريجه قريباً ص ٣٩ وهو قطعة من حديث: «الصلح جائز بين المسلمين».

أما الأمر الثاني: وهو تدوين علم القواعد فأقول:

إذا نظرنا بعد ذلك إلى عصر تدوين الفقه وظهور المذاهب الفقهية، وجدنا أن المصنفات حينذاك تشتمل على الكثير من الضوابط والقواعد الفقهية، كانت تُذكر في مقام التعليل للأحكام والاستدلال لها.

فمثلاً كتاب الخراج للإمام أبي يوسف<sup>(١)</sup> صاحب الإمام أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> من أوائل الكتب المصنفة في الفقه، وقد جاء فيه:

١ - قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (التعزير إلى الإمام على قدر عظم الجرم وصغره)<sup>(٣)</sup>.

٢ - قوله: (ليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف)<sup>(٤)</sup>.

٣ - قوله: (ولا ينبغي لأحد أن يُحدث شيئاً في طريق المسلمين مما يضرهم، ولا يجوز للإمام أن يقطع شيئاً من طريق المسلمين مما فيه الضرر عليهم، ولا يسعه ذلك)<sup>(٥)</sup>.

وكذلك كتاب الأصل، للإمام محمد بن الحسن الشيباني<sup>(٦)</sup> صاحب

(١) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري الكوفي، أبو يوسف، الإمام المجتهد قاضي القضاة، صاحب أبي حنيفة، ولد سنة ١١٣هـ، وتوفي سنة ١٨٢هـ وقيل غير ذلك. انظر: السير (٥٣٥/٨).

(٢) النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي الكوفي، مولى بني تيم الله بن ثعلبة، يقال إنه فارسي الأصل، إمام العراق وفقهها، اشتهرت مدرسته بمدرسة الرأي وإليه ينسب المذهب المشهور بالمذهب الحنفي. ولد سنة ٨٠هـ. في حياة صغار الصحابة ورأى أنس بن مالك لما قدم الكوفة، وتوفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة ١٥٠هـ. انظر: السير (٣٩٠/٦) - (٤٠٣)، شذرات الذهب (١/٢٢٧ - ٢٢٩).

(٣) انظر: كتاب الخراج ص ١٨٠.

(٤) انظر: المصدر السابق ص ٧١.

(٥) انظر: المصدر السابق ص ١٠١.

(٦) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي، أبو عبد الله، صاحب أبي حنيفة، ولد بواسطة سنة ١٣٢هـ، ونشأ بالكوفة وسكن بغداد، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالري سنة ١٨٩هـ. انظر: السير (١٣٤/٩).

الإمام أبي حنيفة، هو كذلك من أوائل المصنفات في الفقه، وقد جاء فيه:  
قوله: (... والحقوق لا يجوز فيها إلا ما يجوز في الحكم)<sup>(١)</sup>.

وكذا كتاب المدونة الذي حوى جملة كبيرة من فقه الإمام مالك رحمته الله، وجاء فيه: قوله: (كل ما يفسد الثوب فلا يفسد الماء)<sup>(٢)</sup>.

وكذا كتاب الأم للإمام الشافعي رحمته الله، حوى كثيراً من القواعد والضوابط الفقهية، فمن ذلك:

١ - قوله: (الرخص لا يتعدى بها مواضعها)<sup>(٣)</sup>.

٢ - وقوله: (الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه، وما يكون حكمه بثبوته عليه)<sup>(٤)</sup>.

٣ - وقوله: (كل قراض كان في أصله فاسداً، فللمقارض العامل فيه: أجر مثله. ولرب المال: المالُ وربحه)<sup>(٥)</sup>.

وكذلك كتاب المسائل عن الإمام أحمد رحمته الله والتي رواها عنه أبو داود سليمان بن الأشعث<sup>(٦)</sup>، قد حوى كثيراً من الضوابط والقواعد الفقهية، ومن ذلك:

١ - قول الإمام أحمد رحمته الله: (كل ما جاز فيه البيع تجوز فيه الهبة، والصدقة والرهن)<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: كتاب الأصل (١٦٢/٣).

(٢) انظر: المدونة (٦/١).

(٣) انظر: الأم (٨٠/١).

(٤) انظر: المصدر السابق (٢٣٦/٣).

(٥) انظر: المصدر السابق (٦/٤).

(٦) سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عمرو بن عامر. الإمام أبو داود الأزدي السجستاني

شيخ السنة، مقدم الحفاظ، محدث البصرة، ولد سنة ٢٠٢هـ، وتوفي سنة ٢٧٥هـ.

انظر: السير (٢٠٣/١٣).

(٧) انظر: كتاب المسائل ص ٢٠٣.



٢ - وقوله: (إذا أقر لغير وارث بدين في مرضه، فهو جائز)<sup>(١)</sup>.

٣ - وقوله في اليمين: (النية نية المستحلِّف إلا أن يكون ظالماً، فهذا تكلموا فيه)<sup>(٢)</sup>.

هذا بعض ما نقل عن السلف في نشأة القواعد، بالإضافة إلى ما سبق من الأمثلة من الكتاب والسنة، وهو أمرٌ بيّن كما ترى.

أما عن تدوين القواعد كعلم مستقل، فبالنظر إلى المصنفات في هذا العلم نجد أن علماء الحنفية هم أول من صنف في هذا الفن.

ومما يُذكر في هذا أن الإمام أبا طاهر الدباس<sup>(٣)</sup> إمام الحنفية بما وراء النهر، رد جميع مذهب أبي حنيفة إلى سبع عشرة قاعدة، فلما سمع بذلك الإمام أبو سعيد الهروي الشافعي سافر إليه، وكان أبو طاهر ضريراً، وكان يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد أن يخرج الناس منه، فالتف الهروي بحصير، وخرج الناس، وأغلق أبو طاهر المسجد، وسرد من تلك القواعد سبعاً، فحصلت للهروي سعلة، فأحس به أبو طاهر فضربه وأخرجه من المسجد، ثم لم يكررها فيه بعد ذلك، فرجع الهروي إلى أصحابه، وتلا عليهم تلك السبع<sup>(٤)</sup>.

ثم بلغ القاضي حسيناً<sup>(٥)</sup> ذلك، رد مذهب الشافعي إلى أربع قواعد هي:

(١) انظر: كتاب المسائل ص ٢١٤.

(٢) المصدر السابق ص ٢٢١.

(٣) محمد بن محمد بن سفيان، أبو طاهر الدباس، إمام أهل الرأي بالعراق في زمانه، ولي القضاء بالشام، وخرج منها إلى مكة فمات بها. والدباس نسبة إلى بيع الدبس الذي يؤكل.

انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١٨٧.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٥ - ١٦. وفي صحة هذه القصة نظر، إذا لا يليق مثل هذا الفعل بأهل العلم لما فيه من كتمان العلم. والله أعلم.

(٥) الحسين بن محمد بن أحمد، أبو علي المروزي القاضي الشافعي، من أئمة الشافعية، توفي بمرور الروذ سنة ٤٦٢ هـ. انظر: السير (١٨/٢٦٠)، ط. الشافعية للسبكي (٤/٣٥٦).

- ١ - اليقين لا يزول بالشك.
- ٢ - المشقة تجلب التيسير.
- ٣ - الضرر يزال.
- ٤ - العادة محكمة<sup>(١)</sup>.

وأول ما عُرف من المصنفات في القواعد خاصة، هو كتاب (أصول الكرخي)، للإمام أبي الحسن الكرخي<sup>(٢)</sup> المتوفى سنة ٣٤٠هـ، حيث جمع فيه سبعاً وثلاثين قاعدة، ثم تلاه كتاب (أصول الفتيا) للإمام محمد بن الحارث الخشني القيرواني المالكي<sup>(٣)</sup> المتوفى سنة ٣٦١هـ، ثم تلاه كتاب (تأسيس النظر) للإمام أبي زيد الدبوسي<sup>(٤)</sup> الحنفي المتوفى سنة ٤٣٠هـ، والذي ضمنه ستاً وثمانين قاعدة، ثم توالى المؤلفات في هذا الفن، وفي جميع المذاهب، فكان منها الطويل، ومنها المختصر، ومنها ما هو شرح لهذه المختصرات. والله أعلم.

وستعرف مزيداً من المصنفات في هذا الفن في المبحث التالي إن شاء الله تعالى.

- 
- (١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧.
  - (٢) عبيد الله بن الحسين بن دلال، أبو الحسن، البغدادي الكرخي الفقيه شيخ الحنفية ومفتي العراق. توفي سنة ٣٤٠هـ. انظر: السير (٤٢٦/١٥).
  - (٣) محمد بن حارث بن أسد الخشني القيرواني، أبو عبد الله، من أئمة المالكية، توفي سنة ٣٦١هـ. وقيل غير ذلك. انظر: السير (١٦٥/١٦).
  - (٤) عبد الله بن عمر بن عيسى، الدبوسي البخاري، القاضي أبو زيد، عالم ما وراء النهر ومن أئمة الحنفية، توفي ببخارى سنة ٤٣٠هـ. انظر: السير (٥٢١/١٧).

## المبحث السادس

### المؤلفات في القواعد الفقهية

لا يكاد يخلو كتاب من كتب الفقه - في أي مذهب من المذاهب - من ذكر بعض القواعد الفقهية في مقام الاستدلال والتعليل. والمقصود في هذا المبحث، هو ذكر أسماء المصنفات التي لها عناية متميزة بالقواعد الفقهية، مع الإشارة إلى المطبوع منها والمخطوط حسب الإمكان، وذكر أسماء مؤلفيها، وسنة وفياتهم، وسأقتصر إن شاء الله على ذكر اسم المؤلف، وكنيته ولقبه، وسنة وفاته، دون التوسع في الترجمة بغية الاختصار، وسأرتب المصنفات حسب المذاهب الفقهية الأربعة، ترتيباً زمنياً في كل مذهب حسب وفيات المؤلفين، وسأجعلها في أربعة مطالب، حسب الترتيب الزمني للمذاهب:

#### المطلب الأول

#### المؤلفات في القواعد عند الحنفية

- ١ - أصول الكرخي. لعبيد الله بن الحسن بن دلال، الشهير بأبي الحسن الكرخي، المتوفى سنة ٣٤٠هـ. وهذا أول ما كتب في القواعد كما تقدم، (طبع مع تأسيس النظر).
- ٢ - تأسيس النظر. لعبيد الله بن عمر بن عيسى القاضي أبو زيد الدبوسي. المتوفى سنة ٤٣٠هـ (مطبوع).
- ٣ - شرح أصول الكرخي. لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن لقمان النسفي السمرقندي الحنفي، أبو حفص، المتوفى سنة ٥٣٧هـ<sup>(١)</sup>.

(١) ذكره محقق القواعد للمقري (١/١٢٤)، ولم أجد من أشار إليه غيره، ولم يتبين لي =

٤ - القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير (وهو شرح للجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني)، لجمال الدين أبو المحامد محمود بن أحمد بن عبد السيد بن عثمان بن نصر الحسيني البخاري الحصري المتوفى سنة ٦٣٦هـ (طبع بتحقيق علي أحمد الندوي).

٥ - قواعد في الفروع. لعلي بن عثمان الغزي الدمشقي شرف الدين الحنفي المتوفى سنة ٧٩٩هـ<sup>(١)</sup>،

٦ - الأشباه والنظائر. لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي المصري، المتوفى سنة ٩٧٠هـ (مطبوع).

وقد اهتم به علماء الحنفية فشرحه وعلق عليه الكثير منهم، وسيأتي ذكر بعض هذه الشروح<sup>(٢)</sup>.

٧ - شرح الأشباه والنظائر. لمحمد بن محمد الحسيني زيرك زاده الحنفي، كان حياً سنة ١٠٠٠هـ<sup>(٣)</sup>.

٨ - تنوير البصائر على الأشباه والنظائر. لعبد القادر بن بركات بن إبراهيم، شرف الدين الغزي، المتوفى سنة ١٠٠٥هـ<sup>(٤)</sup>.

٩ - تنوير الأذهان والضمائر بشرح الأشباه والنظائر، لمصطفى بن

= بعد البحث هل طبع أم ما زال مخطوطاً حبيس المكتبات.

(١) انظر: هدية العارفين (١/٧٢٦)، وجاء في كشف الظنون (٢/١٣٥٩) تسميته بالقواعد في فروع الشافعية. وأظن أن هذا وهماً لأن المؤلف حنفي المذهب فيستبعد أن يكتب في فروع الشافعية. والله أعلم.

(٢) لمعرفة المزيد، انظر: كشف الظنون (١/٩٩).

(٣) مخطوط، منه نسخة بالمدرسة الأحمدية بحلب، وعنه نسخة مصورة في مكتبة مخطوطات الجامعة برقم ٤٤٠٠ فلم، فقه حنفي.

(٤) انظر: هدية العارفين (١/٥٩٩)، وهو مخطوط منه نسخة بالمكتبة الأزهرية بالقاهرة، وعنها نسخة مصورة في مكتبة مخطوطات الجامعة الإسلامية بالمدينة رقم ٢٣٥٩، ٢٣٦٠، وله نسخة أخرى في المدرسة الأحمدية بحلب، وعنها نسخة مصورة في مكتبة مخطوطات الجامعة برقم ٤٤٠٠ فلم، فقه حنفي.

خير الدين بن أحمد مصلح الدين الرملي المشهور بجلب، المتوفى سنة ١٠٢٥هـ<sup>(١)</sup>.

١٠ - العقد التنظيم في ترتيب الأشباه والنظائر. له أيضاً<sup>(٢)</sup>. ولم يتبين لي بعد البحث إن كان قد طبع الكتاب أم ما زال مخطوطاً.

١١ - غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر. لأحمد بن محمد الحموي الحنفي، المتوفى سنة ١٠٩٨هـ. (مطبوع).

١٢ - عمدة ذوي البصائر بحل مهمات الأشباه والنظائر لابن نجيم. لإبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد بن أحمد بن بيري الحنفي الذي كان مفتياً بمكة، المتوفى سنة ١٠٩٩هـ<sup>(٣)</sup>. ولم يتبين لي بعد البحث إن كان قد طبع الكتاب أم ما زال مخطوطاً.

١٣ - ترتيب الأشباه والنظائر. لأبي نعيم أحمد بن مصطفى بن عثمان الخادمي الرومي الحنفي المتوفى في حدود سنة ١١٦٥هـ<sup>(٤)</sup>.

١٤ - عمدة الناظر على الأشباه والنظائر. لمحمد بن علي بن علي اسكندر الحسيني الحنفي، أبو السعود الحسيني، المتوفى سنة ١١٧٢هـ<sup>(٥)</sup>.

١٥ - خاتمة مجامع الحقايق، لمحمد بن محمد بن مصطفى، أبو سعيد الخادمي الحنفي، المتوفى سنة ١١٧٦هـ<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: هدية العارفين (٤٣٩/٢) والكتاب مخطوط، منه نسخة بالمكتبة الأزهرية بالقاهرة، وعنه نسخة مصورة في مكتبة مخطوطات الجامعة برقم ٢٣٤٩، فلم، فقه حنفي. وله نسخة أخرى بمكتبة الأوقاف العامة ببغداد، وعنها نسخة مصورة في مكتبة مخطوطات الجامعة برقم ٤١٨٧ فلم، فقه حنفي.

(٢) انظر: هدية العارفين (٤٣٩/٢)

(٣) انظر: هدية العارفين (٣٤/١).

(٤) مخطوط منه نسخة بالمكتبة الأزهرية بالقاهرة، وعنه نسخة مصورة في مكتبة مخطوطات الجامعة برقم ٢٣٥١.

(٥) انظر: الأعلام (٢٩٦/٦)، وهو مخطوط، منه نسخة بدار الكتب الأزهرية بالقاهرة، وعنه نسخة مصورة في مكتبة مخطوطات الجامعة برقم ٢٤٦٩، ٢٤٧٠.

(٦) انظر: هدية العارفين (٣٣٤/٢)، وكتاب مجامع الحقايق هو في أصول الفقه، وقد =

١٦ - الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية، لمحمود بن محمد نسيب بن حسين الحنفي المعروف بابن حمزة الحسيني، المتوفى سنة ١٣٠٥هـ<sup>(١)</sup>. وأشار الندوي في كتابه القواعد الفقهية (ص ١٨٣) إلى أنه قد طبع.

١٧ - قواعد مجلة الأحكام العدلية، وضعها لجنة من علماء الدولة العثمانية. (مطبوع).

### المطلب الثاني

#### المؤلفات في القواعد عند المالكية

١ - أصول الفتيا. لمحمد بن الحارث بن أسد الخشني الحافظ أبو عبد الله القيرواني المالكي، المتوفى سنة ٣٦١هـ<sup>(٢)</sup>.

٢ - القواعد. للقاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمر اليحصبي المتوفى سنة ٥٤٥هـ<sup>(٣)</sup>. ولم يتبين لي بعد البحث إن كان قد طبع الكتاب أم ما زال مخطوطاً.

= ختمه مؤلفه بخاتمة ذكر فيها جملة من القواعد الفقهية، والكتاب مخطوط منه نسخة في المكتبة المركزية بالجامعة برقم (٢١٦،١ خ أم). وله نسخة أخرى في مكتبة مدرسة بشيراني بالمدينة، وعنها نسخة مصورة في مكتبة مخطوطات الجامعة برقم ٨٧٥٧ فلم، أصول فقه.

(١) انظر: إيضاح المكنون (٢/٢٤٣)، هدية العارفين (٢/٤٢٠)، الأعلام (٧/١٨٥).

(٢) انظر: هدية العارفين (٢/٤٧)، وأسماء كتاب الفتيا، وذكر أحمد بن عبد الله بن حميد محقق كتاب القواعد للمقري (١/١٢٨)، أن هذا الكتاب مخطوط له نسخة في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكة بجامعة أم القرى برقم ١٥٠ فقه مالكي ميكروفلم.

(٣) انظر: إيضاح المكنون (٢/٢٤٣ - ٢٤٤)، هدية العارفين (١/٨٠٥). وقد كتب الأخ غسان أحمد عبد الرحمن رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في العقيدة في الجامعة الإسلامية بعنوان القاضي عياض اليحصبي ومنهجه في العقيدة، وقد راجعت الرسالة لعلي أجد ذكراً لهذا الكتاب، ولم أجده ذكره من مصنفاته، ولكنه ذكر أن له رسالة باسم (الإعلام بحدود قواعد الإسلام). فإن تكن هي نفس كتاب القواعد فلا تكون إذًا في القواعد الفقهية. والله أعلم.

- ٣ - أنوار البروق في أنواء الفروق. أو: الفروق. لأحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ (مطبوع).
- ٤ - المذهب في ضبط قواعد المذهب. لمحمد بن عبد الله بن راشد القفصي أبو عبد الله البكري المالكي المتوفى سنة ٦٨٥هـ<sup>(١)</sup>. ولم يتبين لي بعد البحث إن كان قد طبع الكتاب أم ما زال مخطوطاً.
- ٥ - ترتيب فروق القرافي، . لمحمد بن إبراهيم البقوري أبو عبد الله الأندلسي المالكي<sup>(٢)</sup>. ولم أف على تاريخ وفاته.
- ٦ - إدرار الشروق على أنواء الفروق. لقاسم بن عبد الله بن محمد الأنصاري السبتي، أبو القاسم سراج الدين ابن الشاط المتوفى سنة ٧٢٣هـ (مطبوع مع الفروق).
- ٧ - القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي المالكي الغرناطي المتوفى سنة ٧٤١هـ. (مطبوع).
- ٨ - القواعد. لمحمد بن محمد بن أحمد المقرئ أبو عبد الله. المتوفى سنة ٧٥٨هـ. (طبع بتحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد في جزئين).
- ٩ - المذهب في ضبط قواعد المذهب. لأبي عبد الله محمد عظم. (عاش في القرن التاسع)<sup>(٣)</sup>.
- ١٠ - المنهج المنتخب إلى أصول عزيت للمذهب. لأبي الحسن

(١) انظر: هدية العارفين (٢/١٣٤ - ١٣٥)، موسوعة القواعد الفقهية (١/١٠٦).

(٢) مخطوط له نسخة بتونس بدار الكتب الوطنية التونسية برقم ١٢٢٩٨، ١٤٩٨٢، أشار إلى ذلك محقق القواعد للمقرئ (١/١٣٠).

(٣) ذكر محقق قواعد المقرئ (١/١٣١) أنه مخطوط، ومنه نسخة في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة، برقم (١٠٨) فقه مالكي ميكروفلم.

- علي بن القاسم بن محمد الزقاق الفاسي التجيبي، المتوفى سنة ٩١٢هـ<sup>(١)</sup>.  
(طبع ضمن الإسعاف بالطلب).
- ١١ - إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك. لأحمد بن يحيى بن محمد التلمساني الونشريسي أبو العباس المتوفى سنة ٩١٤هـ<sup>(٢)</sup>. (طبع بتحقيق أحمد أبو طاهر الخطابي).
- ١٢ - القواعد. له أيضاً. ولم يتبين لي بعد البحث إن كان قد طبع الكتاب أم ما زال مخطوطاً<sup>(٣)</sup>.
- ١٣ - الكليات الفقهية والقواعد. لمحمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي أبو عبد الله العثماني المغربي المكناسي المالكي، الشهير بابن غازي، المتوفى سنة ٩١٩هـ<sup>(٤)</sup>.
- ١٤ - شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب. واشتهر باسم (المنجور على المنهج المنتخب). لأحمد بن علي بن عبد الرحمن الفاسي المكنى بأبي العباس الشهير بالمنجور، المتوفى سنة ٩٩٥هـ<sup>(٥)</sup>. وقد حقق في رسالة علمية وطبع.
- ١٥ - شرح القواعد للقاضي عياض. لأحمد بن يوسف البرلسي المالكي المعروف بابن الأقطع، المتوفى سنة ١٠٠١هـ<sup>(٦)</sup>. ولم يتبين لي إن كان قد طبع أم ما زال مخطوطاً.

(١) انظر: هدية العارفين (١/٧٤٠).

(٢) انظر: الأعلام (١/٢٦٩)، القواعد الفقهية للندوي ص ١٦٦.

(٣) انظر: الأعلام (١/٢٦٩).

(٤) انظر: هدية العارفين (٢/٢٢٦)، موسوعة القواعد (١/١١٠)، وهو مخطوط منه نسخة بدار الكتب الوطنية بتونس، وعنه نسخة مصورة في مكتبة مخطوطات الجامعة برقم ٤٠٢٢ فلم.

(٥) انظر: الأعلام (١/١٨٠)، وذكر محقق القواعد للمقري (١/١٣١)، أنه طبع مع شرح مياره في كتاب واحد طبعة حجرية سنة ١٣٠٥هـ في فاس، وأنه يوجد منه نسخة خطية في أمريكا بجامعة ييل برقم ٢٦ - ١ - ٩٧٩.

(٦) انظر: إيضاح المكنون (٢/٢٤٤).



- ١٦ - عقد الجواهر في نظم النظائر، لأبي الحسن علي بن عبد الواحد بن محمد الأنصاري السجلماصي الجزائري المالكي المتوفى سنة ١٠٥٧هـ<sup>(١)</sup>. ولم يتبين لي إن كان قد طبع أم ما زال مخطوطاً.
- ١٧ - اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة. له أيضاً، وهو نظم طويل في الأشباه والنظائر الفقهية<sup>(٢)</sup>. ولم يتبين لي إن كان قد طبع أم ما زال مخطوطاً.
- ١٨ - الباهر في اختصار الأشباه والنظائر. لأبي زيد بن عبد القادر بن علي بن أبي المحاسن يوسف الفاسي المغربي المالكي المتوفى سنة ١٠٩٦هـ<sup>(٣)</sup>. ولم يتبين لي إن كان قد طبع أم ما زال مخطوطاً.
- ١٩ - نظم قواعد الإمام مالك. لمحمد بن عبد الرحمن السجيني الكناسي<sup>(٤)</sup>.
- ٢٠ - الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب على قواعد المذهب. وهو اختصار لشرح المنجور على المنهج المنتخب، لأبي القاسم بن محمد بن أحمد التواتي. (مطبوع).

### المطلب الثالث

#### المؤلفات في القواعد عند الشافعية

- ١ - القواعد في الفروع، لمحمد بن إبراهيم بن أبي الفضل معين الدين أبو حامد الجاجرمي الشافعي. المتوفى سنة ٦١٣هـ<sup>(٥)</sup>. ولم يتبين لي بعد البحث إن كان قد طبع أم ما زال مخطوطاً.

(١) انظر: إيضاح المكنون (١٠٦/٢)، هدية العارفين (٧٥٦/١)، موسوعة القواعد (١/١١٣).

(٢) انظر: إيضاح المكنون (٧٣٢/٢)، هدية العارفين (٧٥٧/١)، موسوعة القواعد (١/١١٣).

(٣) انظر: هدية العارفين (٥٥٠/١)، موسوعة القواعد (١/١١٣).

(٤) لم أفد على سنة وفاته، وذكر محقق القواعد للمقري (١٣٢/١ - ١٣٣) بأنه مخطوط، وله نسخة بالخزانة العامة بالرباط برقم ٣٢٤٥ ضمن مجموع.

(٥) انظر: كشف الظنون (١٣٥٩/٢)، هدية العارفين (١٠٩/٢).

- ٢ - تخريج الفروع على الأصول. لمحمود بن أحمد، شهاب الدين الزنجاني الشافعي المتوفى سنة ٦٥٦هـ. (مطبوع).
- ٣ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام. لعبد العزيز بن عبد السلام السلمي، أبو محمد عز الدين الشافعي المتوفى سنة ٦٦٠هـ (مطبوع).
- ٤ - القواعد الكبرى في فروع الشافعية. له أيضاً. ولم يتبين لي إن كان قد طبع أم ما زال مخطوطاً.
- ٥ - القواعد الصغرى في فروع الشافعية، له أيضاً. وقد طبع بتحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. وقد كتب القاضي عز الدين محمد بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله بدر الدين المعروف بابن جماعة الكنانى المقدسى الشافعي المتوفى سنة ٨١٩هـ، ثلاثة شروح على القواعد الكبرى، ومثلها على الصغرى<sup>(١)</sup>.
- ٦ - قواعد الشرع وضوابط الأصل والفرع على الوجيز، لمحمد بن علي بن الحسين بن حمزة نجيب الدين أبو الفضل الخلاطي الشافعي، المتوفى سنة ٦٧٥هـ<sup>(٢)</sup>. ولم يتبين لي إن كان قد طبع أم ما زال مخطوطاً.
- ٧ - الأشباه والنظائر. لمحمد بن عمر بن مكى الملقب بصدر الدين المكنى بأبي عبد الله بن المرحل، وكان يعرف بابن الوكيل المصري الشافعي، المتوفى سنة ٧١٦هـ. (طبع بتحقيق د. أحمد محمد العنقري، ود. عادل بن عبد الله الشويخ).
- ٨ - الأشباه والنظائر في الفروع، لصالح الدين خليل بن كيكلي العلائي الشافعي المتوفى سنة ٧٦١هـ<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: كشف الظنون (١٣٦٠/٢)، هدية العارفين (١٨٢/٢).

(٢) انظر: ط. الشافعية لابن قاضي شعبة (١٥١/٢)، كشف الظنون (١٣٥٨/٢)، هدية العارفين (١٣٢/٢).

(٣) انظر: كشف الظنون (١٠٠/١)، وهو مخطوط منه نسخة بالجامعة العثمانية بحيدر آباد، وعنه نسخة مصورة في مكتبة مخطوطات الجامعة برقم ٦٢٧ فلم، فقه شافعي.

٩ - المجموع المُذَهَّب في قواعد المذهب. له أيضاً<sup>(١)</sup>.

١٠ - الأشباه والنظائر. لعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، أبو نصر، تاج الدين المتوفى سنة ٧٧١هـ. (طبع بتحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض).

١١ - الأشباه والنظائر في الفروع، لعبد الرحيم بن حسن بن علي بن عمر بن علي القرشي المصري جمال الدين أبو محمد الأسنوي الشافعي، المتوفى سنة ٧٧٢هـ<sup>(٢)</sup>. ولم يتبين لي إن كان قد طبع أم ما زال مخطوطاً.

١٢ - مختصر قواعد العلائي. لمحمد بن سليمان الصرّخدي الشافعي، المتوفى سنة ٧٩٢هـ<sup>(٣)</sup>. ولم يتبين لي إن كان قد طبع أم ما زال مخطوطاً.

١٣ - المنثور في القواعد، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ. (طبع بتحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود في ثلاثة أجزاء).

١٤ - الاستغناء في الفرق والاستثناء لمحمد بن أبي بكر بن سليمان البكري الشافعي، بدر الدين. كان حياً سنة ٨٠٦هـ، (طبع في جزئين بتحقيق سعود بن مساعد الثبيتي).

١٥ - الأشباه والنظائر، لعمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي سراج الدين أبو حفص المعروف بابن الملّقن، المتوفى سنة ٨٠٤هـ. (حققه الشيخ حمد الخضير في رسالة علمية).

١٦ - الفوائد الحسام على قواعد ابن عبد السلام، وهو شرح القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام. لعمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن شهاب

(١) حقق الكتاب في مجموعة من الرسائل العلمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

(٢) انظر: ط. الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/١٠١)، كشف الظنون (١/١٠٠).

(٣) انظر: هدية العارفين (٢/١٧٤).

البلقيني الشافعي، أبو حفص سراج الدين المتوفى سنة ٨٠٥هـ<sup>(١)</sup>. ولم يتبين لي إن كان قد طبع أم ما زال مخطوطاً.

١٧ - أسنى المقاصد في تحرير القواعد، لمحمد بن محمد بن خضر بن سمري الأسدي الزبيري العيزري المقدسي الدمشقي الشافعي المتوفى سنة ٨٠٨هـ<sup>(٢)</sup>. ولم يتبين لي إن كان قد طبع أم ما زال مخطوطاً.

١٨ - تحرير القواعد العلائية وتمهيد المسالك الفقهية، لأحمد بن محمد بن عماد بن علي المقدسي المعروف بابن الهائم، شهاب الدين أبو العباس الشافعي المتوفى سنة ٨١٥هـ<sup>(٣)</sup>. ولم يتبين لي إن كان قد طبع أم ما زال مخطوطاً.

١٩ - القواعد المنظومة. له أيضاً<sup>(٤)</sup>. ولم يتبين لي إن كان قد طبع أم ما زال مخطوطاً.

٢٠ - القواعد. لأبي بكر محمد بن عبد المؤمن تقي الدين الحصني المتوفى سنة ٨٢٩هـ. وقد حقق في رسالة علمية وطبع بتحقيق د. عبد الرحمن الشعلان، ود. جبريل البصيلي سنة ١٤١٨هـ.

٢١ - مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي. لمحمود بن أحمد بن محمد الهمداني الفيومي الحموي الملقب بنور الدين المكنى بأبي الثناء المعروف بابن خطيب الدهشة المتوفى سنة ٨٣٤هـ (طبع في جزئين بتحقيق د. مصطفى محمود البنجويني).

٢٢ - نظم الذخائر في الأشباه والنظائر. لعبد الرحمن بن علاء الدين علي بن شرف الدين إسحاق الخليلي التميمي داري القدسي، زين الدين أبو الفرج القاضي الشافعي المعروف بالشقير، المتوفى سنة ٨٧٦هـ<sup>(٥)</sup>. ولم يتبين لي إن كان قد طبع أم ما زال مخطوطاً.

(١) انظر: إيضاح المكنون (٢/٢٠٥ - ٢٤٣).

(٢) انظر: كشف الظنون (١/٩٠)، هدية العارفين (٢/١٧٨).

(٣) انظر: هدية العارفين (١/١٢٠).

(٤) انظر: هدية العارفين (١/١٢٠).

(٥) انظر: إيضاح المكنون (٢/٦٥٩)، هدية العارفين (١/٥٣٣).

- ٢٣ - شرح القواعد المنظومة لابن الهائم. لإبراهيم بن محمد بن خليل بن أبي بكر القباقي برهان الدين الحلبي الشافعي، المتوفى بعد سنة ٩٠١هـ<sup>(١)</sup>. ولم يتبين لي إن كان قد طبع أم ما زال مخطوطاً.
- ٢٤ - الأشباه والنظائر. لعبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ. (مطبوع).
- ٢٥ - شوارد الفوائد في الضوابط والقواعد. له أيضاً، وهو أصل كتابه الأشباه والنظائر<sup>(٢)</sup>. ولم يتبين لي إن كان قد طبع أم ما زال مخطوطاً.
- ٢٦ - شرح قواعد الزركشي. أو شرح المنشور في القواعد للزركشي. لعمر بن عبد الله العبادي المصري الشافعي سراج الدين، المتوفى سنة ٩٤١هـ<sup>(٣)</sup>. ولم يتبين لي إن كان قد طبع أم ما زال مخطوطاً.
- ٢٧ - مختصر قواعد الزركشي. أو مختصر المنشور في القواعد للزركشي. لعبد الوهاب بن أحمد بن علي بن أحمد بن محمد الشعراني. المتوفى سنة ٩٧٣هـ<sup>(٤)</sup>. حققه الباحث إبراهيم شيخ إسحاق في رسالة جامعية بالجامعة الإسلامية.
- ٢٨ - شرح القواعد الخمس. لعبد الله بن علي بن عبد الرحمن سويدان الدمليجي الشافعي المتوفى سنة ١٢٣٤هـ<sup>(٥)</sup>.

### المطلب الرابع

#### المؤلفات في القواعد عند الحنابلة

- ١ - القواعد الكبرى في الفروع. لسليمان بن عبد الله بن عبد القوي

(١) انظر: هدية العارفين (١/٢٣ - ٢٤).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥.

(٣) انظر: كشف الظنون (٢/١٣٥٩)، هدية العارفين (١/٧٩٥).

(٤) انظر: كشف الظنون (٢/١٣٥٩).

(٥) أشار الدكتور تيسير فائق محقق كتاب المنشور في القواعد للزركشي في الهامش رقم ٢ (١/١٨)، إلى أن الكتاب مخطوط، ومنه نسخة بمكتبة الأزهر.

عبد الكريم الطوخي - أو الطوفي - الصرصري، نجم الدين أبو الربيع البغدادي الحنبلي المتوفى سنة ٧١٦هـ<sup>(١)</sup>. ولم يتبين لي إن كان قد طبع أم ما زال مخطوطاً.

٢ - القواعد الصغرى في الفروع. له أيضاً. ولم يتبين لي إن كان قد طبع أم ما زال مخطوطاً<sup>(٢)</sup>.

٣ - رياض النواضر في الأشباه والنظائر. له أيضاً<sup>(٣)</sup>. ولم يتبين لي إن كان قد طبع أم ما زال مخطوطاً.

٤ - القواعد النورانية الفقهية. لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني المتوفى سنة ٧٢٦هـ. (مطبوع).

٥ - القواعد الفقهية. المنسوبة إلى ابن قاضي الجبل، وهو: أحمد بن الحسن بن عبد الله، شرف الدين أبو العباس المشهور بابن قاضي الجبل، المتوفى سنة ٧٧١هـ<sup>(٤)</sup>.

٦ - تقرير القواعد وتحريير الفوائد. المشهور بـ(القواعد). لعبد الرحمن بن شهاب بن أحمد بن أبي أحمد رجب، المشهور بابن رجب الحنبلي، المتوفى سنة ٧٩٥هـ. (مطبوع).

٧ - القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية. لعلاء الدين أبي الحسن علي بن عباس البعلي الحنبلي الشهير بابن اللحام المتوفى سنة ٨٠٣هـ. (مطبوع).

٨ - القواعد الكلية والضوابط الفقهية. ليوسف بن حسن بن أحمد بن

(١) انظر: هدية العارفين (١/٤٠١).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) ذكر الندوي في القواعد الفقهية ص ٢١٩ أن الكتاب مخطوط، وله نسخة في المكتبة الظاهرية برقم ٢٧٥٤، وعنها نسخة مصورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة برقم ٢٧٤ أصول فقه.

عبد الهادي المقدسي، الشهير بابن المبرد الصالحي الحنبلي، جمال الدين. المتوفى سنة ٩٠٩هـ<sup>(١)</sup>.

٩ - خاتمة مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام<sup>(٢)</sup>. له أيضاً. (مطبوع بتحقيق الشيخ عبد العزيز بن محمد آل الشيخ).

١٠ - القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة. لعبد الرحمن بن ناصر السعدي. (مطبوع).

وبعد: فما تقدم هو جملة من أسماء بعض المصنفات في القواعد الفقهية ولا أقول كلها، واكتفيت بما ذكرت لحصول المقصود به، وكثرة المصنفات في هذا العلم يعكس مدى اهتمام علمائنا به ومدى أهميته.

وخير ما اطلعت عليه في هذا الموضوع هو كتاب القواعد الفقهية لعلي بن أحمد الندوي، وهو عبارة عن رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، فقد جمع فأوعى، وترجم للمؤلفين وأعطى فكرة موجزة عن كل كتاب، وذكر نماذج وأمثلة من القواعد في الكتاب، فجزاه الله خيراً وأحسن إليه. والحمد لله أولاً وآخراً.

(١) انظر: إيضاح المكنون (٢/٢٤٣)، هدية العارفين (٢/٥٦١)، وذكر الندوي في القواعد الفقهية ص ٢٢٦ أنه مخطوط، وله نسخة في المكتبة الظاهرية برقم ٣٢٠٩، ٣٢١٦، وعنه نسخة مصورة في مكتبة مخطوطات الجامعة برقم ٥٠٠٥ فقه.

(٢) كتاب مغني ذوي الأفهام في الفروع الفقهية، وقد ختمه مؤلفه بفصل ذكر فيه جملة من القواعد الفقهية.

رَفَعُ  
عبد الرحمن العجزي  
أسكنم الله الفردوس  
www.moswarat.com



## الفصل الثاني

### ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ولقبه، وكنيته.

المبحث الثاني: ولادته ونشأته وتلقيه العلم.

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المبحث الرابع: مؤلفاته.

المبحث الخامس: مكانته العلمية.

المبحث السادس: وفاته.

قبل الشروع في ذكر مباحث ترجمة شيخ الإسلام، أشير إلى أن ترجمته رحمته واسعة، وسيرته طويلة، ويصلح أن يكتب فيها كتاباً مستقلاً كبيراً، وقد كتب جمع من السابقين، وآخرون من اللاحقين كتباً مستقلة في ترجمة شيخ الإسلام رحمته، فمن السابقين مثلاً:

١ - الحافظ عمر بن علي البزار حيث ألف كتابه: (الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية).

٢ - الحافظ محمد بن أحمد بن عبد الهادي حيث ألف كتابه: (العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية).

٣ - الإمام مرعي بن يوسف الحنبلي، حيث ألف كتابه: (الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية).

أما اللاحقون المعاصرون. فقد كتب كثير منهم كتباً مستقلة عن شيخ الإسلام رحمته سواء كانت الكتابة عن ترجمته وحياته، أو عن جانب من جوانب حياته، أو عن علمه وفكره، وسأذكر هنا بعضاً من هذه الكتابات:

١ - ابن تيمية حياته وعصره، آراؤه وفقهه. لمحمد أبي زهرة.

٢ - حياة شيخ الإسلام ابن تيمية للشيخ محمد بهجت البيطار.

٣ - شيخ الإسلام ابن تيمية إمام السيف والقلم. لسعد صادق محمد.

ولأجل كثرة ما كتب عنه رحمته سأقتصر في ترجمته على ذكر الملامح الرئيسة والمهمة في الترجمة مع الاختصار.

## المبحث الأول

### اسمه ولقبه وكنيته<sup>(١)</sup>

اسمه :

أحمد بن الشيخ العلامة شهاب الدين أبي المحاسن: عبد الحليم، ابن الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام مجد الدين أبي البركات: عبد السلام بن أبي محمد: عبد الله بن أبي القاسم: الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني، ثم الدمشقي.

(١) مصادر ترجمته رحمته أكثر من أن تحصر، سواء منها المصادر القديمة أو الكتب والأبحاث الحديثة، وسأذكر هنا بعض المصادر التي يمكن الاستفادة منها في ترجمته رحمته على سبيل المثال، فانظر: معجم الشيوخ للذهبي (١/٥٦ - ٥٧)، المعجم المختص له أيضاً ص ٢٥ - ٢٧، تذكرة الحفاظ (٤/١٤٩٦ - ١٤٩٧)، المقصد الأرشد (١/١٣٢ - ١٣٩)، العقود الدرية، الرد الوافر، كتاب الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٣٨٧ - ٤٠٧)، البداية والنهاية (١٤/١٤١ - ١٤٥)، شذرات الذهب (٦/٨٠ - ٨٦)، سير أعلام النبلاء (نقله عنه محقق العواصم والقواصم لابن الوزير في الحاشية) (٥/٢٦٢ - ٢٦٤)، الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية للبرار، البدر الطالع (١/٦٣)، الدرر الكامنة (١/٥٤)، طبقات المفسرين (١/٤٥)، أسماء مؤلفات ابن تيمية لابن القيم، الوافي بالوفيات (٧/١٥ - ٣٣)، العبر (٤/٨٤)، دول الإسلام للذهبي (٢/٢٣٧)، مرآة الجنان (٤/٢٧٧ - ٢٧٨)، النجوم الزاهرة (٩/٢٧١ - ٢٧٢). ومصادر كثيرة جداً غير ما ذكر.

ومن الكتب المعاصرة: الأعلام (١/١٤٤)، ابن تيمية لمحمد موسى، ابن تيمية بطل الإصلاح الديني، ابن تيمية حياته وعصره آراؤه الفقهية لأبي زهرة، ابن تيمية المفترى عليه، الإمام ابن تيمية لعبد السلام حافظ، باعث النهضة الإسلامية ابن تيمية السلفي، ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته لمحمد كرد علي، حياة شيخ الإسلام ابن تيمية للبيطار، شيخ الإسلام ابن تيمية إمام السيف والقلم.

وأما اشتهاؤه بابن تيمية، فقليل: إن جده محمداً كانت أمه تسمى تيمية، وكانت واعظة فنسب إليها وعرف بها.

فبهذا تكون نسبة شيخ الإسلام أحمد إلى ابن تيمية هي نسبة له لجده الأعلى.

وقيل في هذه النسبة: إن جده محمداً بن الخضر حجَّ سنة - وكان قد ترك زوجته حاملاً - ولما مرَّ بتيماء، رأى هناك طفلة أعجبتة، فلما رجع من حجه وجد امرأته قد ولدت له بنتاً فقال: يا تيمية يا تيمية، تشبيهاً لها بتلك الطفلة التي رآها بتيماء.

لقبه:

كان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يلقب بـ (شيخ الإسلام) وبتقي الدين).

كنيته:

كان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يكنى بـ (أبي العباس). وليست كنيته هذه لوجود ولد له اسمه العباس، فإنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يتزوج، بل ولم يتسرَّ<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٣٩٥).

## المبحث الثاني

### ولادته ونشأته وتلقيه العلم

ولد رحمته يوم الاثنين، العاشر من ربيع الأول، سنة إحدى وستين وستمائة بحران<sup>(١)</sup>.

وقدم به والداه وبإخوته إلى الشام سنة سبع وستين، بعد استيلاء التتار على البلاد، فبقوا في دمشق، وفيها نشأ وترعرع، وبدأ بالتعلم فكان يذهب إلى الكتاب، وكانت علامات النجابة والذكاء وسرعة الحفظ تظهر عليه منذ صغره، وكان قد اشتهر عنه هذا، حتى أن شيخاً من علماء حلب قدم إلى دمشق، وقال سمعت في البلاد بصبي يقال له: أحمد بن تيمية، وأنه سريع الحفظ، وقد جئت قاصداً لعلي أراه. فقال له خياط: هذه طريق كتابه، وهو لم يجيء بعد فاقعد عندنا، وسيأتي قريباً مازاً إلى الكتاب، فجلس الشيخ الحلبي قليلاً، فمر الصبيان، فقال الخياط للحلبي: هذاك الصبي الذي معه اللوح الكبير هو أحمد بن تيمية، فناده الشيخ، فجاء إليه، فتناول الشيخ اللوح فنظر فيه، ثم قال: يا ولدي امسح هذا حتى أملي عليك شيئاً تكتبه، ففعل، فأملى عليه من متون الأحاديث أحد عشر أو ثلاثة عشر حديثاً، وقال له: اقرأ هذا. فلم يزد على أن تأمله مرة بعد كتابته إياه، ثم دفعه إليه، وقال: أسمع علي. فقرأه عليه عرضاً كأحسن ما أنت سامع، ثم مسح اللوح وأملى عليه عدة أسانيد انتخبها، ثم قال له: اقرأ هذا، فنظر فيه، ثم قرأه عليه عرضاً كما فعل أول مرة، فقام الشيخ الحلبي وهو يقول:

(١) قرية بغوطة دمشق. انظر: معجم البلدان (٢/٢٧٣).

إن عاش هذا الصبي ليكون له شأن عظيم، فإن هذا لم يُر مثله .  
 وأقبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على العلوم في صغره، فأخذ الفقه والأصول عن والده،  
 وعن الشيخ شمس الدين ابن أبي عمر، والشيخ زين الدين بن المنجا،  
 وبرع في ذلك وناظر، وقرأ العربية على ابن عبد القوي، ثم أخذ كتاب  
 سيبويه فتأمله وفهمه، وأقبل على تفسير القرآن فبرز فيه، وأحكم الفرائض  
 والحساب، والجبر والمقابلة وغير ذلك من العلوم، ونظر في علم الفلسفة  
 والكلام وبرز في ذلك على أهله، ورد على رؤسائهم وأكابرهم، وسمع من  
 الشيوخ المسند مرات، وسمع الكتب الستة، ومعجم الطبراني، وكتباً كثيرة،  
 وكتب بخطه عدداً كثيراً من الأجزاء، وكان يحضر المدارس والمحافل في  
 صغره ويناظر ويفحم الكبار، ويأتي بما يتحير منه أعيان البلد في العلم .

وتأهل للفتوى والتدريس وله دون العشرين سنة، وشرع في الجمع  
 والتأليف من ذلك الوقت، وأكب على الاشتغال بالعلم، وكان قد تميز رَضِيَ اللهُ  
 بكثرة الكتابة، وسرعة الحفظ، ودقة الإدراك والفهم، وكان بطيء النسيان،  
 حتى ذكر جماعة أنه لم يكن يحفظ شيئاً فينساه .

ولما توفي والده الشيخ شهاب الدين - وكان عمره حينئذ إحدى  
 وعشرين سنة - قام بوظائفه بعده، فدرّس بدار الحديث السكرية في أول سنة  
 ثلاث وثمانين وستمائة، وحضر مجلسه جماعة من العلماء منهم: قاضي  
 القضاة شهاب الدين بن المزكي، والشيخ شهاب الدين الفزاري، وزين  
 الدين بن المرجل، والشيخ زين الدين بن المنجا وغيرهم، وذكر درساً  
 عظيماً في البسمة، فأعجب به حاضروه وأثنوا عليه ثناء كثيراً. واشتهر أمره  
 وبعُد صيته في العالم، وجلس لتفسير الكتاب العزيز مكان والده بالمسجد  
 الجامع على منبر الجمعة، وشرع من أول القرآن، فكان يورد من حفظه نحو  
 كراسين أو أكثر لا يتلعثم، وبقي يفسر سورة نوح فترة طويلة أيام الجمع .

وقد عرض عليه رَضِيَ اللهُ قضاء القضاة ومشيخة الشيوخ قبل سنة تسعين  
 وستمائة، فلم يقبل شيئاً من ذلك، وهذا مما يدل على رفعة مكانته وشهرته  
 وزهده وفضله رَضِيَ اللهُ .

## المبحث الثالث شيوخه وتلاميذه

وفيه مطلبان:

### المطلب الأول شيوخه

لقد أكثر الشيخ تقي الدين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من التلقي عن العلماء والشيوخ في فنون شتى، وقد قيل إن عدد شيوخه ينوف عن المائتي شيخ، هذا عدا ما تعلمه بنفسه بالمطالعة والتمعن، وسأذكر ما وقفت عليه من أسماء الشيوخ، وهذا ليس للحصر، وإنما هو للتمثيل، وسأقتصر على ذكر اسم الشيخ ولقبه وكنيته وسنة ميلاده ووفاته، كل هذا حسب ما تيسر لي، وسأرتبهم على حروف المعجم، وهم:

١ - إبراهيم ابن الدرجي. إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى القرشي  
الدمشقي الحنفي. البرهان أبو إسحاق. (ت ٦٨١ هـ) <sup>(١)</sup>.

٢ - ابن أبي بكر الهروي <sup>(٢)</sup>.

٣ - ابن أبي الخير. أحمد بن أبي الخير بن إبراهيم بن سلامة  
الدمشقي الحداد الحنبلي. زين الدين أبو العباس (٥٨٩ - ٦٧٨ هـ) <sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٣٨٧/٢)، طبقات المفسرين (٤٦/١)، شذرات الذهب (٣٧٣/٥).

(٢) انظر: البداية والنهاية (١٤٢/١٤).

(٣) انظر: تذكرة الحفاظ (١٤٩٦/٤)، البداية والنهاية (١٤٢/١٤)، برنامج الوادي أشي =

- ٤ - ابن أبي اليسر<sup>(١)</sup>.
- ٥ - أحمد بن شيبان بن تغلب بن حيدرة الشيباني الصالحي. بدر الدين أبو العباس (٥٩٦ - ٦٨٥) هـ<sup>(٢)</sup>.
- ٦ - ابن عبد الدايم. أحمد بن عبد الدايم بن نعمة بن أحمد بن محمد بن إبراهيم. زين الدين أبو العباس (٥٧٥ - ٦٦٨) هـ<sup>(٣)</sup>.
- ٧ - أحمد بن عبد الرحمن بن العنيفة الحراني<sup>(٤)</sup>.
- ٨ - ابن الظاهري. أحمد بن محمد بن عبد الله بن قيمان الحلبي الحنفي. جمال الدين أبو العباس (٦٢٦ - ٦٩٦) هـ<sup>(٥)</sup>.
- ٩ - الشيخ جمال الدين البغدادي<sup>(٦)</sup>.
- ١٠ - ابن الصيرفي يحيى بن منصور بن أبي الفتح بن رافع الحراني الحنبلي. ويعرف بابن الحبيشي جمال الدين أبو زكريا (ت ٦٧٨) هـ<sup>(٧)</sup>.
- 
- = ص ١١٠، العقود الدرية ص ٣، الذيل على طبقات الحنابلة (٣٨٧/٢)، شذرات الذهب (٣٦٠/٥).
- (١) انظر: تذكرة الحفاظ (١٤٩٦/٤)، البداية والنهاية (١٤٢/١٤)، المقصد الأرشد (١/١٣٣)، برنامج الوادي آشي ص ١١٠، العقود الدرية ص ٣.
- (٢) انظر: البداية والنهاية (١٤٢/١٤)، العقود الدرية ص ٣، شذرات الذهب (٣٩٠/٥).
- (٣) انظر: العقود الدرية ص ٣، الذيل على طبقات الحنابلة (٣٨٧/٢)، تذكرة الحفاظ (١٤٩٦)، البداية والنهاية (١٤٢/١٤)، المقصد الأرشد (١/١٣٣)، برنامج الوادي آشي ص ١١٠، شذرات الذهب (٣٢٥/٥).
- (٤) انظر: الرد الوافر ص ٩٦.
- (٥) انظر: تذكرة الحفاظ (١٤٧٩/٤ - ١٤٨٠)، الرد الوافر ص ٩٦، شذرات الذهب (٥/٤٣٥).
- (٦) انظر: البداية والنهاية (١٤٢/١٤).
- (٧) انظر: العقود الدرية ص ٣، تذكرة الحفاظ (١٤٩٦/٤)، البداية والنهاية (١٤٢/١٤)، الذيل على طبقات الحنابلة (٣٨٧/٢)، طبقات المفسرين (٤٦/١)، شذرات الذهب (٣٦٣/٥).



- ١١ - زينب بنت مكّي بن علي بن كامل الحراني . أم أحمد (٥٩٤) - (٦٨٨هـ)<sup>(١)</sup> .
- ١٢ - زين الدين ابن المنجا . منجى بن عثمان بن أسعد بن المنجى التنوخي الدمشقي الحنبلي . زين الدين أبو البركات (٦٣١ - ٦٩٥هـ)<sup>(٢)</sup> .
- ١٣ - ابن أبي عمر . عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الصالحي الحنبلي . شمس الدين أبو الفرج وأبو محمد (٥٩٧ - ٦٨٢هـ)<sup>(٣)</sup> .
- ١٤ - شمس الدين بن عطاء الحنفي<sup>(٤)</sup> .
- ١٥ - الشرف بن القوّاس<sup>(٥)</sup> .
- ١٦ - ابن عبدان . عباس بن عمر بن عبدان البعلي . عفيف الدين أبو الفضل (ت ٦٨١هـ)<sup>(٦)</sup> .
- ١٧ - والده : عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني الحنبلي . شهاب الدين (٦٢٧ - ٦٨٢هـ)<sup>(٧)</sup> .
- ١٨ - ابن عبد القوي . محمد بن عبد القوي بن بدران بن سعد الله المقدسي المرادوي الصالحي الحنبلي . شمس الدين أبو عبد الله (٦٣٠ - ٦٩٩هـ)<sup>(٨)</sup> .

(١) انظر : البداية والنهاية (١٤٢/١٤) ، شذرات الذهب (٤٠٤/٥) .

(٢) انظر : المقصد الأرشد (١٣٣/١) ، طبقات المفسرين (٤٦/١) ، شذرات الذهب (٤٣٣/٥) .

(٣) انظر : البداية والنهاية (١٤٢/١٤) ، المقصد الأرشد (١٣٣/١) ، الذيل على طبقات الحنابلة (٣٨٧/٢) ، طبقات المفسرين (٤٦/١) ، شذرات الذهب (٣٧٦/٥ - ٣٧٩) .

(٤) انظر : البداية والنهاية (١٤٢/١٤) .

(٥) انظر : المرجع السابق (١٤٢/١٤) .

(٦) انظر : البداية والنهاية (١٤٢/١٤) ، المقصد الأرشد (٢٧٧/٢) .

(٧) انظر : المقصد الأرشد (١٣٣/١) ، شذرات الذهب (٣٧٦/٥) .

(٨) انظر : المقصد الأرشد (١٣٣/١) ، العقود الدرية ص ٣ ، طبقات المفسرين (٤٦/١) ، شذرات الذهب (٤٥٢/٥) .

١٩ - الفخر ابن البخاري . علي بن أحمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن بن السعدي المقدسي الصالحي الحنبلي . أبو الحسن (٥٩٥ - ٦٩٠هـ)<sup>(١)</sup> .

٢٠ - القاسم الأربلي . القاسم بن أبي بكر بن القاسم بن غنيمة . أبو محمد (٥٩٥ - ٦٨٠هـ)<sup>(٢)</sup> .

٢١ - أبو القاسم بن علان<sup>(٣)</sup> .

٢٢ - الكمال ابن عبد<sup>(٤)</sup> .

٢٣ - الكمال عبد الرحيم<sup>(٥)</sup> .

٢٤ - المجد ابن عساكر . محمد بن إسماعيل بن عثمان بن مظفر بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين الدمشقي (ت ٦٦٩هـ)<sup>(٦)</sup> .

٢٥ - المسلم بن علان . المسلم بن محمد بن المسلم بن مكّي بن خلف بن علان القيسي (ت ٦٨٠هـ)<sup>(٧)</sup> .

٢٦ - النجيب بن المقداد<sup>(٨)</sup> .

(١) انظر: البداية والنهاية (١٤٢/١٤)، برنامج الوادي أشي ص ١١٠، العقود الدرية ص ٣، شذرات الذهب (٤١٤/٥ - ٤١٧).

(٢) انظر: المقصد الأرشد (١٣٣/١)، العقود الدرية ص ٣، الذيل على طبقات الحنابلة (٣٨٧/٢)، طبقات المفسرين (٤٦/١).

(٣) انظر: البداية والنهاية (١٤٢/١٤)، العقود الدرية ص ٣.

(٤) انظر: تذكرة الحفاظ (١٤٩٦/٤)، العقود الدرية ص ٣، الذيل على طبقات الحنابلة (٣٨٧/٢).

(٥) انظر: البداية والنهاية (١٤٢/١٤)، العقود الدرية ص ٣.

(٦) انظر: البداية والنهاية (١٤٢/١٤)، المقصد الأرشد (١٣٣/١)، برنامج الوادي أشي ص ١١٠، العقود الدرية ص ٣، الذيل على طبقات الحنابلة (٣٨٧/٢)، شذرات الذهب (٣٣١/٥).

(٧) انظر: تذكرة الحفاظ (١٤٦٦/٤)، الذيل على طبقات الحنابلة (٣٨٧/٢)، طبقات المفسرين (٤٦/١)، شذرات الذهب (٣٦٩/٥).

(٨) انظر: البداية والنهاية (١٤٢/١٤).

٢٧ - شمس الدين الآمدي . محمد بن إسماعيل بن أبي سعد بن علي بن المنصور بن محمد بن الحسين الشيباني الآمدي ثم المصري الحنبلي . شمس الدين أبو عبد الله (٦٣٣ - ٧٠٤) هـ<sup>(١)</sup> .

## المطلب الثاني

### تلاميذه

لقد استفاد من شيخ الإسلام عدد كثير من الناس، كيف لا، وقد ذاع صيته واشتهر اسمه في الدنيا وراسله العلماء يطلبون منه الإجازة وهم في بلاد المغرب والأندلس، وكان يحضر دروس شيخ الإسلام ويستفيد منه مئات الناس، فدروسه في الوعظ ذُكر أنه كان يحضرها ما يقرب أو يزيد على ألف نفس، أما دروس السماع والرواية فكان يحضرها ما يزيد على ثلاثمائة نفس، هذا فضلاً عن الأكابر الذين كانوا يحضرون ويستفيدون من حلقات هذا الحبر، فرحمه الله وأحسن إليه .

وسأذكر هنا بعض أسماء من تتلمذ عليه ممن ذكر أن له سماعاً منه، أو استفاد منه أو صاحبه، وهذا للتمثيل لا للحصر، وسأذكر عند كل اسم لقبه وكنيته وسنة ميلاده ووفاته ما تيسر لي ذلك، وسأرتبهم على حروف المعجم، وهم:

١ - أبو بكر الصالحي . أبو بكر بن شرف بن محسن بن معن بن عمار الصالحي (٦٥٣ - ٧٢٨) هـ<sup>(٢)</sup> .

٢ - ابن شيخ الحزاميين الواسطي . أحمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن مسعود بن عمر الواسطي الحزامي . ابن شيخ الحزاميين . عماد الدين أبو العباس (٦٥٧ - ٧١١) هـ<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر: المقصد الأرشد (٣٧٩/٢)، شذرات الذهب (١١/٦) .

(٢) انظر: الرد الوافر ص ٢٣٧ .

(٣) انظر: الرد الوافر ص ١٢٩، شذرات الذهب (٢٤/٦) .

- ٣ - ابن قاضي الجبل. أحمد بن الحسن بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الصالحي الحنبلي (٦٩٣ - ٧٧١) هـ<sup>(١)</sup>.
- ٤ - تاج الدين الحميري. أحمد بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسين بن إسماعيل بن وهب بن محبوب الحميري المعري الأصل، البعلي ثم الدمشقي الشافعي. تاج الدين أبو العباس (٧٠١ - ٧٨٨) هـ<sup>(٢)</sup>.
- ٥ - ابن كثير. إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن ذرع القرشي البصري ثم الدمشقي الشافعي. عماد الدين أبو الفداء (٦٧١ - ٧٧٤) هـ<sup>(٣)</sup>.
- ٦ - المجاور. الشيخ خالد المجاور لدار الطعم بدمشق (ت ٧٤١) هـ<sup>(٤)</sup>.
- ٧ - العلائي. خليل بن كيكلي بن عبد الله العلائي مولاهم الدمشقي الشافعي. صلاح الدين أبو سعيد (٦٩٤ - ٧٦١) هـ<sup>(٥)</sup>.
- ٨ - علم الدين البرزالي. القاسم بن محمد بن يوسف بن محمد بن يوسف بن محمد بن أبي يداس البرزالي الأشبيلي الأصل الدمشقي. علم الدين أبو محمد (٦٦٥ - ٧٣٨) هـ<sup>(٦)</sup>.
- ٩ - ابن عبادة. عبادة بن عبد الغني بن منصور بن منصور بن عبادة الحرائي ثم الدمشقي. زين الدين أبو محمد (٦٧١ - ٧٣٩) هـ<sup>(٧)</sup>.
- ١٠ - الفخر البعلبكي. عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن يوسف بن محمد بن نصر بن أبي القاسم البعلبكي ابن الفخر الدمشقي.

(١) انظر: الرد الوافر ص ١٣٨، شذرات الذهب (٦/٢١٩).

(٢) انظر: الرد الوافر ص ١٢٧، شذرات الذهب (٦/٣٠٠).

(٣) انظر: الرد الوافر ص ١٦٢، شذرات الذهب (٦/٢٣١).

(٤) انظر: الرد الوافر ص ١٧٢.

(٥) انظر: الرد الوافر ص ١٧٣، شذرات الذهب (٦/١٩٠).

(٦) انظر: الرد الوافر ص ١١٧، ٢١٧، شذرات الذهب (٦/١٢٢).

(٧) انظر: المقصد الأرشد (٢/٢٨٥ - ٢٨٦)، شذرات الذهب (٦/١١٧).

فخر الدين أبو بكر (٦٨٥ - ٧٣٢) هـ<sup>(١)</sup>،

١١ - عبد الله بن المحب. عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي بكر محمد بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل بن منصور المقدسي الصالحي (٦٨٢ - ٧٣٧) هـ<sup>(٢)</sup>.

١٢ - المتيّم. عبد الله بن خضر بن عبد الرحمن الرومي الأصل، الدمشقي الحريري (٦٤١ - ٧٣١) هـ<sup>(٣)</sup>.

١٣ - الجزري. عبد الله بن موسى بن أحمد الجزري. أبو محمد (ت ٧٢٥) هـ<sup>(٤)</sup>.

١٤ - الكندي. علي بن المظفر بن إبراهيم بن عمر بن زيد بن هبة الله الكندي الإسكندراني ثم الدمشقي. علاء الدين أبو الحسن (ت ٧١٦) هـ<sup>(٥)</sup>.

١٥ - ابن حبيب. عمر بن الحسن بن عمر بن حبيب بن عمر الدمشقي الشافعي. زين الدين أبو القاسم. شيخ الحديث بحلب (٦٦٣ - ٧٢٦) هـ<sup>(٦)</sup>.

١٦ - ابن نجیح. عمر بن سعد الله بن عبد الأحد بن سعد الله بن عبد القاهر بن عبد الواحد بن عمر الحراني. الشهير بابن نجیح زين الدين أبو حفص (٦٨٥ - ٧٤٩) هـ<sup>(٧)</sup>.

١٧ - القبّاني. عمر بن عبد الرحمن بن حسين بن يحيى بن عمر بن عبد المحسن اللخمي القباني ثم الحموي الحنبلي سراج الدين أبو حفص (ت ٧٥٥) هـ<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: الرد الوافر ص ١٨٦، شذرات الذهب (١٠١/٦).

(٢) انظر: الرد الوافر ص ١٨٠.

(٣) انظر: العقود الدرية ص ٤٦٥، ٤٧٦.

(٤) انظر: الرد الوافر ص ١٨٣.

(٥) انظر: الرد الوافر ص ٢٠١، شذرات الذهب (٣٩/٦).

(٦) انظر: الرد الوافر ص ٢٠٣.

(٧) انظر: الرد الوافر ص ٢٠٦، شذرات الذهب (١٦٢/٦).

(٨) انظر: الرد الوافر ص ٢٠٨، شذرات الذهب (١٧٨/٦).

- ١٨ - تقي الدين أبو حفص عمر بن عبد الله بن عبد الأحد بن شقير<sup>(١)</sup>.
- ١٩ - البزار. عمر بن علي بن موسى بن الخليل البغدادي الأزجي البزار. سراج الدين أبو حفص (٦٨٨ - ٧٤٩)هـ<sup>(٢)</sup>.
- ٢٠ - ابن قيم الجوزية. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الأصل ثم الدمشقي. شمس الدين أبو عبد الله بن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١)هـ<sup>(٣)</sup>.
- ٢١ - ابن عبد الهادي. محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة بن مقدم بن نصر المقدسي الصالحي الحنبلي، أبو عبد الله (٧٠٤ - ٧٤٤)هـ<sup>(٤)</sup>.
- ٢٢ - الذهبي. محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله التركماني الفارقي الدمشقي ابن الذهبي الشافعي. شمس الدين أبو عبد الله (٦٧٣ - ٧٤٨)هـ<sup>(٥)</sup>.
- ٢٣ - ابن نجيج. محمد بن سعد الله بن عبد الأحد بن سعد الله بن عبد القاهر بن عبد الواحد بن عمر الحراني. المعروف بابن نجيج. شرف الدين أبو عبد الله (ت ٧٢٣)هـ<sup>(٦)</sup>.
- ٢٤ - ابن الصيرفي محمد بن طغريل بن عبد الله الخوارزمي. المعروف بابن الصيرفي. ناصر الدين أبو المعالي (٦٩٣ - ٧٣٧)هـ<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: العقود الدرية ص ٢٩٢.

(٢) انظر: الرد الوافر ص ٢١٠، شذرات الذهب (١٦٣/٦).

(٣) انظر: الرد الوافر ص ١٢٤، شذرات الذهب (١٦٨/٦).

(٤) انظر: الرد الوافر ص ٦٣، شذرات الذهب (١٤١/٦).

(٥) انظر: المعجم المختص ص ٢٥، معجم الشيوخ (٦٥/١)، تذكرة الحفاظ (٤/

١٤٩٦)، الرد الوافر ص ٦٦، شذرات الذهب (١٥٣/٦ - ١٥٦).

(٦) انظر: الرد الوافر ص ٩٠، العقود الدرية ص ٢٩٣.

(٧) انظر: الرد الوافر ص ٩١.

- ٢٥ - شمس الدين محمد بن عبد الأحد الأمدي<sup>(١)</sup>.
- ٢٦ - فخر الدين محمد بن محمد بن محمد الصائغ<sup>(٢)</sup>.
- ٢٧ - نور الدين محمد بن محمد بن محمد الصائغ<sup>(٣)</sup>.
- ٢٨ - ابن سيد الناس. محمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن يحيى بن سيد الناس الشافعي اليعمري الأندلسي الأشبيلي المصري. فتح الدين أبو الفتح (٦٧١ - ٧٣٤)هـ<sup>(٤)</sup>.
- ٢٩ - ابن مفلح المقدسي. محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي ثم الصالحي الراميني الحنبلي. شمس الدين أبو عبد الله (ت ٧٦٣)هـ<sup>(٥)</sup>.
- ٣٠ - شرف الدين ابن المنجا. محمد بن المنجا بن عثمان بن أسعد بن المنجا بن بركات بن المؤمل التنوخي المعري الأصل ثم الدمشقي. شرف الدين أبو عبد الله (٦٧٥ - ٧٢٤)هـ<sup>(٦)</sup>.
- ٣١ - ابن سعد. محمد بن يحيى بن محمد بن سعد بن عبد الله بن سعد بن مفلح بن هبة الله بن نمير الأنصاري المقدسي الأصل ثم الدمشقي الصالحي الشهير بابن سعد. شمس الدين أبو عبد الله (٧٠٣ - ٧٥٩)هـ<sup>(٧)</sup>.
- ٣٢ - محمود بن علي بن عبد الولي بن خولان البعلي. بهاء الدين أبو الثناء. ولد في حدود السبعمائة، وتوفي في رجب سنة أربع وأربعين وسبعمائة ببعلبك<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: العقود الدرية ص ٢٩٣.

(٢) انظر: العقود الدرية ص ٢٩٣.

(٣) انظر: العقود الدرية ص ٢٩٣.

(٤) انظر: شذرات الذهب (٦/٨٤، ١٠٨).

(٥) انظر: شذرات الذهب (٦/١٩٩).

(٦) انظر: الرد الوافر ص ١١٢، شذرات الذهب (٦/٦٥)، المقصد الأرشد (٢/٥٠٧).

(٧) انظر: الرد الوافر ص ١١٦، ١١٧.

(٨) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٤/٤٣٩ - ٤٤٠).

## المبحث الرابع

### مؤلفاته

إن مما أكرم الله ﷻ به هذا الإمام العلامة الرباني، ما وفقه إليه من كثرة التصنيف والكتابة في شتى العلوم النافعة، تأصيلاً وإفتاءً، ورداً على من خالف الحق فيها، دفاعاً عن دين الله، وبياناً للحق، ودحضاً للباطل وللشبه التي يشيعها أهل الباطل ويثيرونها، وهذا من فضل الله ﷻ على هذا العالم وإكرامه لأمة الإسلام بحفظ دينها عليها، إذ سخر سبحانه في كل زمن من يحمي حوزة العقيدة والسنة والدين، وينفي عنه غلو الغالين وافتراء المفترين وتحريف المبطلين، ولا أظن شيخ الإسلام إلا واحداً من هؤلاء النفر الذين حفظ الله بهم دينه عقيدةً وشرعيةً، حيث كان ﷻ كالصخرة العاتية في وجه أمواج الباطل، ودعاة الضلالة في زمانه، بل وكحجر عثرة في وجه كل مبطل جاء من بعده، وقد كانت شهرته في بلاد الإسلام والأمصار سبباً لورود الكثير من الأسئلة إليه في شتى العلوم ليفتي فيها، وكان ﷻ يكتب في جواب ذلك، وربما كتب أجوبة مطولة في ذلك حتى صار الجواب مؤلفاً مستقلاً.

ولا شك أن ما كتبه هذا الإمام من علوم نافعة هي مما يكتب الله له فيها الأجر والثواب بعد موته، لأنه من العلم الذي ينتفع به، وسأذكر هنا أقوال بعض الأئمة ممن وصف مؤلفات شيخ الإسلام. فمن ذلك:

(١) قول الذهبي - قاله قبل وفاة الشيخ بزمن طويل - الذي نقله عنه ابن عبد الهادي، إذ قال: (ويكتب في اليوم والليل من التفسير أو من الفقه أو من الأصوليين أو من الرد على الفلاسفة والأوائل نحواً من أربعة كراريس



أو أزيد، وما أبعد أن تصانيفه إلى الآن تبلغ خمسمائة مجلدة... (١) اهـ.

(٢) وقال عنه ابن مفلح: (وكتبه التي صنفها فهي أشهر من أن تذكر وتُعرّف، فإنها سارت مسير الشمس في الأقطار، وامتلأت بها البلاد والأمصار، وقد جاوزت حد الكثرة فلا يمكن أحد حصرها... (٢) اهـ.

وقد أفرد الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ رسالة في أسماء مؤلفات شيخ الإسلام أسماها: (أسماء مؤلفات ابن تيمية)، ذكر فيها جملة كبيرة من مؤلفات الشيخ رَحِمَهُ اللهُ، ورتبها على الفنون.

كما كتب الأخ الباحث علي بن عبد العزيز الشبل - وفقه الله - كتاباً أسماه: (الثبت)، ذكر فيه جملة من كتب شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ، وذكر مواضع وجود مخطوطاتها في المكتبات.

وسأجتهد هنا في ذكر ما ذكره ابن عبد الهادي في كتابه (العقود الدرية)، وما ذكره صاحب (هدية العارفين) من مؤلفات شيخ الإسلام، مما لم يذكره ابن القيم ولا الشبل في كتابيهما، وسأرتب المؤلفات ترتيباً ألفبائياً حسب حروف المعجم، وهي كالتالي:

١ - إبطال الكيمياء (٣).

٢ - أجوبة في رؤية هلال ذي الحجة إذا رآه بعض الناس ما حكمهم في الأضحية؟ وفي قوله: «صومكم يوم تصومون» فيما إذا غم هلال رمضان ليلة الثلاثين هل يجب الصوم أم لا؟ (٤).

٣ - أجوبة في الصلوات المبتدعة كصلاة الرغائب ونصف شعبان (٥).

(١) العقود الدرية ص ٢٥. وانظر تذكرة الحفاظ (٤/١٤٩٧).

(٢) المقصد الأرشد (١/١٣٨)، وبنحو هذا الكلام قال ابن رجب في كتاب الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٤٠٣).

(٣) انظر: العقود الدرية ص ٦١.

(٤) انظر: العقود الدرية ص ٥٩.

(٥) انظر: العقود الدرية ص ٥٨.

- ٤ - أجوبة في قصد القول العلو ما سببه؟<sup>(١)</sup>.
- ٥ - أجوبة في الوقف من منقطع الوسط وغيره<sup>(٢)</sup>.
- ٦ - الإحاطة الصغرى<sup>(٣)</sup>.
- ٧ - التحقيق في الفرق بين أهل الإيمان والتطبيق<sup>(٤)</sup>.
- ٨ - تفسير سورة الصمد وجواب سؤال عن كلام الله تعالى هل يتفاضل؟<sup>(٥)</sup>.
- ٩ - التفصيل بين التكفير والتحليل<sup>(٦)</sup>.
- ١٠ - تناسي الشدائد في اختلاف العقائد<sup>(٧)</sup>.
- ١١ - تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل<sup>(٨)</sup>.
- ١٢ - ثبوت النبوات عقلاً ونقلاً والمعجزات والكرامات<sup>(٩)</sup>.
- ١٣ - جواب على حزب الشاذلي وما يشبهه<sup>(١٠)</sup>.
- ١٤ - جواب على أهل البدع هل يصلح خلفهم<sup>(١١)</sup>.
- ١٥ - جواب على سؤال ورد من أزرع<sup>(١٢)</sup>.
- ١٦ - جواب على سؤال ورد من ماردين<sup>(١٣)</sup>.
- ١٧ - جواب عن المرازقة وما يفعلونه من أعمال والرد عليهم فيما أخطأوا فيه<sup>(١٤)</sup>.

- |                                |                                |
|--------------------------------|--------------------------------|
| (١) انظر: العقود الدرية ص ٥٥.  | (٨) انظر: العقود الدرية ص ٢٩.  |
| (٢) انظر: العقود الدرية ص ٦٠.  | (٩) هدية العارفين (١/١٠٦).     |
| (٣) انظر: العقود الدرية ص ٥٢.  | (١٠) انظر: العقود الدرية ص ٥٣. |
| (٤) هدية العارفين (١/١٠٦).     | (١١) انظر: العقود الدرية ص ٥٨. |
| (٥) انظر: العقود الدرية ص ٢٨.  | (١٢) انظر: العقود الدرية ص ٥٦. |
| (٦) انظر: العقود الدرية ص ٣٢٤. | (١٣) انظر: العقود الدرية ص ٥٦. |
| (٧) هدية العارفين (١/١٠٦).     | (١٤) انظر: العقود الدرية ص ٦٠. |

- ١٨ - جواب في الإجارة هل المعقود عليه تهيؤ العين وصلاحيتها لنفع المستأجر؟ وهل ما يحدث في العين على ملكه؟ وهل هي على وفق القياس؟<sup>(١)</sup>.
- ١٩ - جواب في امرأة مسلمة ماتت وفي بطنها إذ ذاك ولد حي متحرك<sup>(٢)</sup>.
- ٢٠ - جواب في التسمية في الوضوء<sup>(٣)</sup>.
- ٢١ - جواب في رؤية النساء ربهم في الجنة<sup>(٤)</sup>.
- ٢٢ - جواب في الرضا على كلام أبي سليمان الداراني<sup>(٥)</sup>.
- ٢٣ - جواب في زيارة القدس يوم عرفة للتعريف به<sup>(٦)</sup>.
- ٢٤ - جواب في ساعة الجمعة هل هي مقدرة بالدرج<sup>(٧)</sup>.
- ٢٥ - جواب في صلاة الركعتين جالساً بعد الوتر<sup>(٨)</sup>.
- ٢٦ - جواب في القنوت في الصبح والوتر<sup>(٩)</sup>.
- ٢٧ - جواب في قوله: «خير القرون الدوارس»<sup>(١٠)</sup>.
- ٢٨ - جواب في الكتاب الذي هم به النبي ﷺ في مرضه<sup>(١١)</sup>.
- ٢٩ - جواب في الكفار من التتر وغيرهم وهل لهم خفراء بقلوبهم لهم تأثير؟<sup>(١٢)</sup>.
- ٣٠ - جواب في المخلوقة من ماء الزاني هل له أن يتزوج بها؟<sup>(١٣)</sup>.

(١) انظر: العقود الدرية ص ٦٠.  
 (٩) انظر: العقود الدرية ص ٦٠.  
 (١٠) انظر: العقود الدرية ص ٦٠.  
 (١١) انظر: العقود الدرية ص ٥٦.  
 (١٢) انظر: العقود الدرية ص ٥٣.  
 (١٣) انظر: العقود الدرية ص ٦٠.

(١) انظر: العقود الدرية ص ٥٩.  
 (٢) انظر: العقود الدرية ص ٦٠.  
 (٣) انظر: العقود الدرية ص ٥٩.  
 (٤) انظر: العقود الدرية ص ٥٦.  
 (٥) انظر: العقود الدرية ص ٥٦.  
 (٦) انظر: العقود الدرية ص ٥٤.  
 (٧) انظر: العقود الدرية ص ٦٠.

- ٣١ - جواب في المظالم المشتركة وأحكامها<sup>(١)</sup> .
- ٣٢ - جواب في نصرانية ماتت وفي بطنها ولد مسلم<sup>(٢)</sup> .
- ٣٣ - جواب فيمن يقول: أنا مذهبي غير موافق للأربعة<sup>(٣)</sup> .
- ٣٤ - جواب فيمن يقول من لا شيخ له فشيخه الشيطان<sup>(٤)</sup> .
- ٣٥ - جواب مبسوط في السجادة التي تفرش في المسجد قبل الجمعة قبل مجيء المصلي<sup>(٥)</sup> .
- ٣٦ - جوامع الكلم في الحديث<sup>(٦)</sup> .
- ٣٧ - الحلية في الصفات، وهل هي زائدة على الذات أم لا؟<sup>(٧)</sup> .
- ٣٨ - الدرر المضية في فتاوى ابن تيمية<sup>(٨)</sup> .
- ٣٩ - درس في البسمة. ألقاه في مدرسة الحديث السكرية<sup>(٩)</sup> .
- ٤٠ - درس في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً﴾<sup>(١٠)</sup> .
- ٤١ - الرد على ابن عربي<sup>(١١)</sup> .
- ٤٢ - رسائل إلى الأمراء الكبار<sup>(١٢)</sup> .
- ٤٣ - رسائل إلى ثغور الشام تتعلق بالأمر المعروف والنهي عن المنكر<sup>(١٣)</sup> .
- ٤٤ - شرح حديث «الأعمال بالنيات»<sup>(١٤)</sup> .

- |                               |                                |
|-------------------------------|--------------------------------|
| (١) انظر: العقود الدرية ص ٥٤. | (٨) هدية العارفين (١/١٠٦).     |
| (٢) انظر: العقود الدرية ص ٦٠. | (٩) انظر: العقود الدرية ص ٥٣.  |
| (٣) انظر: العقود الدرية ص ٥٩. | (١٠) انظر: العقود الدرية ص ٥٣. |
| (٤) انظر: العقود الدرية ص ٦٠. | (١١) انظر: العقود الدرية ص ٥٦. |
| (٥) انظر: العقود الدرية ص ٦٠. | (١٢) انظر: العقود الدرية ص ٥١. |
| (٦) هدية العارفين (١/١٠٦).    | (١٣) انظر: العقود الدرية ص ٥٠. |
| (٧) انظر: العقود الدرية ص ٥٣. | (١٤) انظر: العقود الدرية ص ٦١. |

- ٤٥ - شرح حديث «بدأ الإسلام غريباً»<sup>(١)</sup>.
- ٤٦ - شرح حديث «لا يرث المسلم الكافر»<sup>(٢)</sup>.
- ٤٧ - شرح حديث «لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»<sup>(٣)</sup>.
- ٤٨ - شرح حديث ابن مسعود في درء الهم<sup>(٤)</sup>.
- ٤٩ - شرح حديث الأولياء الذي رواه البخاري: «من عادى لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة»<sup>(٥)</sup>.
- ٥٠ - شرح حديث بريرة وقول النبي ﷺ لعائشة: «اشتراطي لهم الولاء»<sup>(٦)</sup>.
- ٥١ - شرح حديث جبريل في الإيمان والإسلام<sup>(٧)</sup>.
- ٥٢ - شرح حديث حكيم بن حزام «أسلمت على ما أسلفت من خير»<sup>(٨)</sup>.
- ٥٣ - شرح حديث معاذ وقول النبي ﷺ «لا تدعن دبر كل صلاة»<sup>(٩)</sup>.
- ٥٤ - شرح قول علي عليه السلام: «لا يرجون أحد إلا ربه ولا يخافن إلا ذنبه»<sup>(١٠)</sup>.
- ٥٥ - شرح ما روي عن عمر عليه السلام أنه قال: «نعم العبد صهيبي لو لم يخف الله لم يعصه» وتكلم على «لو»<sup>(١١)</sup>.
- ٥٦ - الصفدية. وهي رد على الفلاسفة في قولهم: إن معجزات

(٧) انظر: العقود الدرية ص ٦٢.

(٨) انظر: العقود الدرية ص ٦٢.

(٩) انظر: العقود الدرية ص ٦٣.

(١٠) انظر: العقود الدرية ص ٦٣.

(١١) انظر: العقود الدرية ص ٦٣.

(١) انظر: العقود الدرية ص ٦١.

(٢) انظر: العقود الدرية ص ٦١.

(٣) انظر: العقود الدرية ص ٦٣.

(٤) انظر: العقود الدرية ص ٦٢.

(٥) انظر: العقود الدرية ص ٦٢.

(٦) انظر: العقود الدرية ص ٦٣.

- الأنبياء عليهم السلام قوى نفسانية، وفي إبطال قولهم بقدوم العالم<sup>(١)</sup>.
- ٥٧ - الفتاوى المصرية. جمعها بعض أصحابه وبوبها على أبواب الفقه وتسمى أيضاً: الدرر المضية من فتاوى ابن تيمية<sup>(٢)</sup>.
- ٥٨ - الفرق المبين بين الطلاق واليمين<sup>(٣)</sup>.
- ٥٩ - فضائل أبي بكر وعمر<sup>(٤)</sup>.
- ٦٠ - قاعدة تتضمن ذكر ملابس النبي ﷺ وسلاحه ودوابه وهي القرمزية<sup>(٥)</sup>.
- ٦١ - قاعدة جلييلة في وجوب الاعتصام بالرسالة وأن كل خير في العالم فأصله متابعة الرسل وكل شر فمن مخالفتهم<sup>(٦)</sup>.
- ٦٢ - قاعدة في إبطال المجردات<sup>(٧)</sup>.
- ٦٣ - قاعدة في إثبات الرؤية والرد على نفاتها<sup>(٨)</sup>.
- ٦٤ - قاعدة في الإحسان<sup>(٩)</sup>.
- ٦٥ - قاعدة في أحوال الشيخ يونس الغيبي والشيخ أحمد بن الرفاعي<sup>(١٠)</sup>.
- ٦٦ - قاعدة في الإخلاص وتقديره بالعقل<sup>(١١)</sup>.
- ٦٧ - قاعدة في الاستفتاحات في الصلاة<sup>(١٢)</sup>.
- ٦٨ - قاعدة في الأقراء هل هي الحيض أو الأطهار؟<sup>(١٣)</sup>.

- 
- (١) انظر: العقود الدرية ص ٣٧. (٨) انظر: العقود الدرية ص ٦٦.
- (٢) انظر: العقود الدرية ص ٣٨. (٩) انظر: العقود الدرية ص ٤٥.
- (٣) انظر: العقود الدرية ص ٣٢٤. (١٠) انظر: العقود الدرية ص ٤٠.
- (٤) هدية العارفين (١/١٠٦). (١١) انظر: العقود الدرية ص ٤٠.
- (٥) انظر: العقود الدرية ص ٤٩. (١٢) انظر: العقود الدرية ص ٤٩.
- (٦) انظر: العقود الدرية ص ٤٩. (١٣) انظر: العقود الدرية ص ٤٨.
- (٧) انظر: العقود الدرية ص ٦٦.

- ٦٩ - قاعدة في أن جميع أيمان المسلمين مكفرة<sup>(١)</sup>.
- ٧٠ - قاعدة في أن الحسنات تعلق بعلتين: جلب المنفعة، ودفع المضرة، والسيئات بالعكس<sup>(٢)</sup>.
- ٧١ - قاعدة في أن الحمد والذم والثواب والعقاب بالجهد والجد وأنها إنما تتعلق بأفعال العباد لا بأنسابهم<sup>(٣)</sup>.
- ٧٢ - قاعدة في أن ما كان داعياً إلى الفرقة والاختلاف يجب النهي عنه<sup>(٤)</sup>.
- ٧٣ - قاعدة في الانغماس في العدو هل يباح<sup>(٥)</sup>.
- ٧٤ - قاعدة في أهل الصفة ومراتبهم وأحوالهم<sup>(٦)</sup>.
- ٧٥ - قاعدة في الإيمان المقرون بالإحسان، وفي الإحسان المقرون بالإسلام<sup>(٧)</sup>.
- ٧٦ - قاعدة في تبديل الحسنات سيئات<sup>(٨)</sup>.
- ٧٧ - قاعدة في تحريم الحشيشة وبيان حكم أكلها وماذا يجب عليه؟<sup>(٩)</sup>.
- ٧٨ - قاعدة في تحريم الشبابة<sup>(١٠)</sup>.
- ٧٩ - قاعدة في تحزيب القرآن وما يتعلق بذلك وما ورد فيه من الآثار<sup>(١١)</sup>.
- ٨٠ - قاعدة في تزكية النفس<sup>(١٢)</sup>.

(١) انظر: العقود الدرية ص ٣٢٤.	(٧) انظر: العقود الدرية ص ٤٨.
(٢) انظر: العقود الدرية ص ٤٤.	(٨) انظر: العقود الدرية ص ٦٦.
(٣) انظر: العقود الدرية ص ٤١.	(٩) انظر: العقود الدرية ص ٦٧.
(٤) انظر: العقود الدرية ص ٥٩.	(١٠) انظر: العقود الدرية ص ٤٩.
(٥) انظر: العقود الدرية ص ٤٨.	(١١) انظر: العقود الدرية ص ٤٩.
(٦) انظر: العقود الدرية ص ٣٩.	(١٢) انظر: العقود الدرية ص ٤١.

- ٨١ - قاعدة في تطهير العبادات النفس من الفواحش والمنكرات<sup>(١)</sup> .
- ٨٢ - قاعدة في تعليق العقود والفسوخ بالشرط<sup>(٢)</sup> .
- ٨٣ - قاعدة في تقرير أن الحلف بالطلاق من الأيمان حقيقة<sup>(٣)</sup> .
- ٨٤ - قاعدة في تقرير القياس في مسائل عدة والرد على من يقول هي على خلاف القياس<sup>(٤)</sup> .
- ٨٥ - قاعدة في تقرير النبوات بالعقل والنقل<sup>(٥)</sup> .
- ٨٦ - قاعدة في توريث ذوي الأرحام<sup>(٦)</sup> .
- ٨٧ - قاعدة في الجمعة هل يشترط لها الاستيطان<sup>(٧)</sup> .
- ٨٨ - قاعدة في الحَمَام والَاغْتَسَال<sup>(٨)</sup> .
- ٨٩ - قاعدة في الخلطة والعزلة<sup>(٩)</sup> .
- ٩٠ - قاعدة في الرد على من قال بقاء الجنة والنار<sup>(١٠)</sup> .
- ٩١ - قاعدة في زكاة مال الصبي<sup>(١١)</sup> .
- ٩٢ - قاعدة في السُّكْر وأسبابه وأحكامه<sup>(١٢)</sup> .
- ٩٣ - قاعدة في ضمان البساتين هل يجوز أم لا؟<sup>(١٣)</sup> .
- ٩٤ - قاعدة في العدم واستطاعته<sup>(١٤)</sup> .
- ٩٥ - قاعدة في العقود اللازمة والجائزة<sup>(١٥)</sup> .

- 
- (١) انظر: العقود الدرية ص ٤٧ .
- (٢) انظر: العقود الدرية ص ٤٧ .
- (٣) انظر: العقود الدرية ص ٣٢٤ .
- (٤) انظر: العقود الدرية ص ٤٥ .
- (٥) انظر: العقود الدرية ص ٦٦ .
- (٦) انظر: العقود الدرية ص ٥٩ .
- (٧) انظر: العقود الدرية ص ٥٧ .
- (٨) انظر: العقود الدرية ص ٦٠ .
- (٩) انظر: العقود الدرية ص ٤٣ .
- (١٠) انظر: العقود الدرية ص ٦٧ .
- (١١) انظر: العقود الدرية ص ٤٨ .
- (١٢) انظر: العقود الدرية ص ٤٨ .
- (١٣) انظر: العقود الدرية ص ٤٨ .
- (١٤) انظر: العقود الدرية ص ٤٠ .
- (١٥) انظر: العقود الدرية ص ٤٩ .



- ٩٦ - قاعدة في العينة والتورق ونحوهما من البيعات<sup>(١)</sup>.
- ٩٧ - قاعدة في الفتوة الاصطلاحية وأنه ليس لها أصل في الأحكام الشرعية<sup>(٢)</sup>.
- ٩٨ - قاعدة في فضل معاوية رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.
- ٩٩ - قاعدة في قوله تعالى: ﴿أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ وقول النبي ﷺ: «لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله»<sup>(٤)</sup>.
- ١٠٠ - قاعدة في الكلام على العِدَد<sup>(٥)</sup>.
- ١٠١ - قاعدة في الكلام على الممكن<sup>(٦)</sup>.
- ١٠٢ - قاعدة في لفظ «الجسم» واختلاف الناس واصطلاحاتهم في هذا الاسم<sup>(٧)</sup>.
- ١٠٣ - قاعدة في المتشابهات<sup>(٨)</sup>.
- ١٠٤ - قاعدة في المسح على الخفين وهل يجوز على المقطوع؟<sup>(٩)</sup>.
- ١٠٥ - قاعدة في المقربين هل يسألهم منكر ونكير؟<sup>(١٠)</sup>.
- ١٠٦ - قاعدة في وجوب تقديم محبة الله تعالى ورسوله على النفس والمال والأهل<sup>(١١)</sup>.
- ١٠٧ - قاعدة في وجوب نصيحة أولي الأمر والدعاء لهم<sup>(١٢)</sup>.
- ١٠٨ - قاعدة فيما أحدثه الفقراء المجردون<sup>(١٣)</sup>.

---

(١) انظر: العقود الدرية ص ٥٨.

(٢) انظر: العقود الدرية ص ٤٢.

(٣) انظر: العقود الدرية ص ٥٤.

(٤) انظر: العقود الدرية ص ٥٣.

(٥) انظر: العقود الدرية ص ٤٩.

(٦) انظر: العقود الدرية ص ٤٩.

(٧) انظر: العقود الدرية ص ٦٦.

(٨) انظر: العقود الدرية ص ٦٦.

(٩) انظر: العقود الدرية ص ٥٧.

(١٠) انظر: العقود الدرية ص ٤٢.

(١١) انظر: العقود الدرية ص ٦٦.

(١٢) انظر: العقود الدرية ص ٤٠.

(١٣) انظر: العقود الدرية ص ٤٣.

- ١٠٩ - قاعدة كبيرة في أصول الفقه، غالبها نقل أقوال الفقهاء<sup>(١)</sup>.
- ١١٠ - قاعدة وأجوبة في النجوم هل لها تأثير عند الاقتران والمقابلة؟ وفي الكسوف هل يقبل قول المنجمين فيه؟ وفي رؤية الهلال<sup>(٢)</sup>.
- ١١١ - قواعد في سباق الخيل ورمي النشاب<sup>(٣)</sup>.
- ١١٢ - قواعد في الشهادات<sup>(٤)</sup>.
- ١١٣ - قواعد في المجتهد في الشريعة هل يأثم إذا أخطأ الحق؟ وهل المصيب واحد؟<sup>(٥)</sup>.
- ١١٤ - قواعد في المغالبات وما يحل من الرهن وهل يفتقر إلى محلل؟<sup>(٦)</sup>
- ١١٥ - قواعد في النهي هل يقتضي فساد المنهي عنه؟<sup>(٧)</sup>.
- ١١٦ - قواعد وأجوبة في تحريم نكاح الزانية<sup>(٨)</sup>.
- ١١٧ - قواعد وأجوبة في النية في الصلاة وغير ذلك من العبادات<sup>(٩)</sup>.
- ١١٨ - كتاب الرد على تأسيس التقديس للرازي<sup>(١٠)</sup>.
- ١١٩ - كتاب في نزول الرب تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا والجواب عن اختلاف وقته باختلاف البلدان والمطالع<sup>(١١)</sup>.
- ١٢٠ - كشف حال المشايخ الأحمدية وأحوالهم الشيطانية<sup>(١٢)</sup>.

---

(١) انظر: العقود الدرية ص ٤٤.  
(٢) انظر: العقود الدرية ص ٤٨.  
(٣) انظر: العقود الدرية ص ٥٩.  
(٤) انظر: العقود الدرية ص ٤٢.  
(٥) انظر: العقود الدرية ص ٤٥.  
(٦) انظر: العقود الدرية ص ٤٥.  
(٧) انظر: العقود الدرية ص ٤٨.  
(٨) انظر: العقود الدرية ص ٥٩.  
(٩) انظر: العقود الدرية ص ٥٩.  
(١٠) هدية العارفين (١/١٠٦).  
(١١) انظر: العقود الدرية ص ٥٢.  
(١٢) هدية العارفين (١/١٠٦).

- ١٢١ - الكلام على حديث عبد الله بن خليفة عن عمر وهل هو ثابت أم لا؟ وأي ألفاظه هو المحفوظ<sup>(١)</sup>.
- ١٢٢ - الكلام على حديث عمران بن حصين الذي فيه: «جئنا نسألك عن أول هذا الأمر»<sup>(٢)</sup>.
- ١٢٣ - الكلام على دعوة ذي النون<sup>(٣)</sup>.
- ١٢٤ - الكلم الطيب في الركعتين اللتين تصنع قبل الجمعة<sup>(٤)</sup>.
- ١٢٥ - لمحة المختلف في الفرق بين اليمين والحلف<sup>(٥)</sup>.
- ١٢٦ - مسائل الروح وهل تعذب في القبر مع الجسد؟ وهل تفارق البدن بالموت؟ وهل تتصور بصورة وتعقل بعد الموت؟<sup>(٦)</sup>.
- ١٢٧ - مسائل وأجوبة في مسألة القدر والرد على القدرية وعلى الجبرية<sup>(٧)</sup>.
- ١٢٨ - مسائل وأجوبتها في قتال التتار الذين قدموا مع قازان وغيره وفي قتال أهل البيعات من النصارى ونصارى ملطى وقتال الأحلاف والمحاربين<sup>(٨)</sup>.
- ١٢٩ - مسائل وقواعد في الاستغاثة<sup>(٩)</sup>.
- ١٣٠ - مسألة الإجازة على كتاب المصاييح للبغي<sup>(١٠)</sup>.
- ١٣١ - مسألة أن الجد يسقط الأخوة<sup>(١١)</sup>.
- ١٣٢ - مسألة الشفاعة ومسألة الشهادة بالاستفاضة<sup>(١٢)</sup>.

- |                               |                                |
|-------------------------------|--------------------------------|
| (١) انظر: العقود الدرية ص ٥٢. | (٧) انظر: العقود الدرية ص ٥٣.  |
| (٢) انظر: العقود الدرية ص ٥٢. | (٨) انظر: العقود الدرية ص ٥٨.  |
| (٣) انظر: العقود الدرية ص ٥١. | (٩) انظر: العقود الدرية ص ٥٦.  |
| (٤) هدية العارفين (١/١٠٦).    | (١٠) انظر: العقود الدرية ص ٦١. |
| (٥) هدية العارفين (١/١٠٦).    | (١١) انظر: العقود الدرية ص ٥٩. |
| (٦) انظر: العقود الدرية ص ٥٤. | (١٢) انظر: العقود الدرية ص ٦١. |

- ١٣٣ - مسألة في بيع المُسَلِّم فيه قبل قبضه هل يجوز؟<sup>(١)</sup>
- ١٣٤ - مسألة في عقل الإنسان وروحه<sup>(٢)</sup>.
- ١٣٥ - مسألة في محل الشعر والعلوم وغيرها هل هو واحد أو متعدد؟<sup>(٣)</sup>.
- ١٣٦ - مسألة فيمن يدعي أن للقرآن باطناً إلى سبعة أبطن<sup>(٤)</sup>.
- ١٣٧ - معارج الوصول إلى أن أحكام الإجماع بينها الرسول<sup>(٥)</sup>.
- ١٣٨ - نصيحة أهل الإيمان في الرد على منطق اليونان<sup>(٦)</sup>.
- هذا ما تيسر جمعه من مؤلفات شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ مِنْ خِلالِ الْكِتَابَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ.

وإذا ضُمَّ ما ذكرته هنا من مؤلفات شيخ الإسلام مع ما ذكره ابن القيم والشبل في كتابيهما، فإني أظن أن القارئ سيحيط بأسماء أغلب مؤلفات شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ. والحمد لله أولاً وآخراً.

(١) انظر: العقود الدرية ص ٥٩.

(٢) انظر: العقود الدرية ص ٥٣.

(٣) انظر: العقود الدرية ص ٥٣.

(٤) انظر: العقود الدرية ص ٥٣.

(٥) هدية العارفين (١/١٠٦).

(٦) هدية العارفين (١/١٠٧).

## المبحث الخامس مكانته العلمية

إن مما لا شك فيه أن لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمته الله مكانة علمية رفيعة ومنزلة عليّة، بين علماء عصره، وبين علماء المسلمين عامة، وهذا مما لا يشك فيه من عرف شيئاً من سيرة هذا الإمام، وإن مما يدل على هذا: أنه رحمته الله تولى التدريس في المدرسة السكرية مكان والده بعد أن توفي، وقعد يدرّس في المسجد الجامع وحضر درسه جماعة كثيرون من علماء بلده، وهو إذ ذاك ابن إحدى وعشرين سنة، وأعجبوا بعلمه وذكائه وحفظه وتدرّسه، حتى أنه قد عرض عليه أن يكون قاضي القضاء وشيخ الشيوخ، وما ذلك إلا لما عرف به واشتهر عنه من المنزلة العلمية العلية، كيف لا، وقد ذاع صيته في البلاد وكان أعجوبة زمانه.

ولا أدل على منزلته العلمية العلية من ثناء علماء عصره عليه على اختلاف مذاهبهم، وقد ألف الإمام ابن ناصر الدين الدمشقي<sup>(١)</sup> كتاب (الرد الوافر)، وذكر جملة كثيرة من أقوال العلماء في الثناء عليه، وفي وصفه بـ: (شيخ الإسلام).

وسأورد بعض أقوال العلماء في الثناء عليه وفي وصف علمه ليتبين بذلك علو قدره ورفعة منزلته عند من عاصره من الأئمة ومن جاء بعده.

(١) محمد بن أبي بكر عبد الله بن محمد بن أحمد بن مجاهد بن يوسف القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين أبو عبد الله الشهير بابن ناصر الدين، ولد سنة ٧٧٧هـ بدمشق ونشأ بها، وكان من علماء عصره في الفقه والحديث، توفي رحمته الله سنة ٨٤٢هـ. انظر: شذرات الذهب (٧/ ٢٤٣ - ٢٤٥)، الأعلام (٦/ ٢٣٧).

كما أن كثرة مؤلفاته في شتى العلوم يعكس مدى سعة علمه وتمكنه في هذه العلوم، حتى إنه ما قرأ باباً من أبواب العلم إلا أتقنه، وبرع فيه وبرز، حتى فاق أهل ذلك العلم.

وإليك بعض أقوال أهل العلم في وصفه والثناء عليه رحمه الله تعالى:

● قول الإمام محمد بن أحمد بن عبد الهادي في كتابه العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية إذ قال: (هو الشيخ الإمام الرباني، إمام الأئمة، ومفتي الأمة، وبحر العلوم، سيد الحفاظ، وفارس المعاني والألفاظ، فريد العصر، وقريع الدهر، شيخ الإسلام، بركة الأنام، وعلامة الزمان، وترجمان القرآن، علم الزهاد، وأوحد العباد، قانع المبتدعين، وآخر المجتهدين، تقي الدين أبو العباس أحمد... نزيل دمشق، وصاحب التصانيف التي لم يسبق إلى مثلها [ولا يلحق في شكلها توحيداً أو تفسيراً، وإخلاصاً وفقهاً وحديثاً ولغة ونحواً، وبجميع العلوم كتبه طافحة بذلك] (١)(٢) اهـ.

● وقال أيضاً: (...). ثم لم يبرح شيخنا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في ازدياد من العلوم وملازمة الاشتغال والإشغال، وبث العلم ونشره، والاجتهاد في سبل الخير، حتى انتهت إليه الإمامة في العلم والعمل، والزهد والورع، والشجاعة والكرم، والتواضع والحلم والإنابة، والجلالة والمهابة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسائر أنواع الجهاد مع الصدق، والعفة والصيانة، وحسن القصد والإخلاص، والابتغال إلى الله وكثرة الخوف منه، وكثرة المراقبة له، وشدة التمسك بالأثر، والدعاء إلى الله وحسن الأخلاق، ونفع الخلق والإحسان إليهم، والصبر على من آذاه والصفح عنه، والدعاء له، وسائر أنواع الخير.

وكان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سيفاً مسلولاً على المخالفين، وشجى في حلوق أهل

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الرد الوافر ص ٦٥.

(٢) انظر: العقود الدرية ص ٢، والرد الوافر ص ٦٤ - ٦٥.

الأهواء المبتدعين، وإماماً قائماً ببيان الحق ونصرة الدين، وكان بحراً لا تكدره الدلاء، وحَبِراً يقتدي به الأخيار الألباء، طتت بذكره الأمصار، وضئت بمثله الأعصار<sup>(١)</sup> اهـ.

• قول الإمام الحافظ أبو الحجاج يوسف المزي<sup>(٢)</sup>. قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (ما رأيت مثله، ولا رأى هو مثل نفسه، وما رأيت أحداً أعلم بكتاب الله وسنة رسوله، ولا أتبع لهما منه)<sup>(٣)</sup> اهـ.

• وقال عنه العلامة كمال الدين ابن الزملكاني<sup>(٤)</sup>: (كان إذا سئل عن فن من العلم ظن الرائي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن، وحكم أن أحداً لا يعرفه مثله، وكان الفقهاء من سائر الطوائف إذا جلسوا معه استفادوا في مذاهبهم منه ما لم يكونوا عرفوه قبل ذلك، ولا يُعَرَفُ أنه ناظر أحداً فانقطع معه، ولا تكلم في علم من العلوم، سواء أكان من علوم الشرع أم غيرها، إلا فاق فيه أهله والمنسويين إليه، وكانت له اليد الطولى في حسن التصنيف، وجودة العبارة، والترتيب والتقسيم والتبيين)<sup>(٥)</sup> اهـ.

• وكتب ابن الزملكاني على كتاب بيان الدليل على إبطال التحليل لابن تيمية ترجمة له ثم قال: (من مصنفات سيدنا وشيخنا وقدوتنا الشيخ السيد الإمام العالم العلامة الأوحد البارِع، الحافظ الزاهد الورع، القدوة الكامل العارف، تقي الدين شيخ الإسلام ومفتي الأنام سيد العلماء قدوة

(١) العقود الدرية ص ٦ - ٧.

(٢) يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الملك بن يوسف بن علي بن أبي الزهر. جمال الدين أبو الحجاج المزي الشافعي. من أئمة الحديث وحفاظه ولد سنة ٦٥٤هـ. وتوفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة ٧٤٢هـ.

انظر: شذرات الذهب (٦/١٣٦ - ١٣٧).

(٣) انظر: العقود الدرية ص ٧.

(٤) محمد بن علي بن عبد الواحد بن عبد الكريم، كمال الدين ابن الزملكاني من فقهاء الشافعية ولي القضاء بحلب ولد سنة ٦٦٧هـ، وتوفي ٧٢٧هـ.

انظر: ط. الشافعية للسبكي (٩/١٩٠ - ٢٠٦)، شذرات الذهب (٦/٧٨ - ٧٩).

(٥) انظر: العقود الدرية ص ٧ - ٨.

الأئمة الفضلاء، ناصر السنة، قانع البدعة، حجة الله على العباد، رادّ أهل الزيغ والعناد، أوحد العلماء العاملين، آخر المجتهدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم... (١). اهـ.

• وكتب أيضاً بخطه على كتاب رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية: (تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة الأوحد الحافظ المجتهد الزاهد العابد، القدوة إمام الأئمة، قدوة الأمة، علامة العلماء، وارث الأنبياء، آخر المجتهدين، أوحد علماء الدين، بركة الإسلام، حجة الأعلام، برهان المتكلمين، قانع المبتدعين، محيي السنة، ومن عظمت به لله علينا المنة، وقامت به على أعدائه الحجة، واستبان ببركته وهدية المحجة، تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، أعلى الله مناره وشيّد به من الدين أركانه،

ماذا يقول الواصفون له      وصفاته جلّت عن الحصر  
هو حجة لله قاهرة      هو بيننا أعجوبة الدهر  
هو آية للخلق ظاهرة      أنوارها أربت على الفجر (٢) اهـ.

• وقال الشيخ أبو الفتح ابن سيد الناس اليعمري - بعد أن ذكر ترجمة الإمام أبي الحجاج المزني - قال: (وهو الذي حداني على رؤية الشيخ الإمام شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية، فألفيته ممن أدرك من العلوم حظاً، وكاد يستوعب السنن والآثار حفظاً، إن تكلم في التفسير فهو حامل رايته، أو أفتى في الفقه فهو مدرك غايته، أو ذاكر بالحديث فهو صاحب علمه وذو روايته، أو حاضر بالنبّح والممل لم ير أوسع من نحلته في ذلك، ولا أرفع من درايته، برز في كل فن على أبناء جنسه، ولم تر عين من رآه مثله، ولا رأته عينه مثل نفسه، كان يتكلم في التفسير فيحضر مجلسه الجّم الغفير،

(١) انظر: العقود الدرية ص ٨.

(٢) انظر: المصدر السابق ص ٩.



وَيَرِدُونَ مِنْ بَحْرِ عِلْمِهِ الْعَذْبَ النَّمِيرَ، وَيَرْتَعُونَ مِنْ رِبْعِ فَضْلِهِ فِي رَوْضَةِ وَغْدِيرٍ... (١) اهـ.

• وقال عنه الشيخ علم الدين البرزالي: (أحمد بن عبد الحليم... الشيخ تقي الدين أبو العباس، الإمام المجمع على فضله ونبله ودينه، قرأ الفقه وبرع فيه والعربية والأصول، ومهر في علم التفسير والحديث، وكان إماماً لا يلحق غباره في كل شيء، وبلغ رتبة الاجتهاد، واجتمعت فيه شروط المجتهدين، وكان إذا ذكر التفسير بُهت الناس من كثرة محفوظه، وحسن إيراده، وإعطائه كل قول ما يستحقه من الترجيح والتضعيف والإبطال، وخوضه في كل علم، كان الحاضرون يقضون منه العجب، هذا مع انقطاعه إلى الزهد والعبادة، والاشتغال بالله تعالى والتجرد من أسباب الدنيا، ودعاء الخلق إلى الله تعالى، وكان يجلس في صبيحة كل جمعة على الناس، يفسر القرآن العظيم، فانتفع بمجلسه وبركة دعائه وطهارة أنفاسه وصدق نيته، وصفاء ظاهره وباطنه، وموافقة قوله لعمله وأتاب إلى الله خلق كثير... (٢) اهـ.

• وقال عنه الإمام الذهبي رحمته الله وقد ذكر الشيخ: (كان آية في الذكاء، وسرعة الإدراك، رأساً في معرفة الكتاب والسنة والاختلاف، بحراً في النقليات، هو في زمانه فريد عصره، علماً وزهداً وشجاعة وسخاء، وأمرأ بالمعروف ونهياً عن المنكر، وكثرة تصانيف، وقرأ وحصل، وبرع في الحديث والفقه، وتأهل للتدريس والفتوى وهو ابن سبع عشرة سنة، وتقدم في علم التفسير والأصول، وجميع علوم الإسلام، أصولها وفروعها، ودقها وجلها، سوى علم القراءات، فإن ذكر في التفسير، فهو حامل لوائه، وإن عدّ الفقهاء فهو مجتهدهم المطلق، وإن حضر الحفظ نطق وخرسوا، وسرد وأبلسوا، واستغنى وأفلسوا، وإن سُمي المتكلمون فهو فردهم، وإليه

(١) انظر: العقود الدرية ص ٩ - ١٠.

(٢) انظر: المصدر السابق ص ١٢ - ١٣.

مرجعهم، وإن لاح ابن سينا يقدم الفلاسفة فلهم وتيسهم، وهتك أستارهم وكشف عوارهم، وله يد طولى في معرفة العربية والصرف واللغة، وهو أعظم من أن يصفه كلمي، أو ينبه على شأوه قلمي، فإن سيرته وعلومه ومعارفه ومحنه وتنقلاته تحتمل أن ترصع في مجلدتين، وهو بشر من البشر، له ذنوب، فالله تعالى يغفر له ويسكنه أعلى جنته، فإنه كان رباني الأمة وفريد الزمان، وحامل لواء الشريعة، وصاحب معضلات المسلمين، وكان رأساً في العلم، يبالغ في إطرء قيامه في الحق والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مبالغة ما رأيتها، ولا شاهدتها من أحد، ولا لحظتها من فقيهه<sup>(١)</sup> اهـ.

● وقال عنه أيضاً - قبل وفاة الشيخ بزمن - (.. وله خبرة تامة بالرجال وجرحهم وتعديلهم وطبقاتهم، ومعرفة بفتون الحديث، وبالعالى والنازل، وبالصحيح والسقيم، مع حفظه لمتونه الذي انفرد به، فلا يبلغ أحد في العصر رتبته، ولا يقاربه، وهو عجب في استحضاره واستخراج الحجج منه، وإليه المنتهى في عزوه إلى الكتب الستة والمسند، بحيث يصدق عليه أن يقال كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث. ولكن الإحاطة لله، غير أنه يغترف من بحر، وغيره من الأئمة يغترفون من السواقي، وأما التفسير فمسلّم إليه، وله في استحضار الآيات من القرآن - وقت إقامة الدليل بها على المسألة - قوة عجيبة، وإذا رآه المقرئ تحيّر فيه ولفرط إمامته في التفسير وعظمة اطلاعه يبين خطأ كثير من أقوال المفسرين، ويوهي أقوالاً عديدة، وينصر قولاً واحداً موافقاً لما دل عليه القرآن والحديث، ويكتب في اليوم والليل من التفسير أو من الفقه، أو من الأصولين أو من الرد على الفلاسفة والأوائل نحواً من أربعة كراريس أو أزيد، وما أبعد أن تصانيفه إلى الآن تبلغ خمسمائة مجلدة...<sup>(٢)</sup> اهـ.

(١) انظر: العقود الدرية ص ٢٣ - ٢٤.

(٢) انظر: المصدر السابق ص ٢٤ - ٢٥.

• وقال عنه أيضاً في ترجمته له في تذكرة الحفاظ : (الشيخ الإمام العلامة الحافظ الناقد الفقيه المجتهد، المفسر البارع، شيخ الإسلام علم الزهاد نادرة العصر... وكان من بحور العلم، ومن الأذكياء المعدودين والزهاد الأفراد، والشجعان الكبار، والكرماء الأجواد، أثنى عليه الموافق والمخالف، وسارت بتصانيفه الركبان...) (١) اهـ.

• وقال عنه أيضاً: (أحمد بن عبد الحليم... تقي الدين، شيخنا وشيخ الإسلام، وفريد العصر علماً ومعرفة، وشجاعة وذكاء، وتنويراً إلهياً، وكرماً ونصحاً للأمة، وأمرأ بالمعروف ونهياً عن المنكر، سمع الحديث وأكثر بنفسه من طلبه، وكتب وخرّج، ونظر في الرجال والطبقات، وحصل ما لم يحصله غيره، برع في تفسير القرآن، وغاص في دقيق معانيه بطبع سيال، وخاطر إلى مواقع الإشكال ميال، واستنبط منه أشياء لم يسبق إليها، وبرع في الحديث وحفظه، فقلّ من يحفظ ما يحفظه من الحديث، معزواً إلى أصوله وصحابه، مع شدة استحضاره له وقت إقامة الدليل، وفاق الناس في معرفة الفقه، واختلاف المذاهب، وفتاوى الصحابة والتابعين، بحيث إنه إذا أفتى لم يلتزم بمذهب، بل يقوم بما دليله عنده، وأتقن العربية أصولاً وفروعاً، وتعليلاً واختلافاً، ونظر في العقلية، وعرف أقوال المتكلمين، وردّ عليهم، ونبه على خطئهم، وحذّر منهم، ونصر السنة بأوضح حجج وأبهر براهين، وأوذى في ذات الله من المخالفين، وأخيف في نصر السنة المحضة، حتى أعلى الله مناره، وجمع قلوب أهل التقوى على محبته والدعاء له، وكبت أعداءه، وهدى به رجالاً من أهل الملل والنحل، وجبل قلوب الملوك والأمراء على الانقياد له غالباً، وعلى طاعته، وأحیی به الشام، بل والإسلام، بعد أن كاد ينثلم بتثبیت أولي الأمر لما أقبل حزب التتر والبغي في خيلائهم، فظنّت بالله الظنون، وزلزل المؤمنون، وأشرب النفاق وأبدى صفحته، ومحاسنه كثيرة، وهو أكبر من أن ينه على

(١) انظر: تذكرة الحفاظ (٤/١٤٩٦ - ١٤٩٧).

سيرته مثلي، فلو حلفت بين الركن والمقام، لحلفت أني ما رأيت بعيني مثله، وأنه ما رأى مثل نفسه) اهـ<sup>(١)</sup>.

وأقوال العلماء في مدحه وذكر محاسنه أكثر من أن تحصى، واكتفيت بما ذكرت لحصول المقصود به، وهو بيان لمنزلة شيخ الإسلام ومكانته العلمية العلية، فرحمه الله وجزاه عن الإسلام والمسلمين خيراً.

(١) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٣٨٩ - ٣٩٠).

## المبحث السادس

## وفاته

توفي رحمه الله تعالى معتقلاً بقلعة دمشق، إذ دخلها سجيناً في شعبان سنة ست وعشرين وسبعمائة، ثم مرض بضعة وعشرين يوماً قبل وفاته، ولم يعلم أكثر الناس بمرضه، ولم يفاجأهم إلا موته، وكانت وفاته في سحر ليلة الاثنين، العشرين من ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة، وذكره مؤذن القلعة على منارة الجامع، وتكلم به الحرس على الأبراج، فتسامع الناس بذلك، ولما أصبح الناس اجتمعوا حول القلعة وقدموا من أماكن بعيدة حتى إن كثيراً من الدكاكين التي اعتادت أن تفتح في الصباح الباكر لم تفتح كالمعتاد، فكان أهل دمشق عامة مشغولين بوفاته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لما له عندهم من منزلة ومحبة.

وذكر الشيخ زين الدين عبد الرحمن<sup>(١)</sup> - أخو شيخ الإسلام - أنه ختم هو والشيخ منذ دخلا القلعة ثمانين ختمة، وشرعا في الحادية والثمانين، فانتهاها إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ ﴿٥٤﴾ فِي مَقْعَدٍ صِدْقٍ عِندَ مَلِكٍ مُّقْنَدٍ ﴿٥٥﴾﴾.

وَجُهِزَ الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعُيِّلَ وَكُفِّنَ فِي الْقَلْعَةِ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ فِيهَا بِإِمَامَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ تَمَامٍ.

(١) عبد الرحمن بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية زين الدين أبو الفرج، أخو شيخ الإسلام، ولد سنة ٦٦٣هـ وتوفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة ٧٤٧هـ. انظر: شذرات الذهب (٦/١٥٢).

ثم أخرج من القلعة إلى المسجد الجامع بدمشق وصُلي عليه بعد صلاة الظهر بإمامة علاء الدين ابن الخراط، وقد اجتمع في هذه الصلاة جمع لم يكن معهوداً حتى في صلاة الجمعة.

ثم أخرجت جنازته من المسجد وخرج الناس من جميع أبواب المسجد لشدة الزحام، وساروا بها حتى إذا كانوا في سوق الخيل وضعت وتقدم أخوه زين الدين عبد الرحمن فصلى عليه ثم حُمِل إلى المقبرة ودفن إلى جانب أخيه شرف الدين عبد الله، وانتهي من دفنه قبيل صلاة العصر، وأقل ما قيل من تقدير الرجال الذين حضروا جنازته أنهم خمسون ألف رجل، وحُزروا بمائتي ألف. وظهر بذلك قول الإمام أحمد<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (بيننا وبينهم الجنائز). وقيل: إن دمشق لم تشهد مثل جنازته رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقد رثاه كثير من العلماء بقصائد، تعبيراً عن حُبهم وتقديرهم له وحزنهم على فراقه، وألّف عدد منهم في مناقبه وسيرته.

وهذه بعض الأبيات مما قيل في رثائه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

قال الذهبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في رثائه لشيخ الإسلام:

مَحَوْتَ رَسْمَ الْعُلُومِ وَالْوَرَعِ	يا مَوْثُ خُذْ مَنْ أَرَدْتَ أَوْ فَدَعِ
عُرَى الثَّقَى وَاشْتَفَى أَلُو الْبَدَعِ	أَخَذْتَ شَيْخَ الْإِسْلَامِ وَأَنْقَضَمْتَ
حَبْرًا تَقِيًّا مُجَانِبَ الشَّيْعِ	عَيَّبْتَ بَحْرًا مُفَسِّرًا جَبَلًا
وإن يناظر فصاحبُ اللعِ	فإن يحدث فمسلمٌ ثقةٌ
بكل معنى في الفن مخترع	وإن يخض نحو سيبويه يفقه
كشعبة أو سعيد الضُّبَعِي	وصار عالي الإسناد حافظه
وذا جهادٍ عارٍ من الجزع	والفقه فيه فكان مجتهداً

(١) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي. أبو عبد الله إمام أهل السنة في زمانه وفقههم. ولد سنة ١٦٤هـ. وتوفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ببغداد سنة ٢٤١هـ.

انظر: السير (١١/١٧٧ - ٣٥٨)، شذرات الذهب (٢/٩٦ - ٩٨).

وجوذه الحاتميّ مشتهرٌ      وزهده القادريّ في الطمع  
 أسكنه الله في الجنان ولا      زال عَلياً في أجمل الخُلع  
 مع مالك الإمام وأحمد      والنعمان والشافعي والخُلعي  
 مضى ابن تيمية وموعده      مع خصمه يوم نفخة الفزع<sup>(١)</sup>

فرحمه الله ورضي عنه، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.  
 ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ  
 ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

رَفَعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)



## الباب الأول قاعدة الأمور بمقاصدها

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في دراسة القاعدة.

الفصل الثاني: في القواعد المندرجة تحت القاعدة.

رفع  
عبد الرحمن البخاري  
أسكنم الله الفردوس  
www.moswarat.com

## الفصل الأول في دراسة القاعدة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أدلة القاعدة.

المبحث الثاني: معنى القاعدة.

المبحث الثالث: الفروع المندرجة تحت القاعدة من خلال كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه.

المبحث الرابع: فائدتان تتعلقان بالقاعدة من خلال كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه.

## المبحث الأول

### أدلة القاعدة

الأدلة التي يمكن الاستدلال بها لهذه القاعدة كثيرة من الكتاب والسنة.

فمن الكتاب:

(١) قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

ففي هذه الآية بيان أن من كفر بالله من بعد إيمانه وهو منشرح الصدر بالكفر راضٍ به فعليه غضب من الله وله عذاب عظيم.

أما من أكره على الكفر فنطق بكلمة الكفر بلسانه وهو كاره لها، وقلبه مطمئن بالإيمان موقن بحقيقته، صحيح عليه عزمه، غير راضٍ بالكفر، فهذا مستثنى من الوعيد، فعذره الله تعالى، لأنه مكره على الكفر، وهو لا يحبه.

قال القرطبي رحمته الله: (أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل، أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا تبين منه زوجته ولا يحكم عليه بحكم الكفر...) (١) اهـ.

(٢) قوله عليه السلام: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٠/١٨٢)، وانظر: جامع البيان للطبري (١٤/١٨١ - ١٨٢).

فهذه الآية وردت في موضوع خاص وهو نسبة الابن إلى غير أبيه، فأمر الله تبارك وتعالى عباده المؤمنين أن يدعوا المتبئين إلى آبائهم، ومتى حصل منهم مناداتهم ونسبتهم إلى غير آبائهم سهواً وخطأً فلا حرج عليهم في ذلك، وإنما المؤاخذة لمن تعمد هذا، لأنه عصى أمر الله بعد علمه به. وإن كانت الآية وردت في سبب خاص، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فإن من تعمد فعل المحذور بعد البيان والنهي عنه فهو الذي يستحق العقاب والمؤاخذة، أما من حصل منه الزلل من غير قصد، فقد تفضل الله تبارك وتعالى عليه بالعمو وعدم المؤاخذة، وذلك فضل منه سبحانه. والفرق بين الأمرين إنما هو وجود القصد إلى الفعل<sup>(١)</sup>.

(٣) قول الله تبارك وتعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وهذا من عظيم فضل الله ﷻ على أمة الإسلام إذ لم يؤاخذها عما وقع منها في حال النسيان أو الخطأ، وذلك لعدم القصد إلى الفعل في هاتين الحالتين، فالحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه.

(٤) قوله عز من قائل: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

فالشارع الحكيم تبارك وتعالى لم يرتب المؤاخذة إلا على ما يكسبه القلب، مما يتعلق بالأقوال والأفعال الظاهرة، ولم يؤاخذ على أقوال وأفعال لم يعلم بها القلب ولم يتعمدها كالذي يقع نسياناً وخطأً من دون قصد، وكذلك ما يحدث المرء به نفسه، لم يؤاخذ منه إلا بما قاله أو فعله.

(٥) قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

(١) انظر في تفسير الآية: جامع البيان للطبري (١٢١/٢١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢٠/١٤).

فالأية تفيد تحريم قتل المرء نفسه بقصد ذلك مباشرة أو بفعل السبب المؤدي إلى ذلك.

أما جهاد أعداء الله والإقدام في قتالهم الذي فيه تعريض النفس إلى الهلاك، فإنه مشروع، وقد امتدح الله ﷺ عباده المؤمنين الذين يقاتلون في سبيله فيبذلون أرواحهم وأموالهم رخيصة لنيل رضاه فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ [التوبة: ١١١]، وقال: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧]، فقد أثنى الله على عباده المؤمنين الذين يجاهدون في سبيله بأنهم يبيعون أنفسهم لله لينالوا رضوانه وجنته سبحانه، ولم يعتبر فعلهم هذا من قصد قتل النفس المنهي عنه، لاختلاف القصد بين الفعلين. والله أعلم.

### أما السنة، فأورد منها الأحاديث التالية:

(١) حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»<sup>(١)(٢)</sup>.

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري، أخرجه في ك. بدء الوحي، باب كيف كان الوحي إلى رسول الله ﷺ (٩/١)، مع الفتح، وفي ك. الإيمان، باب ما جاء أن الإيمان بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى... (١٣٥/١) مع الفتح، وفي ك. العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ولا عتاقة إلا لوجه الله... (١٦٠/٥) مع الفتح، وفي ك. المناقب، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (٢٢٦/٧) مع الفتح، وفي ك. الأيمان والنذور، باب النية في الأيمان (٥٧١/١١ - ٥٧٢) مع الفتح. وأخرجه مسلم في ك. الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (١٥١٥/٣).

(٢) لشيخ الإسلام رسالة في شرح هذا الحديث انظرها في مجموع الفتاوى (٢٤٤/١٨ - ٢٨٤). ولقد كثر كلام العلماء في تعظيم قدر هذا الحديث، وبيان أهميته ومنزلته في الدين، فمن ذلك قول شيخ الإسلام رحمته الله في مجموع فتاواه (٢٤٩/١٨): (والمعنى الذي دل عليه هذا الحديث أصل عظيم من أصول الدين، بل هو أصل كل عمل، ولهذا قالوا: مدار الإسلام على ثلاثة أحاديث. فذكروه منها).

فهذا الحديث مما خص الله به نبيه محمداً ﷺ من جوامع الكلم، وهو من أجمع الكلم الجوامع التي بعث بها، فإن كل عمل يعمله عامل من خير أو شر هو بحسب ما نواه، فإن قصد بعمله مقصوداً حسناً كان له ذلك المقصود الحسن، وإن قصد به مقصوداً سيئاً كان له ما نواه<sup>(١)</sup>.

فالحديث واضح الدلالة على اعتبار النية في الأعمال، وأن العمل يختلف حكمه باختلاف نية فاعله.

ولفظة «إنما» تفيد الحصر بمنطوقها، فتثبت المذكور، وتنفي ما سواه<sup>(٢)</sup>، فتقدير الحديث يكون: إن الأعمال - سواء كانت محمودة أو مذمومة - تعتبر إذا كانت بنية، ولا تعتبر إذا كانت بلا نية<sup>(٣)</sup>.

والمثال المذكور في الحديث هو: الهجرة، فمن كان قصده من الهجرة هو طاعة الله ورسوله ونصرة دينه وتكثير سواد المؤمنين والهروب

= وقال أبو عبيدة: ليس في أخبار النبي ﷺ شيء أجمع وأغنى وأكثر فائدة منه. واتفق الإمام الشافعي وأحمد بن حنبل وابن مهدي وابن المديني وأبو داود والدارقطني وغيرهم على أنه ثلث العلم. ومنهم من قال: ربه، ووجه البيهقي كونه ثلث العلم: بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه، فالنية أحد أقسامها الثلاثة، وأرجحها، لأنها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج إليها. وكلام الإمام أحمد يدل على أنه أراد بكونه ثلث العلم أنه أحد القواعد الثلاث التي ترد إليها جمع الأحكام عنده، فإنه قال: أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث، وذكر منها حديث «الأعمال بالنية».

وقال أبو داود: مدار السنة على أربعة أحاديث، وذكر منها حديث «الأعمال بالنيات». وكذا قال الدارقطني: أصول الأحاديث أربعة. وذكر منها هذا الحديث. وقال الإمام الشافعي: إن هذا الحديث يدخل في سبعين باباً، ونقل عن ابن مهدي قوله: حديث النية يدخل في ثلاثين باباً من العلم. انظر هذه الأقوال في الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥٤/١٨).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢٦٤/١٨).

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم (٥٤/١٣)، ومجموع الفتاوى (٢٤٤/١٨ - ٢٨٤)، حيث شرح الشيخ هذا الحديث.

بدينه من الكفار، فهجرته تكون لله ولرسوله ﷺ ويعتبر مهاجراً وأجره على الله.

أما من كان قصده من الهجرة هو غرض دنيوي كأن يهاجر من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام لقصد أن ينكح امرأة أو يصيب غرضاً من أغراض الدنيا أياً كان، فهذا ليس له من هجرته إلا ما نواه، وليس له أجر المهاجر.

(٢) حديث أبي موسى الأشعري ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليُرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياءً، أي ذلك في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله».

فهذا الحديث فيه دلالة واضحة على اعتبار النية في العمل وأن حكم العمل يختلف باختلاف نية العامل وقصده.

فهنا العمل كله يسمى قتالاً ولكن تختلف نيات الناس فيه، فمن الناس من يقاتل ليغنم، ويحصل على متاع دنيوي، ومنهم من يقاتل رياءً وسمعه ليقول الناس عنه شجاع وجريء، ومنهم من يقاتل ليعلو قدره عند قومه وقبيلته ويصير مذكوراً عندهم، ومنهم من يقاتل حمية لقومه وعشيرته

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري، أخرجه في ك، الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (٢٧/٦ - ٢٨)، مع الفتح، وفي ك. العلم، باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً (٢٢٢/١) مع الفتح، وفي ك. فرض الخمس، باب من قاتل للمغنم هل ينقص أجره؟ (٢٢٦/٦) مع الفتح، وفي ك. التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كُفْرُنَا لِعِبَادَتَا الْمُرْسَلِينَ﴾ (٤٤١/١٣) مع الفتح.

وأخرجه مسلم في ك. الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله (١٥١٢/٣ - ١٥١٣).



أو جماعته وحزبه، وكل هؤلاء قتالهم ليس قتالاً في سبيل الله، ولا أجر لهم، وإنما غاية قتالهم ما قصدوه من مقاصد باطلة.

أما من قاتل لإعلاء كلمة الله وإحقاق الحق وإزهاق الباطل، فهذا هو المقاتل في سبيل الله الذي ينال أجر المجاهد في سبيل الله، وأجره على الله.

لذلك اختلفت نتيجة العمل وما ترتب عليه باختلاف قصد العاملين، مع أن عملهم واحد، وهو القتال.

(٣) حديث أبي هريرة<sup>(١)</sup> رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه؛ رجل استشهد، فأُتي به فعرفه نعمه، فعرفها، قال: فما فعلت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت. قال: كذبت. ولكنك قاتلت لأن يقال جريء، فقد قيل. ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل تعلم العلم وعلمه، وقرأ القرآن، فأُتي به، فعرفه نعمه فعرفها. قال: فما علمت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته، وقرأت فيك القرآن. قال: كذبت. ولكنك تعلمت العلم ليقال: عالم، وقرأت القرآن ليقال: هو قارئ، فقد قيل. ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار. ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله، فأُتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك. قال: كذبت. ولكنك فعلت ليقال: هو جواد، فقد قيل. ثم أمر به فسحب على وجهه ثم ألقي في النار»<sup>(٢)</sup>.

(١) صحابي جليل، من المكثرين من الرواية عن النبي ﷺ واختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً، فقيل: عبد الرحمن بن صخر، وقيل: عبد الله بن عامر، وقيل: غير ذلك. وهو دوسي، أسلم ﷺ عام خيبر سنة ٥٧هـ، وتوفي سنة ٥٧هـ. وقيل غير ذلك.

انظر: تهذيب التهذيب (١٢/٢٦٢ - ٢٦٧)، الإصابة (٧/١٩٩ - ٢٠٧).

(٢) أخرجه مسلم في ك. الإمامة، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار (٣/١٥١٣ - ١٥١٤).

فهذه الأعمال التي عملها هؤلاء الثلاثة هي من أحب الأعمال إلى الله، فهي جهاد في سبيل الله، وتعلم العلم والقرآن وتعليمه للناس، والإنفاق في سبيل الله وسد حاجة المحتاجين، ولكن لما قصد بها فاعلوها الرياء والسمعة، ولم تكن خالصة لوجه الله، أبطلها الله وأحببها، وكان جزاؤهم من أعمالهم ما قصدوا، وهو أن يذكرهم الناس بأعمالهم، فيقول الناس عنهم: شجاع، وكريم، وعالم، وقد حصل لهم ذلك في الدنيا، إذ قال الناس عنهم ذلك.

(٤) حديث عائشة<sup>(١)</sup> رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «رُفِعَ القلم عن ثلاثة؛ عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق»<sup>(٢)</sup>.

(١) عائشة بنت أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب القرشية التيمية المكية، أم المؤمنين، الصديقة بنت الصديق زوج النبي ﷺ وحبته وبنت حبه، وأمها أم رومان. تزوجها النبي ﷺ قبل الهجرة بنحو ستين، ودخل بها في المدينة بعد منصرفه من بدر سنة ٢هـ، وهي ابنة تسع سنين، وهي أعلم نساء الأمة، ولدت بمكة بعد البعثة بأربع أو خمس سنين، وتوفيت رضي الله عنها بالمدينة سنة ٥٨هـ، وقيل ٥٧هـ، ودفنت بالبقيع.

انظر: السير (١٣٥/٢ - ٢٠١)، الإصابة (١٣٩/٨ - ١٤١).

(٢) أخرجه ابن ماجة في ك. الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (٦٥٨/١). وأخرجه أيضاً النسائي في ك. الطلاق. باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (١٥٦/٦)، وأبو داود في ك. الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً (٥٥٨/٤)، وأحمد (١٠٠/٦ - ١٠١، ١٤٤)، والدارمي في ك. الحدود، باب رفع القلم عن ثلاثة (٢/٢٢٥)، والحاكم (٥٩/٢) وقال عنه: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه). ووافقه الذهبي.

وجاء الحديث أيضاً من طريق علي رضي الله عنه. أخرجه من طريقه أبو داود في ك. الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً (٥٦٠/٤)، وابن ماجة في ك. الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (٦٥٨/١)، والترمذي في ك. الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (٦٨٥/٤) مع التحفة، وقال: حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقال أيضاً: العمل على هذا الحديث عند أهل العلم. وأخرجه أحمد (١١٦/١، ١١٨، ١٤٠، ١٥٤ - ١٥٥، ١٥٨)، والحاكم (٥٩/٢)، (٤/٣٨٩)، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي. =

ففي هذا الحديث بيان لعفو الله تبارك وتعالى عن تصرفات وأفعال هؤلاء الأصناف الثلاثة: النائم، والصغير، والمجنون. وما ذلك إلا لتخلف شرط التكليف عنهم، وهو العقل، الذي هو سبب للنية والقصد إلى الفعل وهم في حالاتهم تلك.

فكأن تصرفاتهم وهم في حالتهم تلك لا معنى لها ولا اعتبار، لذلك لم يرتب عليها ما يرتب على فعل العاقل القاصد لفعله من المآخذة والمحاسبة عليها أو العقاب عليها.

(٥) حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه البخاري عن علي موقوفاً في ك. الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق... (٧/٨١)، وفي ك. الحدود، باب لا يرمج المجنون والمجنونة (٢٩٥/٨).  
وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٥٩/١)، وفي إرواء الغليل (٤/٢ - ٧). وقد جاء الحديث من طرق أخرى غير ما ذكر، انظرها في إرواء الغليل (٧/٢).  
(١) أخرجه ابن ماجة في ك. الطلاق، باب طلاق المكره والناسي بنحوه (٦٥٩/١). ونقل المعلق عن مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة قوله: «إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع...». وأخرجه أيضاً من حديث أبي ذر بنحوه (١/٦٥٩)، ونقل المعلق عن مصباح الزجاجة قوله: «إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي».

وأخرجه البيهقي في ك. الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره (٣٥٦/٧) وقال بعده: «جود إسناده بشر بن بكر، وهو من الثقات»، والحاكم (١٩٨/٢)، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه). ووافقه الذهبي.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد في ك. الحدود والديات، باب في الناسي والمكره (٢٥٣/٦)، من حديث عقبة بن عامر بنحوه وقال بعده: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف». ومن حديث ثوبان وقال: «رواه الطبراني وفيه يزيد بن ربيعة الرحبي وهو ضعيف». ومن حديث ابن عمر وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن مصفى، وثقه أبو حاتم وغيره وفيه كلام لا يضر، وبقية رجاله رجال الصحيح».

والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع (٣٥٨/١)، وفي إرواء الغليل (١/١٢٣).

وهذا أيضاً من فضل الله تعالى على هذه الأمة حيث تجاوز عما وقع منهم من الأفعال خطأً أو نسياناً، أو فعلوه مكرهين عليه، فلم يؤاخذهم بذلك، وما ذلك إلا لأن الفعل يقع من الفاعل حينئذ بدون قصد ولا نية، كما لو أراد رمي صيد فأخطأه فأصاب إنساناً معصوماً، فإنه لا إثم عليه، وإنما عليه الدية والكفارة. وكما لو نسي الصائم في نهار رمضان فأكل أو شرب ناسياً، فلا إثم عليه ويتم صومه، وصومه صحيح.

وقد تقدم أنه لو أكره إكراهاً ملجأً على التلفظ بكلمة الكفر، فنطق بها وهو كاره لها، وقلبه مطمئن بالإيمان، فإن الله تعالى لا يؤاخذها على تلك الكلمة لأنه أجبر عليها ولم يفعلها باختياره وقصده لها. وهذا من واسع فضل الله ورحمته بهذه الأمة، فله الحمد والشكر في الأولى والآخرة.

والأحاديث في الدلالة على اعتبار النية في الأعمال أكثر من أن تحصى، واكتفيت بما ذكرت من الأحاديث لحصول المقصود بها. والله أعلم.

## المبحث الثاني معنى القاعدة

هذه القاعدة تعني أن النية معتبرة في أي عمل يعمله المكلف، فكان النبي ﷺ يقول: لا عمل معتبر إلا بنية، أو الأعمال معتبرة بنياتها.

والنية في كلام العرب من جنس لفظ القصد والإرادة. فإن العرب تقول: نواك الله بخير: أي أراك بخير. ويقولون: نوى منويه؛ وهو المكان أو الوجه الذي ينويه ويقصده. ونويت نية ونواة: أي عزمت.

والنية يعبر بها عن نوع الإرادة، ويعبر بها عن نفس المراد، كقول العرب: هذه نيتي، يعني هذه البقعة التي نويت إتيانها. ويقولون: نية قريبة، أو بعيدة. أي البقعة التي نوى قصدها<sup>(١)</sup>.

قال شيخ الإسلام رحمته الله: (لكن من الناس من يقول: إنها - أي النية - أخص من الإرادة، فإن إرادة الإنسان تتعلق بعمله وعمل غيره، والنية لا تكون إلا لعمله، فإنك تقول: أردت من فلان كذا، ولا تقول: نويت من فلان كذا) اهـ<sup>(٢)</sup>.

والخلاصة: أن النية تكون بمعنى الإرادة، والإرادة هي المشيئة<sup>(٣)</sup>. وتكون بمعنى القصد، وهو إتيان الشيء. تقول: قصدته وقصدت له

(١) انظر: لسان العرب (١٥/٣٤٧ - ٣٤٨)، ومجموع الفتاوى (١٨/٢٥١).

(٢) مجموع الفتاوى (١٨/٢٥١ - ٢٥٢).

(٣) انظر: لسان العرب (٣/١٨٨).

وقصدت إليه، كلها بمعنى واحد. إذ الأصل في مادة (ق ص د) العزم والتوجه والنهوض نحو الشيء<sup>(١)</sup>.

ثم المراد بالنية في حديث عمر رضي الله عنه المتقدم، النية بنوعيتها؛ المحمودة، والمذمومة. والعمل المحمود والعمل المذموم. ولهذا قال في تمام الحديث: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه». فذكر النية المحمودة ومثل لها بالهجرة إلى الله ورسوله. وذكر النية المذمومة ومثل لها بالهجرة إلى امرأة أو مال أو أي عرض من أعراض الدنيا<sup>(٢)</sup>.

وأكثر استعمال لفظ النية في كلام العرب يراد به المنوي، فيكون المراد: إنما الأعمال بحسب ما نواه العامل، أي بحسب منويه، ولهذا قال في تمامه: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله». فذلك ما ينويه العامل ويريده بعمله وهو الغاية المطلوبة له، فإن كل متحرك بالإرادة لا بد له من مراد<sup>(٣)</sup>.

ولفظ النية يجري في كلام العلماء على نوعين:

فتارة يريدون به تمييز عمل من عمل، وعبادة من عبادة، ككلامهم في النية هل هي شرط في طهارة الأحداث؟ وهل تشتط نية التعيين والتبیت في الصيام؟ وإذا نوى بطهارته ما يستحب لها هل تجزيه عن الواجب؟ أو أنه لا بد في الصلاة من نية التعيين؟ ونحو ذلك من المسائل.

وتارة يريدون بها التمييز بين إخلاص العمل لله، وبين أهل الرياء والسمعة<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: لسان العرب (٣/٣٥٣ - ٣٥٥).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٨/٢٥٣).

(٣) انظر: المصدر السابق (١٨/٢٥٥).

(٤) انظر: المصدر السابق (١٨/٢٥٦).

إذا فمعنى القاعدة: أن اعتبار الأعمال بنية فاعليها، فلا بد من النية للتمييز بين ما هو لله وبين ما هو رياء وسمعة، وللتمييز بين مراتب الأعمال، كالتمييز بين ما هو مباح، وما هو حرام، وبين الواجب والمندوب، وبين ما هو عبادة وما هو عادة، كتمييز الصوم عن الحمية. والفعل الواحد يختلف حكمه باختلاف نية فاعله وقصده منه.

فمثلاً: الذبح. يكون مباحاً إذا قصد به الذبح للأكل، ويكون قربة وعبادة إذا قصد به التقرب إلى الله، كما في الأضحية والهدي، ويكون حراماً إذا قصد به التقرب لصنم مثلاً، فهنا الفعل واحد، والحكم متعدد، واختلف باختلاف نية الفاعل.

وكذلك القتال. فقد يكون قربة وعبادة لله، إذا كان قصد المقاتل إعلاء كلمة الله، ويكون حراماً إذا كان قصده الرياء والسمعة.

فالنية تؤثر في الفعل، فيصير بها تارة حراماً، وتارة حلالاً، كما يصير العقد بها تارة صحيحاً، وتارة فاسداً، كما لو قصد بالنكاح الإعفاف والنكاح لذاته صح العقد. أما لو قصد به التحليل فإن العقد يفسد.

كما تفضل الله تبارك وتعالى على عباده المؤمنين، فعفى لهم عن الخطأ والنسيان وما استكروها عليه، وما ذلك إلا لتخلف شرط المآخذة على العمل وهو توفر القصد والنية إليه. فالقاتل مثلاً: إذا كان فعله خطأ من غير قصد منه فلا إثم عليه ولا قصاص أيضاً. وكذلك المَكْرَه على فعل محرم، كمن أكره على التلفظ بكلمة الكفر فتلفظ بها كارهاً لها وقلبه مطمئن بالإيمان، فهذا قد عفى الله عنه، والله أعلم.

ومن فضله تبارك وتعالى على هذه الأمة أن أنزل على نبيها محمد ﷺ خواتيم سورة البقرة، وفيها قوله ﷻ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقال سبحانه: «قد فعلت»<sup>(١)</sup> وهذا فضل منه سبحانه وإحسان.

(١) أخرجه مسلم من حديث ابن عباس في ك. الإيمان، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق (١/١١٦).

## المبحث الثالث

## الفروع المندرجة تحت القاعدة من خلال كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه

لقد كان لسعة علم شيخ الإسلام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقوة فهمه وذكائه دور كبير في التفريع على هذه القاعدة، التي يندرج تحتها الكثير جداً من أبواب الفقه - كما تقدم بيانه - فإنه كثيرٌ ما كان يدلل على أحكام الفروع الفقهية بالقواعد الفقهية التي تندرج تحتها تلك الفروع.

وها أنا ذا أذكر ما وقفت عليه من الفروع الفقهية التي ذكرها هذا الإمام مندرجة تحت هذه القاعدة، أو استدل بهذه القاعدة لها.

(١) **فمنها:** ما ذكره رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من أن طهارة الحدث يشترط لها النية، لأنها من باب الأفعال المأمور بها، ولهذا لم تسقط بالنسيان والجهل عند الجمهور. بينما لا يشترط قصد العبد ولا فعله في الطهارة من الخبث - بمعنى إزالة النجاسة -، لأنها من باب التروك، فمقصودها اجتناب الخبث، ولذلك لو زالت بالمطر النازل من السماء حصل المقصود<sup>(١)</sup>.

(٢) **ومنها:** اختياره رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن ما كان مقصوده اجتناب المحظور إذا فعله العبد ناسياً أو مخطئاً فلا إثم عليه. بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال الله تعالى: «قد فعلت»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥٨/١٨)، (٤٧٧/٢١).

(٢) تقدم تخريجه قريباً ص ١١٧.



ولهذا فإن ما فعله العبد ناسياً أو مخطئاً من محظورات الصلاة والصيام والحج لا يُبطل العبادة، كالكلام في الصلاة ناسياً، وأكل الصائم ناسياً، وتطيب المحرم ناسياً<sup>(١)</sup>.

**(٣) ومنها:** اختياره لأنه لا يجوز تخليل الخمر - أي قصد جعلها خلأ - بل يجب إراقتها. أما الخل المنقلب عن الخمر بدون قصد المكلف لذلك، فيجوز أكله، وكذلك خل أهل الذمة يجوز أكله لأنه في الغالب تخلل بغير اختيار منهم، وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (لا تأكلوا خل الخمر، إلا خمراً بدأ الله بفسادها، ولا جناح على مسلم أن يشتري من خل أهل الذمة)<sup>(٢)(٣)</sup>.

قال الشيخ رحمته الله: (وما أهل القول الراجح - أي القائلين بعدم جواز تخليل الخمر - فقالوا؛ قصد المخلل لتخليها هو الموجب لتجنيسها، فإنه قد نُهي عن اقتنائها، وأمر بإراقتها، فإذا قصد التخلي كان قد فعل محرماً، وغاية ما يكون تخليلها كتذكية الحيوان، والعين إذا كانت محرمة لم تصر محللة بالفعل المنهي عنه، لأن المعصية لا تكون سبباً للنعمة).

ولهذا لما كان الحيوان محرماً قبل التذكية، ولا يباح إلا بالتذكية، فلو ذكاه تذكية محرمة - مثل أن يذكيه في غير الحلق واللبة مع قدرته عليه، أو لا يقصد ذكاته، أو يأمر وثياً أو مجوسياً بتذكيته، ونحو ذلك - لم يُباح... فالعين الواحدة تكون طاهرة حلالاً في حال، وتكون حراماً نجسة في حال، تارة باعتبار الفاعل، وتارة باعتبار الفعل... وتارة باعتبار المحل وغيره... وتارة باعتبار قصد الفاعل، كالفرق بين ما قصد تذكيته، وما قصد قتله...، فيكون حلالاً طاهراً في حق هذا، حراماً نجساً في حق هذا، وانقلاب الخمر إلى الخل من هذا النوع، مثل ما كان ذلك محظوراً،

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٤٧٨/٢١).

(٢) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال بنحوه ص ١١٤.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٤٨٣/٢١ - ٤٨٤).

فإذا قصده الإنسان لم يصبر الخل به حلالاً، ولا طاهراً، كما لم يصبر لحم الحيوان حلالاً طاهراً بتذكية غير شرعية.

وما ذكرناه عن عمر بن الخطاب هو الذي يعتمد عليه في هذه المسألة، أنه متى علم أن صاحبها قد قصد تخليلها لم تُشتر منه، وإذا لم يُعلم ذلك جاز اشتراؤها منه، لأن العادة أن صاحب الخمر لا يرضى أن يخللها. والله أعلم<sup>(١)</sup> اهـ.

وقال أيضاً: (. . .) فالحكم إذا ثبت بعلّة زال بزوالها، كالخمر، كما كان الموجب لتحريمها، ونجاستها هي الشدة المطربة، فإذا زالت بفعل الله، طهرت. بخلاف ما إذا زالت بقصد الآدمي على الصحيح، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذلك لأن اقتناء الخمر محرم، فمتى قصد باقتنائها التخليل، كان قد فعل محرماً، والفعل المحرم لا يكون سبباً للحل والإباحة، وأما إذا اقتناها لشربها واستعمالها خمراً، فهو لا يريد تخليلها، وإذا جعلها الله خلاً، كان معاقبة له بنقيض قصده، فلا يكون في حلها وطهارتها مفسدة. . . .<sup>(٢)</sup> اهـ.

ففي كلام شيخ الإسلام السابق، إشارة واضحة إلى اعتبار نية الفاعل في تحريم خل الخمر، إذا خلل بقصد منه، وكذلك اعتبار نية الفاعل في الذبح، فإنها تؤثر في حل اللحم أو حرمة.

**(٤) ومنها:** اختياره رضي الله عنه أن من امتنع من دفع الزكاة فأخذها الإمام منه قهراً أنها لا تجزؤه في الباطن، لعدم النية مع قدرته عليها<sup>(٣)</sup>.

**(٥) ومنها:** ما ذكره من أن ترك لبس القطن والكتان ونحوهما مع حاجته إليه فهو جاهل ضال، ومن أسرف فيه فهو مذموم، ومن تجمل بلبسه إظهاراً لنعمة الله عليه، فهو مشكور على ذلك، ومن ترك لبس الرفيع من الثياب تواضعاً لله لا بخلاً، ولا التزاماً للترك مطلقاً، فإن الله يثيبه على ذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (٤٨٦/٢١ - ٤٨٧).

(٢) المصدر السابق (٥٠٣/٢١).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢٠/٢٢).

(٤) انظر: المصدر السابق (١٣٧/٢٢ - ١٣٨).

(٦) ومنها: اختياره ﷺ أنه لا بأس بالسبحة المتخذة للتسبيح بها إذا أحسنت فيها النية.

أما اتخاذها من غير حاجة، أو إظهارها للناس مثل تعليقها في العنق، أو جعلها كالسوار في اليد أو نحو ذلك، فهذا إما رياء للناس، أو مظنة المراءاة ومشابهة المرئين من غير حاجة، والأول محرّم، والثاني أقل أحواله الكراهة. فإن مراءاة الناس في العبادات المختصة، كالصلاة والصيام والذكر وقراءة القرآن من أعظم الذنوب<sup>(١)</sup>.

(٧) ومنها: اختياره ﷺ أن جنس السجود أفضل من جنس القيام، لأسباب متعددة، منها: أن السجود بنفسه عبادة، لا يصلح أن يفعل إلى على وجه العبادة لله وحده، أما القيام فلا يكون عبادة إلا بالنية، فإن الإنسان يقوم في أمور دنياه، ولا يُنهي عن ذلك<sup>(٢)</sup>.

(٨) ومنها: ما ذكره من أن الأمور المميزة والتي هي وسائل وأسباب إلى الفضائل مع إمكان الاستغناء عنها بغيرها، مثل الكتابة التي هي تعلم الخط والحساب، فهذه إذا فقدتها المكلف فإن فضيلته في نفسه لا تتم بدونها، وفقدتها نقص، فإذا حصلها واستعان بها على كماله وفضله، كمن يتعلم الخط ليقراً القرآن، وكتب العلم النافعة، أو ليكتب للناس ما ينتفعون به، فإن هذا فضل في حقه وكمال.

أما إن استعان بها على تحصيل ما يضره أو يضر الناس، كالذي يقرأ كتب الضلالة والسحر مثلاً، ويكتب بها ما يضر الناس كالذي يزور خطوط الأمراء والقضاء والشهود، فإن هذا ضرر في حقه، وسيئة ومنقصة<sup>(٣)</sup>.

(٩) ومنها: ما ذكره من أن قتل الإنسان نفسه محرّم بالكتاب<sup>(٤)</sup> والسنة

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٥٠٦/٢٢).

(٢) انظر: المصدر السابق (٧١/٢٣).

(٣) انظر: المصدر السابق (١٧١/٢٥).

(٤) كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ سورة النساء: الآية ٢٩.

والإجماع، كما ثبت عن النبي ﷺ قوله: «من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة»<sup>(١)</sup>.

وكان ﷺ لا يصلي على من قتل نفسه<sup>(٢)</sup>، ولهذا قال سمرة بن جندب<sup>(٣)</sup> عن ابنه لما أخبر أنه بشم - أي تخم من كثرة الطعام - قال: (لو مات لم أصل عليه)<sup>(٤)</sup>.

فينبغي للمؤمن أن يفرق بين ما نهى الله من قصد الإنسان قتل نفسه، أو تسببه في ذلك، وبين ما شرعه الله ﷻ من بيع المؤمنين أنفسهم وأموالهم **بِأَنَّهُمْ أَلْحَنَةُ** [التوبة: ١١١] وقوله: **﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ أُتْبَعَاءَ مَرْضَاتٍ اللَّهِ﴾** [البقرة: ٢٠٧] أي: يبيع نفسه، والاعتبار في ذلك بما جاء به الكتاب والسنة، لا بما يستحسنه المرء، أو يجده، أو يراه من الأمور المخالفة للكتاب والسنة<sup>(٥)</sup>.

**(١٠) ومنها:** ما ذكره فيمن يأخذ نفقة للحج عن الغير، أنه إن كان

- (١) هو بعض حديث متفق عليه من حديث ثابت بن الضحاك، وحديث أبي هريرة، واللفظ لمسلم من حديث ثابت في ك. الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه... (١/١٠٤)، وأخرجه البخاري في ك. الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس (٢٢٦/٣) مع الفتح، وأخرجه في ك. الطب في حديث أبي هريرة، باب شرب السم والدواء به وما يخاف منه والخبيث (٢٤٧/١٠) مع الفتح، وفي ك. الأدب من حديث ثابت، باب ما ينهى من السباب واللعن (٤٦٤/١٠) مع الفتح، وفي باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال (٥١٤/١٠) مع الفتح، وفي ك. الأيمان والندور، باب من حلف بملة سوى الإسلام (٥٣٧/١١) مع الفتح.
- (٢) روى مسلم في ك. الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه (٦٧٢/٢)، عن جابر بن سمرة قال: أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه.
- (٣) سمرة بن جندب بن هلال بن جريج بن مرة بن حرب بن عمرو بن جابر الفزاري، أبو سعيد، ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن وغير ذلك، صحابي جليل، توفي سنة ٥٨ هـ وقيل غير ذلك.
- (٤) انظر: الإصابة (١٣٠/٣)، تهذيب التهذيب (٢٣٦/٤).
- (٥) هكذا ذكره شيخ الإسلام، ولم أقف عليه فيما اطلعت عليه من كتب الآثار.
- (٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨١/٢٥).

مقصوده الإحسان إلى المحجوج عنه أو نفس الحج لنفسه، فهذا إحسان وفضل وهو مستحب، وكذلك لو كان تَوَاقُفاً للحج وليس عنده نفقة فأعطاه غيره نفقة الحج، فحج عن نفسه، فهو حسن، وللمعطي أجر الحج بماله.

أما من يأخذ المال للحج بقصد الاكتساب بذلك، أو أن يستفضل - أي: يوقر - مالا، فهذا صورة الإجارة والجعالة، وهو غير مستحب، لأن العمل المعمول للدنيا ليس بعمل صالح في نفسه، إذا لم يقصد به إلا المال، فيكون من نوع المباحات، ومن أراد الدنيا بعمل الآخرة فليس له في الآخرة من خلاق<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ في جواب عن سؤال عمن يحج ليكسب فيسد به دينه: (...). المستحب أن يأخذ ليحج، لا أن يحج ليأخذ، وهذا في جميع الأرزاق المأخوذة على عمل صالح، فمن ارتزق ليتعلم أو ليعلم، أو ليجاهد فحسن... وأما من اشتغل بصورة العمل الصالح لأجل أن يرتزق، فهذا من أعمال الدنيا، ففرق بين من يكون الدين مقصوده والدنيا وسيلة، ومن تكون الدنيا مقصوده والدين وسيلة، والأشبه أن هذا ليس له في الآخرة من خلاق...<sup>(٢)</sup>. اهـ.

(١١) ومنها: قوله بأن من قصد العمل المعين من غير أن يقصد طاعة الله وعبادته، لم يجزئه، كمن يدفع زكاة ماله إلى السلطان، لئلا يضرب عنقه، أو ينقص حرمة، أو يأخذ ماله، أو قام يصلي خوفاً على دمه أو ماله أو عرضه، فهذه حال المنافقين عموماً، والمرائين في بعض الأعمال خصوصاً<sup>(٣)</sup>.

(١٢) ومنها: ما ذكره من أن كثيراً من المسلمين يولد بين أبوين مسلمين، فيصيرون مسلمين إسلاماً حكماً من غير أن يوجد منهم إيمان

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٤/٢٦ - ١٧، ١٨).

(٢) انظر: المصدر السابق (١٩/٢٦ - ٢٠).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢٨/٢٦).

بالفعل، ثم إذا بلغوا فمنهم من يرزق الإيمان الفعلي، فيؤدي الفرائض بقصد العبادة والتقرب إلى الله، ومنهم من يفعل ما يفعله بحكم العادة المحضة، والمتابعة لأقاربه، وأهل بلده، ونحو ذلك، مثل أن يؤدي الزكاة لأن العادة أن السلطان يأخذ الكُلف، ولم يستشعر وجوبها عليه، لا جملة ولا تفصيلاً، فلا فرق عنده بين الكُلف المبتدعة، وبين الزكاة المشروعة، وكمن يخرج من أهل مكة كل سنة إلى عرفات، لأن العادة جارية بذلك، ومن غير استشعار أن هذا عبادة لله، لا جملة ولا تفصيلاً، وكمن يقاتل الكفار لأن قومه قاتلوهم، فقاتل تبعاً لقومه ونحو ذلك. فهؤلاء لا تصح عبادتهم بلا تردد، بل النصوص قاضية بأن هذه الأعمال لا تُسقط الفرض لتخلف القصد إلى العبادة<sup>(١)</sup>.

**(١٣) ومنها:** ما ذكره رَحِمَهُ اللهُ فِي زيارة القبور، وأنها على وجهين، زيارة شرعية، وزيارة بدعية، فأما الزيارة الشرعية فالمقصود بها السلام على الميت والدعاء له.

وأما الزيارة البدعية، فهي ما كان مقصود الزائر منها أن يطلب حوائجه من ذلك الميت، أو يقصد الدعاء عند قبره، أو يقصد الدعاء به<sup>(٢)</sup>.

**(١٤) ومنها:** ما ذكره من أن العمل الفاضل قد يحصل معه معارض راجح فيجعله مفضولاً، مثل أن يجاور الرجل بمكة والمسجد الحرام مع السؤال - أي سؤال الناس - والاستشراف والبطالة عن كثير من الأعمال الصالحة والتي منها السعي في طلب الرزق، وكذلك من يطلب الإقامة بالشام لأجل حفظ ماله وحماية نفسه، لا لأجل عمل صالح كالجهاد مثلاً أو الرباط، فالأعمال بالنيات<sup>(٣)</sup>.

**(١٥) ومنها:** ما ذكره من أن الذي يعتقد أن السفر لزيارة قبور الأنبياء

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/٣٠ - ٣١).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢٦/١٤٨ - ١٤٩).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢٧/٤٧).

والصالحين قرابة وعبادة وطاعة، فهو مخطئ، بل ذكر الشيخ رحمته الله أنه خالف الإجماع في اعتقاده ذلك، وذكر أن من سافر إليهم لاعتقاد أن ذلك طاعة كان مرتكباً لحرام بإجماع المسلمين، فصار التحريم من جهة اتخاذه قرابة، ومعلوم أن أحداً لا يسافر إليها إلا لذلك، وأما إذا نذر الرجل أن يسافر إليها لغرض مباح، فهذا جائز، وليس من هذا الباب<sup>(١)</sup>.

**(١٦) ومنها:** ما ذكره من أنه كان هناك رجل يترك الصلوات، ويرتكب المنكرات، وقد عاشره بعض من يُخاف أن يفسد دينه، فإنه يجب أن يُبين أمره له لتتقى معاشرته، وكذلك إذا كان مبتدعاً يدعوا إلى عقائد تخالف الكتاب والسنة، أو يسلك طريقاً يخالف الكتاب والسنة، ويخاف أن يُضل الرجلُ الناسَ بذلك، وجب بيان أمره للناس، ليتقوا ضلاله، ويعلموا حاله، وهذا كله يجب أن يكون على وجه النصح وابتغاء وجه الله تعالى، لا لهوى الشخص مع الإنسان، كأن يكون بينهما عداوة دنيوية أو تحاسد، فهذا من عمل الشيطان، والأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى، فيجب أن يكون قصد الناصح أن يصلح الله ذلك الشخص، وأن يكفي المسلمين ضرره في دينهم ودنياهم، ويسلك في هذا المقصود أيسر الطرق التي تمكنه منه<sup>(٢)</sup>.

وقال رحمته الله بعد أن بين أن الغيبة حرام، ثم بين ما يجوز من الغيبة من باب النصيحة للمسلمين في الدين والدنيا، ومن باب التظلم، قال: (ثم القائل في ذلك بعلم لا بد له من حسن النية، فلو تكلم بحق لقصد العلو في الأرض أو الفساد، كان بمنزلة الذي يقاتل حمية ورياء، وإن تكلم لأجل الله تعالى مخلصاً له الدين، كان من المجاهدين في سبيل الله، من ورثة الأنبياء خلفاء الرسل)<sup>(٣)</sup> اهـ.

**(١٧) ومنها:** ما ذكره رحمته الله من أن المؤلف قلوبهم قسمان: كافر،

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٧/١٨٨).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢٨/٢٢٠ - ٢٢١).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢٨/٢٣٥).

ومسلم. فالكافر إما أن يُرجى بعطيته منفعة، كإسلامه، أو دفع مضرته، إذا لم يندفع إلا بذلك. والمسلم المطاع يرجى بعطيته المنفعة أيضاً، كحسن إسلامه أو إسلام نظيره. وهذا النوع من العطاء وإن كان ظاهره إعطاء الرؤساء وترك الضعفاء، كما يفعل الملوك، فالأعمال بالنيات، فإذا كان القصد بذلك مصلحة الدين وأهله، كان من جنس عطاء النبي ﷺ<sup>(١)</sup> وخلفائه، وإن كان المقصود به العلو في الأرض والفساد، كان من جنس عطاء فرعون، وإنما ينكره ذوو الدين الفاسد، كذي الخويصرة<sup>(٢)</sup> الذي أنكره على النبي ﷺ حتى قال فيه ﷺ ما قال<sup>(٣)</sup>، وكذلك حزبه

(١) إذ كان يعطي البعض ليتألفهم كما في حديث أنس بن مالك عند البخاري في ك. فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفلة قلوبهم (٢٠٢/٤) أن النبي ﷺ قال: «إني لأعطي قريشاً أتألفهم، لأنهم حديث عهد بجاهلية».

وفي حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: لما كان يوم حنين أثر النبي ﷺ أناساً في القسمة، فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل، وأعطى عيينة مثل ذلك، وأعطى أناساً من أشرف العرب فأثرهم يومئذ في القسمة. قال رجل: والله إن هذه القسمة ما عدل فيها وما أريد بها وجه الله. فقلت: والله لأخبرن النبي ﷺ فأتيته فأخبرته. فقال: «فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله؟! رحم الله موسى قد أودي بأكثر من هذا فصبر». أخرجه البخاري في نفس الكتاب والباب السابقين (٢٠٤/٤). وأخرجه من حديث أبي سعيد الخدري في ك. المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٦١٧/٦ - ٦١٨) مع الفتح، وفي ك. الأدب، باب ما جاء في قول الرجل وملك (٥٥٢/١٠)، مع الفتح، وفي ك. استتابة المرتدين، باب من ترك قتال الخوارج للتألف ولثلاث ينفر الناس عنه (٣٩٠/١٢) مع الفتح، وأخرجه مسلم أيضاً في ك. الزكاة، باب إعطاء المؤلفلة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه (٧٣٩/٢).

(٢) لعله ذو الخويصرة التميمي، ويقال إن اسمه حُرْقوص. انظر الإصابة (١/٣٣٥)، (٢/١٧٥).

(٣) روى مسلم في صحيحه في ك. الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم (٧٤١/٢) من حديث أبي سعيد الخدري قال: بعث عليٌّ ﷺ وهو باليمن بذهبة في تربتها إلى رسول الله ﷺ فقسّمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر؛ الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن بدر الفزاري، وعلقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب، وزيد الخير الطائي، ثم أحد بني نبهان. قال: فغضبت قريش، فقالوا: أيعطي صناديد قريش ويدعنا؟ فقال رسول الله ﷺ «إني إنما فعلت ذلك لتألفهم». فجاء رجل كثر اللحية مشرف الوجنتين، غائر العينين، ناتئ الجبين، محلوق الرأس، فقال: اتق الله =



الخوارج<sup>(١)</sup>، أنكروا على أمير المؤمنين علي<sup>(٢)</sup> ﷺ ما قصد به المصلحة من التحكيم ومخو تسميته بأمر المؤمنين، وما تركه من سبي نساء المسلمين وصبيانهم<sup>(٣)</sup>.

**(١٨) ومنها:** ما ذكره ﷺ من أن المؤمن إذا كانت له نية صالحة، فإنها تأتي على عامة أفعاله، وتكون المباحات من صالح أعماله، لصالح قلبه ونيته، كما لو قصد مثلاً بأكله ونومه الاستعانة به على طاعة الله والتقوى على ذلك. أما المنافق - فإنه لفساد قلبه ونيته يعاقب على ما يظهره من العبادات رياءً، فإنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا وإن في الجسد

= يا محمد!! قال: فقال رسول الله ﷺ: «فمن يطع الله إن عصيته؟! أيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني؟!». قال: ثم أدير الرجل فاستأذن رجل من القوم في قتله، فقال رسول الله ﷺ: «إن من ضئضي هذا قوماً يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، يمرقون في الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد». وأخرجه أيضاً من طريق عدد من الصحابة وبالألفاظ مختلفة. وأخرجه البخاري أيضاً في ك. الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ عَادِ آلِهَاتِهِمْ هُوَدًا قَالِ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ...﴾ (٣٧٦/٦) مع الفتح، وفي ك. المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع (٦٧/٨) مع الفتح، وفي ك. التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿تَسْبُحُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ...﴾ (٤١٦ - ٤١٥/١٣) مع الفتح.

(١) الخوارج: هم الذين خرجوا على الإمام علي بن أبي طالب ﷺ وقتلهم يوم النهروان.

وقيل: هم كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين لهم بإحسان والأئمة في كل مكان. انظر في تعريفهم: فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام، للعواجي (٦٦/١).

(٢) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي. أبو الحسن، ابن عم رسول الله ﷺ، وزوج ابنته فاطمة، ولد قبل البعثة بعشر سنين ونشأ في حجر النبي ﷺ، مناقبه أكثر من أن تحصى، وأشهر من أن تذكر، تولى الخلافة بعد مقتل عثمان ﷺ، ولم تستقر له طويلاً، حتى قُتل ﷺ سنة ٤٠هـ. وكانت خلافته أربع سنين وتسعة أشهر.

انظر: الإصابة (٤/٢٦٩ - ٢٧١)، تاريخ خليفة ص ١٨٠ - ١٩٩.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/٢٩٠ - ٢٩١)، البداية والنهاية (٧/٢٩٠ - ٢٩٢).

مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب<sup>(١)(٢)</sup>.

(١٩) ومنها: ما ذكره من أن القتل ينقسم إلى ثلاثة أنواع، وأن الفارق بين هذه الأنواع هو القصد في الفعل، وهي كالتالي:

**الفرع الأول: العمد المحض.** وهو أن يقصد من يعلمه معصوماً بما يقتل غالباً، سواء كان يقتل بحدّه؛ كالسيف والسكين ونحوهما. أو بثقله؛ كالسندان<sup>(٣)</sup> ونحوه، أو بغير ذلك؛ كالتحريق والتغريق، والإلقاء من مكان شاهق، والخنق، وإمساك الخصيتين حتى تخرج الروح، وغم الوجه حتى يموت، وسقي السموم، ونحو ذلك من الأفعال. فهذا إذا فعله وجب فيه القود<sup>(٤)</sup>.

**والنوع الثاني: الخطأ الذي يشبه العمد،** وقد جاء ذكره في قول النبي ﷺ: «ألا إن الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها»<sup>(٥)</sup>. فسماه شبه العمد، لأنه قصد العدوان

- 
- (١) قطعة من حديث متفق عليه من حديث النعمان بن بشير، أخرجه البخاري في ك. الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه (١/٣٥ - ٣٦)، وأخرجه مسلم في ك. المساقاة، باب أخذ الحلال، وترك الشبهات (٣/١٢١٩ - ١٢٢٠).
- (٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/٣٦٩).
- (٣) السندان: حديدة ثقيلة تكون عند الحداد يطوع عليها الحديث. انظر: المصباح المنير ص ١١٠ - ١١١.
- (٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/٣٧٣).
- (٥) قطعة من حديث عبد الله بن عمرو، أخرجه أبو داود، في ك. الديات، باب في دية الخطأ شبه العمد (٤/٦٨٣) واللفظ له. وأخرجه النسائي في ك. القسامة، باب كم دية شبه العمد (٨/٤٠ - ٤١)، وفي باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء (٨/٤١) - (٤٣). وأخرجه ابن ماجة في ك. الديات، باب دية شبه العمد مغلظة (٢/٨٧٧ - ٨٧٨) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ومن حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب. وأخرجه الدارمي في سننه، ك. الديات، باب الدية في شبه العمد (٢/٢٥٩)، وأخرجه أحمد من حديث ابن عمر (٢/١١، ١٠٣).
- قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/١٥): (وصححه ابن حبان، وقال ابن القطان: هو صحيح ولا يضره الاختلاف). وسكت عنه. والحديث حسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣/٨٦١)

عليه بالضرب، لكنه لا يقتل غالباً، فقد تعمد العدوان ولم يتعمد ما يقتل.

**والنوع الثالث:** الخطأ المحض وما يجري مجراه. مثل أن يرمي صيداً أو هدفاً فيصيب إنساناً بغير علمه ولا قصده، فهذا ليس فيه قود، وإنما فيه الدية والكفارة<sup>(١)</sup>.

**(٢٠) ومنها:** ما قاله من أنه إذا كان المقصود بالسلطان والمال هو التقرب إلى الله وإنفاق ذلك في سبيله، كان ذلك صلاح الدين والدنيا.

أما إذا انفرد السلطان عن الدين، أو الدين عن السلطان، فإن أحوال الناس تفسد. وإنما يمتاز أهل طاعة الله عن أهل معصيته بالنية والعمل الصالح، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»<sup>(٢)(٣)</sup>.

**(٢١) ومنها:** ما ذكره ﷺ من أن المرابطة في سبيل الله أفضل من المجاورة بمكة والمدينة وبيت المقدس، حتى إن أبا هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: (لأن أرباط ليلة في سبيل الله أحب إليّ من أن أوافق ليلة القدر عند الحجر الأسود)<sup>(٤)</sup>. فقد فضل - ﷺ - الرباط ليلة، على العبادة في أفضل الليالي عند أفضل البقاع، ولهذا كان النبي ﷺ وأصحابه يقيمون بالمدينة دون مكة، لمعانٍ منها: أنهم كانوا مرابطين بالمدينة، فإن الرباط هو: المقام بمكان يخيفه العدو، ويخيف العدو، فمن أقام فيه بنية دفع العدو، فهو مرابط والأعمال بالنيات<sup>(٥)</sup>.

**(٢٢) ومنها:** ما ذكره من أن العقود وغيرها من التصرفات مشروطة

- 
- (١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٧٨/٢٨).  
 (٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في ك. البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله (٤/١٩٨٧).  
 (٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣٩٤/٢٨).  
 (٤) كذا أورده شيخ الإسلام، وبنحوه أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في ك. الجهاد، باب الرباط (٥/٢٨١).  
 (٥) انظر: مجموع الفتاوى (٤١٨/٢٨).

بالقصد، كما قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(١)</sup>. فكل لفظ بغير قصد من المتكلم؛ لسهوه، أو سبق لسان، أو عدم عقل، فإنه لا يترتب عليه حكم<sup>(٢)</sup>.

(٢٣) ومنها: ما ذكره من أن من سبق لسانه بطلاق الثلاث من غير قصد، وإنما قصد واحدة، لم يقع به إلا واحدة، بل لو أراد أن يقول: «طاهر» فسبق لسانه بـ«طالق»، لم يقع به الطلاق فيما بينه وبين الله<sup>(٣)</sup>.

(٢٤) ومنها: ما قرره ﷺ من أن من نذر إتيان المسجدين - المسجد الحرام ومسجد المدينة - بقصد الصلاة فيهما أو الاعتكاف، وجب عليه الوفاء بهذا النذر، لقول النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»<sup>(٤)</sup>.

أما إذا كان قصده زيارة قبر النبي ﷺ، لا للعبادة في مسجده، لم يف بهذا النذر، لأن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى»<sup>(٥)(٦)</sup>.

(١) تقدم تخريجه ص ١٠٨.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٠٧/٣٣).

(٣) انظر: المصدر السابق (١١٤/٣٣).

(٤) أخرجه البخاري من حديث عائشة، في ك. الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة (٢٥٤/٨)، وفي باب النذر فيما لا يملك وفي معصية (٢٥٥/٨).

(٥) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري، وحديث أبي هريرة واللفظ لمسلم من حديث أبي هريرة.

أما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري في باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١٣٦/٢)، وأخرجه مسلم في ك. الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد (١٠١٤/٢).

وأما حديث أبي سعيد الخدري، فأخرجه البخاري في باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١٣٨/٢)، وفي ك. جزاء الصيد، باب حج النساء (٤٨/٣)، وفي ك. الصوم، باب الصوم يوم النحر (٩٤/٣). وأخرجه مسلم في ك. الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره (٩٧٦/٢).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (١٢٤/٣٣).

(٢٥) ومنها: ما ذكره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أن صيغة تعليق الطلاق، كقوله: (إن فعلتُ كذا فامرأتِي طالق)، إن كان قصده به اليمين - وهو يكره وقوع الطلاق مطلقاً - فهو يمين، حكمه حكم اليمين، الذي بصيغة القسم.

أما إن قصد إيقاع الطلاق عند وجود الجزاء، كقوله: (إن طَهَّرْتُ فأنتِ طالق) وقصده إيقاع الطلاق عند الطهر، لا مجرد الحلف عليها، فيقع به الطلاق إذا وجد الشرط<sup>(١)</sup>.

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فإن اليمين هي ما تضمنت حصباً، أو منعاً، أو تصديقاً، أو تكذيباً بالتزام ما يكره الحالف وقوعه عند المخالفة، فالحالف لا يكون حالفاً إلا إذا كره وقوع الجزاء عند الشرط. فإن كان يريد وقوع الجزاء عند الشرط لم يكن حالفاً، سواء كان يريد الشرط وحده ولا يكره الجزاء عند وقوعه، أو كان يريد الجزاء عند وقوعه غير مرید له، أو كان مریداً لهما. فأما إذا كان كارهاً للشرط وكارهاً للجزاء مطلقاً - يكره وقوعه، وإنما التزمه عند وقوع الشرط ليمنع نفسه أو غيره ما التزمه من الشرط، أو ليحض بذلك - فهذا يمين)<sup>(٢)</sup> اهـ.

وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فإن قصد لزوم الجزاء عند الشرط؛ لزمه مطلقاً، ولو كان بصيغة القسم. فلو كان قصده أن يطلق امرأته إذا فعلت ذلك الأمر، أو إذا فعل هو ذلك الأمر، فقال: الطلاق يلزمني لا تفعلين كذا، وقصده أنها تفعله فتطلق؛ ليس مقصوده أن ينهاها عن الفعل، ولا هو كاره لطلاقها، بل هو مرید لطلاقها: طلقت في هذه الصورة، ولم يكن هذا في الحقيقة حالفاً. بل هو معلق للطلاق على ذلك الفعل بصيغة القسم، ومعنى كلامه معنى التعليق الذي يقصد به الإيقاع، فيقع به الطلاق هنا عند الحنث في اللفظ الذي هو بصيغة القسم، ومقصوده مقصود التعليق، والطلاق هنا إنما وقع عند الشرط الذي قصد إيقاعه عنده، لا عند ما هو حنث في الحقيقة،

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٤١/٣٣).

(٢) المصدر السابق (١٤١/٣٣).

إذ الاعتبار بقصده ومراده، لا بظنه واعتقاده، فهو الذي تبنى عليه الأحكام كما قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»<sup>(١)</sup>. اهـ.

**(٢٦) ومنها:** ما ذكره ﷺ من أن المسلمَيْن إذا اقتتلا فانهزم أحدهما، فلاحقه الآخر فقتله، فإن كان المنهزم قد انهزم بنية التوبة عن المقاتلة المحرمة، لم يحكم له بالنار، فإن الله يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات.

وإن كان انهزماه عجزاً فقط، ولو قدر على خصمه لقتله، فهو في النار، كما قال النبي ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار...»<sup>(٢)</sup> الحديث<sup>(٣)</sup>.

**(٢٧) ومنها:** ما ذكره من أن من قاتل وكان قصده من قتاله أخذ المال وإنفاقه في المعاصي، فهذا فاسق مستحق للوعيد، ومن كان قصده من قتاله أن تكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين لله، فهو المجاهد في سبيل الله<sup>(٤)</sup>.

**(٢٨) ومنها:** ما بينه من أن كل ما يقصده العباد من الأفعال والتروك وكان من المباحات، فهو مع النية الحسنة يكون طاعة وقربة، ومع النية السيئة يكون معصية وذنبا<sup>(٥)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (٣٣/١٥١ - ١٥٢).

(٢) متفق عليه من حديث أبي بكر، أخرجه البخاري في ك. الإيمان، باب: ﴿وَإِنْ طَافَتَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾، فسامهما مؤمنين (١/٨٤) مع الفتح، وفي ك. الديات، باب قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا...﴾ (١٢/١٩٢) مع الفتح، وفي ك. الفتن، باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما (١٣/٣١) مع الفتح، وأخرجه مسلم بنحوه في ك. الفتن وأشراف الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما (٤/٢٢١٣ - ٢٢١٤).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥/٥٢).

(٤) انظر: المصدر السابق (٣٥/٩٠ - ٩١).

(٥) انظر: المصدر السابق (٣٥/٣٣٧).

(٢٩) ومنها: ما ذكره ﷺ في أن من ترك أخذ العطايا من الناس لثلا يكون لأحد منهم عليه سلطان؛ كان هذا القصد حسناً محموداً يصح له دينه بذلك. أما لو قصد بذلك الترفع عليهم والترأس والمرأة بالحال الأولى فيكون بذلك مذموماً<sup>(١)</sup>.

(٣٠) ومنها: ما اختاره ﷺ من أن عقود السكران وطلاقه وإقراره لا تقع، لأن أقواله هدر وليس له قصد صحيح، كالمجنون، وهذا ما دلت عليه النصوص وأقوال الصحابة والأصول، فإن الله تعالى قال: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]. فدل على أن السكران لا يعلم ما يقول، والأقوال والأفعال إنما تصدر عن القلب، والشارع لم يرتب المآخذة إلا على ما يكسبه القلب، والأقوال والأفعال الظاهرة، كما قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]. ولم يؤاخذ على أقوال وأفعال لم يعلم بها القلب، ولم يتعمدها، وكذلك ما يُحَدِّثُ المرء به نفسه، لم يؤاخذ منه إلا بما قاله أو فعله. وقد قال النبي ﷺ لماعز<sup>(٢)</sup> لما اعترف بالزنا: (أبيك جنون؟) قال: لا. ثم أمر باستنكاهه<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١/٩٩).

(٢) ماعز بن مالك الأسلمي، يقال إن اسمه: غُرَيْب، وأن ماعزاً لقبه، صحابي، رجم بعد أن اعترف بالزنا. وقال النبي ﷺ عنه في رواية لحديث بريدة عند مسلم: «لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم».

انظر: الإصابة (٦/١٦)، (٤/٢٤٠).

(٣) قصة رجم ماعز ﷺ متفق عليها، وقد أخرجها الشيخان من رواية جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة، وجابر بن عبد الله، وجابر بن سمرة، وبريدة، وابن عباس، وأبو سعيد الخدري ﷺ.

أخرجه البخاري في ك. الحدود، باب لا يرمم المجنون والمجنونة (٨/٢٩٥)، وفي باب الرجم بالمصلى (٨/٢٩٦)، وفي باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت؟ (٨/٢٩٩)، وفي ك. الأحكام، باب من حكم في المسجد حتى إذا أتى على حد أمر أن يخرج من المسجد فيقام (٩/١٢٤).

وأخرجه مسلم في ك. الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (٣/١٣١٨ - ١٣٢٣). وقد جاء في رواية لحديث بريدة عند مسلم أن النبي ﷺ قال: (أشرب خمراً؟). فقام رجل فاستنكاهه، فلم يجد منه ريح خمر، وليس في روايات الصحيحين الأمر باستنكاهه.

لثلا يكون سكران، فدل على أن إقرار السكران باطل ولا عبرة به<sup>(١)</sup>.

**(٣١) ومنها:** ما ذكره من أن المكره إكراهاً ملجئاً على أيمان معينة، أو على الكفر أو الطلاق، أن أقواله كلها لغو غير معتبرة والحال هذا. أما إن كان مختاراً قاصداً لما يقوله، فهذا هو الذي يعتبر قوله، وتترتب عليه آثاره<sup>(٢)</sup>.

**(٣٢) ومنها:** ما ذكره من أن البدعة إذا كان صاحبها قاصداً للحق، فقد يعفى عنه، فيبقى عمله ضائعاً لا فائدة فيه، وهذا هو الضلال الذي يعذر صاحبه، فلا يعاقب ولا يثاب<sup>(٣)</sup>.

**(٣٣) ومنها:** ما اختاره ﷺ من أنه إذا كانت الولاية غير واجبة، وهي مشتملة على ظلم، والمتولي لها مقيم على الظلم، فتولاها شخص قصده بذلك تخفيف الظلم فيها، ودفع أكثره باحتمال أسره، كان ذلك حسناً مع هذه النية، وكان فعله لما يفعله من السيئة بنية دفع ما هو أشد منها جيداً<sup>(٤)</sup>.

**(٣٤) ومنها:** ما ذكره من أن الاتباع للنبي ﷺ يعتبر فيه الموافقة في القصد، فلو فعل النبي ﷺ فعلاً فإن السنة إنما تكون بموافقه في الفعل الظاهر وفي القصد، فمثلاً، لما نام النبي ﷺ وأصحابه عن صلاة الفجر في غزوة خيبر فصلوا بعد طلوع الشمس ركعتين ثم ركعتين، لا يقال إن هذه الصلاة في هذا الوقت سنة دائماً. وإنما تكون سنة لمن حصل له مثلما حصل للنبي ﷺ وأصحابه ففعل مثلما فعلوا، لكونهم ناموا عن الصلاة فصلوها قضاءً. وكذلك صلاته في غار ثور لما اختفى فيه ثلاثة أيام في هجرته، لا يقال إن الصلاة فيه سنة. لأن النبي ﷺ إنما صلى فيه اتفاقاً من

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١١٥/١٤ - ١١٧)، (١٠٢/٣٣ - ١٠٣).

(٢) انظر: المصدر السابق (١١٨/١٤)، (١١٠/٣٣ - ١١١).

(٣) انظر: المصدر السابق (١٩٠/١٩).

(٤) انظر: المصدر السابق (٥٥/٢٠).



غير قصد له بالعبادة فيه، ولهذا لم يكن جمهور الصحابة يقصدون مشابهته فيما فعله اتفاقاً. وإنما تكون السنة أن يفعل كما فعل النبي ﷺ بأن يصلي حيثما اتفق له.

وكذلك أكله ولبسه فإنه كان يأكل ما يجد من الطعام، ويلبس ما وجد في مدينته، مخلوقاً فيها أو مجلوباً إليها، لأن هذا الذي يسره الله له، فأكله: التمر، وخبزه: الشعير، وفاكهته: الرطب والبطيخ الأخضر والقثاء، ولبس ثياب اليمن، وإنما فعل ذلك لأنه الأيسر في بلده من الطعام واللباس، لا لخصوص ذلك، فمن كان ببلد آخر وقوتهم البر والذرة، وفاكهتهم العنب والرمان ونحو ذلك، وثيابهم مما ينسج بغير اليمن كالقز مثلاً، لم يكن إذا قصد أن يتكلف من القوت والفاكهة واللباس ما ليس في بلده - بل يتعسر عليهم - متبعاً للرسول ﷺ، وإن كان ذلك الذي يتكلفه تمراً أو رطباً أو خبز شعير، فعلم أنه لا بد في المتابعة للنبي ﷺ من اعتبار القصد والنية، لأن الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى<sup>(١)</sup>.

**(٣٥) ومنها:** ما ذكره ﷺ من أن المؤمن إذا فعل ما أبيح له، قاصداً العدول عن الحرام إلى الحلال لحاجته إليه، فإنه يثاب على ذلك كما قال النبي ﷺ: «وفي بضع أحدكم صدقة». قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته، ويكون لها فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر<sup>(٢)(٣)</sup>.

**(٣٦) ومنها:** ما ذكره ﷺ من أن المحرّم للحلال والمحلل للحرام إن كان مجتهداً قصده اتباع الرسول لكن خفي عليه الحق في نفس الأمر، وقد اتقى الله ما استطاع، فهذا لا يؤاخذ الله بخطئه، بل يثيبه على اجتهاده الذي أطاع به ربه. ولكن من علم أن هذا أخطأ فيما جاء به الرسول ثم

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٧/٤٧٤ - ٤٧٥)، (١٧/٤٩٦ - ٤٩٧).

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي ذر ﷺ في ك. الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (٢/٦٩٧).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٧/٤٨).

اتبعه على خطئه، وعدل عن قول الرسول، فهذا له نصيب من الشرك الذي ذمه الله تعالى في قوله: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، لا سيما إن اتبع في ذلك هواه، ونصره باللسان واليد، مع علمه بأنه مخالف للرسول، فهذا شرك يستحق صاحبه العقوبة عليه<sup>(١)</sup>.

وبعد: فهذا ما تيسر جمعه من الفروع المندرجة تحت هذه القاعدة الأم من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في مجموع فتاواه، وقد حرصت أن يكون هذا الجمع شاملاً لكل الفروع، ولا أدعي الكمال ولا العصمة، فإن فاتني من الفروع شيء فإنما هو من باب السهو والخطأ، وإنما أقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾. والحمد لله أولاً وآخراً. والله أعلم.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٧١/٧).

## المبحث الرابع

## فوائد تتعلق بالقاعدة من خلال كلام

## شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه

قصدت في هذا المبحث أن أجمع ما وقفت عليه من كلام شيخ الإسلام - رَحِمَهُ اللهُ - مما لم يذكر فيه فروعاً فقهية تندرج تحت القاعدة، وإنما هو كلام يمكن اعتباره كلاماً تأصيلياً في هذه القاعدة، أو توضيحاً لها، وسأذكر نص كلامه رَحِمَهُ اللهُ في المواضع التي وقفت عليها. فمن ذلك:

(١) قوله رَحِمَهُ اللهُ: (القلب هو الأصل في جميع الأفعال والأقوال، فما أمر الله به من الأفعال الظاهرة، فلا بد فيه من معرفة القلب وقصده، وما أمر به من الأقوال وكل ما تقدم. والمنهي عنه من الأقوال والأفعال إنما يعاقب عليه إذا كان بقصد القلب، وأما ثبوت بعض الأحكام، كضمان النفوس والأموال إذا أتلفها مجنون أو نائم، أو مخطئ، أو ناس، فهذا من باب العدل في حقوق العباد، ليس هو من باب العقوبة)<sup>(١)</sup>. اهـ.

(٢) قوله رَحِمَهُ اللهُ: (كل عمل يعمله عامل من خير وشر فهو بحسب ما نواه، فإن قصد بعمله مقصوداً حسناً كان له ذلك المقصود الحسن. وإن قصد به مقصوداً سيئاً كان له ما نواه)<sup>(٢)</sup>.

(٣) وقال رَحِمَهُ اللهُ ضمن كلامه على قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبِيبٌ إِلَيْكُمْ﴾  
 ﴿الْإِيمَنَ وَرَزَقَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّشِدُونَ﴾

(١) مجموع الفتاوى (١٤/١١٩).

(٢) المصدر السابق (١٨/٢٥٤).

[الحجرات: ٧]، وقال: (وتكريبه جميع المعاصي إليهم يستلزم حب جميع الطاعات، لأن ترك الطاعات معصية، ولأنه لا يترك المعاصي كلها إن لم يتلبس بضعها، فيكون محباً لضعها وهو الطاعة، إذ القلب لا بد له من إرادة، فإذا كان يكره الشر كله، فلا بد أن يريد الخير. والمباح بالنية الحسنة يكون خيراً، وبالنية السيئة يكون شراً، ولا يكون فعل اختياري إلا بالإرادة، ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «أحب الأسماء إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن، وأصدق الأسماء: حارث وهمام، وأقبحها: حرب ومرة».

وقوله: أصدق الأسماء: حارث وهمام؛ لأن كل إنسان همام حارث، والحارث الكاسب العامل، والهمام الكثير الهم وهو مبدأ الإرادة، وهو حيوان، وكل حيوان حساس متحرك بالإرادة، فإذا فعل شيئاً من المباحات، فلا بد له من غاية ينتهي إليها قصده، وكل مقصود إما أن يقصد لنفسه، وإما أن يقصد لغيره، فإن كان منتهى مقصوده ومراده عبادة الله وحده لا شريك له، وهو إلهه الذي يعبد لا يعبد شيئاً سواه، وهو أحب إليه من كل ما سواه، فإن إرادته تنتهي إلى إرادته وجه الله، فيثاب على مباحاته التي يقصد الاستعانة بها على الطاعة، كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «نفقة الرجل على أهله يحسبها صدقة»<sup>(١)</sup>. وفي الصحيحين عنه أنه قال لسعد بن أبي وقاص لما مرض بمكة وعادة: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا ازددت بها درجة ورفعة، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك»<sup>(٢)</sup> (...)<sup>(٣)</sup>. اهـ.

(٤) وقال ﷺ: (وأصل ذلك - أي التفريق بين النية المشترطة للحج، والنية التي يقع بها الإحرام - أن النية المعهودة في العبادات تشمل على أمرين:

- (١) متفق عليه من حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه وسيأتي تخريجه مفصلاً في أدلة القاعدة التالية إن شاء الله. إلا أن اللفظ الذي أورده شيخ الإسلام هنا إنما هو لأحمد (٢٧٣/٥).
- (٢) متفق عليه وسيأتي تخريجه في أدلة القاعدة التالية إن شاء الله ص ١٤٦.
- (٣) مجموع الفتاوى (٤٣/٧ - ٤٤).

١ - على قصد العبادة.

٢ - وقصد المعبود.

وقصد المعبود هو الأصل الذي دل عليه قوله سبحانه: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]. وقول النبي ﷺ: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»<sup>(١)</sup>. فإنه ﷺ مَيَّزَ بين مقصود ومقصود، وهذا المقصود في الجملة لا بد منه في كل فعل اختياري....

وأما قصد العبادة، فقصد العمل الخاص، فإن من أراد الله والدار الآخرة بعمله فقد يريده بصلاة، وقد يريده بحج، وكذلك من قصد طاعته بامتثال ما أمره به، فقد أطاعه في هذا العمل، وقد يقصد طاعته في هذا العمل، فهذا القصد الثاني مثل قصد الصلاة دون الصوم، ثم صلاة الظهر دون صلاة العصر، ثم الفرض دون النفل، وهذه النية التي تذكر غالباً في كتب الفقه المتأخرة، وكل واحدة من النيتين فرض في الجملة.

أما الأولى: فبها يتميز من يعبد الله مخلصاً له الدين، ممن يعبد الطاغوت، أو يشرك بعبادة ربه، ومن يريد حرث الآخرة ممن يريد حرث الدنيا، وهو الدين الخالص لله، الذي تشترك فيه جميع الشرائع، الذي نهى الأنبياء عن التفرق فيه، كما قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]. ولهذا كان دين الأنبياء واحداً، وإن كانت شرائعهم متنوعة، قال تعالى: ﴿وَسْئَلُ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهَةً يُعْبَدُونَ﴾ [الزخرف: ٤٥]. وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [الأنبياء: ٢٥]. وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾

[النحل: ٣٦]. وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (٥٦) [الذاريات: ٥٦]. وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١].

وأما النية الثانية: فيها تتميز أنواع العبادات، وأجناس الشرائع، فيتميز المصلي من الحاج والصائم، ويتميز من يصلي الظهر ويصوم قضاء رمضان ممن يصلي العصر ويصوم شيئاً من شوال، ويتميز من يتصدق عن زكاة ماله ممن يتصدق من نذر عليه أو كفارة... (١) اهـ.

(٥) قوله ﷻ: (... فإن الزكاة وإن كانت حقاً مالياً، فإنها واجبة لله، والأصناف الثمانية مصارفها، ولهذا وجبت فيها النية، ولم يجز أن يفعلها الغير عنه بلا إذنه، ولم تطلب من الكفار.

وحقوق العباد لا يشترط لها النية، ولو أداها غيره عنه بغير إذنه برئت ذمته، ويطلب بها الكفار... (٢) اهـ.

وبهذا كله يتبين أهمية النية والقصد في الفعل، وأن المقاصد تفرق بين ما هو عادة وما هو عبادة، وفي العبادات بين ما هو واجب وما ليس بواجب، وفي العادات بين الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه، والمحرم، والصحيح، والفساد، وغير ذلك من الأحكام، بل إن العمل الواحد يقصد به أمر فيكون عبادة، ويقصد به أمر آخر فلا يكون كذلك، بل يقصد به شيء فيكون إيماناً، ويقصد به شيء آخر فيكون كفراً، كالسجود، إن قصد به أنه لله وحده فيكون عبادة، وإن قصد به السجود للصنم كان كفراً، وما اختلف حكم السجود في هاتين الصورتين إلا لأجل اختلاف النية والقصد (٣).

(اللهم اجعل عملنا كله صالحاً ولوجهك خالصاً ولا تجعل منه لأحد غيرك شيئاً).

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/٢٣ - ٢٥).

(٢) المصدر السابق (٧/٣١٥).

(٣) انظر: الموافقات للشاطبي (٢/٣٢٤).

## الفصل الثاني القواعد المندرجة تحت قاعدة (الأمور بمقاصدها)

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: القاعدة الأولى: لا ثواب إلا بنية.

المبحث الثاني: القاعدة الثانية: العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني  
لا بالألفاظ والمباني.

المبحث الثالث: القاعدة الثالثة: مقاصد اللفظ على نية اللفظ.

## المبحث الأول

### القاعدة الأولى لا ثواب إلا بنية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أدلة القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث: الفروع المندرجة تحت القاعدة من خلال كلام شيخ

الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه.

المطلب الرابع: فائدة متعلقة بالقاعدة من خلال كلام شيخ الإسلام

ابن تيمية في مجموع فتاواه.

## المطلب الأول

### أدلة القاعدة

إذا دققنا النظر في هذه القاعدة والقاعدة الأم - وهي قاعدة الأمور بمقاصدها - نجد أن هناك نوعاً من التداخل بين القاعدتين، وبالتالي فأدلة القاعدة الأم يمكن الاستدلال بها لهذه القاعدة أيضاً.

فمثلاً: حديث عمر المتقدم: «إنما الأعمال بالنيات»، دل على اعتبار القصد في الفعل وأن حكم الفعل يختلف باختلاف النية، فمن كان قصده من الهجرة هو رضا الله، وطاعة رسوله ﷺ حصل له ما قصده وقبلت هجرته، وحصل ثواب الهجرة، أما من لم يكن كذلك، لم تقبل هجرته، ولا أجر له.



وكذلك حديث أبي موسى الأشعري، فقد بين أن كل من قاتل فليس له إلا ما قصد، وبالتالي فلا يكون مقاتلاً في سبيل الله إلا من قصد ذلك ويثاب على نيته هذه. أما من قاتل لغرض غير هذا فقتاله ليس في سبيل الله ولا أجر له.

وكذلك القول في حديث أبي هريرة في الأصناف الثلاثة الذين فعلوا فعل الخير، ولم يقصدوا به وجه الله، إنما لم يقبل الله منهم لقصدتهم بعملهم غيره، وليس لهم ثواب على هذا. أما لو قصدوا وجه الله بأفعالهم تلك، فإنها تكون قرابة لهم عند الله ويجزيهم بها خير الجزاء.

وسأذكر هنا بعض الأدلة مما يمكن الاستدلال به لهذه القاعدة غير ما تقدم، فمن ذلك: -

(١): قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رَّبِّا لَيْرِيُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِيُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِّن زَكْوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجَهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الروم: ٣٩].

قال الإمام ابن جرير رحمته الله في تفسير هذه الآية: (يقول تعالى ذكره: وما أعطيتم أيها الناس بعضكم بعضاً من عطية لتزداد في أموال الناس برجوع ثوابها إليه ممن أعطاه ذلك، ﴿فَلَا يَرِيُوا عِنْدَ اللَّهِ﴾ يقول: فلا يزداد ذلك عند الله، لأن صاحبه لم يعطه من أعطاه مبتغياً به وجهه ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِّن زَكْوٰةٍ﴾ يقول: وما أعطيتم من صدقة تريدون بها وجه الله، فأولئك - يعني الذين يتصدقون بأموالهم ملتهمسين بذلك وجه الله - هم المضعفون، يقول: هم الذين لهم الضعف من الأجر والثواب) اهـ. ثم نقل رحمته الله مثل هذا المعنى عن عدد من السلف<sup>(١)</sup>.

وقد بوّب الإمام البخاري<sup>(٢)</sup> رحمته الله في صحيحه فقال: (باب ﴿فَلَا يَرِيُوا﴾

(١) انظر: جامع البيان للطبري (٤٥/٢١ - ٤٦).

(٢) الإمام العلم العلامة محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي مولاهم، أبو عبد الله، محدث الإسلام، صاحب الصحيح، أصح كتاب =

عِنْدَ اللَّهِ ﷻ من أعطى عطية يبتغي أفضل منه فلا أجر له فيها... (١) اهـ.

إذاً فمن أتى زكاة ماله أو تصدق أو فعل أي فعل خير يريد بذلك وجه الله وثوابه والدار الآخرة فهو الذي يؤتبه الله أجره ويضاعفه له، أما من لم يرد وجه الله تعالى بفعله فلا أجر له.

(٢) حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى لله مسجداً يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة» (٢).

ففي هذا الحديث بيان أجر من بنى لله مسجداً ابتغاء ثواب الله ومرضاته، وأن الله عز وجل يجزيه بأن يبني له بيتاً في الجنة.

أما من بناه ابتغاء أن يقال عنه منفق، وجواد ومحسن، فهذا ليس له ثواب في هذا الفعل، وكذلك من بناه ليسميه باسمه فقط، أو ليقل: هذا مسجد فلان، لا ابتغاء ثواب الله، فهذا ليس له في الآخرة من نصيب. والله أعلم.

(٣): حديث أبي مسعود البديري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة» (٤).

= مصنف على وجه الأرض، ولد سنة ١٩٤هـ. وتوفي سنة ٢٥٦هـ. فرحمه الله ورضي عنه.

انظر: تهذيب التهذيب (٤٧/٩ - ٥٥)، شذرات الذهب (١٣٤/٢ - ١٣٦).

(١) انظر: صحيح البخاري، ك. تفسير القرآن (٢٠٦/٦)

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في ك. الصلاة، باب من بنى مسجداً (٥٤٤/١) مع الفتوح، وأخرجه مسلم في ك. المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل بناء المساجد والحث عليها (٣٧٨/١)، وفي ك. الزهد والرقائق، باب فضل بناء المساجد (٤/٢٢٨٧).

(٣) عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن عسيرة بن عطية بن جدارة بن عوف بن حارث بن الخزرج الأنصاري، صحابي جليل، شهد العقبة، توفي ﷺ بالمدينة في حدود سنة ٤٠هـ.

انظر: تهذيب التهذيب (٢٤٧/٧ - ٢٤٩)، الإصابة (٢٥٢/٤).

(٤) متفق عليه. أخرجه البخاري في ك. الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة =

وهذا بيان من رسول الله ﷺ لأجر من يقصد ثواب الله عز وجل حتى في الإنفاق على أهله، فإن الإنفاق عليهم من الواجبات، ومتى ما قصد به العبد الطاعة لله، والابتغاء لثوابه، كان ذلك صدقة له، عند الله عز وجل، أما إن قصد به إسقاط المآخذ فقط، فهذا تسقط عنه المآخذ، ولكن لا أجر له، لأنه لم يقصده. والله أعلم.

وقد نقل ابن حجر<sup>(١)</sup> عنده شرحه لهذا الحديث قول الإمام القرطبي إذ قال: (قال القرطبي: أفاد منطوقه أن الأجر في الإنفاق إنما يحصل بقصد القرية سواء كانت واجبة أو مباحة، وأفاد مفهومه أن من لم يقصد القرية لم يؤجر، لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة، لأنها معقولة المعنى، وأطلق الصدقة مجازاً، والمراد بها الأجر، والقرينة الصارفة عن الحقيقة: الإجماع على جواز النفقة على الزوجة الهاشمية التي حرمت عليها الصدقة)<sup>(٢)</sup> اهـ.

(٤) حديث سعد بن أبي وقاص<sup>(٣)</sup> أن رسول الله ﷺ قال: «إنك

= ولكل امرئ ما نوى... (١٣٦/١)، وفي ك. المغازي (٣١٧/٧) مع الفتح، وفي ك. النفقات، باب فضل النفقة على الأهل... (٤٩٧/٩) مع الفتح، وأخرجه مسلم في ك. الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقرين والزوج... (٦٩٥/٢).

(١) أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن أحمد الكناني العسقلاني ثم المصري الشافعي، شهاب الدين أبو الفضل شيخ الإسلام، حافظ زمانه، ولد بمصر سنة ٧٧٣هـ، ونشأ بها يتيماً وارتحل في طلب الحديث كثيراً، توفي ﷺ سنة ٨٥٢هـ.

انظر: ذيل طبقات الحفاظ ص ٣٨٠، البدر الطالع (١/٨٧ - ٩٢).

(٢) انظر: فتح الباري (١/١٣٦ - ١٣٧).

(٣) سعد بن أبي وقاص - واسمه مالك بن أهيب ويقال وهيب - بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري. أبو إسحاق، أسلم قديماً وهاجر قبل رسول الله ﷺ وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله وشهد بدرًا والمشاهد كلها، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة. توفي ﷺ بالمدينة ودفن بالقيع سنة ٥٥هـ. وقيل غير ذلك.

انظر: السير (١/٩٢ - ١٢٤)، الإصابة (٣/٨٢ - ٨٥)، تهذيب التهذيب (٣/٤٨٣ - ٤٨٤).

لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في في امرأتك».

وفي رواية: «ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجِزَتْ بها، حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك. قلت: يا رسول الله: أأخلف بعد أصحابي؟ قال: «إنك لن تخلف فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة...»<sup>(١)</sup> الحديث.

فبيّن رسول الله ﷺ في هذا الحديث أن أي عمل اعتاد المسلم عليه أن يفعله، كالنفقة على العيال مثلاً، إن ابتغى به وجه الله وثوابه، أنه يُؤَجَّر عليها ويثاب، وكذلك كل عمل يعمله يبتغي به وجه الله وثوابه، فإنه تزداد به منزلته عند الله سبحانه رفعة، فيرفعه به ويثيبه عليه.

(٥) حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين... ورجل كان عنده جارية وضيئة، فأدبها فأحسن أدبها، ثم أعتقها ثم تزوجها يبتغي بذلك وجه الله، فذلك يؤتى أجره مرتين...»<sup>(٢)</sup> الحديث.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في ك. الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسنة ولكل امرئ ما نوى (١٣٦/١) مع الفتح، وفي ك. الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة (١٦٤/٣) مع الفتح، وفي ك. الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس (٣٦٣/٥) مع الفتح، وفي ك. مناقب الأنصار، باب قول النبي: «اللهم امض لأصحابي هجرتهم» ومرثيته لمن مات بمكة (٢٦٩/٧) مع الفتح، وفي ك. المغازي، باب حجة الوداع (١٠٩/٨) مع الفتح، وفي ك. النفقات، باب فضل النفقة على الأهل... (٤٩٧/٩) مع الفتح، وفي ك. المرضى، باب ما رخص للمريض أن يقول إني وجع أو وأرأساه... (١٢٣/١٠) مع الفتح، وفي ك. الدعوات، باب الدعاء يرفع الوباء والوجع (١٧٩/١١) مع الفتح، وفي ك. الفرائض، باب ميراث البنات (١٤/١٢) مع الفتح، وأخرجه مسلم في ك. الوصية، باب الوصية بالثلث (١٢٥٠/٣ - ١٢٥١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في مواضع عدة من صحيحه، فأخرجه في ك. العلم، وفي ك. العتق، وفي ك. الجهاد والسير وك. أحاديث الأنبياء، وك. النكاح. وأخرجه مسلم في ك. الإيمان وفي ك. النكاح. إلا أنني أوردت هنا رواية الترمذي لأجل =

فهذا الرجل إنما آتاه الله أجره مرتين لأنه ابتغى بفعله ذلك وجه الله وثوابه، والدار الآخرة، ولو قُدِّرَ أنه لم يبتغ بذلك وجه الله تعالى، لما قلنا إنه يؤتى أجره مرتين، لتخلف شرط من يؤتى أجره مرتين عنه.

(٦) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله: رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضاً من عرض الدنيا. فقال رسول الله ﷺ: «لا أجر له». فأعظم ذلك الناس، وقالوا للرجل: عُدْ لرسول الله ﷺ فلعلك لم تفهمه. فقال: يا رسول الله، رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضاً من عرض الدنيا، فقال: «لا أجر له». فقالوا للرجل: عد لرسول الله ﷺ، فقال له الثالثة، فقال له: «لا أجر له»<sup>(١)</sup>.

ففي هذا الحديث نص رسول الله ﷺ على أنه لا أجر لمن جاهد في سبيل الله يبتغي بجهاده عرضاً من أعراض الدنيا - كالغنيمة - ومفهوم الحديث يدل على أن من جاهد في سبيل الله ابتغاء وجه الله ومرضاته هو الذي يُؤجر، إذأ فلا يحصل له أجر الجهاد وثوابه، إلا أن يبتغي بجهاده وجه الله والدار الآخرة. والله أعلم.

(٧) ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عَرْفَ الجنة يوم القيامة - يعني ربحها»<sup>(٢)</sup>.

= الشاهد وهو قوله ﷺ في الحديث: «.. ثم أعتقها ثم تزوجها يبتغي بذلك وجه الله فذلك يؤتى أجره مرتين...». أخرجه الترمذي في ك. النكاح، باب ما جاء في الفضل في ذلك (٢٥٨/٤ - ٢٥٩) مع التحفة، وقال الترمذي: حديث أبي موسى حديث حسن صحيح.

(١) أخرجه أبو داود في ك. الجهاد، باب في من يغزو ويلتمس الدنيا (٣/٣٠ - ٣١)، وأخرجه أحمد (٢/٢٩٠، ٣٦٦)، والحديث حسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/٤٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود، في ك. العلم، باب في طلب العلم لغير الله تعالى (٤/٧١)، وأخرجه ابن ماجة في ك. المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به (١/٩٢ - ٩٣)، وأخرجه أحمد (٢/٣٣٨). والحديث صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/٦٩٧) وفي صحيح سنن ابن ماجة (١/٤٧ - ٤٨).

ففي هذا الحديث بيان لمكانة النية والقصد في العمل في حصول الثواب عليه إذا قصد به وجه الله. وفي ضياع الثواب، بل وحصول العقاب لمن ابتغى به عرضاً من أعراض الدنيا.

فتعلم العلم الشرعي من أعظم القربات إلى الله تعالى، كما جاء ذلك في أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ منها قوله ﷺ: «من سلك طريقاً يبتغي فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضى لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء...»<sup>(١)</sup> الحديث.

ولا يحصل للعالم ولا لطالب العلم هذا الفضل إلا إذا كان قصده من تعلمه وتعليمه رضا الله تبارك وتعالى، وابتغاء مرضاته، فيجب عليه الإخلاص فيه لينال هذا الثواب العظيم.

(٨) حديث معاذ بن جبل<sup>(٢)</sup> عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الغزو

(١) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في ك. العلم، باب في فضل الفقه على العبادة من حديث أبي الدرداء (٤٥٠/٧ - ٤٥٣) مع التحفة، وأبو داود بنحوه في ك. العلم، باب الحث على طلب العلم (٥٧/٤ - ٥٨)، وابن ماجه بنحوه في المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (٨١/١)، والدارمي في المقدمة، باب في فضل العلم والعالم (١١٠/١) بنحوه.

وقد جاء الحديث من طريق أبي هريرة أيضاً: أخرجه أبو داود بنحوه في الموضوع السابق (٥٩/٤)، وابن ماجه (٨٢/١)، والدارمي (١١١/١)، وأحمد بنحوه (٢/٢٥٢، ٣٢٥، ٤٠٧)، والحاكم (٨٩/١) وقال: (هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه).

وقد صحح الألباني حديث أبي الدرداء في صحيح سنن الترمذي (٣٤٢/٢)، وفي صحيح سنن أبي داود (٦٩٤/٢)، وفي صحيح ابن ماجه (٤٣/١). وصحح حديث أبي هريرة أيضاً في صحيح سنن أبي داود (٦٩٤/٢)، وفي صحيح سنن ابن ماجه (٤٤/١).

(٢) معاذ بن جبل بن عمرو بن عائذ بن عدي بن كعب الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن صحابي جليل كثير الفضائل، أسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة، وشهد بدرأ والمشاهد كلها، توفي ﷺ سنة ١٧هـ بالشام في طاعون عمواس، وهو ابن بضع وثلاثين سنة.

غزوان: فأما من ابتغى وجه الله وأطاع الإمام وأنفق الكريمة وياسر الشريك، واجتنب الفساد، فإن نومه ونبهه أجرٌ كله، وأما من غزا فخراً ورياءً وسمعةً وعصى الإمام وأفسد في الأرض، فإنه لم يرجع بالكفاف»<sup>(١)</sup>.

فهذا الحديث العظيم يبيّن فيه رسول الله ﷺ الفرق بين من غزا في سبيل الله ابتغاء مرضاة الله وثوابه، فإنه يُؤجر على ذلك حتى أن الله تعالى يشبّه على كل أفعاله حتى النوم والانتباه منه، وما ذلك إلا لأنه خارج في سبيل طاعة ربه عز وجل يبتغي مرضاته وأجره. وبين من خرج إلى الغزو قصده بذلك الفخر والخيلاء، فهذا لا يحصل له شيء من الأجر والثواب الذي يحصل للآخر. والله أعلم.

### المطلب الثاني

#### معنى القاعدة

هذه القاعدة تبيّن بياناً واضحاً الفرق بين العمل الذي ابتغى به وجه الله وثوابه، وبين ما لم يقصد به ذلك، وإن كان ظاهره أنه طاعة وعبادة. وهنا لا بد من التنبيه على أن من الضروري استحضار نية الاحتساب وطلب الأجر والثواب من الله تعالى على كل عمل صالح حتى لو كان واجباً، فإن الإنسان قد يعتاد فعل الواجب فيصير عنده كالعادة، فيفعله دون أن يستحضر أن هذا الفعل قربة لله تعالى يرجى بها ثوابه وجنته، وإنما يكون قصده إسقاط الواجب وإبراء الذمة منه، ففي هذه الحالة تسقط عنه المطالبة

= انظر: السير (١/٤٤٣ - ٤٦١)، الإصابة (٦/١٠٦ - ١٠٧)، تهذيب التهذيب (١٠/١٨٦ - ١٨٨).

(١) أخرجه أبو داود في ك. الجهاد، باب في من يغزو ويلتمس الدنيا (٣/٣٠)، وأخرجه النسائي في ك. الجهاد، باب فضل الصدقة في سبيل الله ﷺ (٦/٤٩)، وفي ك. البيعة، باب التشديد في عصيان الإمام (٧/١٥٥). وأخرجه الدارمي في ك. الجهاد، باب الغزو غزوان (٢/٢٧٤ - ٢٧٥)، وأخرجه أحمد (٥/٢٣٤).  
والحديث حسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/٤٧٨)، وفي صحيح النسائي (٢/٦٧١)، (٣/٨٧٩).

بالواجب إذا فعله، ولكن قد لا يحصل له الأجر والثواب المرجو من مثل هذه الطاعة.

فمثلاً: سداد الديون واجب، وكذلك النفقة على من يعولهم من زوجة وأولاد، وما يملكه من دواب، ورد الغصوب، كل ذلك واجب، وتبراً الذمة منه بمجرد فعله، وتسقط المطالبة به، ولكن الثواب إنما يحصل لفاعل هذه الأمور رجاء ثواب الله، فيؤدي الديون والحقوق إلى أصحابها لأن الله تبارك وتعالى أمره بذلك، فهو يرجو بفعله رضى الله وثوابه والدار الآخرة.

وكذلك المنفق على الزوجة والعيال يكون قصده بذلك الإنفاق طاعة الله ﷻ، وابتغاء مرضاته وثوابه، لا مجرد إسقاط المطالبة والمآخذة والفرار من الملامة.

وقد تقدم بيان هذا المعنى عند ذكر أدلة القاعدة، ففي حديث ابن مسعود البديري ﷺ - المتقدم أن النبي ﷺ قال: «إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة». وذكرت هناك نقل الحافظ ابن حجر عن القرطبي قوله: (أفاد منطوقه أن الأجر في الإنفاق إنما يحصل بقصد القرية، سواء كانت واجبة أو مباحة، وأفاد مفهومه أن من لم يقصد القرية لم يؤجر، ولكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة...).

وكذلك الصيام والقيام هما من أجل العبادات، ومع ذلك فقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش، ورب قائم حظه من قيامه السهر»<sup>(١)</sup>. وإنما كان ذلك لتخلف شروط القبول عن هذه العبادات، كأن يكون المكلف مرء في فعله، أو يكون فعله على غير هدي النبي ﷺ.

(١) أخرجه أحمد (٣٧٣/٢، ٤٤١)، وابن ماجه في ك. الصيام، باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم (٥٣٩/١)، ونقل المعلق عن مصباح الزجاجاة تضعيف إسناده، وأخرجه الدارمي في ك. الرقائق (٣٩٠/٢)، والحاكم (٤٣١/١)، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه). ووافقه الذهبي.



والمكلف بفعله الصورة الظاهرة للعبادة تسقط مطالبته بها، ولكن القبول شيء آخر غير هذا، وهو إنما يكون لمن أخلص لله واتبع هدي رسوله ﷺ وابتغى بفعله الأجر والثواب من الله ﷻ. والله أعلم.

وأرى أن من المناسب في هذا المقام أن أنقل شيئاً من كلام الإمام القرافي في كتابه الفروق في الفرق الخامس والستين بين قاعدة ما يثاب عليه من الواجبات، وبين قاعدة ما لا يثاب عليه منها، وإن وقع ذلك واجباً، قال ﷻ: (اعلم أن المأمورات قسمان:

ما صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته، كأداء الديون ورد الغصوب، ودفع الودائع ونفقات الزوجات والأقارب والدواب ونحو ذلك، فإن صورة هذا الفعل تُحصّل مقصوده، وإن لم يحصل به التقرب، فإذا فعل ذلك من غير قصد، ولا نية، وقع ذلك واجباً مجزئاً، ولا يلزم فيه الإعادة، ولا ثواب فيه حتى ينوي به امتثال أمر الله تعالى. فإن فعله غير قاصد امتثال أمر الله تعالى ولا عالم به، لم يحصل له ثواب، وإن سد الفعل مسده ووقع واجباً...

والقسم الآخر: لا يقع واجباً إلا مع النية والقصد، كالصلاة والصيام والحج، والطهارات، وجميع أنواع العبادات التي يتشترط فيها النيات، فهذا القسم إذا وقع بغير نية لا يعتد به، ولا يقع واجباً ولا يثاب عليه. وإذا وقع منوياً على الوجه المشروع كان قابلاً للثواب وهو سبب شرعي له، من حيث الجملة، غير أن ههنا قاعدة وهي: أن القبول غير الإجزاء، وغير الفعل الصحيح. فالمجزئ من الأفعال هو: ما اجتمعت شرائطه وأركانها، وانتفت موانعه، فهذا يبرئ الذمة بغير خلاف، ويكون فاعله مطيعاً بريء الذمة، فهذا أمر لازم مجمع عليه. وأما الثواب عليه، فالمحققون على عدم لزومه، وأن الله تعالى قد يبرئ الذمة بالفعل، ولا يثيب عليه في بعض الصور، وهذا هو معنى القبول، ويدل على ذلك أمور:

أحدها: قوله تعالى حكاية عن ابنتي آدم: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧] لما قربا قرباناً فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من

الآخر، مع أنه كان على وفق الأمر، ويدل عليه أن أخاه علل عدم القبول بعدم التقوى، ولو أن الفعل مختل في نفسه لقال له: إنما يتقبل الله العمل الصحيح الصالح، لأن هذا هو السبب القريب لعدم القبول، فحيث عدل عنه دل ذلك على أن الفعل كان صحيحاً مجزئاً، وإنما انتفى القبول لأجل انتفاء التقوى، فدل ذلك على أن العمل المجزئ قد لا يقبل، وإن برأت الذمة به وضح في نفسه...<sup>(١)</sup> اهـ.

وأنت ترى أن في كلام الإمام القرافي وتمثيله بياناً شافياً كافياً لمعنى هذه القاعدة، فالحمد لله أولاً وآخرأ.

### المطلب الثالث

## الفروع المندرجة تحت القاعدة من خلال كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه

تقدم القول عند ذكر أدلة القاعدة أن هذه القاعدة تتداخل بعض الشيء مع القاعدة الأم، ولذلك فإن بعض الفروع المندرجة تحت القاعدة الأم يصلح أن تندرج تحت هذه القاعدة، والعكس كذلك أيضاً، ولكن قد أشار شيخ الإسلام إلى بعض الفروع التي يرتبط الثواب فيها بالنية، وها أنا ذا أذكر ما وقفت عليه من هذه الفروع مستعيناً بالله تعالى، فأقول:

(١) من هذه الفروع ما ذهب إليه من أن من فعل ما يعتقده قربة بحسب اجتهاده إن كان مخطئاً في ذلك أنه يثاب على ذلك الفعل، أما إن كان له علم بأنه ليس بقربة فيحرم عليه فعله. ومثل لذلك - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بسجود السهو، فإن من شك في صلاته فلم يدر كم صلى، ثلاثاً أم أربعاً؟ فإنه يطرح الشك ويبني على ما استيقن ثم يسجد سجديتين كما جاء ذلك في الحديث: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجديتين قبل أن يسلم، فإن

(١) الفروق للقرافي (٢/٥٠ - ٥١).

كان صلى خمساً شفعلن له صلته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان»<sup>(١)</sup>. فجعل السجدين كالركعة السادسة التي تشفع الخامسة المزيدة سهواً، ودل ذلك على أنه يؤجر عليها لأنه يعتقد أنها من تمام المكتوبة وفعلاً تقرباً إلى الله، وإن كان مخطئاً في هذا الاعتقاد<sup>(٢)</sup>.

**(٢) ومنها:** ما بينه ﷺ من أن النجاسة من باب ترك المنهي عنه، وإذا كانت كذلك، فمتى زالت بأي طريق حصل المقصود، ولكن إن زالت بفعل العبد ونيته، أثيب على ذلك، أما إذا زالت بغير فعله ولا نيته، فتكون قد زالت المفسدة، لكن لم يكن له ثواب، ولم يكن عليه عقاب<sup>(٣)</sup>.

**(٣) ومنها:** ما ذكره ﷺ من أن النوافل المستحبة التي لا تمنع الواجبات هي مما يرفع الله بها الدرجات، وترك فضول المباحات - وهو ما لا يحتاج إليها لفعل واجب ولا مستحب مع الإيثار بها - هو مما يثيب الله فاعله عليه، لكن من تركها - أي المباحات - لمجرد البخل لا للتقرب إلى الله لم يكن محموداً في فعله ذلك.

أما من امتنع عن نوع من الأنواع التي أباحها الله على وجه التقرب بتركها؛ فهو مخطئ ضال. ومن تناول ما أباحه الله من الطعام واللباس مظهراً لنعمة الله ﷻ عليه، مستعيناً به على طاعة الله، كان مثاباً على ذلك بهذه النية<sup>(٤)</sup>.

**(٤) ومنها:** ما ذكره ﷺ من أن الفعل واحد يثاب الإنسان على فعله مع النية الصالحة، ويعاقب على فعله مع النية الفاسدة، فمثلاً: من حج ماشياً لقوته على المشي، وأثر بالنفقة لينفقها في سبيل آخر من سبل الخير، كان مأجوراً أجريين: أجر المشي، وأجر الإيثار. أما من حج ماشياً بخلاً

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري في ك. المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (٤٠٠/١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢٩١ - ٢٩٢).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢١/٤٧٨).

(٤) انظر: المصدر السابق (٢٢/١٣٧).

بالمال وإضراراً لنفسه، فهو آثم إثمين؛ إثم البخل، وإثم الإضرار بالنفس. ومن حجج ركباً لضعفه عن المشي وللاستعانة بذلك على راحته، ليتقوى بذلك على العبادة، كان مأجوراً أجريين، ومن حجج ركباً يظلم الجمال والجمال، كان آثماً إثمين. وكذلك اللباس؛ فمن ترك جميل الثياب بخلاً بالمال، لم يكن له أجر، ومن تركه متعبداً بتحريم المباحات، كان آثماً. ومن لبس جميل الثياب إظهاراً لنعمة الله واستعانة على طاعة الله، كان مأجوراً، ومن لبسه فخراً وخيلاء، كان آثماً، فإن الله تعالى لا يحب كل مختال فخور، ولهذا حرم إطالة الثوب بهذه النية<sup>(١)</sup>.

**(٥) ومنها:** ما ذكره ﷺ من أن النية المجردة من العمل يثاب عليها، كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله كتب الحسنات والسيئات... فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو همّ بها فعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، ومن همّ بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة...» الحديث<sup>(٢)</sup>.

أما العمل المجرد عن النية، فلا يثاب عليه، كما أن من نوى عمل الخير وعمل منه مقدوره وعجز عن إكماله كان له أجر عامل، كما في حديث الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «إن بالمدينة لرجالاً ما سرتهم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم حبسهم المرض»<sup>(٣)(٤)</sup>.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٣٨/٢٢ - ١٣٩).

(٢) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما واللفظ للبخاري.

أخرجه البخاري في ك. الرقائق، باب من هم بحسنة أو بسيئة (٣٢٣/١١)، مع الفتح. وأخرجه مسلم في ك. الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب (١١٨/١)، وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة بنحوه (١١٨/١).

(٣) متفق عليه. واللفظ لمسلم. أخرجه مسلم من حديث جابر في ك. الإمارة، باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر (١٥١٨/٣). وأخرجه البخاري من حديث أنس بنحوه في ك. المغازي، باب (١٢٦/٨) مع الفتح.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤٣/٢٢).

(٦) ومنها: ما ذكره في جوابه عن سؤال عمن يعجز عن أداء وزده بالليل، فقيل له: إن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، فهل هو صحيح؟

فذكر ﷺ أنه صح عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»<sup>(١)</sup>، لكن إذا كان عادته أنه يصلي قائماً، وإنما قعد لعجزه، فإن الله يعطيه أجر القائم، لقوله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتبت له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً»<sup>(٢)</sup>. فلو عجز عن الصلاة كلها لمرض، كان الله يكتب له أجرها كله، لأجل نيته وفعله بما قدر عليه، فكيف إذا عجز عن أفعالها<sup>(٣)؟!</sup>

(٧) ومنها: ما ذكره ﷺ في الحج عن الميت أو المعضوب<sup>(٤)</sup>، لما يأخذه الحاج عنه، فذكر ﷺ أن حقيقة الأمر في ذلك أن الحاج يستحب له ذلك إذا كان مقصوده أحد شيئين:

(١) أخرجه ابن ماجة من حديث أنس بن مالك في ك. إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (٣٨٨/١)، ونقل المعلق تصحيحه عن كتاب مصباح الزجاجة. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (٢٠٤/١). وقد جاء معناه من حديثي عبد الله بن عمرو بن العاص وعمران بن حصين رضي الله عنهما؛ أما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فأخرجه مسلم في ك. صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً... (٥٠٧/١)، وأخرجه مالك في الموطأ ك. صلاة الجماعة، باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد (١٣٦/١). وأخرجه الدارمي في ك. الصلاة، باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (٣٧٣/١)، وأخرجه أحمد في مواضع منها (١٦٢/٢، ١٩٣، ٢٠٣).

وأما حديث عمران بن حصين، فأخرجه البخاري في ك. تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد (٥٨٤/٢) مع الفتح، وفي باب صلاة القاعد بالإيماء (٥٨٦/٢) مع الفتح. أخرجه البخاري من حديث أبي موسى الأشعري في ك. الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة (١٣٦/٦) مع الفتح.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٣٠/٢٣).

(٤) المعضوب: الضعيف، ويطلق أيضاً على الرجل الزَمن الذي لا حراك به، وأصل العضب: القطع.

انظر: لسان العرب (٦٠٩/١)، المصباح المنير ص ١٥٧.

أ - إما الإحسان إلى المحجوج عنه .

ب - وإما نفس الحج لنفسه .

وذلك أن الحج عن الميت إن كان فرضاً، فذمته متعلقة به، كالدين، فالحج عنه إحسان إليه بإبراء ذمته من ذلك الواجب عليه، وهو بمنزلة قضاء دينه عنه .

فإذا كان مقصود الحاج قضاء هذا الدين الواجب عن هذا المحجوج عنه، فهذا محسن إليه، والله يحب المحسنين، فيكون مستحباً .  
والموضع الثاني؛ وهو ما إذا كان الرجل مؤثراً أن يحج محبة للحج، وشوقاً إلى المشاعر وهو عاجز عن نفقة الحج، فيستعين بالمال المحجوج به على الحج، فهذا له ثواب الحج وثواب النية، والله أعلم<sup>(١)</sup> .

**(٨) ومنها:** ما ذكره من أن النية للحج والعمرة لا بد منها، ولا يصح الحج ولا العمرة إلا بها، سواء كانت النية من الحاج نفسه، أو ممن يحج به - كما يحج ولي الصبي به - . ولو عمل الرجل أعمال الحج أو العمرة من غير قصد لم يصح الحج، وليس له أجره، كما لا تصح الصلاة والصوم بغير نية<sup>(٢)</sup> .

**(٩) ومنها:** ما ذكره من أن من كان له مال فأنفق منه في وجوه الخير، ولم يقصد العمل المعين للأمور به، كما لو أنفق على السائل والمحروم مريداً بذلك وجه الله من غير أن يخطر بباله لا زكاة ولا كفارة، ولا وضعها في بعض الأصناف الثمانية دون بعض، فهذا يثاب على ما يعمله لله سبحانه<sup>(٣)</sup> .

**(١٠) ومنها:** ما اختاره رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من أن من أدى العبادة الواجبة مكرهاً عليها أنه لم تبرا ذمته منها ولا ثواب له ولا يجزئه ذلك في الباطن، حتى يؤديها طائعاً مختاراً محتسباً الأجر عند الله، وكذلك كل مرءٍ بفعل واجب

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/١٤ - ١٥) .

(٢) انظر: المصدر السابق (٢٦/٢٢) .

(٣) انظر: المصدر السابق (٢٦/٢٨) .

فإن عبادته تلك باطلة. ومن أمثلة ذلك: من قام يصلي لئلا يضرب أو يؤخذ ماله، أو أدى الزكاة لئلا يضرب، وكذلك من امتنع من أداء الزكاة الواجبة، فأخذها منه السلطان قهراً، فلم تجزئه. والله أعلم<sup>(١)</sup>.

(١١) **ومنها:** ما بينه ﷺ من أن فعل جميع المأمورات وترك جميع المحظورات داخل في التوحيد في قول: (لا إله إلا الله)، فإنه من لم يفعل الطاعات لله ويترك المعاصي لله، لم يقبل الله عمله، لقول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]<sup>(٢)</sup>.

(١٢) **ومنها:** ما بينه ﷺ من أن الأجر والثواب إنما يكون على الأعمال الصالحة، والأعمال الصالحة إما واجبة وإما مستحبة، فما ليس بواجب ولا مستحب فلا أجر فيه ولا ثواب<sup>(٣)</sup>.

(١٣) **ومنها:** ما ذكره في طاعة ولاية الأمور وأنها واجبة، لأمر الله بطاعتهم، فمن أطاع ولاية الأمر امتثالاً لأمر الله ورسوله بطاعتهم فأجره على الله.

أما من كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه منهم من الولاية أو المال، فإن أعطوه أطاعهم، وإن منعه عصاهم، فما له في الآخرة من خلاق، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم...» وذكر منهم - ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا للدنيا، فإن أعطاه منها وفى، وإن لم يعطه منها لم يف<sup>(٤)(٥)</sup>.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٠/٢٦).

(٢) انظر: المصدر السابق (٣٤/٢٨).

(٣) انظر: المصدر السابق (١٠٨/٢٧).

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة. واللفظ لمسلم.

أخرجه مسلم في ك. الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار... وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله (١٠٣/١). وأخرجه البخاري بنحوه في ك. الشهادات، باب اليمين بعد العصر (٢٨٤/٥) مع الفتح، وفي ك. الأحكام، باب من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا (٢٠١/١٣) مع الفتح.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (١٦/٣٥ - ١٧).

(١٤) **ومنها:** ما ذكره ﷺ أن من قرأ القرآن لله تعالى فإنه يثاب على ذلك بكل حال، حتى لو قصد بذلك أن يقرأ لثلاث ينسأه، لأن نسيان القرآن من الذنوب، فإذا قصد بالقراءة أداء الواجب عليه من دوام حفظه للقرآن، واجتناب ما نهى عنه من إهماله حتى ينسأه، فقد قصد طاعة الله، فيثاب على قصده هذا<sup>(١)</sup>.

(١٥) **ومنها:** ما ذكره من أن الشرف والمال لا يحمد مطلقاً، ولا يذم مطلقاً، بل يحمد منه ما أعان على طاعة الله، وقد يكون ذلك واجباً، وهو ما لا بد منه في فعل الواجبات، وقد يكون مستحباً، وإنما يحمد إذا كان بهذه النية، ويذم ما استعين به على معصية الله أو صد عن الواجبات، فهذا محرم<sup>(٢)</sup>.

(١٦) **ومنها:** ما ذكره من أن الورع لا ينفع صاحبه فيكون له ثواب إلا بفعل المأمور به؛ من الإخلاص، أما في الورع بفعل المأمور به فظاهر، فإن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما أريد به وجهه. وأما بترك المنهي عنه الذي يسميه بعض الناس ورعاً، فإنه إذا ترك السيئات لغير وجه الله لم يُثَبَّ عليها، وإن لم يعاقب عليها، وإن تركها لوجه الله أثيب عليها، ولا يكون ذلك إلا بما يقوم بقلبه من رجاء ﷺ أو خشية عذابه<sup>(٣)</sup>.

(١٧) **ومنها:** ما ذكره ﷺ من أنه إذا كان الإنسان يقصد أن يشتغل بالمباح ليترك المحرم، مثل من يشتغل بالنظر إلى امرأته ووطئها ليدع بذلك النظر إلى الأجنبية ووطئها، أو يأكل طعاماً حلالاً ليشتغل به عن الطعام الحرام، فهذا يثاب على هذه النية والفعل<sup>(٤)</sup>.

(١٨) **ومنها:** ما قرره ﷺ من أن الحزن لم يأمر الله ﷻ به ولا

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٤٢٣/١٣).

(٢) انظر: المصدر السابق (١٤٤/٢٠).

(٣) انظر: المصدر السابق (١٤٥/٢٠).

(٤) انظر: المصدر السابق (٥٣٤/١٠).



رسوله ﷺ، بل قد نهى عنه في مواضع وإن تعلق بأمر الدين كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ﴿١٣٩﴾ [آل عمران: ١٣٩]، وقوله: ﴿وَلَا تَحْزَنَ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُفِ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ﴾ [النحل: ١٢٧]، وقوله: ﴿وَلَا يَحْزَنُكَ قَوْلُهُمْ﴾ [يونس: ٦٥] وغير ذلك، وإنما لم يأمر به لأنه لا يجلب منفعة ولا يدفع مضرة، فلا فائدة فيه، وما لا فائدة فيه لا يأمر الله به. وكذلك لا يأثم صاحبه إذا لم يقترن بحزنه محرم، كما يحزن على المصائب من غير نياحة ولا شق للجيوب أو لطم للخدود.

وقد يقترن بالحزن ما يثاب صاحبه عليه ويحمد عليه فيكون محموداً من تلك الجهة لا من جهة الحزن، كمن يحزن على مصيبة في دينه وعلى مصائب المسلمين عموماً فهذا يثاب على ما في قلبه من حب الخير، وبغض الشر، وتوابع ذلك، وإذا أفضى به إلى ترك مأمور من الصبر والجهاد منفعة ودفع مضرة نُهي عنه<sup>(١)</sup>.

هذا آخر ما وقفت عليه من الفروع المندرجة تحت هذه القاعدة من خلال كلام شيخ الإسلام، وهي تبين بياناً واضحاً أهمية النية واحتساب الأجر على كل عمل صالح. والحمد لله أولاً وآخراً.

### المطلب الرابع

#### فائدة متعلقة بالقاعدة من خلال كلام

#### شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه

مما وقفت عليه من كلام شيخ الإسلام النفيس حول هذه القاعدة، قوله ﷺ: (وبالجملة الأفعال التي يمكن دخولها تحت الأمر والنهي لا تكون مستوية من كل وجه، بل إن فعلت على الوجه المحبوب كان وجودها خير للعبد، وإلا كان تركها خيراً له وإن لم يعاقب عليها، ففضول

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٠/١٦ - ١٧).

المباح التي لا تعين على الطاعة عدمها خير من وجودها، إذا كان مع عدمها يشتغل بطاعة الله، فإنها تكون شاغلة له عن ذلك، وأما إذا قُدِّرَ أنها تشغله عما دونها فهي خير له مما دونها، وإن شغلته عن معصية الله كانت رحمة في حقه، وإن كان اشتغاله بطاعة الله خيراً له من هذا وهذا.

وكذلك أفعال الغفلة والشهوة، التي يمكن الاستعانة بها على الطاعة؛ كالنوم الذي يقصد به الاستعانة على العبادة، والأكل والشرب واللباس والنكاح الذي يمكن الاستعانة به على العبادة، إذا لم يقصد به ذلك كان ذلك نقصاً من العبد وفوات حسنة، وخير يحبه الله. ففي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال لسعد: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا ازددت بها درجة ورفعة، حتى اللقمة تضعها في في امرأتك»<sup>(١)</sup>. وقال في الصحيح: «نفقة المسلم على أهله يحتسبها صدقة»<sup>(٢)</sup>.

فما لا يحتاج إليه من المباحات، أو يحتاج إليه ولم يصحبه إيمان بجعله حسنة فعدمه خير من وجوده، إذا كان مع عدمه يشتغل بما هو خير منه، وقد قال النبي ﷺ: «في بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله: يأتي أحدنا شهوته ويكون له أجر؟! قال: أرأيتم لو وضعها في الحرام أما كان عليه وزر؟ قالوا: بلى. قال: فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له بها أجر...»<sup>(٣)</sup>.

وذلك أن المؤمن عند شهوة النكاح يقصد أن يعدل عما حرمه الله إلى ما أباحه الله، ويقصد فعل المباح معتقداً أن الله أباحه «والله يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتى معصيته»<sup>(٤)</sup>...، ولهذا أحب القصر والفطر، فعدول المؤمن عن الرهبانية والتشديد وتعذيب النفس الذي لا يحبه الله إلى

(١) تقدم تخريجه ص ١٤٦.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٣٨.

(٣) تقدم تخريجه ص ١٣٥.

(٤) أخرجه أحمد من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بنحوه (١٠٨/٢). والحديث صححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٩/٣).

ما يحبه الله من الرخصة هو من الحسنات التي يثيبه الله عليها، وإن فعل مباحاً لما اقترن به من الاعتقاد والقصد اللذنين كلاهما طاعة لله ورسوله، فإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى.

وأيضاً فالعبد مأمور بفعل ما يحتاج إليه من المباحات، هو مأمور بالأكل عند الجوع، والشرب عند العطش، ولهذا يجب على المضطر إلى الميتة أن يأكل منها، ولو لم يأكل حتى مات كان مستوجباً للوعيد، . . . وكذلك هو مأمور بالوطفاء عن حاجته إليه، بل وهو مأمور بنفس عقد النكاح إذا احتاج إليه وقدر عليه، فقول النبي ﷺ: «في بضع أحدكم صدقة»، فإن المباذعة مأمور بها لحاجته ولحاجة المرأة إلى ذلك، فإن قضاء حاجتها التي لا تنقضي إلا به بالوجه المباح صدقة<sup>(١)</sup> اهـ.

## المبحث الثاني

### القاعدة الثانية

#### العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني

وفيها أربعة مطالب:

المطلب الأول: أدلة القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث: الفروع المندرجة تحت القاعدة من خلال كلام شيخ

الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه.

المطلب الرابع: فائدة متعلقة بالقاعدة من خلال كلام شيخ الإسلام

ابن تيمية في مجموع فتاواه.

#### المطلب الأول

##### أدلة القاعدة

قبل الشروع في ذكر أدلة هذه القاعدة، أشير إلى أن هذه القاعدة محل اختلاف بين الفقهاء، وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خلافهم في كتابه «القواعد النورانية»، وأجمل خلافهم في ثلاثة أقوال، سأذكرها هنا باختصار، وهي كالتالي:-

القول الأول: إن الأصل في العقود أنها لا تصح إلا بالصيغ والعبارات - وهي الإيجاب والقبول - سواء في ذلك البيع والإجارة، والهبة والنكاح، والوقف والعتق، وغير ذلك. وهذا ظاهر قول

الشافعي<sup>(١)</sup>، وهو قول في مذهب أحمد.

**القول الثاني:** إن العقود تصح بالأفعال، ولو خلت عن القول، فما كثر عقده بالأفعال، كالبيع في المحقرات، وكالوقف في مثل من بنى مسجداً وأذن للناس في الصلاة فيه، أو سبّل أرضاً للدفن فيها، أو بنى مطهرة وسبّلها للناس، وكبعض أنواع الإجارة، كمن دفع ثوبه إلى غسّال أو خياط يعمل بالأجر، أو ركب سفينة ملاح ونحو ذلك، فإن هذه العقود تنعقد بالأفعال الدالة عليها، وهذا هو الغالب على أصول أبي حنيفة، وهو قول في مذهب أحمد، ووجه في مذهب الشافعي.

**القول الثالث:** إن العقود تنعقد بكل ما دلّ على مقصودها، من قول أو فعل وبكل ما عده الناس بيعاً أو إجارة، فإن اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال انعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال، وليس لذلك حد مستقر، لا في الشرع ولا في اللغة، بل يتنوع بتنوع اصطلاح الناس، كما تنوع لغاتهم، ولا يجب على الناس التزام نوع معين من الاصطلاحات في المعاملات، ولا يحرم عليهم التعاقد بغير ما يتعاقد به غيرهم، إذا كان ما تعاقدوا به دالاً على مقصودهم. وهذا هو الغالب على أصول مالك<sup>(٢)</sup>، وظاهر مذهب أحمد، وهذا الذي أيده واختاره شيخ الإسلام كما دل عليه كلامه في فتاواه في مواضع كثيرة ستأتي إن شاء الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

(١) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن سائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب، القرشي ثم المطلبي الشافعي المكي، نسيب رسول الله ﷺ وابن عمه، أبو عبد الله الإمام الشهير عالم عصره، ولد بغزة سنة ١٥٠هـ. وتوفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بمصر سنة ٢٠٤هـ.

انظر: السير (٥/١٠ - ٩٩)، شذرات الذهب (٩/٢ - ١١).

(٢) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان الحميري ثم الأصبحي المدني، حليف بني تميم من قریش. أبو عبد الله إمام دار الهجرة وعالمها في زمانه. ولد سنة ٩٣هـ. وتوفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة ١٧٩هـ.

انظر: السير (٤٨/٨ - ١٣٥)، تهذيب الأسماء واللغات (ق/١/٢٥ - ٧٩).

(٣) انظر: القواعد النورانية ص ١٢٦ - ١٢٧.

ثم ذكر شيخ الإسلام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مجموعة من الآيات مستدلاً بها على صحة ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث، وسأذكر عدداً منها، ثم أتبعها ببيان وجه الدلالة منها، ثم أذكر شيئاً مما يستدل به لهذه القاعدة من السنة ثم من المعنى.

كل هذا بشيء من الاختصار، فمن الآيات:

- (١) قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣].
- (٢) وقوله جل ذكره: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢]. وهاتان الآيتان في النكاح.
- (٣) وقوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وهذه الآية في البيع.
- (٤) وقوله: ﴿فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَمَا فَكُّوهُ هَيِّئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤] وهذه الآية في الهبة.
- (٥) وقوله تبارك وتعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] وهذه الآية في التجارة: البيع والشراء.
- (٦) وقوله: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْحَمْنَ أُمَّهَاتَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. وهذه الآية في الرضاع وإجارة المرضع.
- (٧) وقوله: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وهذه الآية في الدين.
- (٨) وقوله جل في علاه: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، والمجادلة: [٣]. وهذه الآية في العتق.
- (٩) وقوله سبحانه ﴿فَأَسْكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١]. وهذه الآية في الرجعة والطلاق.
- (١٠) وقوله سبحانه: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِحَدِيثٍ﴾ [الطلاق: ١]. وهذه الآية في الطلاق، وغير هذا من الآيات كثير. والدلالة من هذه الآيات من وجوه:

١ - الوجه الأول: أنه اكتفى بالتراضي في البيع في قوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْرَةً عَنْ تَرَضٍ مِّنْكُمْ﴾، ويطيب النفس في الهبة في قوله: ﴿فَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾. فالآية الأولى في جنس المعاوضات، والثانية في جنس التبرعات، ولم يشترط لفظاً معيناً، ولا فعلاً معيناً يدل على التراضي وعلى طيب النفس، ومعلوم بالاضطرار من عادات الناس في أقوالهم وأفعالهم أنهم يعلمون التراضي ويطيب النفس، والعلم بهما ضروري في غالب ما يعتاد من العقود، وهو ظاهر في بعضها، وإذا وُجِدَا: تعلق الحكم بهما بدلالة القرآن.

٢ - الوجه الثاني: أن هذه الأسماء (أي: النكاح والبيع والتجارة والمدابنة والطلاق والرجعة والهبة... إلخ) جاءت في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ معلقاً بها أحكاماً شرعية، وكل اسم فلا بد له من حد، فمنه ما يعلم حده باللغة، كالشمس، والقمر، والبر، والبحر، والسماء والأرض. ومنه ما يعلم بالشرع، كالمؤمن والكافر، والمنافق، والصلاة والزكاة والصيام والحج، وما لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى عرف الناس، كالقبض المذكور في قوله ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه»<sup>(١)</sup>.

والبيع والإجارة والهبة ونحوها لم يحد الشارع لها حداً، لا في كتاب ولا في سنة، بل ولا نُقِلَ عن أحد من الصحابة والتابعين أنه عيّن للعقود صفة معينة الألفاظ، أو قال بأنها لا تنعقد إلا بالصيغ الخاصة، وليس لهذه المسميات - يعني البيع والإجارة والهبة - حد في لغة العرب، بحيث يقال: إن أهل اللغة يسمون هذا بيعاً ولا يسمون هذا بيعاً، حتى يدخل أحدهما

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر ﷺ. أخرجه البخاري في ك. البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحُكْرَة (٣٤٧/٤) مع الفتح. وأخرجه مسلم في ك. البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (١١٦٠/٣).

كما جاء الحديث من رواية ابن عباس ﷺ بنحوه، أخرجه البخاري في الموضوع السابق، وكذا أخرجه مسلم في الموضوع السابق (١١٥٩/٣).

في خطاب الشارع ولا يدخل الآخر، بل تسمية أهل العرف من العرب هذه المعاقبات بيعاً، دليل على أنها في لغتهم تسمى بيعاً، والأصل بقاء اللغة وتقريرها، لا نقلها وتغييرها، فإذا لم يكن له حد في الشرع ولا في اللغة كان المرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم، فما سموه بيعاً فهو بيع، وما سموه هبة فهو هبة.

٣ - الوجه الثالث: أن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات، وعادات. وبالنظر إلى أصول الشريعة، يتبين أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع.

أما العادات؛ فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر، فلا يُحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى وإذا كان ذلك كذلك فنقول: إن البيع والهبة والإجارة وغيرها من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم - كالأكل والشرب واللباس - فالشريعة قد جاءت في هذه العادات بالآداب الحسنة، فحرمت منها ما فيه فساد، وأوجبت ما لا بد منه، وكرهت ما لا ينبغي، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها، وعلى هذا: فالناس يتبايعون ويستأجرون كيف شاءوا، ما لم تحرم الشريعة، كما يأكلون ويشربون كيف شاءوا، ما لم تحرم الشريعة، وإن كان بعض ذلك قد يستحب أو يكون مكروهاً، أما ما لم تحد الشريعة فيه حداً فيبقون فيه على الإطلاق الأصلي<sup>(١)</sup>.

أما ما يمكن الاستدلال به لهذه القاعدة من السنة، فمنه ما يلي:

(١) أن رسول الله ﷺ بنى مسجده والمسلمون بنوا المساجد على عهده وبعد موته، ولم يأمر أحداً أن يقول: وقفت هذا المسجد، ولا ما يشبه هذا اللفظ، بل قال النبي ﷺ: «من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في



الجنة»<sup>(١)</sup>. فعلق الحكم بنفس بنائه، فهذا وقف ولم يرد ما يدل على اشتراط لفظ معين له<sup>(٢)</sup>.

(٢) حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكنت على بكر<sup>(٣)</sup> صعب لعمر، فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم، فيزجره عمر فيرده، ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر: «بعنيه». قال: هو لك يا رسول الله. قال: بعنيه. فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت»<sup>(٤)</sup>.

ففي هذا الحديث بيع وشراء، حيث باع عمر بعيره للنبي صلى الله عليه وسلم ثم وهبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن عمر، ولم يصدر من ابن عمر لفظ قبول، فهذه هبة وقد لزم قبض ابن عمر الهبة، دون أن يتلفظ بصيغة القبول، بل اعتُبر فيه القصد والمعنى<sup>(٥)</sup>.

(٣) وكان صلى الله عليه وسلم يُهدي ويُهدى إليه، فيكون قبض الهدية قبولاً لها دون اشتراط صيغة يتلفظ بها المعطي أو الآخذ<sup>(٦)</sup>، والأمثلة على ذلك كثيرة، منها:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أهدت أم حُفَيْد<sup>(٧)</sup> - خالة ابن عباس -

(١) تقديم تخريجه من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه في ص ١٤٤.

(٢) انظر: القواعد النورانية ص ١٣٥ - ١٣٦.

(٣) البكر: بفتح الموحدة، الفتى من الإبل، بمنزلة الغلام من الناس.

انظر: النهاية في غريب الحديث (١/١٤٩).

(٤) أخرجه البخاري في ك. البيوع، باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا... (٤/٣٣٤) مع الفتح، وفي ك. الهبة، باب من أهدى له هدية، وعنده جلساؤه فهو أحق... (٥/٢٢٧) وفي باب إذا وهب بعيراً لرجل وهو راكبه فهو جائز (٥/٢٢٨).

(٥) انظر: القواعد النورانية ص ١٣٦.

(٦) انظر: المصدر السابق ص ١٣٦.

(٧) أم حفيد - مصغرة - اسمها هزيمة بنت الحارث بن حرب الهلالية أخت أم المؤمنين ميمونة، خالة ابن عباس وخالد ابن الوليد رضي الله عنهما. انظر الإصابة (٨/٢٠٢ - ٢٢٣).

إلى النبي ﷺ أقطاً وسمناً وأضبياً، فأكل النبي ﷺ من الأقط والسمن، وترك الأضب تقذراً... (١).

(٤) ولما نحر ﷺ البدنات قال: «من شاء اقتطع» (٢). وكان ذلك مع إمكان قسمتها، فكان هذا إيجاباً، وكان الاقتطاع هو القبول (٣).

(٥) وكان ﷺ يُسأل فيعطي، أو يعطي من غير سؤال، فيقبض المعطى، ويكون الإعطاء هو الإيجاب، والأخذ هو القبول، ولم يكن يأمر الآخذين بلفظ، ولا يلتزم أن يتلفظ لهم بصيغة كما في إعطائه للمؤلفة قلوبهم وللعباس (٤)(٥).

ومما يدل لهذه القاعدة من حيث المعنى: أن الإذن العرفي في الإباحة أو التملك أو التصرف بطريق الوكالة، كالإذن اللفظي، فكل واحد من الوكالة والإباحة ينعقد بما يدل عليها من قول أو فعل، والعلم برضى المستحق يقوم مقام إظهاره للرضى، ويتخرج على هذا:

أ - ما ثبت من مبايعة النبي ﷺ عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ببيعة الرضوان وكان غائباً (٦)(٧).

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في ك. الهبة، باب قبول الهدية (٢٠٣/٥) مع الفتح، وفي مواضع أخرى من الصحيح. وأخرجه مسلم في ك. الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضب (١٥٤٥/٣).

(٢) أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن قُرْظ مرفوعاً في ك. المناسك، باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ (٣٧٠/٢)، وأحمد (٣٥٠/٤)، وصحح الشيخ الألباني رواية أبي داود في صحيح سنن أبي داود (٣٣١/١).

(٣) انظر: القواعد النورانية ص ١٣٦.

(٤) العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي، أبو الفضل عم رسول الله ﷺ اختلف في سنة إسلامه، توفي ﷺ سنة ٣٢ هـ. وهو ابن ثمان وثمانين سنة. انظر: السير (٧٨/٢ - ١٠٣)، الإصابة (٣٠/٤)، تهذيب التهذيب (١٢٢/٥).

(٥) انظر: القواعد النورانية ص ١٣٦.

(٦) قصة مبايعة النبي ﷺ عن عثمان فيبيعة الرضوان أخرجه البخاري في ك. المناقب، باب مناقب عثمان ابن عفان ﷺ... (٥٤/٧) مع الفتح، من حديث ابن عمر وفيه: «... وكانتبيعة الرضوان بعدما ذهب عثمان إلى مكة فقال رسول الله ﷺ بيده اليمنى هذه يد عثمان، فضرب بها على يده. فقال: «هذه لعثمان».

(٧) انظر: القواعد النورانية ص ١٣٦ - ١٣٧.

ب - إدخال النبي ﷺ أهل الخندق إلى منزل جابر بن عبد الله (١)(٢)، وجماعة من الصحابة إلى منزل أبي طلحة (٣)(٤) بدون إذنهما، لعلمه أنهما راضيان بذلك (٥).

هذه جملة من الأدلة التي يمكن الاستدلال بها لهذه القاعدة، وغير ذلك كثير، وإنما القصد هو التمثيل لا الحصر، وكل هذه الأدلة تدل على انعقاد العقود من غير لفظ أو صيغة محددة وإنما بقصد المتعاقدين وأن ذلك كافٍ في انعقادها. والله أعلم.

### المطلب الثاني معنى القاعدة

مما سبق من الأدلة والأقوال ووجوه الاستدلال نستطيع القول بأن

- (١) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الخزرجي السلمي، أبو عبد الله شهد تسع عشرة غزوة مع رسول الله ﷺ، ويقال إنه آخر من توفي من الصحابة بالمدينة توفي ﷺ سنة ٧٣هـ وقيل غير ذلك.  
انظر: السير (١٨٩/٣ - ١٩٤)، الإصابة (٢٢٢/١ - ٢٢٣).
- (٢) قصة جابر متفق عليها، فقد أخرجها البخاري في ك. الجهاد والسير، باب من تكلم بالفارسية والرطانة... (١٨٣/٦) مع الفتح، وفي ك. المغازي، باب غزوة الخندق (٣٩٥ - ٣٩٦) مع الفتح. وأخرجها مسلم في ك. الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ويتحققه تحققاً تاماً... (١٦١٠/٣ - ١٦١١).
- (٣) زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد بن النجار الأنصاري أبو طلحة المدني، شهد العقبة بدرأ والمشاهد كلها، وهو أحد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة، وهو من بني أخوال النبي ﷺ، اختلف في مكان وسنة وفاته واختار ابن حجر أنه توفي سنة ٥١هـ.  
انظر: السير (٢٧/٢ - ٣٤)، الإصابة (٢٨/٣ - ٢٩)، تهذيب التهذيب (٤١٤/٣ - ٤١٥).
- (٤) أما قصة دعوة النبي ﷺ بعض أصحابه إلى بيت أبي طلحة لما دعاه لطعام فقد اتفق عليها الشيخان من حديث أنس بن مالك ﷺ. أخرجها البخاري في مواضع من صحيحه منها: ك. الصلاة، باب من دعا لطعام في المسجد ومن أجاب منه (٥١٧/١) مع الفتح، وفي ك. المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٥٨٦/٦) مع الفتح. وأخرجه مسلم في ك. الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ويتحققه تحققاً تاماً... (١٦١٢/٣ - ١٦١٤).
- (٥) انظر القواعد النورانية ص ١٣٧.

القاعدة تعني: أن العقود لا يشترط لها صيغ معينة ما لم يرد الشرع بذلك، وإنما المعتبر في العقود هو قصد المتعاقدين<sup>(١)</sup>، وليس المعتبر ما يتلفظان به، وعلى هذا، فلا يشترط لكل عقد صيغة معينة من إيجاب وقبول، بل إن العقد ينعقد ويحصل بما يدل عليه من أي قول أو أي فعل يصدر من المتعاقدين يدل على مراد كل منهما ما دام العرف بين الناس جارٍ بمثل هذا التصرف، على ما تقدم من الأمثلة في البيع والإجارة، والهبة والوقف والنكاح.

وبناءً على هذا يمكن القول في مسألة الطلاق بلفظ الكناية بأن الطلاق يقع بالكناية إذا قصد به الطلاق، وكذا يمكن القول في النكاح بأنه ينعقد بالكناية عنه مع قصده. وكذا في سائر العقود والله أعلم.

### المطلب الثالث

## الفروع المندرجة تحت القاعدة من خلال كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه

لا تخفى أهمية هذه القاعدة على كل من له بصيرة بهذا الفن في انعقاد العقود، وفي حصول الآثار المترتبة عليها، ويعد أن ذكرت الأدلة التي يستدل بها لهذه القاعدة وذكرت معناها، والمقصود منها، أذكر في هذا المطلب ما وقفت عليه من الفروع المندرجة تحتها من خلال كلام شيخ الإسلام رحمته الله، فمن هذه الفروع:

(١) ما ذكره رحمته الله من أن جماع الحيل نوعان:

أولهما: أن يضم إلى أحد العوضين ما ليس بمقصود، كمسألة (مد عجوة)، وضابطها: أن يبيع ربوياً بجنسه ومعهما أو مع أحدهما ما ليس من جنسه، مثل أن يكون غرضهما بيع فضة بفضة متفاضلاً، فيضم إلى الفضة

(١) يستثنى من هذا بعض العقود التي دل الشارع على وقوعها بألفاظها الصريحة، كالطلاق والعناق والنكاح.

القليلة عوضاً آخر، حتى يبيع ألف دينار في كيس بألفي دينار، فيجعل الألف الزائدة مقابل الكيس. فمتى كان القصد في ذلك هو التحايل على الربا، حرم البيع، حتى لو كان في الظاهر صحة العقد<sup>(١)</sup>.

**والنوع الثاني من الحيل:** أن يضم المتعاقدان إلى العقد المحرم عقداً غير مقصود، مثل أن يتواطأ على أن يبيعه الذهب بخززه، ثم يتناع الخرز منه بأكثر من ذلك الذهب، أو يواطأ ثالثاً على أن يبيع أحدهما عَرَضاً، ثم يبيعه المبتاع لمعامله المرابي، ثم يبيعه المرابي لصاحبه، وهي الحيلة المثثة، أو يقرن بالقرض محاباة في بيع أو إجارة، أو مساقاة، ونحو ذلك، كأن يقرضه ألفاً ويبيعه سلعة تساوي عشرة بمائتين، أو يكره داراً تساوي ثلاثين بخمسة ونحو ذلك. فهذا ونحوه من الحيل لا تزول به المفسدة التي حرم الله من أجلها الربا<sup>(٢)</sup>.

**(٢) ومنها:** مسألة العينة، وهو أن يبيعه سلعة إلى أجل، ثم يتناعها منه بأقل من ذلك بثمن حال، فهذا مع التواطؤ والتحايل يبطل البيعين.

أما إذا لم يكن بينهما تطاؤ ولا قصد به الحيلة على الربا، فالأولى أن يبطل البيع الثاني سداً للذريعة<sup>(٣)</sup>.

**(٣) ومنها:** ما ذكره في التفريق بين ما إذا كانت المنفعة مقصودة، وبين ما إذا لم تكن مقصودة، فيختلف الحكم في ذلك، كمن باع ثمره فقط ثم أكره الأرض للسكنى، فإن كانت المنفعة غير مقصودة أصلاً وإنما جاءت لأجل جذاذ الثمرة، مثل أن يشتري عنباً أو بلحاً، ويريد أن يقيم في الحديقة لقطفه فهذا لا يجوز قبل بدو صلاحه، لأن المنفعة إنما قصدت هنا لأجل الثمر، فلا يكون الثمر تابعاً لها. ولا يحتاج إلى إيجارها إلا إذا جاز بيع الثمر، بخلاف ما إذا كانت المنفعة - وهي سكنى الدار - مقصودة

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٢٧ - ٢٨، ٤٥٣، ٤٥٧، ٤٥٨).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢٩/٢٨).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢٩/٣٠).

واحتاج إلى استئجارها واحتاج مع ذلك إلى شراء الثمر، فاحتاج هنا إلى الجمع فيجوز. والله أعلم<sup>(١)</sup>.

**(٤) ومنها:** ما اختاره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أن أقوال المكروه لغو، مثل كفره، وطلاقه وبيعه، وشراؤه، فإذا أكره البيعان على العقد فهو باطل، وإذا أكرها على التقابض فهو باطل أيضاً، وعلى كل منهما أن يرد ما قبضه للآخر إذا أمكنه ذلك، لأنه مقبوض بغير حق<sup>(٢)</sup>.

**(٥) ومنها:** ما ذكره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أن من اشترى جارية بقصد أن تصنع له الخمر، أن شراءه هذا بهذا القصد لا يجوز. كما لا يجوز أن يشتري عيناً ليعصي الله بها، مثل أن يشتري عصيراً ليعمله خمرأ، أو يشتري سلاحاً ليقاتل به المسلمين، لقول الله عَلَيْكُمْ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْرِ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْرِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]<sup>(٣)</sup>. فهذا حرم هذا العقد لفساد القصد منه.

**(٦) ومنها:** ما اختاره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أن من كان محتاجاً إلى دراهم فاشترى سلعة إلى أجل لبيعها بثمان حالاً ويأخذ ثمنها، وهو ما يسمى بـ«التورق» أن ذلك لا يجوز، لأن ذلك حيلة على الربا، واستدل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأثرين:

أحدهما عن عمر بن عبد العزيز<sup>(٤)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: التورق أختة الربا<sup>(٥)</sup> - أي أصل الربا -.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٧٩ - ٨٠).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢٩/١٩٦ - ١٩٧).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢٩/٣٣٢ - ٣٣٣).

(٤) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي أبو حفص المدني، أمير المؤمنين، جده لأمه عاصم بن عمر بن الخطاب، ولي الخلافة سنتين وستة أشهر وأياماً، وكان يعرف عنه العدل حتى عرف بخامس الخلفاء الراشدين، وكان عالماً ورعاً ولد سنة ٦٣هـ وقيل ٦١هـ وتوفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة ١٠١هـ وعمره أربعون سنة.

انظر: تهذيب التهذيب (٧/٤٧٥ - ٤٧٨)، تاريخ الخلفاء ص ٢٠١ - ٢١٧، شذرات الذهب (١/١١٩ - ١٢١).

(٥) هكذا ذكره شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى، ولم أقف عليه في شيء من كتب السنن والآثار.

والأثر الثاني: قول ابن عباس رضي الله عنهما: (إذا استقمت - أي قومت - بنقد، ثم بعت بنقد، فلا بأس به. وإذا استقمت بنقد ثم بعت بنسيئة فتلك دراهم بدراهم)<sup>(١)(٢)</sup>.

(٧) ومنها: ما ذكره رحمته الله من جواز بيع الدراهم الخالصة بالدراهم المغشوشة متفاوتة، إذا كان القصد بيع دراهم بدراهم مثلها، ولا يقصد بذلك الحيلة على الربا، بل تكون الزيادة في مقابلة الخلط، ولا يكون في هذا شيء من مفسد الربا، إذ ليس المقصود بيع دراهم بدراهم أكثر منها. وإذا كانت السنة قد مضت بإقامة التحري والاجتهاد مقام العلم بالكيل أو الوزن عند الحاجة، فمعلوم أن الناس يحتاجون إلى بيع هذه الدراهم المغشوشة بهذه الخالصة، وقد عرفوا مقدار ما فيها من الفضة بإخبار أهل الضرب، وإخبار الصيارفة وغيرهم ممن سبك هذه الدراهم، وعُرف قدر ما فيها من الفضة فلم يعد في ذلك جهل مؤثر<sup>(٣)</sup>.

(٨) ومنها: تحريم النكاح بقصد التحليل، فقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحل له<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بنحوه في ك. البيوع، باب الرجل يقول: بع هذا بكذا فما زاد فلك وكيف إن باعه بدين (٢٣٦/٨) رقم (١٥٠٢٨).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٤٤٢/٢٩، ٤٤٦ - ٤٤٧).

(٣) انظر: المصدر السابق (٤٥٣/٢٩ - ٤٥٥، ٤٥٧ - ٤٥٨).

(٤) جاء حديث لعن المحلل والمحل له من طريق عدد من الصحابة، فقد جاء عن علي وابن مسعود وأبي هريرة وعقبة بن عامر وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين.

أما حديث علي، فأخرجه الترمذي في ك. النكاح، باب ما جاء في المحلل والمحل له (٢٦٢/٤ - ٢٦٣) مع التحفة عن جابر بن عبد الله وعن الحارث الأعور عن علي قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المحلل والمحل له. وقال الترمذي: حديث علي وجابر حديث معلول... وأخرجه أيضاً أبو داود بنحوه في ك. النكاح، باب في التحليل (٥٦٢/٢)، وابن ماجه في ك. النكاح، باب المحلل والمحل له (٦٢٢/١)، وأحمد عنه بألفاظ عدة (٨٣/١، ٨٧، ٨٨، ٩٣، ١٠٧، ١٢١، ١٥٠، ١٥٨)، والبيهقي في ك. النكاح، باب ما جاء في نكاح المحلل (٢٠٨/٧)، وقال عنه الحافظ في التلخيص (١٧٠/٣): (وفي إسناده مجالد وفيه ضعف، وقد صححه ابن السكن وأعله الترمذي).

فالعقد في صورته الظاهرة صحيح وتام، ولكن لما وجد قصد التحليل - وهو محرّم - نُهي عنه، لأنه لا يراد به في الحقيقة النكاح الشرعي، وإنما هو حيلة لإحلال هذه المرأة لمطلقها<sup>(١)</sup>.

**(٩) ومنها:** أن من طلق امرأته طليقة رجعية، فلما حضر الشهود قال له بعضهم: قل طلقها على درهم، فقال ذلك معتقداً أنه يقر بذلك الطلاق

= أما حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فأخرجه الترمذي في ك. النكاح، باب ما جاء في نكاح المحلل والمحلل له (٢٦٤/٤) مع التحفة، بلفظ: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له». وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي في ك. الطلاق، باب إحلال المطلق ثلاثاً وما فيه من التغليظ (١٤٩/٦) بنحوه، والدارمي في ك. النكاح، باب في النهي عن التحليل (٢١١/٢)، وأحمد (٤٤٨/١، ٤٦٢)، بنحو رواية النسائي عنه، وفي (٤٥٠/١)، بنحو رواية النسائي عنه، وفي (٤٥٠/١)، بنحو رواية الترمذي عنه، والبيهقي في ك. النكاح، باب ما جاء في نكاح المحلل (٧/٢٠٨)، وقال عنه الحافظ في التلخيص (١٧٠/٣): (وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري).

أما حديث ابن عباس، فأخرجه ابن ماجة في ك. النكاح، باب المحلل والمحلل له (٦٢٢/١) بلفظ: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له». ونقل محمد فؤاد عبد الباقي عن مصباح الزجاجة تضعيفه. وقال عنه الحافظ في التلخيص (١٧٠/٣): (وفي إسناده زمعة بن صالح وهو ضعيف).

أما حديث عقبة بن عامر فأخرجه ابن ماجة في ك. النكاح، باب المحلل والمحلل له (٦٢٢/١ - ٦٣٢) مرفوعاً بلفظ: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «هو المحلل. لعن الله المحلل والمحلل له»، والبيهقي في ك. النكاح، باب ما جاء في نكاح المحلل (٧/٢٠٨)، والحاكم (١٩٩/٢)، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه). ووافقه الذهبي.

أما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد (٣٢٣/٢)، والبيهقي في ك. النكاح، باب ما جاء في نكاح المحلل (٧/٢٠٨)، وعزا ابن حجر في التلخيص (١٧٠/٣) تحسينه للبخاري.

وصحح الشيخ الألباني حديث علي وابن مسعود عند الترمذي في صحيح سنن الترمذي (٣٢٦/١)، وصحح حديث علي عند أبي داود في صحيح سنن أبي داود (٣٩٢/٢)، وصحح حديث علي وابن عباس وحسن حديث عقبة في صحيح سنن ابن ماجة (١/٣٢٦). وقد أورد الحافظ طرق الحديث في التلخيص الحبير (١٧٠/٣). وانظر إرواء الغليل (٣٠٧/٦ - ٣١١).



الأول ولا ينشئ طلاقاً آخر، فقالوا له: قد مَلَكْتَ نفسها فلا ترجع إليك. لم يقع به غير الطلاق الأول، ويكون رجعيّاً لا بائناً. ولو ادَّعِيَ عليه أنه قال ذلك القول الثاني إنشاءً لطلاق آخر ثانٍ، وقال: إنما قلته إقراراً بالطلاق الأول، وليس ممن يعلم أن الطلاق بالعوض بينها، فالقول قوله مع يمينه، لا سيما وقرينة الحال تصدقه، فإن العادة جارية بأنه إذا طلقها ثم حضر عند الشهود، فإنما حضر ليشهدوا عليه بما وقع من الطلاق<sup>(١)</sup>.

**(١٠) ومنها:** أن المكلف لو تلفظ بالطلاق بصيغة القسم، كأن يقول: الطلاق يلزمي لا تفعلين كذا، وكان قصده أن يوقع الطلاق بها إن وقع الشرط، فإن الطلاق يقع حيثئذ ولو كان بلفظ القسم<sup>(٢)</sup>.

**(١١) ومنها:** أن اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره، إذا قصد به الطلاق فهو طلاق، وإن قصد به غير الطلاق لم يكن طلاقاً. والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

**(١٢) ومنها:** ما ذكره ﷺ في معرض الرد على من قال إن لفظ السراح والفراق صريح في الطلاق، لأن القرآن ورد بذلك.

ذكر ﷺ أن من جعل الصريح هو ما استعمله القرآن في ذلك اللفظ فقط، لا دليل عليه، بل هو فاسد، لأن الواقع أن الناس ينطقون بلغاتهم التي توافق لغة العرب، أو تخالفها، ومع ذلك فالطلاق ونحوه يثبت بجميع هذه اللغات، لأن المدار على المعنى، ولم يحرم ذلك عليهم، فاستعمال القرآن للفظ في معنى لا يقتضي أن لك اللفظ لا يحتمل غير ذلك المعنى<sup>(٤)</sup>.

هذا ما تيسر جمعه من الفروع المندرجة تحت هذه القاعدة من خلال كلام شيخ الإسلام ضمن مجموع فتاواه. والله أعلم.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨٨/٣٢).

(٢) انظر: المصدر السابق (١٥١/٢٣).

(٣) انظر: المصدر السابق (١٥٢/٣٣).

(٤) انظر: المصدر السابق (٤٩٩/١٥ - ٤٥٠).

### المطلب الرابع

#### فائدة متعلقة بالقاعدة من خلال كلام

#### شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه

مما تقدم في معنى القاعدة وفي الفروع المندرجة تحتها يتبين أن القصد معتبر في العقود وأن العقد قد يفسد بفساد القصد منه وإن كان في ظاهره صحيحاً، فإن من تحايل على الربا بحيلة أو بأخرى فإن حيلته هذه تُبطل العقد الذي قصد به التوصل إلى الربا المحرم.

ومما يؤثر عن شيخ الإسلام رحمته الله في ذلك قوله: (ودلائل تحريم الحيل من الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار كثيرة...)<sup>(١)</sup> اهـ.

ثم بين رحمته الله سبب وقوع الناس في الحيل فقال: (ولقد تأملت أغلب ما أوقع الناس في الحيل فوجدته أحد شيئين:

إما ذنوب جُوزوا عليها بتضييق في أمورهم، فلم يستطيعوا دفع هذا الضيق إلا بالحيل، فلم تزدهم الحيل إلا بلاءً، كما جرى لأصحاب السبت من اليهود، كما قال تعالى: ﴿فِيظَلُّرٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠]. وهذا الذنب ذنب عملي.

وإما مبالغة في التشديد لما اعتقدوه من تحريم الشارع، فاضطرهم هذا الاعتقاد إلى الاستحلال بالحيل، وهذا من خطأ الاجتهاد، وإلا فمن اتقى الله وأخذ ما أحل له، وأدى ما وجب عليه، فإن الله لا يحوجه إلى الحيل المبتدعة أبداً. فإنه سبحانه لم يجعل علينا في الدين من حرج، وإنما بعث نبينا رحمته الله بالحنيفية السمحة.

فالسبب الأول هو الظلم، والسبب الثاني: هو عدم العلم، والظلم والجهل هما وصف الإنسان المذكور في قوله: ﴿وَمَمْلَأَهَا الْإِنْسَانَ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]<sup>(٢)</sup> اهـ.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٢٩).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢٩/٤٥ - ٤٦).

## المبحث الثالث

## القاعدة الثالثة

## مقاصد اللفظ على نية الالافظ

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أدلة القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث: الفروع المندرجة تحت القاعدة من خلال كلام شيخ

الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه.

## المطلب الأول

## أدلة القاعدة

يمكن الاستدلال لهذه القاعدة بما تقدم من الأدلة المذكورة في القاعدة الأم، قاعدة (الأمر بمقاصدها)، فمثلاً قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ﴾ [النحل: ١٠٦]. دلت هذه الآية على اعتبار قصد المتلفظ بالكفر، فإنه لما كان مؤمناً حقاً قد استقر الإيمان في شغاف قلبه لم يكن من السهل أن ينطق بكلمة الكفر، ولكن لما أوذى في الله وأكره على التلفظ بكلمة الكفر، فنطق بها مكرهاً عليها وقلبه مليء بالإيمان بالله تعالى، لما كان الحال كذلك عفى الله عنه؛ لأنه لم يقصد بتلفظه بالكفر كفرةً، وإنما قصد اتقاء شر من أكرهه عليها حتى ألجأه إليها.

وكذلك حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي يعتبر عمدة الاستدلال

للقاعدة الأم، وهو حديث: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لأمرى ما نوى... الحديث»<sup>(١)</sup>. يدل دلالة واضحة على صحة هذه القاعدة، وأن النية معتبرة حتى في الألفاظ، فإن الكلام من جملة الأعمال التي يعملها الإنسان ويأخذ بها، ويعتبر قصده فيها، وأن حكمه يختلف باختلاف قصده من هذا القول، أو هذا العمل كما تقدم.

وقد بوّب الإمام البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في كتاب الحيل من صحيحه فقال: باب في ترك الحيل وأن لكل امرئ ما نوى حتى الأيمان وغيرها<sup>(٢)</sup>. ولكن هنا تساؤل وهو: هل هذه القاعدة مطّردة في باب الأيمان؟ وهل المعتبر فيها نية الحالف - وهو المتلفظ -؟ أم نية المستحلف؟

أقول: قد جاء حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ليجيب عن هذا التساؤل، فقد روى أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك». وفي رواية: «يصدقك به صاحبك». وفي طريق آخر للحديث: «اليمين على نية المستحلف»<sup>(٣)</sup>.

وهناك تساؤل، آخر، وهو: هل هذا الحديث على إطلاقه - بمعنى أن اليمين تكون على نية المستحلف على كل حال -؟

يجيب عن هذا التساؤل الإمام النووي<sup>(٤)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند شرحه لهذا الحديث إذ يقول: (...). وهذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي، فإذا ادعى رجل على رجل حقاً فحلفه القاضي، فحلف وورى، فنوى غير ما نوى القاضي انعقدت يمينه على ما نواه القاضي، ولا تنفعه

(١) تقدم تخريجه ص ١٠٨.

(٢) انظر: صحيح البخاري (٣٢٧/١٢) مع الفتح.

(٣) أخرجه مسلم في ك. الأيمان، باب يمين الحالف على نية المستحلف (٣/١٢٧٤).

(٤) يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام النووي الدمشقي، أبو زكريا محيي الدين، الفقيه الشافعي، الحافظ أحد أئمة الشافعية الأعلام. ولد سنة ٦٣١هـ وتوفي سنة ٦٧٦هـ.

انظر: شذرات الذهب (٣٥٦/٥)، ط. الشافعية لابن قاضي شهبة (١٥٣/٢ - ١٥٧)،

ط. الشافعية لابن السبكي (٣٩٥/٨ - ٤٠٠).

التورية، وهذا مجمع عليه، ودليله هذا الحديث والإجماع...<sup>(١)</sup> اهـ.  
وقد نقل الإمام البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في ترجمة باب من أبواب الإكراه في صحيحه<sup>(٢)</sup> قول إبراهيم النخعي<sup>(٣)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حيث يقول: (إذا كان المستحلف ظالماً فنية الحالف، وإن كان مظلوماً فنية المستحلف)<sup>(٤)</sup>.

وهذا القول واضح في اختلاف الحال المعتبر من الحالفين، فإنه إذا كان طالب اليمين ظالماً يريد أخذ حق غيره، فإن المعتبر هنا هو قصد الحالف ونيته.

أما إذا كان المستحلف مظلوماً، فالمعتبر هنا نية المستحلف. وكذلك ينبغي أن يكون الحال مع القاضي، فإن الصواب أن يقال: إذا طلب القاضي يميناً من متهم، فإن المعتبر نية القاضي، لا نية الحالف. ولو لم يكن كذلك، لأدى هذا إلى ضياع الحقوق، وعدم ثبات التهم على من هم أهل لها. والله أعلم.

### المطلب الثاني

#### معنى القاعدة

هذه القاعدة تعني أن اللفظ يعتبر فيه قصد المتلفظ به. والألفاظ الصريحة<sup>(٥)</sup> لا تحتاج - في الغالب - إلى سؤال المتكلم عن مراده بها، لأنه

- (١) شرح النووي على صحيح مسلم (١١٧/١١).
- (٢) انظر: صحيح البخاري ك. الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه... (٣٢٣/١٢) مع الفتح.
- (٣) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه، ولد سنة ٥٠هـ، وتوفي سنة ٩٥هـ، وقيل سنة ٩٦هـ. وهو مختف من الحجاج.
- انظر: تهذيب التهذيب (١٧٧/١ - ١٧٩)، شذرات الذهب (١١١/١).
- (٤) انظر: صحيح البخاري، الموضوع السابق، وأخرجه ابن أبي شيبة في ك. الأيمان والنذور والكفارات، باب في الرجل يستحلف فينوي بالشيء (١١٣/٣) بلفظ: (إذا كان مظلوماً فله أن يوري بيمين، فإن كان ظالماً فليس له أن يوري).
- (٥) هناك أدلة شرعية تدل على أن بعض الألفاظ الصريحة لا يعتبر فيها قصد قائلها، مثل =

بيّن، بخلاف الألفاظ المحتملة لعدة معان، فإنه لا يمكن معرفة مراد المتكلم بها إلا بعد سؤاله عن قصده بها.

وكذلك فإن هذه القاعدة تعني أن المأخذة إنما تكون على ما قصده الالفاظ من لفظه، وخاصة فيما يتعلق بأمور الإيمان والاعتقاد، فإن المتلفظ بالكفر - المذكور في الآية السابقة في أدلة القاعدة - لما كان مكرهاً عليه إكراهاً أُلجئ إليه، وقلبه مطمئن بالإيمان، لم يأخذ الله ﷻ على التلفظ بكلمة الكفر، بل عفا عنه.

= الطلاق، والنكاح، والرجعة، فإنه إذا تكلم بها المكلف دلّ اللفظ على مقصوده وترتب عليه أثره، وإن لم يقصد المتكلم به ما دل عليه من معنى. لورود النص في ذلك، إذ جاء في حديث أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاث جدّهن جدّ، وهزلهن جدّ؛ النكاح والطلاق والرجعة). أخرجه الترمذي في ك. الطلاق واللعان، باب ما جاء في الجدل والهزل في الطلاق (٣٦٢/٤) مع التحفة. وقال الترمذي عنه: هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم....

وأخرجه أيضاً أبو داود، في ك. الطلاق، باب في الطلاق على الهزل (٦٤٣/٢) - (٦٤٤)، وابن ماجه في ك. الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجعاً لاجباً (٦٥٧/١) - (٦٥٨). وأخرجه الحاكم في المستدرک في ك. الطلاق (١٩٧/٢ - ١٩٨) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد... ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وقال الخطابي في معالم السنن معلقاً على الحديث (٦٤٤/٢): (اتفق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان البالغ العاقل، فإنه مؤاخذ به، ولا ينفعه أن يقول: كنت لاجباً أو هازلاً، أو لم أتو به طلاقاً، أو ما أشبه ذلك من الأمور.

واحتج بعض العلماء في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْخَدُوا أَيَّتِ اللَّهِ هُرُوءًا﴾ [البقرة: ٢٣١] وقال: لو أطلق للناس ذلك لتعطلت الأحكام، ولم يشأ مطلق أو ناكح أو معتق أن يقول: كنت في قلبي هازلاً، فيكون في ذلك إبطال أحكام الله سبحانه وتعالى، وذلك غير جائز، فكل من تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه، ولم يقبل منه أن يدعي خلافه، وذلك تأكيد لأمر الفروج واحتياط له. والله أعلم). اهـ.

وقد حسن ابن حجر في التلخيص الحبير حديث أبي هريرة (٢٠٩/٣ - ٢١٠). وأخرجه مالك في الموطأ في ك. النكاح، باب جامع النكاح (٥٤٨/٢) موقوفاً على سعيد بن المسيب بلفظ: ثلاث ليس فيهن لعب: النكاح والطلاق والعتق.

أما من تلفظ بها مُسْتَخْفًا بها، فهذا يؤاخذ عليها، كما حصل ذلك ممن استهزأ بالنبِيِّ ﷺ وقرءاء المسلمين في غزوة تبوك، إذ قال قائلهم: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطوناً ولا أكذب ألسناً، ولا أجبن عند اللقاء<sup>(١)</sup>.

فعد الله تبارك وتعالى هذا منهم كفراً واستهزاءً بآياته، كما جاء ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ يُغَدِّبُ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ كَانُوا جُرْمِيْنَ ﴿٦٦﴾﴾ [التوبة: ٦٥ - ٦٦].

وسيزداد معنى القاعدة وضوحاً - إن شاء الله تعالى - بعد الاطلاع على ما يأتي من فروع مندرجة تحت هذه القاعدة في المطلب التالي. والحمد لله أولاً وآخراً.

### المطلب الثالث

#### الفروع المندرجة تحت القاعدة من خلال

#### كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه

بعد أن عرفنا أدلة هذه القاعدة ومعناها، أذكر في هذا المطلب الفروع التي تندرج تحت هذه القاعدة مما وقفت عليه من كلام شيخ الإسلام من خلال مجموع فتاواه، فمن هذه الفروع:

(١) ما قرره ﷺ من أن الكذب على أي شخص حرام كله، سواء كان المكذوب عليه مسلماً أو كافراً، إلا أنه يباح عند الحاجة الشرعية: المعارض<sup>(٢)</sup>، وقد تسمى كذباً، وهي كذب باعتبار الأفهام، وإن لم تكن

(١) انظر: سبب نزول الآيتين في جامع البيان للطبري (١٠/١٧١ - ١٧٤)، تفسير البغوي

(٢/٣٠٨)، أسباب النزول للواحدي ص ٢٨٧ - ٢٨٩.

(٢) المعارض: التورية، وأصله الستر، يقال عرفته في معارض كلامه وفي لحن كلامه وفحوى كلامه بمعنى. وعرضت له وعرضت به إذا قلت قولاً وأنت تعنيه، فالتعريض =

كذباً باعتبار الغاية السائغة. ولم يُرخص فيما يسميه الناس كذباً إلا في ثلاثة مواضع: في الإصلاح بين الناس، وفي الحرب، وفي الرجل يحدث امرأته. وهذه كلها من المعارض خاصة، ولهذا نفى النبي ﷺ اسم الكذب عن المصلح بين الناس نظراً إلى قصده وغايته، كما جاء ذلك في حديث أم كلثوم<sup>(١)</sup> بنت عقبة بن أبي معيط أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً أو يقول خيراً»<sup>(٢)</sup>. وكما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «الحرب خدعة»<sup>(٣)</sup>. وأنه كان إذا أراد غزوة ورى غيرها<sup>(٤)</sup>.

ومن هذا الباب قول الصديق<sup>(٥)</sup> ﷺ في سفر الهجرة عن النبي ﷺ:

= خلاف التصريح من القول، كما إذا سألت رجلاً هل رأيت فلاناً؟ وقد رآه ويكره أن يكذب فيقول: إن فلاناً ليرى، فيجعل كلامه معراضاً فراراً من الكذب، وهذا معنى المعارض في الكلام، ومنه قولهم: إن في المعارض لمندوحة عن الكذب. انظر المصباح المنير ص ١٥٣.

(١) أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط الأموية، أخت عثمان بن عفان لأمه، أسلمت قديماً وبايعت إلا أنها حبست عن الهجرة فلم تهجر إلا عام الحديبية سنة ٧ من الهجرة، وتزوجت زيد بن حارثة ثم الزبير بن العوام ثم عبد الرحمن بن عوف ثم عمرو بن العاص وماتت وهي في ذمته. ﷺ.

انظر: تهذيب التهذيب (١٢/٤٧٧ - ٤٧٨)، الإصابة (٨/٢٧٤).

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري، أخرجه البخاري في ك. الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس (٤/١٩ - ٢٠) وأخرجه مسلم في ك. البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه (٤/٢٠١١).

(٣) متفق عليه من حديث جابر، أخرجه البخاري في ك. الجهاد والسير، باب الحرب خدعة (٦/١٥٨) مع الفتح، وأخرجه مسلم في ك. الجهاد والسير، باب جواز الخداع في الحرب (٣/١٣٦١). وأخرجه مسلم أيضاً من حديث أبي هريرة مرفوعاً في الموضوع السابق (٣/١٣٦٢).

(٤) متفق عليه من حديث كعب بن مالك ﷺ، أخرجه البخاري في ك. الجهاد والسير، باب من أراد غزوة فوزى غيرها ومن أحب الخروج يوم الخميس (٦/١١٢ - ١١٣) مع الفتح. وفي ك. المغازي، باب حديث كعب بن مالك (٨/١١٣) مع الفتح، وأخرجه مسلم في ك. التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (٤/٢١٢٠ - ٢١٢٨).

(٥) عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن =



هذا الرجل يهديني السبيل<sup>(١)(٢)</sup>.

(٢) **ومنها:** ما ذكره ﷺ من أن اليمين يرجع فيها إلى نية الحالف إذا احتملها لفظه ولم يخالف الظاهر، أو خالفه وكان مظلوماً<sup>(٣)</sup>.

(٣) **ومنها:** ما ذكره من أن من حلف بالكفر فقال مثلاً: إن فعل كذا فهو كافر، أو فهو يهودي أو نصراني، لم يكفر بفعل المحلوف عليه، مع أن هذا الحكم معلق بشرط في اللفظ، لكنه لم يكفر، لأن مقصوده الحلف به بغضاً له، ونفوراً عنه، لا إرادة له. بخلاف من قال: إن أعطيتموني ألفاً كفرت، فإن هذا يكفر. وهذا يقول من يفرق بين الحلف بالطلاق وتعليقه بشرط لا يقصد كونه، وبين الطلاق المقصود عند وقوع الشرط<sup>(٤)</sup>.

(٤) **ومنها:** ما قرره ﷺ من أن المكلف إذا قصد إيقاع الطلاق أي لفظ يحتمله، وقع. كأن يقول: فارقتك، أو: سرحتك، أو: سيبتك، ونوى به الطلاق، فإنه يقع. وكذلك سائر الكنايات<sup>(٥)</sup>.

(٥) **ومنها:** ما ذكره من أن تعليق الطلاق بصفة، كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق، فإن كان قصد صاحبه الحلف، وهو يكره وقوع الطلاق إذا وجدت الصفة، فهذا حكمه حكم الحلف بالطلاق.

وأما إن كان قصده إيقاع الطلاق، عند تحقق الصفة، فهذا يقع به

= لؤي القرشي التيمي. أبو بكر الصديق ابن أبي قحافة خليفة رسول الله ﷺ وصاحبه في هجرته وأحب الناس إليه من الرجال، وأكمل الأمة إيماناً بعد نبينا ﷺ ومناقبه أكثر من أن تحصى، ولد بعد الفيل بسنتين ونصف، وتوفي ﷺ سنة ١٣هـ. دفن بجوار رسول الله ﷺ في حجرته وكانت مدة خلافته سنتين وثلاثة أشهر وشيئاً.

انظر: الإصابة (٤/١٠١ - ١٠٤)، تاريخ خليفة ص ١٠٠ - ١٢٢.

(١) أخرجه البخاري من حديث أنس بن مالك ﷺ في ك. المناقب، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (٧/٢٤٩) مع الفتح.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/٢٢٤).

(٣) انظر: المصدر السابق (٣٢/٨٦).

(٤) انظر: المصدر السابق (٣٢/٩١).

(٥) انظر: المصدر السابق (٣٢/٣٠٢).

الطلاق إذا وجدت الصفة، كما يقع الطلاق المنجز عند عامة السلف والخلف. والله أعلم<sup>(١)</sup>.

(٦) ومنها: ما ذكره من أن من قال لزوجته: أنت عليّ مثل أمي وأختي، فإنه يُستفصل، فإن كان مقصوده أنت عليّ مثلهما في الكرامة، فلا شيء عليه.

وإن كان مقصوده أن يشبهها بأمه وأخته في النكاح، فهذا ظاهر، عليه ما على المظاهر من عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، ولا يمسه حتى يكفر، بدليل قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٣ - ٤]<sup>(٢)</sup> الآية.

(٧) ومنها: ما ذكره ﷺ من أن ما كان مقصود المتكلم منه الحض أو المنع فهو يمين، حتى لو كان بصيغة المجازاة - المستخدمة أصلاً في النذر -.

أما من كان قصده بكلامه التقرب إلى الله فهو ناذر، حتى لو كان بصيغة القسم، ولهذا جعل النبي ﷺ الناذر حالفاً، لأنه التزم الفعل بصيغة المجازاة، فإن كان المنذور مما أمر الله به، أمره بالوفاء به، وإلا جعل عليه كفارة يمين<sup>(٣)</sup>.

(٨) ومنها: ما ذكره من أن من قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله، وقصد حقيقة التعليق، لم يقع الطلاق بذلك، إلا بتطبيق بعد ذلك، وكذلك إذا قصد تعليقه لثلا يقع الآن.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٤٦/٣٣)، (٢١/١٣ - ١٤).

(٢) انظر: المصدر السابق (٥/٣٤).

(٣) انظر: المصدر السابق (٣٥/٣٣٦).

وأما إن قصد إيقاعه الآن، وعلقه بالمشيئة توكيداً وتحقيقاً، فهذا يقع به الطلاق<sup>(١)</sup>.

(٩) ومنها: ما ذكره ﷺ من أن الأقوال في الشرع لا تعتبر إلا من عاقل يعلم ما يقول ويقصده، فأما المجنون والطفل الذي لا يميز، فأقواله كلها لغو في الشرع، لا يصح منه إيمان ولا كفر، ولا عقد من العقود، ولا شيء من الأقوال باتفاق المسلمين، لانعدام القصد في أقواله، وكذلك النائم إذا تكلم في منامه، فأقواله كلها لغو سواء تكلم المجنون والنائم بطلاق أو كفر أو غيره<sup>(٢)</sup>.

(١٠) ومنها: ما ذكره ﷺ من أن الألفاظ الحادثة في علم الكلام كلفظ (الجوهر، والعرض، والجسم)، لم يكرهها السلف لمجرد إنها اصطلاحات مولدة، وإنما كرهوها لأن من أطلق هذه العبارات أراد بها معاني فيها من الباطل المذموم في الأدلة والأحكام ما يجب النهي عنه لاشتغال هذه الألفاظ على معاني مجملة في النفي والإثبات. أما إذا عرفت المعاني التي يقصدونها بأمثال هذه العبارات ووزنت بالكتاب والسنة بحيث يثبت الحق الذي دل عليه الكتاب والسنة وينفي الباطل الذي نفاه الكتاب والسنة كان ذلك حقاً.

وإذا عرفت المعاني الصحيحة الثابتة بالكتاب والسنة وعبر عنها لمن يفهم بهذه الألفاظ؛ ليتبين ما وافق الحق من معاني هؤلاء وما خالفه، فهذا عظيم المنفعة وهو من الحكم بالكتاب بين الناس فيما اختلفوا فيه كما قال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اختلفُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣] وهو مثل الحكم بين سائر الأمم بالكتاب فيما اختلفوا فيه من المعاني التي يعبرون عنها بوضعهم وعرفهم، وذلك يحتاج إلى معرفة معاني الكتاب والسنة،

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٤٤/١٣).

(٢) انظر: المصدر السابق (١١٥/١٤).

ومعرفة معاني هؤلاء بألفاظهم، ثم اعتبار هذه المعاني بهذه المعاني ليظهر الموافق والمخالف<sup>(١)</sup>.

هذا ما وقفت عليه من الفروع المندرجة تحت هذه القاعدة من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية من خلال مجموع فتاواه. والحمد لله أولاً وآخراً.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣/٣٠٧ - ٣٠٨).

## الباب الثاني

### قاعدة اليقين لا يزول بالشك

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في دراسة القاعدة.

الفصل الثاني: في القواعد المندرجة تحت القاعدة.

رَفَعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنها الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## الفصل الأول في دراسة القاعدة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أدلة القاعدة.

المبحث الثاني: معنى القاعدة.

المبحث الثالث: الفروع المندرجة تحت القاعدة من خلال كلام  
شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه.

## المبحث الأول

### أدلة القاعدة

يمكن الاستدلال لهذه القاعدة الكلية بعدد من الأدلة، وسأذكر منها جملة من الأحاديث، فمنها:

(١) حديث عبد الله بن زيد<sup>(١)</sup> رضي الله عنه قال: شكيت إلى النبي ﷺ الرجل يُخَيَّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»<sup>(٢)</sup>.

(٢) وقد جاء نحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»<sup>(٣)</sup>.

ففي هذين الحديثين دلالة واضحة على اعتبار اليقين، وأن هذا اليقين لا يزول ولا يُتحوّل عنه بمجرد الشك فيه، فالمصلي الأصل فيه أنه

(١) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن مبدول بن عمر بن غنم بن النجار الأنصاري المدني، صحابي جليل شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، وهو الذي قتل مسيلمة بالسيف مع رمية وحشي له بالحربة. قُتل رضي الله عنه يوم الحرة سنة ٦٣ هـ. انظر: تاريخ خليفة ص ٢٤٨، السير (٣٧٧/٢ - ٣٧٨)، تهذيب التهذيب (٢٢٣/٥).

(٢) متفق عليه. واللفظ لمسلم، أخرجه مسلم في ك. الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (٢٧٦/١). وأخرجه البخاري في ك. الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (٢٣٧/١)، مع الفتحة، وفي باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر... (١/٢٨٣)، وفي ك. البيوع، باب من لم ير الوسوس ونحوها من الشبهات (٢٩٤/٤).

(٣) أخرجه مسلم في الموضوع السابق.



متوضئ، وقد يُخَيَّل إليه الشيطان أنه خرج منه شيء ليصرفه عن صلاته، فأرشد النبي ﷺ من يحصل له مثل ذلك أن لا يعتبر هذا الشك، بل يبقى على ما استيقنه من أمر الطهارة، فلا ينصرف من صلاته إلا إذا تيقن أنه قد أحدث، كأن يسمع صوتاً أو يجد ريحاً، وفي هذا يقول الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ عند شرحه لهذا الحديث: (. . . وقوله ﷺ: حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً، معناه: يعلم وجود أحدهما، ولا يشترط السماع والشم بإجماع المسلمين. وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وفي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها. . .) (١) اهـ.

(٣) حديث عدي بن حاتم الطائي (٢) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إذ سأل رسول الله ﷺ عن أحكام الصيد، فكان مما قاله له النبي ﷺ: «... وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل...» (٣).

وفي رواية للحديث عند مسلم (٤)، قال: «... وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت...» (٥)

(١) شرح النووي على مسلم (٤/٤٩).

(٢) عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس بن عدي الطائي، صحابي جليل، أبوه حاتم الطائي مضرب المثل في الجود والكرم، وقد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على النبي ﷺ سنة ٧هـ، - وأسلم وحسن إسلامه وكان ممن حضر يوم صفين مع علي، مات رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بقرقيسياء سنة ٦٨هـ. وقيل غير ذلك، وكان من المعمرين، يقال إنه عمّر ١٢٠ سنة، وقيل ١٨٠.

انظر: السير (٣/١٦٢ - ١٦٥)، تهذيب التهذيب (٧/١٦٦).

(٣) أخرجه البخاري في ك. الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة (٧/١٥٨).

(٤) الإمام الحافظ مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري، أبو الحسين صاحب الصحيح، ثاني أصح كتاب مصنف في الدنيا، ولد سنة ٢٠٤هـ، وتوفي سنة ٢٦١هـ بنيسابور.

انظر: السير (١٢/٥٥٧ - ٥٨٠).

(٥) أخرجه مسلم في ك. الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة (٣/١٥٣١).

ففي هذا الحديث أرشد النبي ﷺ عدي بن حاتم إلى اعتبار السبب الظاهر في القتل، وهو وجود السهم في الصيد وعدم وجود أثر آخر تسبب في موت الصيد، كجرح لسبع، أو لدغة شيء من دواب الأرض، وأقام هذا السبب مقام اليقين، وطرح الشك، لأن الأصل عدم سبب آخر زهقت نفسه به، فأباح له الأكل استصحاباً<sup>(١)</sup> لهذا الأصل.

أما إذا وجد فيه أثر إصابة غير إصابة سهمه، فإنه لا يأكله، لاحتمال أن يكون هذا الصيد قد مات بسبب الإصابة الثانية، وقد جاء ما يدل على هذا المعنى في حديث عدي عند أحمد، إذ قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: إن أرضنا أرض صيد، فيرمي أحدنا الصيد فيغيب عنه ليلة أو ليلتين، فيجده وفيه سهمه، قال: «إذا وجدت سهمك ولم تجد فيه أثر غيره، وعلمت أن سهمك قتله فكله»<sup>(٢)</sup>.

(٤) حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه المتفق عليه، والذي ذكر فيه أن رسول الله ﷺ صلى بهم فسهي، - وكأنه زاد في الصلاة - وجاء في الحديث: «... إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرّ الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدين»<sup>(٣)</sup>.

وفي الحديث الآخر الذي رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه

(١) الاستصحاب: معناه أن ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاءه في الزمن المستقبل، وهو معنى قولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل، فمن ادعاه فعليه البيان. البحر المحيط (١٧/٦).

وانظر: إرشاد الفحول ص ٣٥٢.

(٢) مسند أحمد (٣٧٧/٤).

(٣) متفق عليه واللفظ للبخاري، أخرجه البخاري في ك. الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان (٥٠٣/١) مع الفتح. وأخرجه مسلم في ك. المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (٤٠٠/١).

(٤) سعيد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل، استصغره النبي ﷺ يوم أحد وقُتِل أبوه بها، وغزا هو ما بعدها. وهو من المكثرين من الرواية عن النبي ﷺ. اختلف في سنة وفاته =

قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى؛ ثلاثاً، أم أربعاً، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن...»<sup>(١)</sup>. الحديث.

ففي هذين الحديثين يرشد النبي ﷺ من شك في صلاته أن يأخذ بما استيقن منها، ولا يعدل عما استيقنه إلى ما شك فيه بمجرد الشك، فإذا تيقن أنه صلى ثلاثاً وشك في الرابعة، فليعتمد ما استيقنه - وهو الثلاث - وليبن عليها فيأتي بالرابعة. والله أعلم.

= كثيراً فقبل سنة ١٦٤هـ، وقبل ١٧٤هـ، وقيل غير ذلك.  
انظر: السير (٣/١٦٨ - ١٧٢)، الإصابة (٣/٨٥ - ٨٦).  
(١) تقدم تخريجه ص ١٥٣.

## المبحث الثاني

### معنى القاعدة

بعد النظر فيما تقدم من أدلة القاعدة يمكن أن نفهم معناها، فيمكن أن نقول: إنها تعني أن ما علم ثبوته بيقين - وجوداً أو عدماً - لا يرتفع ثبوته بمجرد الشك، بل إن الأمر المتيقن لا يرتفع إلا بيقين.

واليقين هو: العلم وإزاحة الشك، وتحقق الأمر، وهو أيضاً نقيض الشك، كما أن العلم نقيض الجهل<sup>(١)</sup>.

ويَقِنُ الأمر وأيقنه وأيقن به، وتيقنه واستيقنه واستيقن به، أي علمه وتحققه<sup>(٢)</sup>.

ويَقِنُ الأمر ييقن يَقْنًا، من باب تَعَب، إذا ثبت ووضح، فهو يقين، فعيل بمعنى فاعل<sup>(٣)</sup>.

وفي الاصطلاح، عرّفه الشريف الجرجاني<sup>(٤)</sup> بأنه اعتقاد الشيء بأنه كذا، مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا، مطابقاً للواقع، غير ممكن الزوال.

(١) انظر: لسان العرب (٤٥٧/١٣)، مختار الصحاح ص ٣١٠، القاموس المحيط ص ١٦٠١.

(٢) انظر: القاموس المحيط ص ١٦٠١.

(٣) المصباح المنير ص ٢٦١.

(٤) علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني، فيلسوف، ومن كبار العلماء بالعربية، ولد سنة ٧٤٠هـ في تاكو، ودرّس في شيراز، وتوفي بها سنة ٨١٦هـ.

انظر: كشف الظنون (٤٢٢/١)، الأعلام (٧/٥).

فالقيد الأول: (اعتقاد الشيء بأنه كذا)، جنس يشتمل على الظن أيضاً.

والقيد الثاني: (مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا)، يخرج الظن.

والقيد الثالث: (مطابقاً للواقع)، يخرج الجهل.

والقيد الرابع: (غير ممكن الزوال)، يخرج اعتقاد المقلد المصيب.

وقيل: هو طمأنينة القلب على حقيقة الشيء. يقال: قن الماء في الحوض إذا استقر فيه<sup>(١)</sup>.

أما الشك، فقال أئمة اللغة: الشك خلاف اليقين. وهو الارتياب. وشك في الأمر يشك شكاً إذا التبس عليه وشك فيه.

فقولهم: خلاف اليقين، هو التردد بين شيئين، سواء استوى طرفاه أو رجح أحدهما على الآخر، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شكٍ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ﴾ [يونس: ٩٤] أي غير مستيقن، وهو يعم الحالتين<sup>(٢)</sup>.

قال الجرجاني: (الشك: هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك، وقيل: الشك ما استوى طرفاه. وهو الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب إلى أحدهما، فإذا ترجح أحدهما، ولم يطرح الآخر فهو ظن، فإذا طرحه، فهو غالب الظن، وهو بمنزلة اليقين)<sup>(٣)</sup>.

وقال الزركشي: (وهو - أي الشك - في اللغة: مطلق التردد. وفي اصطلاح الأصوليين: تساوي الطرفين، فإن رجح كان ظناً، والمرجوح وهماً)<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: التعريفات للجرجاني ص ٢٥٩، شرح القواعد الفقهية للزرقي ص ٧٩.

(٢) المصباح المنير ص ١٢٢، وانظر مختار الصحاح ص ١٤٥، والقاموس المحيط ص ١٢٢٠.

(٣) التعريفات ص ١٢٨، وانظر شرح القواعد الفقهية للزرقي ص ٨٠.

(٤) المنشور في القواعد (٢/٢٥٥).

وانظر: البحر المحيط (١/٨٠).

وهكذا عرّف بعض أهل اللغة الظن والوهم، فعرفوا الظن بأنه التردد الراجح بين طرفي الاعتقاد غير الجازم، أو أنه الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض<sup>(١)</sup>.

وعرّفوا الوهم بأنه الأمر المرجوح من طرفي المتردّد فيه، أو هو تخيل الشيء وتمثله سواء كان في الوجود أو لم يكن. أو سبق القلب إليه مع إرادة غيره. وهو من خطرات القلب<sup>(٢)</sup>.

ويرد الوهم أيضاً بمعنى الظن<sup>(٣)</sup>.

قال النووي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: (الشك: حيث أطلقوه في كتب الفقه أرادوا به التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء استوى الاحتمالان أو ترجح أحدهما. وعند الأصوليين: إن تساوى الاحتمالان فهو شك، وإلا فالراجح ظن، والمرجوح وهم. وقول الفقهاء موافق للغة)<sup>(٤)</sup>.

وقال في شرحه على مسلم عند شرح حديث (إذا شك أحدكم في صلاته...): (تفسير الشك بمستوى الطرفين إنما هو اصطلاح طارئ للأصوليين. وأما في اللغة فالتردد بين وجود الشيء وعدمه كله يسمى شكاً، سواء المستوي والراجح والمرجوح. والحديث يحمل على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية أو عرفية، ولا يجوز حملة على ما يطرأ للمتأخرين من الاصطلاح)<sup>(٥)</sup>.

فتبين بهذا أن الظن والوهم على كلا الحالين - أي حال استواء الطرفين في التردد بينهما أو عدمه - أنهما يشتركان مع الشك في أن كلاً من

(١) انظر: القاموس المحيط ص١٥٦٦، التعريفات ص١٤٤.

(٢) انظر: القاموس المحيط ص١٥٠٧، المصباح المنير ص٢٥٨، لسان العرب (١٢/٦٤٣).

(٣) انظر: القاموس المحيط ص١٥٠٧، المصباح المنير ص٢٥٨.

(٤) تحرير ألفاظ التنبيه ص٣٦.

(٥) (٦٣/٥ - ٦٤).

المعاني الثلاثة خلاف اليقين، إذاً: فلا يزول اليقين بالشك ولا بالظن ولا بالوهم.

وبالمثال يتضح المقال؛

ولنأخذ المثال المذكور في الحديث، وهو: حصول الحديث، فإن من تطهر ثم أتى الصلاة فحصل له شك في الطهارة، فإن طهارته لا تنتقض بمجرد الشك، ولا يلزمه تجديد الطهارة، لأن الطهارة ثبتت بيقين، والحدث مشكوك فيه، فيبقى على ما كان عليه من الطهارة.

أما لو تيقن الحدث، ثم شك في أنه هل تطهر أم لا؟ فإن الحدث ثابت بيقين، والطهارة مشكوك فيها، فيبقى على ما كان عليه من الحدث.

وكذلك يمكن القول في المثال الثاني، وهو أنه لما أصاب الصيد بسهمه، فهذا سبب متيقن لموت ذلك الصيد، وحصول غيره مشكوك فيه، فإذا غاب عنه وطلبه ثم وجده ميتاً فيه سهمه، وليس فيه أثر غيره، حل أكله. استصحاباً للسبب المتيقن، وهو إصابة السهم له. والله أعلم.

وسيزداد معنى القاعدة وضوحاً إن شاء الله بمطالعة الفروع المندرجة تحت هذه القاعدة وهي الآتية في المبحث التالي. والله الموفق.

## المبحث الثالث

## الفروع المندرجة تحت القاعدة من خلال

## كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه

بعد ما عرفنا أدلة القاعدة ومعناها، نستعرض في هذا المبحث الفروع المندرجة تحت هذه القاعدة من خلال كلام شيخ الإسلام - رَحِمَهُ اللهُ - في مجموع فتاواه، ليزداد وضوح معناها، ونرى حسن تفريع شيخ الإسلام على هذه القاعدة، فمن هذه الفروع:

(١) أنه لما سئل رَحِمَهُ اللهُ عَمَّنْ تَوْضَأُ ثُمَّ قَامَ يَصَلِّي، وَأَحْسَ كَأَنَّ نَقْطَةَ الْبَوْلِ خَرَجَتْ مِنْهُ فِي صَلَاتِهِ، فَهَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللهُ بِأَنَّ مَجْرَدَ الْإِحْسَاسِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْخُرُوجُ مِنَ الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ بِمَجْرَدِ الشُّكِّ، لَمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الرَّجْلِ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «لَا يَنْصَرَفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»<sup>(١)</sup>.  
وأما إذا تيقن خروج البول إلى ظاهر الذكر، فقد انتقض وضوؤه، وعليه الاستنجاء، إلا أن يكون به سلس البول، فلا تبطل الصلاة بمجرد ذلك إذا فعل ما أمر به. والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

(٢) ومنها: ما ذكره رَحِمَهُ اللهُ من أن الماء الفائض من حياض الحمام، والمصبوب على أبدان المغتسلين، أو على أرض الحمام طاهر بيقين، وملاقاته للنجاسة - التي قد توجد في الحمام نادراً - مشكوك فيها، فإنه وإن

(١) تقدم تخريجه في أدلة القاعدة ص ١٩٠.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢١٩ - ٢٢٠).



يتيقن أن الحمام يكون فيه مثل هذا - أي مثل هذه النجاسات والماء المستعمل في إزالتها - فلم يتيقن أن هذا الماء المعين الطاهر أصابه هذا الماء النجس، واليقين لا يزول بالشك<sup>(١)</sup>.

**(٣) ومنها:** ما ذكره في النوم وأنه ليس بناقض في ذاته، وإنما الناقض هو الحدث، فإذا نام النوم المعتاد - وهو نوم المستلقي - الذي يختاره أكثر الناس في العادة، كما في نوم الليل والقائلة، فهذا يخرج منه الريح في العادة وهو لا يشعر بها إذا خرجت، ولذا جعل نوم المستلقي دليلاً على النقض، وأقيم مقامه.

وأما النوم الذي يشك فيه هل حصل معه ريح أم لا - وهو نوم غير المستلقي كنوم الممكن مقعدته من الأرض مثلاً -، فلا ينقض الوضوء، لأن الطهارة ثابتة بيقين، فلا يزول بالشك<sup>(٢)</sup>.

**(٤) ومنها:** ما ذكره ﷺ من أن النهر الجاري متى عُلِمَ أنه متغيّر بنجاسة، فإنه ينجس، أما لو خالطه ما يغيّره، من طاهر أو نجس، وشك في التغير، هل حصل بالطاهر أم بالنجس؟ لم يحكم بنجاسته بمجرد الشك<sup>(٣)</sup>.

**(٥) ومنها:** ما ذكره ﷺ في سياق الاستدلال على أن النحنحة والنفخ والأنين في الصلاة لا يبطل الصلاة، لأن الصلاة صحيحة بيقين، فلا يجوز إبطالها بالشك - الذي هو هل تعد النحنحة والنفخ والأنين كلاماً؟ - ورجح الشيخ ﷺ أنها ليست بكلام<sup>(٤)</sup>.

**(٦) ومنها:** ما ذكره من أنه لو سقط في الماء نجاسة فرئى متغيراً بعد ذلك، وشك هل تغير بالنجاسة أو بغيرها؟ فالصحيح أنه يضاف التغير إلى

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٣٢٤ - ٣٢٥).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢١/٢٣٠، ٣٩٤، ٣٩٥).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢١/٣٦).

(٤) انظر: المصدر السابق (٢٢/٦٢٢).

النجاسة. ويدل على ذلك ما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ أفتى عدي بن حاتم فيما إذا رمى الصيد وغاب عنه، ولم يجد فيه أثراً غير سهمه أنه يأكله<sup>(١)</sup>، لأن الأصل عدم سبب آخر، زهقت به نفسه، بخلاف ما إذا وُجد سبب آخر، كأن يتردى في الماء، أو يخالط كلبه كلاب أخرى، فإن تلك أسباب شاركت في الزهوق<sup>(٢)</sup>.

(٧) **ومنها:** أن من سب أباً هاشمي، عُزِّر على ذلك، ولا يجعل ذلك سباً للنبي ﷺ، ولو سب أباه وجده لم يحمل على النبي ﷺ، لأن اللفظ ليس ظاهراً في ذلك، إذ الجد المطلق هو أبو الأب، وسب النبي ﷺ كفر يوجب القتل، فلا يزول الإيمان المتيقن، بالشك. ولا يباح الدم المعصوم، بالشك. لا سيما والغالب من حال المسلم هو أن لا يقصد النبي ﷺ، فلا لفظه، ولا حاله يقتضي ذلك<sup>(٣)</sup>.

(٨) **ومنها:** ما ذكره رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من أنه إذا ثبت الإيمان لشخص ثم صدر عنه مقالة هي كفر بالكتاب والسنة والإجماع، كأن يقول: إن الخمر أو الربا حلال، أو يسمع آيات من القرآن فينكر أن تكون من القرآن، فهذا لا يحكم عليه بأنه كافر، حتى يثبت في حقه شروط التكفير، وتنتفي موانعه، فإنه قد يكون قال تلك المقالة لقرب عهده بالإسلام، أو لنشوئه في بادية بعيدة. والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

(٩) **ومنها:** ما ذكره رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من أنه إذا أصاب البدن بعض رماد وقود من روث طاهر، وروث نجس، أنه لا يحكم بنجاسة البدن بذلك، وإن تيقنا أن في الوقود نجساً، لإمكان أن يكون هذا الرماد غير نجس، والبدن طاهر بيقين فلا يحكم بنجاسته بالشك<sup>(٥)</sup>.

(١) تقدم تخريجه في أدلة القاعدة ص ١٩١.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٨٢/٣٤).

(٣) انظر: المصدر السابق (١٣٦/٣٤).

(٤) انظر: المصدر السابق (١٦٥/٣٥).

(٥) انظر: المصدر السابق (٧٥/٢١).

(١٠) **ومنها:** ما ذكره رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من أنه لو تيقن أن في المسجد أو غيره بقعة نجسة، ولم يعلم عينها، وصلى في مكان منه، ولم يعلم أنه المتنجس؛ صحت صلاته، لأنه كان طاهراً بيقين، ولم يعلم أنه نجس، وكذلك لو أصابه شيء من طين الشوارع، لا يحكم بنجاسته، وإن عُلِمَ أن بعض طين الشوارع نجس، لأنه لم يتيقن أن ما أصابه منه نجس<sup>(١)</sup>.

(١١) **ومنها:** ما ذكره من أنه لو اشتبه عليه ماء طاهر، بماء نجس، وقلنا: إن الواجب عليه حينئذ أن يتحري، أو يستعمل أحدهما من غير تحرُّ، فإنه إذا وقع على بدن الإنسان أو ثوبه أو طعامه شيء من أحدهما لم ينجسه، لأن الأصل الطهارة، وما ورد عليه مشكوك في نجاسته، فلا تزول طهارة البدن أو الثياب المتيقنة، بالشك في طهارة الماء الذي أصابها<sup>(٢)</sup>.

(١٢) **ومنها:** ما ذكره من أن من شك في نجاسة أسفل الخف لم تكره الصلاة فيه، أخذاً بالأصل، وهو أن الخف طاهر بيقين فلا يحكم بنجاسته بمجرد الشك<sup>(٣)</sup>.

هذا ما تيسر جمعه من الفروع المندرجة تحت هذه القاعدة، من خلال كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه، والحمد لله أولاً وآخراً.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٧٨/٢١).

(٢) انظر: المصدر السابق (٧٧/٢١).

(٣) انظر: المصدر السابق (١٢٢/٢٢).

رَفَعُ  
عبد الرَّحْمَنِ البَجْرِي  
أَسْتَاذُ الدِّينِ البَدَوِيِّ  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## الفصل الثاني القواعد المندرجة تحت قاعدة (اليقين لا يزول بالشك)

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: القاعدة الأولى: الأصل بقاء ما كان على ما كان.  
المبحث الثاني: القاعدة الثانية: الأصل في الأشياء الإباحة.

## المبحث الأول القاعدة الأولى الأصل بقاء ما كان على ما كان

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أدلة القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث: الفروع المندرجة تحت القاعدة من خلال كلام شيخ

الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه.

### المطلب الأول

#### أدلة القاعدة

إن ما سبق من الأدلة للقاعدة الأم، يمكن الاستدلال بها أيضاً لهذه القاعدة المندرجة تحت تلك القاعدة.

فالحديث الذي أرشد فيه رسول الله ﷺ من شك في حدثه بعد أن تيقن الطهارة إلى أن لا ينصرف حتى يتيقن الحدث، هو في ذاته دليل على أنه يستصحب الأصل من حاله - وهو الطهارة -، فيبقى على الأصل ولا يتحول عنه إلا إذا تيقن تغير هذا الأصل.

وكذلك يمكن القول في حديث إصابة السهم للصيد: إنه يستصحب السبب الظاهر لموت الصيد - وهو إصابة السهم له - ويبقى على هذا الأصل، ولا يتحول عنه إلا أن يثبت له ما ينقله عنه بيقين.

وكذلك القول فيمن شك في صلاته فلم يدر كم صلى، فإنه يستصحب العدد المتيقن ويبني عليه، وما دام شاكاً في الزيادة عليه فالأصل عدم ما شك فيه وبقاء ما استيقن على حاله. والله أعلم.

### المطلب الثاني

#### معنى القاعدة

يظهر لي أن معنى هذه القاعدة بين، ولكن مما يزيده وضوحاً وبيانا، أن أشير إلى أن هذه القاعدة يطلق عليها علماء أصول الفقه: الاستصحاب، أو: استصحاب الحال.

ولفظة: «الاستصحاب». تلخص معنى القاعدة، إذ المقصود منها: أن حكم الأصل يُستصحب ويحكم به، ويبقى على ما كان حتى يدل الدليل على تغييره، والدليل هنا لا بد أن يكون ناقلاً عن حكم الأصل الثابت أولاً. إذاً: فلا يعدل عن حكم الأصل الثابت بيقين بمجرد الشك، بل لا بد من دليل يدل على تغير هذا الحكم الثابت بيقين، وإلا: فيبقى الحكم على ما كان.

وبمطالعة الفروع المندرجة تحت القاعدة، سيتضح معنى القاعدة أكثر إن شاء الله تعالى.

### المطلب الثالث

#### الفروع المندرجة تحت القاعدة من خلال

#### كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه

بعد ما تقدم من بيان لأدلة القاعدة ومعناها، أسوق هنا ما وقفت عليه من الفروع المندرجة تحت هذه القاعدة من كلام شيخ الإسلام رحمته الله. فمن هذه الفروع:

(١) ما قرره رحمته الله من أن ما حرمه رسول الله ﷺ ليس نسخاً<sup>(١)</sup>

(١) النسخ في اصطلاح الأصوليين: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم، بخطاب متراخ عنه.

انظر: روضة الناظر (١/١٩٠)، شرح الكواكب المنير (٣/٥٢٦).

للقرآن، وإنما هو زيادة تحريم؛ لأن القرآن إنما دل على أن الله حرم بعض الأشياء كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، وعدم التحريم ليس تحليلاً، وإنما هو إبقاء للأمر على ما كان، وهذا قد ذكره الله ﷻ في سورة الأنعام التي هي مكية باتفاق العلماء، فعلم أن عدم التحريم المذكور في سورة الأنعام ليس تحليلاً، وإنما هو عفو، فتحريم رسول الله ﷺ رافع للعفو، وليس نسخاً للقرآن<sup>(١)</sup>.

**(٢) ومنها:** أنه لما سئل عن الطاسة التي توضح على أرض الحمام، والماء المستعمل جارٍ عليها، ثم يغترف بها من الجرن<sup>(٢)</sup> الناقص من غير أن تغسل، ذكر ﷺ في إجابته عن ذلك: أن هذه الطاسة لا تنجس بملاقاة الماء المستعمل؛ لأن الماء المستعمل لا ينجس إلا بملاقاة النجاسة، والأصل في الأرض الطهارة حتى تعلم نجاستها، لا سيما ما بين يدي الحياض الفائضة من الحمامات، فإن الماء يجري عليها كثيراً. والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

**(٣) ومنها:** ما قرره ﷺ من أن الاحتياط بمجرد الشك في أمور المياه ليس مستحباً، ولا مشروعاً، بل ولا يستحب السؤال عن ذلك، بل المشروع أن يبني الأمر على الاستصحاب، فإن قام دليل على النجاسة نجسناه، وإلا فلا يستحب أن يجتنب استعماله بمجرد احتمال النجاسة<sup>(٤)</sup>.

**(٤) ومنها:** ما صححه ﷺ فيما إذا شك في الروثة: هل هي من روث ما يؤكل لحمه أو من روث ما لا يؤكل لحمه؟ أنه يحكم بطهارتها، لأن الأصل في الأعيان الطهارة. أما دعوى أن الأصل في الأرواث النجاسة، فممنوعة. لأنه لم يدل على ذلك نص ولا إجماع، ومن ادعى أصلاً بلا نص ولا إجماع فقد أبطل، وإذا لم يكن معه إلا القياس، فروث

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٨/٢١ - ٩).

(٢) الجرن: حجر منقور يصب فيه الماء فيتوضأ به. ويسميه أهل المدينة: المهراس الذي يتطهر منه. لسان العرب (٨٧/١٣).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٤٧/٢١ - ٤٨).

(٤) انظر: المصدر السابق (٥٦/٢١).



ما يؤكل لحمه طاهر، فكيف يدعي أن الأصل نجاسة الأرواث<sup>(١)</sup>!

**(٥) ومنها:** ما ذكره رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من أن الماء الجاري في أرض الحمام خارج منها، أو نازل في بلائعها، لا يحكم بنجاسته، بل يحكم بطهارته، لأن الأصل الطهارة، إلا أن تعلم نجاسة شيء منه، فحينئذ يحكم بنجاسته مع أن الغالب في المياه الجارية في أرض الحمام أن لا يلاقيها نجاسة في العادة<sup>(٢)</sup>.

**(٦) ومنها:** أنه لما سئل عن الجبن الإفرنجي والجوخ، وأن الجبن يدهن بدهن الخنزير وكذلك الجوخ.

ذكره رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن الجبن في مثل هذه الحالة غايته أن ينجس ظاهر الجبن، فمتى كشط الجبن، أو غُسِلَ طهر، كما ثبت مثل ذلك عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السمن، لما سئل عن فأرة وقعت في السمن فقال: «ألقوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم»<sup>(٣)</sup>. فإذا كانت ملاقة الفأرة للسمن لا توجب نجاسة جميعه، فلأن تكون ملاقة الشحم النجس للجبن لا توجب نجاسة باطنة أولى، ومع هذا فإنما يجب إزالة ظاهره إذا تيقن إصابة النجاسة له، وأما مع الشك فلا يجب ذلك.

وأما الجوخ، فقد حكى بعض الناس أنهم يدهنونه بشحم الخنزير، وقال بعضهم: إنه لا يفعل هذا به كله. فإذا وقع الشك في عموم نجاسة الجوخ، لم يحكم بنجاسة عينه، لإمكان أن تكون النجاسة لم تصبها، إذ العين طاهرة، ومتى شك في نجاستها فالأصل الطهارة، ولو تيقنا نجاسة بعض أفراد نوع دون بعض، لم نحكم بنجاسة جمع أفراده، ولا بنجاسة ما شكنا في تنجسه، ولكن إذا تيقن النجاسة أو قصد قاصد إزالة الشك،

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٧٤/٢١ - ٧٥).

(٢) انظر: المصدر السابق (٣١٩/٢١، ٣٢٥).

(٣) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس عن ميمونة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في ك. الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء (٣٤٣/١) مع الفتح، وفي ك. الذبائح والصيد، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب (٦٦٧/٩ - ٦٦٨) مع الفتح.

فغَسَلُ الجوخة يطهرها، فإن ذلك صرف أصابه دهن نجس، وإصابة البول والدم لثوب القطن والكتان أشد، وهو به الصق، وإذا علم ذلك؛ فإذا كان القطن والكتان يطهران بالغسل، فالجوخ المتنجس أولى بأن يطهر بالغسل<sup>(١)</sup>.

(٧) ومنها: ما ذكره ﷺ من أن الأصل في حياض الحمام أنها طاهرة، ما لم تعلم نجاستها، سواء كانت فائضة أو لم تكن، وسواء كانت الأنبوب تصب فيها أو لم تكن، وسواء بات الماء أو لم يبت، وسواء تطهر منه الناس أو لم يتطهروا<sup>(٢)</sup>.

(٨) ومنها: ما ذكره من أن أرض الحمام الأصل فيها الطهارة، وأن ما يقع فيها من نجاسة؛ كبول فهو يصب عليه من الماء ما يزيله، وأرض الحمام أحسن حالاً من الطرقات بكثير، والأصل فيها الطهارة، بل كما يتيقن أنه لا بد أن يقع على أرضها نجاسة، فكذلك يتيقن أن الماء يعم ما تقع عليه النجاسة، ولو لم يعلم ذلك فلا يجوز على بقعة بعينها أنها نجسة، إن لم يعلم حصول النجاسة فيها. والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

(٩) ومنها: ما ذكره من أن من شك في وجوب الزكاة عليه، أو الكفارة، أو الصلاة، أو غير ذلك، فإنه لا يجب عليه فعله بمجرد الشك، وكذلك لو شك في طلوع النهار لم يجب عليه الإمساك، بل له أن يأكل ويشرب حتى يتبين الطلوع، وكذا من شك في دخول الشهر، لأن الأصل بقاء الليل، وبقاء شعبان، حتى يُرى هلال رمضان، أو تمضي عدة الشهر ثلاثين يوماً. والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

(١٠) ومنها: ما ذكره ﷺ من أن صوم اليوم الذي يشك فيه: هل هو

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٥٣١ - ٥٣٣).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢١/٥٣، ٣٣٤).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢١/٣٣٥).

(٤) انظر: المصدر السابق (٢٥/١٢٤، ٢١٦).

تاسع ذي الحجة أو عاشر ذي الحجة؟ جائز بلا نزاع بين العلماء، لأن الأصل عدم العاشر، وكذلك لو شكوا ليلة الثلاثين من رمضان هل طلع الهلال أم لم يطلع؟ فإنهم يصومون ذلك اليوم المشكوك فيه باتفاق الأئمة، وإنما يوم الشك الذي رويت فيه الكراهة هو أول رمضان، لأن الأصل بقاء شعبان. والله أعلم<sup>(١)</sup>.

(١١) ومنها: ما ذكره ﷺ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] أن هذه الآية مع الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ تبين أنه مأمور بالأكل والشرب إلى أن يظهر الفجر، فهو مع الشك في طلوعه مأمور بالأكل، لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وهو بقاء الليل<sup>(٢)</sup>.

(١٢) ومنها: ما صححه ﷺ في مسألة من جامع زوجته وهو يظن بقاء الليل، ثم تبين له أن ذلك كان بعد طلوع الفجر، فذكر ﷺ أنه لا قضاء عليه ولا كفارة، لأن الله تبارك وتعالى عفا عن الخطأ والنسيان، وأباح سبحانه الأكل، والشرب، والجماع، حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود، والشاك في طلوع الفجر يجوز له الأكل والشرب والجماع بالاتفاق، ولا قضاء عليه إذا استمر الشك. والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

(١٣) ومنها: ما ذكره ﷺ من أن من علم أن في مال من يعاملهم شيئاً محرماً لا يعلم عينه، أن هذا لا يحرم معاملتهم، كما إذا علم أن في السوق ما هو مغصوب أو مسروق، لأن الحرام إذا اختلط بالحلال يكون على نوعين:

أحدهما: أن يكون محرماً لعينه، كالميتة والأخت من الرضاعة، فهذا إذا اشتبه بما لا ينحصر لم يحرم، كما لو علم أن في البلدة الفلانية أختاً له

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/٢٠٣ - ٢٠٤).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢٥/٢٥٩ - ٢٦٠).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢٥/٢٥٩ - ٢٦٠).

من الرضاعة، ولا يعلم عينها، أو فيها من يبيع ميتة لا يعلم عينها، فهذا لا يحرم عليه نساء البلدة، ولا شراء اللحم منها، لأن الأصل في ذلك الإباحة ولا يتحول عن الأصل المتيقن بمجرد الشك، أما لو اشتبهت أخته بأجنبية معينة، أو اشتبه المذكي بالميت، فيحرمها جميعاً.

**النوع الثاني:** ما يحرم لكونه أخذ غصباً، والمقبوض بعقود محرمة، كالربا، والميسر، فهذا إذا اشتبه واختلط بغيره، لم يحرم المبيع، بل يميّز قدر هذا من قدر هذا، فيُصرف كلُّ إلى مستحقه، كما إذا أخذ اللص أموال الناس فخلطها، أو أخذ حنطة الناس أو دقيقهم فخلطه، فإنه يقسم بينهم على قدر الحقوق، وإذا علم أن في البلد شيئاً من هذا لا يعلم عينه، لم يحرم على الناس الشراء من ذلك البلد، لأن الأصل فيها الإباحة، ولا يتحول عن اليقين بالشك المجرد. والله أعلم<sup>(١)</sup>.

**(١٤) ومنها:** ما ذكره من أن من كان بيده شيء من مال أو نحوه، وادعى أنه ملكه، أن الأصل فيه أنه ملكه، أو يكون وصياً عليه، أو وكيلاً فيه، كناظر الوقف، وولي اليتيم، وولي بيت المال، وإذا تصرف فيه والحال هذه جاز تصرفه.

أما إذا لم يعلم حال ذلك المال الذي بيده، فإنه يبني الأمر على الأصل، وهو أن ما بيده ملك له، أو له ولاية عليه<sup>(٢)</sup>.

**(١٥) ومنها:** ما ذكره ﷺ من أن الإمام إذا كان مستوراً لم يظهر منه بدعة ولا فجور فإنه يصلي خلفه الجمعة والجماعة<sup>(٣)</sup>.

هذا آخر ما أمكن جمعه من الفروع المندرجة تحت هذه القاعدة من خلال كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ من مجموع فتاواه. والحمد لله أولاً وآخراً.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٧٦/٢٩ - ٢٧٧).

(٢) انظر: المصدر السابق (٣٢٣/٢٩).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢٨٠/٣).

## المبحث الثاني

### القاعدة الثانية

#### الأصل في الأشياء الإباحة

وفي أربعة مطالب:

المطلب الأول: أدلة القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث الفروع المندرجة تحت القاعدة من خلال كلام شيخ

الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه.

المطلب الرابع: فوائد تتعلق بالقاعدة من خلال كلام شيخ الإسلام

ابن تيمية في مجموع فتاواه.

---

#### المطلب الأول

##### أدلة القاعدة

لقد تكلم شيخ الإسلام على هذه القاعدة كلاماً واسعاً شافياً كافياً، مما قد لا تجده عند غيره من المصنفين، واستدل لها بأدلة من الكتاب، والسنة، وأثار السلف، والمعنى، وسأذكر هنا بعض ما استدل به ملخصاً له ومعلقاً عليه إن اقتضى الحال ذلك.

فمن الكتاب العزيز:

(١) قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

فالخطاب في الآية لجميع الناس، لافتتاح الكلام بقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ

أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١].

ووجه الدلالة: أنه أخبر أنه خلق جميع ما في الأرض للناس مضافاً إليهم، واللام حرف الإضافة، وهي توجب اختصاص المضاف بالمضاف إليه، واستحقاقه إياه من الوجه الذي يصلح له. وهذا المعنى يعم موارد استعمالها، كقولهم: المال لزيد، والسرج للدابة، وما أشبه ذلك. فيجب إذاً أن يكون الناس مملّكين ممكنين لجميع ما في الأرض، فضلاً من الله ونعمه، وخص من ذلك بعض الأشياء وهي الخبائث، لما فيها من الإفساد لهم في معاشهم أو معادهم، فيبقى الباقي مباحاً بموجب الآية<sup>(١)</sup>.

(٢) قوله ﷻ: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

فقد دلت الآية على القاعدة من وجهين:

أ - أن الله تبارك وتعالى وبخهم وعنفهم على ترك الأكل مما ذكر اسم الله عليه قبل أن يحله باسمه الخاص، فلو لم تكن الأشياء مطلقة مباحة لم يلحقهم ذم ولا توبيخ، إذ لو كان مجهولاً، أو كانت محظورة لم يكن ذلك.

ب - أنه قال: ﴿وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾. والتفصيل: التبيين. فبين أنه بين المحرمات، فما لم يبين تحريمه ليس بمحرم. وما ليس بمحرم فهو حلال، إذ ليس إلا حلال أو حرام<sup>(٢)</sup>.

(٣) قوله ﷻ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣].

فإذا كان ما في الأرض مسخراً لنا جاز استمتاعنا به<sup>(٣)</sup>.

(٤) قوله عز من قائل: ﴿قُلْ لَا أَعْبُدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٥٣٥ - ٥٣٦).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢١/٥٣٦).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢١/٥٣٦).

يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴿١﴾  
الآية [الأنعام: ١٤٥].

فدلت الآية الكريمة على أن ما لم يجد تحريمه فليس بمحرم، وما لم يحرم فهو حل، ومثل هذا قوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَالْحَمَّ الْخِنْزِيرِ﴾ الآية [البقرة: ١٧٣]، لأن حرف (إنما) يوجب حصر الأول في الثاني؛ فيجب انحصار المحرمات فيما ذكر<sup>(١)</sup>.

كما يمكن الاستدلال للقاعدة بما يلي من الآيات:

(٥) قوله ﷺ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

فهذا استفهام يتضمن الإنكار على من حرّم شيئاً مما أباح الله لعباده، والمعنى بهذه الآية بعض المشركين إذ كانوا يطوفون عراة ويحرّمون على أنفسهم أن يطوفوا بثيابهم، كما كانوا يحرمون حال إحرامهم بعض ما أحل الله لهم من طيبات الرزق<sup>(٢)</sup>.

(٦) قوله ﷺ: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٣].

ففي هذه الآية الكريمة يخبر الله تبارك وتعالى أنه ما بحرّ بحيرة<sup>(٣)</sup> ولا سيب سائبة<sup>(٤)</sup> ولا وصل وصيلة<sup>(٥)</sup> ولا حمى حامياً<sup>(٦)</sup>، وما شرع شيئاً من

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٥٣٧/٢١).

(٢) انظر: جامع البيان للطبري (١٦٣/٨ - ١٦٤).

(٣) البحيرة: الفعيلة من قول القائل: بحرّت أذن هذه الناقة: إذا شقها. جامع البيان للطبري (٨٧/٧).

(٤) السائبة: المسيبة المخلاة، وكان الجاهلية يفعل ذلك أحدهم ببعض مواشيه، يحرم الانتفاع به على نفسه. المصدر السابق (٨٨/٧).

(٥) الوصيلة: هي الأنثى من أنعام أهل الجاهلية كانت إذا أتمت بطناً بذكر وأنثى، قيل: قد وصلت الأنثى أخاها، بدفعها عنه الذبح، فلا يذبحون أخاها، فسموها وصيلة.

انظر: المصدر السابق (٨٨/٧).

(٦) الحامى: هو الفحل من النعم يحمى ظهره من الركوب والانتفاع، بسبب تتابع أولاد=

ذلك وإنما هذا من فعل المشركين وافتراءهم على الله تعالى، وتحريمهم من أنعامهم على أنفسهم ما لم يحرمه الله عليهم، اتباعاً منهم لخطوات الشيطان، فوبخهم الله تعالى على ذلك مع أن قصدهم من ذلك الفعل - في زعمهم - القربة إلى الله تعالى. وأخبرهم أن كل ذلك حلال، فالحرام من كل شيء ما حرم الله تعالى ورسوله ﷺ، بنص أو دليل. والحلال منه: ما أحله الله ورسوله كذلك<sup>(١)</sup>.

(٧) قوله ﷺ: ﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرِّثُ حَجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَأَ بِرِزْعِهِمْ وَأَنْعَمُ حَرِّمَتْ طُهُورُهَا وَأَنْعَمُ لَا يَذْكُرُونَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتُرُونَ ﴿١٣٨﴾﴾ [الأنعام: ١٣٨].

فهذا خبر منه تبارك وتعالى عن هؤلاء الجهلاء من المشركين أنهم كانوا يحرمون ويحللون من قبل أنفسهم من غير أن يكون الله أذن لهم بشيء من ذلك، حيث قالوا لأنعام لهم وحرث: هذه أنعام وهذا حرث حجر: أي حرام، ويعنون بهذه الأنعام والحرث ما كانوا جعلوه لله ولآلهتهم الذي جاء في قوله ﷺ: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَكَذَا لِلَّهِ بِرِزْعِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا﴾ [الأنعام: ١٣٦]. أو أن الأنعام هي السائبة والوصيلة والبحيرة التي سموها، فحرموا ظهور بعض أنعامهم، فلا يركبون ظهورها، وهم ينتفعون بلبنها ونتاجها، وسائر الأشياء منها غير ظهورها للركوب، وحرموها من أنعامهم أنعاماً آخر فلا يحجون عليها، ولا يذكرون اسم الله عليها إن ركبوها بحال، ولا إن حلبوها، ولا إن حملوا عليها. وقد تهددهم الله ﷻ على افتراءهم هذا<sup>(٢)</sup>.

(٨) قوله ﷺ: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ بَيْنَهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ ءَللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ عَلَى اللَّهِ تَقَرُّونَ ﴿٥٩﴾﴾ [يونس: ٥٩].

= تحدث من فعلته. المصدر السابق. وانظر مزيداً من معاني هذه المسميات وأسباب تسميتها في المصدر نفسه (٧/ ٨٨ - ٩٢).  
 (١) انظر: جامع البيان للطبري (٧/ ٨٦ - ٩٣).  
 (٢) انظر: المصدر السابق (٨/ ٤٤ - ٤٦).



قال ابن جرير رحمته الله في تفسير هذه الآية: (يقول تعالى ذكره لنبيه صلى الله عليه وسلم): ﴿قُلْ﴾ يا محمد لهؤلاء المشركين: ﴿أَرَأَيْتُمْ﴾ أيها الناس ﴿مَّا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ﴾ يقول: ما خلق الله لكم من الرزق فخولكموه، وذلك ما تتغذون به من الأطعمة ﴿فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا﴾ يقول: فحللتم بعض ذلك لأنفسكم، وحرمتم بعضه عليها وذلك كتحرिमهم ما كانوا يحرمونه من حروثهم التي كانوا يجعلونها لأوثانهم، كما وصفهم الله به، فقال: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرِعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا﴾، ومن الأنعام ما كانوا يحرمون بالتبشير والتسييب ونحو ذلك،... يقول الله لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: قل يا محمد ﴿إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ﴾ بأن تحرموا ما حرمتم منه ﴿أَمَرَ عَلَى اللَّهِ تَفَتُّوْكَ﴾: أي تقولون الباطل وتكذبون؟! (١) اهـ.

بل قد طالبهم الله تبارك وتعالى بأن يأتوا بشهداء يشهدون أن الله حرم هذا - وهو سبحانه يعلم كذبهم وأنهم مفترون - فقال صلى الله عليه وسلم: ﴿قُلْ هَلْ مِنْكُمْ شُهَدَاءُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ﴾ الآية [الأنعام: ١٥٠]. قال ابن جرير رحمته الله: (يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم): قل يا محمد لهؤلاء المفترين على ربهم من عبدة الأوثان، الزاعمين أن الله حرم عليهم ما قد حرموه من حروثهم وأنعامهم ﴿هَلْ مِنْكُمْ شُهَدَاءُكُمْ﴾ يقول: هاتوا شهداءكم الذين يشهدون على أن الله حرم عليكم ما تزعمون أنه حرمه عليكم... ﴿فَإِنْ شَهِدُوا﴾ يقول: يا محمد، فإن جاءوك بشهداء يشهدون أن الله حرم ما يزعمون أن الله حرمه عليهم ﴿فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ﴾ فإنهم كذبة وشهود زور في شهادتهم بما شهدوا به من ذلك على الله (٢) اهـ.

(٩) قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿يَكْفِيْءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِيَاسًا يُؤْرِي سَوَاءَ تَكُمُ وَرِدْشًا﴾

[الأعراف: ٢٦].

(١) جامع البيان للطبري (١١/١٢٧).

(٢) جامع البيان للطبري بشيء من التصرف (٨/٨٠).

(١٠) قوله ﷺ: ﴿يَنْبَغُ ءَادَمَ حُدُوا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

ففي هاتين الآيتين امتنَّ الله تبارك وتعالى على عباده بما أنزل عليهم من اللباس ليواروا به سوءاتهم تفضلاً منه وإحساناً، ولما أمرهم بأن يأخذوا زينتهم من اللباس عند كلِّ مسجد دل على أن الأصل فيما أنزل إليهم الإباحة، لا الحظر، ولأن تمام الفضل والمنة إنما تكمل بإباحة الطيبات لهم من اللباس وغيره.

أما الأدلة لهذه القاعدة من السنة، فقد استدلت لها شيخ الإسلام ﷺ بحديثين:

(١) الحديث المتفق على صحته عن سعد بن أبي وقاصٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً، من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين، فحرم عليهم من أجل مسألتهم»<sup>(١)</sup>.  
فدل هذا الحديث على أن الأشياء لا تحرم إلا بتحريم خاص، لقوله: «لم يُحْرَم»، ودل على أن التحريم قد يكون لأجل المسألة، فتبيّن بذلك أنها بدون ذلك ليست محرمة<sup>(٢)</sup>.

(٢) حديث سلمان الفارسي<sup>(٣)</sup>: ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ عن شيء من السمن والجبن والفراء فقال: «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»<sup>(٤)</sup>.

(١) متفق عليه. واللفظ لمسلم. أخرجه مسلم في ك. الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه... (١٨٣١/٤). والبخاري في ك. الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه... (٢٦٤/١٣).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٥٣٧/٢١).

(٣) سلمان الفارسي أبو عبد الله، ويقال له سلمان بن الإسلام، وسلمان الخير، أصله من رام هرمز وقيل من أصبهان، سمع بأن النبي ﷺ سبعت فخرج في طلب ذلك فأسر وبيع بالمدينة فاشتغل بالرق وكان أول مشاهدته الخندق وما بعدها من المشاهد. قيل إنه عمّر أكثر من مائتين وخمسين سنة. توفي ﷺ سنة ٣٦ هـ وقيل غير ذلك.  
انظر: الإصابة (١١٣/٣).

(٤) أخرجه الترمذي في ك. اللباس، باب ما جاء في لبس القراءة (٣٩٦/٥) مع التحفة =

ووجه الدلالة من الحديث من وجهين:

أ - أنه أفتى بالإطلاق فيه.

ب - قوله: «وما سكت عنه فهو مما عفا عنه». نص في أن ما سكت عنه فلا إثم على المكلف فيه، وتسميته هذا عفواً كأنه - والله أعلم - لأن التحليل هو الإذن في تناول بخطاب خاص، والتحريم: المنع من تناول كذلك. والسكوت عنه لم يؤذن بخطاب يخصه، ولم يمنع منه، فيرجع فيه إلى الأصل، وهو أن لا عقاب إلا بعد إرسال الرسل، وإذا لم يكن فيه عقاب لم يكن محرماً<sup>(١)</sup>.

ويمكن الاستدلال للقاعدة أيضاً بما يلي من الأحاديث:

(٣) حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله حد حدوداً فلا تعتدوها، وفرض لكم فرائض فلا تضيعوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وترك أشياء من غير نسيان من ربكم ولكن رحمة منه لكم فاقبلوها ولا تبحثوا فيها»<sup>(٢)</sup>.

ثم ذكر الشيخ رحمته الله الدليل على هذا الأصل من اتباع سبيل المؤمنين - أي الأثر -، فذكر أنه لا يعلم خلاف أحد من العلماء السالفين في أن ما لم يجيء دليل بتحريمه فهو مطلق غير محجور<sup>(٣)</sup>.

ويمكن الاستدلال أيضاً بما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقدرأ فبعث الله نبيه ﷺ وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام

= وقال: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه... وكان الحديث الموقوف أصح). وأخرجه ابن ماجه، في ك. الأئمة، باب أكل الجبن والسمن (١١١٧/٢)، والحاكم (١١٥/٤) وفيه سيف بن هارون: ضعفه جماعة.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٥٣٨/٢١).

(٢) أخرجه الحاكم (١١٥/٤) وسكت عنه، وكذا الذهبي.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٥٣٨/٢١).

وما سكت عنه فهو عفو. وتلا هذه الآية: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥] (١).

أما الأدلة لهذه القاعدة من المعنى فقد ذكر شيخ الإسلام منها ثلاثة أدلة:

(١) أن الله سبحانه خلق هذه الأشياء وجعل فيها للإنسان متاعاً ومنفعة، ومنها ما قد يضطر إليه، وهو سبحانه جواد كريم رحيم غني صمد، والعلم بذلك يدل على العلم بأنه لا يعاقبه ولا يعذبه على مجرد استمتاعه بهذه الأشياء (٢).

(٢) أنها منفعة خالية عن مضرة، فكانت مباحة كسائر ما نص على تحليله، وهذا الوصف قد دل النص على تعلق الحكم به في قوله: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾. فكل ما نفع فهو طيب، وكل ما ضر فهو خبيث. والمناسبة الواضحة لكل ذي لب؛ أن النفع يناسب التحليل، والضرر يناسب التحريم، والحكم يدور مع هذا الوصف وجوداً وعدمًا، فالتحريم يدور مع المضار وجوداً في الميتة والدم ولحم الخنزير وذوات الأنياب والمخالب والخمر وغيرها مما يضر بأنفس الناس. وعدمًا في الأنعام والألبان وغيرها مما خلا من المضرة (٣).

(٣) أن هذه الأشياء إما أن يكون لها حكم أو لا يكون. والأول صواب، والثاني: باطل.

وإذا كان لها حكم؛ فلن يتجاوز الأحكام الخمسة: الوجوب والكرهية والاستحباب، والحرمة والإباحة.

والوجوب والكرهية والاستحباب معلومة البطلان بالكلية.

(١) أخرجه الحاكم (٤/١١٥) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/٥٤٠)،

(٣) انظر: المصدر السابق.

والحرمة باطلة لانتفاء دليلها نصاً واستنباطاً. فلم يبق إلا الحل والإباحة وهو الصواب<sup>(١)</sup>.

ثم بنى الشيخ رحمته الله على هذه القاعدة - أن الأصل في الأشياء الإباحة - بنى عليها أصلاً آخر وهو: أن الأصل في الأعيان الطهارة. وعلل له بثلاثة أوجه:

**الأول:** أن الطاهر ما حل ملابسته ومباشرته وحمله في الصلاة، والنجس بخلافه. وأكثر الأدلة السالفة تجمع جميع وجوه الانتفاع بالأشياء: أكلاً وشرباً ومساً، وغير ذلك. فثبت دخول الطهارة في الحل.

**الوجه الثاني:** أنه إذا ثبت أن الأصل جواز أكلها وشربها فلأن يكون الأصل ملابستها ومخالطتها الخلق أولى وأحرى، وذلك لأن الطعام يخالط البدن ويمارجه وينبت منه فيصير مادة وعصراً له، فإذا كان خبيثاً صار البدن خبيثاً فيستوجب النار، ولهذا قال النبي ﷺ: «كل جسم نبت من سحت فالنار أولى به»<sup>(٢)</sup>. والجنة طيبة لا يدخلها إلا طيب.

وأما ما يماس البدن ويباشره فيؤثر أيضاً في البدن من ظاهره كتأثير الأخبث في أبداننا وفي ثيابنا المتصلة بأبداننا، لكن تأثيرها دون تأثير المخالط الممازج، فإذا ثبت حل مخالطة الشيء وممازجته، فحل ملابسته ومباشرته أولى.

(١) انظر: المصدر السابق (٢١/٥٤٠ - ٥٤١).

(٢) بنحوه أخرجه الترمذي في ك. الجمعة، باب ما ذكر في فضل الصلاة (٣/٢٣٦ - ٢٣٧) مع التحفة من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه - وهو حديث طويل - وفيه: (يا كعب إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به). قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه...

وأخرجه الدارمي في ك. الرقائق، باب في أكل السحت (٢/٤٠٩)، وأحمد في (٣/٣٢١، ٣٩٩) كلاهما من حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: (يا كعب... الحديث). والحديث صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي (١/١٨٩).

وطرد ذلك أن كل ما حرم مباشرته وملابسته حرم مخالطته وممازجته، ولا ينعكس. فكل نجس محرم الأكل، وليس كل محرم الأكل نجساً<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثاني:** أن الفقهاء كلهم اتفقوا<sup>(٢)</sup>: على أن الأصل في الأعيان الطهارة، وأن النجاسات محصاة مستقصاة وما خرج عن الضبط والحصر فهو طاهر<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثاني

#### معنى القاعدة

هذه القاعدة تعني أن الحكم المستقر للأشياء - من أعيان أو أفعال - قبل ورود الشرع هو الإباحة. أي أنها مأذون في فعلها ولا حرج على من فعلها أو تركها<sup>(٤)</sup>، هذا ما لم يرد في الشرع دليل يدل على الأمر أو النهي بفعل شيء منها أو اجتنابه.

وبالنظر في وجوه الاستدلال من الآيات السابقة يتبين لنا أن الأصل فيما خلقه الله تبارك وتعالى لعباده أنه مباح، يجوز لهم فعله واستباحته والانتفاع به ما دام من الطيبات. وقد عاب الله تبارك وتعالى على من حرّم شيئاً مما أباحه الله لعباده من الطيبات - كالحرث والأنعام - من تلقاء نفسه واتباعاً لهواه، ثم عزا ذلك إلى الله تبارك وتعالى، بل توعدهم بالعقاب على افتراءهم على الله الكذب في تحريم ما أحل لهم.

وسيزداد معنى القاعدة جلاءً - إن شاء الله تعالى - بعد مطالعة الفروع المندرجة تحت القاعدة في المبحث التالي.

- (١) مجموع الفتاوى بتصرف (٢١/٥٤١ - ٥٤٢).
- (٢) لم أقف على من نص على الاتفاق في المسألة، ولكن معناه موجود في التمهيد (١/٢٦٥)، ومراتب الإجماع ص ٢٠، والمجموع (١/٢٠٥)، والمغني (١/١١٢).
- (٣) مجموع الفتاوى بتصرف (٢١/٥٤٢).
- (٤) انظر في تعريف المباح: روضة الناظر (١/١١٦)، شرح الكواكب المنير (١/٤٢٢).

## المطلب الثالث

## الفروع المندرجة تحت القاعدة من خلال كلام

## شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه

وبعد أن عرفنا مجموعة من الأدلة الدالة لهذه القاعدة، وعرفنا وجه الدلالة منها على المعنى المراد، وعرفنا معنى القاعدة، أذكر هنا ما وقفت عليه من فروع مندرجة تحت هذه القاعدة من خلال كلام شيخ الإسلام، فمن ذلك:

(١) ما اختاره ﷺ من أنه لا فرق بين الماء المتغير بأصل الخلقة وغيره، ولا بما يشق الاحتراز عنه، ولا بما لا يشق الاحتراز عنه، فما دام يسمى ماء ولم يغلب عليه أجزاء غيره كان طهوراً، أخذاً بالأصل، لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]. وقوله: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ نكرة في سياق النفي، فيعم كل ما هو ماء، لا فرق في ذلك بين نوع ونوع<sup>(١)</sup>.

(٢) ومنها: ما صححه ﷺ من أن الماء إذا أصابته نجاسة ولم يتغير بها فإنه طاهر، وأنه متى علم أن النجاسة قد استحالت فالماء طاهر، سواء كان قليلاً أو كثيراً، وكذلك الحال في المائعات كلها، وذلك لأن الله تعالى أباح الطيبات وحرم الخبائث، والخبث متميز عن الطيب بصفاته، فإذا كانت صفات الماء وغيره صفات الطيب دون الخبيث، وجب دخوله في الحلال دون الحرام<sup>(٢)</sup>.

(٣) ومنها: ما ذكره من أن الأصل في الماء أنه طهور، وبناء عليه فإن الاحتياط بمجرد الشك في أمور المياه ليس مستحباً، بل ولا يستحب السؤال عن ذلك، بل المشروع أن يبني الأمر على الاستصحاب، فإن قام

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/٢١).

(٢) انظر: المصدر السابق (٣٢/٢١).

دليل على النجاسة نجسناه، وإلا فهو باق على أصل الطهارة فلا يستحب أن يجتنب استعماله بمجرد احتمال النجاسة. وكل احتمال لا يستند إلى أمانة شرعية لم يلتفت إليه<sup>(١)</sup>.

**(٤) ومنها:** ما ذكره ﷺ في جواز دخول الحمام وأنه لا يصح أن يدعي مدع أنه مكروه لمجرد أن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم لم يدخلوه، فإن هذا إنما يكون حجة لو امتنعوا من دخول الحمام وقصدوا اجتنابها، أو أمكنهم الدخول فلم يدخلوها.

ونظير هذا أنه لا يقال بكراهة أنواع مما خلقه الله في سائر الأرض من القوت واللباس والمراكب والمسكن لم يكن كل نوع منها موجوداً في الحجاز - لأن النبي ﷺ لم يستعمل شيئاً منها. لأن عدم الفعل عدم دليل واحد من الأدلة الشرعية، وهو أضعف من القول.

ثم إن إجماع الصحابة من أقوى الأدلة الشرعية، فنفي الحكم بالاستحباب لانتفاء دليل معين من غير تأمل باقي الأدلة خطأ عظيم، فإن الله يقول: ﴿وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَامًا﴾ [فصلت: ١٠] وقال: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] وقال: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مِمَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [الجاثية: ١٣] وغيرها من الآيات، فقد امتن الله على عباده بنعمه التي لم تكن بأرض الحجاز كما في قوله: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ﴾ ﴿٢٤﴾ **أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا** ﴿٢٥﴾ **ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا** ﴿٢٦﴾ **فَأَبْتْنَا فِيهَا جَاءً** ﴿٢٧﴾ **وَعَبْنَا وَقَضَبًا** ﴿٢٨﴾ **وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا** ﴿٢٩﴾ [عبس: ٢٤ - ٢٩] ولم يكن بأرض الحجاز زيتون، ولا نقل عن النبي ﷺ أنه أكل زيتوناً. فلا يقال: إن أكله مكروه لأن النبي ﷺ لم يأكله، ولكن يقال بحله وعدم كراهته استناداً إلى أن الأصل فيه الإباحة وأن الله تعالى امتن على عباده بهذه النعم، وهو لا يمتن عليهم بما حرمه عليهم، بل بما أباحه لهم<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٥٦ - ٥٧).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢١/٣١٣ - ٣١٥).



(٥) ومنها: طهارة الأرواث والأبوال من الدواب والطيور التي لم تحرم. وقد استدل الشيخ رحمته الله لهذا الفرع بأدلة عديدة أذكر منها<sup>(١)</sup>:

أ - أن الأصل طهارة جميع الأعيان حتى تتبين نجاستها، فكل ما لم يبين لنا أنه نجس فهو طاهر. وهذه الأعيان لم يبين لنا نجاستها، فهي طاهرة.

ب - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قدم أناس من عكل - أو عرينة - فاجتووا المدينة<sup>(٢)</sup>، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم. الحديث<sup>(٣)</sup>.

ووجه الدلالة منه: أنه أذن لهم في شرب الأبوال، ولا بد أن يصيب أفواههم وأيديهم وثيابهم وأنيتهم، فإذا كانت نجسة وجب تطهير أفواههم وأيديهم وثيابهم للصلاة وتطهير أنيتهم، فيجب بيان ذلك لهم، لأن تأخير البيان عن وقت الاحتياج إليه لا يجوز، ولم يبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم أنه يجب عليهم إمطة ما أصابهم منه، فدل على أنه غير نجس، ثم إنه أباح لهم شربها، ولو كانت أبوال الإبل كأبوال الناس لأوشك أن يشتد تغليظه في ذلك<sup>(٤)</sup>.

ج - حديث جابر بن سمرة<sup>(٥)</sup> رضي الله عنه سئل عن الصلاة في مراض الغنم

- 
- (١) ذكرها الشيخ في مجموع الفتاوى (٢١/٥٤٢ - ٥٨٧).
- (٢) أي أصابهم الجوى، وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها. النهاية في غريب الحديث (١/٣١٨).
- (٣) متفق عليه. واللفظ للبخاري في ك. الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومراضها (١/٣٣٥) مع الفتح. وأخرجه مسلم في ك. القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين (٢/١٢٩٦).
- (٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٥٥٨ - ٥٥٩).
- (٥) جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب بن حجير بن رثاب بن حبيب بن سودة بن عامر بن صعصعة العامري السوائي، حليف بني زهرة، وأمّه خالدة بنت أبي وقاص أخت سعد بن أبي وقاص، صحابي جليل ابن صحابي جليل، نزل الكوفة. توفي رضي الله عنه في ولاية بشر على العراق سنة ٧٤هـ.
- انظر: الإصابة (١/٢٢١).

فقال: «صلوا فيها فإنها بركة». وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل فقال: «لا تصلوا فيها فإنها خلقت من الشياطين»<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة من الحديث من وجهين:

**الأول:** أنه أطلق الإذن بالصلاة، ولم يشترط حائلاً يقي من ملامستها والموضع موضع حاجة إلى البيان، فلو احتاج لبيته.

**الثاني:** أنها لو كانت نجسة كأرواث الآدميين لكانت الصلاة فيها: إما محرمة، أو مكروهة كراهة شديدة لأنها مظنة الأخباث والأنجاس. فأما أن يستحب الصلاة فيها ويسمى بركة، ويكون شأنها شأن الحشوش أو قريباً من ذلك، فهو جمع بين المتنافيين المتضادين، وحاشا الرسول ﷺ من ذلك<sup>(٢)</sup>.

د - ما ثبت من أن رسول الله ﷺ طاف على راحلته<sup>(٣)</sup> وأدخلها المسجد الحرام الذي فضله الله على جميع بقاع الأرض، ومعلوم أنه ليس مع الدواب من العقل ما تمتنع به من تلويث المسجد المأمور بتطهيره للطائفين والعاكفين والركع السجود، فلو كانت أبقالها نجسة لكان فيه تعريض المسجد الحرام للتنجيس<sup>(٤)</sup>.

(١) حديث جابر بن سمرة ؓ أخرجه مسلم في ك. الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل (٢٧٥/١). وليس فيه وصف مرائب الغنم بالبركة ولم أقف على شيء من رواياته فيه هذا الوصف.

وقد جاء نحو الحديث الذي ذكره شيخ الإسلام من حديث البراء بن عازب ؓ، أخرجه أبو داود في ك. الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل (١٢٨/١)، وفي ك. الصلاة، باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل (٣٣١/١). والحديث صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٧/١ - ٩٧).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٥٧٢/٢١ - ٥٧٣).

(٣) طواف النبي ﷺ ركباً جاء من حديث عدد من الصحابة رضوان الله عليهم، ومن ذلك حديث عبد الله بن عباس ؓ المتفق عليه قال: (طاف النبي ﷺ على بعير يستلم الركن بمحجن). اللفظ للبخاري. أخرجه في ك. الحج، باب استلام الركن بمحجن (٤٧٢/٣) مع الفتح، وأخرجه مسلم في ك. الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره... (٩٢٦/٢).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٥٧٣/٢١ - ٥٧٤).

هـ - أن هذه الأعيان لو كانت نجسة لبينه النبي ﷺ. ولم يبينه، فدل على أنها ليست بنجسة. وذلك لأن هذه الأعيان تكثر ملابسة الناس لها ومباشرتهم لكثير منها، خاصة الإبل والبقر والغنم فإنها غالب أموال الناس يومئذ<sup>(١)</sup>.

و - أنا نعلم يقيناً أن الحبوب من الشعير والحنطة والذرة ونحوها كانت تزرع في مزارع المدينة على عهد النبي ﷺ، وأهل بيته، ونعلم أن الدواب إذا داستها فلا بد أن تروث وتبول، ولو كان ذلك ينجس الحبوب لحرمت مطلقاً، أو لوجب تنجيسها. وإذا كانت كذلك لوجب على أقل تقدير وجوب تطهيرها وغسلها، ولم يكن شيء من ذلك. فعلم أنه ﷺ لم يحكم بنجاستها<sup>(٢)</sup>.

(٦) ما صححه ﷺ من أن المنى طاهر من الإنسان، وكذا من الحيوان مأكول اللحم. واستدل الشيخ على هذا الفرع بأدلة منها<sup>(٣)</sup>:

أ - ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ولقد رأيتني أفركه - أي المنى - من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلني فيه»<sup>(٤)(٥)</sup>.

ب - ما جاء من حديثها أيضاً قالت: كان رسول الله ﷺ يسلمت<sup>(٦)</sup> المنى من ثوبه بعرق الإذخر<sup>(٧)</sup>، ثم يصلني فيه، ويحته من ثوبه يابساً، ثم يصلني فيه<sup>(٨)</sup>.

- 
- (١) انظر: مجموع الفتاوى (٥٧٨/٢١).
- (٢) انظر: المصدر السابق (٥٨١/٢١ - ٥٨٢).
- (٣) انظرها في المصدر السابق (٥٨٧/٢١ - ٦٠٣).
- (٤) رواه مسلم في ك. الطهارة، باب حكم المنى (٢٣٨/١ - ٢٤٠).
- (٥) انظر: مجموع الفتاوى (٥٨٨/٢١).
- (٦) أي: يميط. وسلت الدم: أي أماطه.
- (٧) انظر: النهاية في غريب الحديث (٣٨٧/٢).
- (٨) بكسر الهمزة: حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب. النهاية في غريب الحديث (٣٣/١).
- (٩) أخرجه أحمد (٢٤٣/٦)، والبيهقي في ك. الطهارة، باب المنى يصيب الثوب (٢/٤١٨). وحسنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (١٩٧/١).

وهذا من خصائص المستقذرات لا من أحكام النجاسات، فإنه لو كان نجساً لوجب غسله<sup>(١)</sup>.

ج - أن الأصل في الأعيان الطهارة فيجب القضاء بطهارته حتى يجيئنا ما يوجب القول بأنه نجس، وقد بحثنا فلم نجد لذلك أصلاً<sup>(٢)</sup>.

(٧) ومنها: ما قرره ﷺ من أن ما حرمه رسول الله ﷺ ليس نسخاً للقرآن، وإنما هو زيادة تحريم؛ لأن القرآن إنما دل على أن الله حرم بعض الأشياء كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، وعدم التحريم ليس تحليلاً، وإنما هو إبقاء للأمر على ما كان، وهذا قد ذكره الله ﷻ في سورة الأنعام التي هي مكية باتفاق العلماء، فعلم أن عدم التحريم المذكور في سورة الأنعام ليس تحليلاً، وإنما هو عفو، فتحريم رسول الله ﷺ رافع للعفو، وليس نسخاً للقرآن<sup>(٣)</sup>.

(٨) ومنها: ما قرره ﷺ من أن العادات - أي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه - الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرمه الله ورسوله ﷺ، وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ بَيْنَهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ ءَإِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفَتَرُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [يونس: ٥٩]. ولهذا ذم الله المشركين الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله، وحرموا ما لم يحرمه في سورة الأنعام في قوله: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرِزْقِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا﴾ [الأنعام: ١٣٦] إلى قوله: ﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِرِزْقِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٣٨]<sup>(٤)</sup>.

(٩) ومنها: ما اختاره ﷺ من أن الأصل في العقود والشروط الجواز

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٥٨٩/٢١).

(٢) انظر: المصدر السابق (٥٩١/٢١).

(٣) انظر: المصدر السابق (٨/٢١ - ٩).

(٤) انظر: المصدر السابق (١٧/٢٩ - ١٨)، (١٩٦/٤).

والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله<sup>(١)</sup>. لأن العقود والشروط من باب الأفعال العادية، والأصل فيها عدم التحريم، فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل دليل على التحريم، كما أن الأعيان الأصل فيها عدم التحريم. كما أن قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩] عام في الأعيان والأفعال، وإذا لم تكن حراماً لم تكن فاسدة، لأن الفساد إنما ينشأ عن التحريم، وإذا لم تكن فاسدة كانت صحيحة<sup>(٢)</sup>.

هذا ما تيسر جمعه من فروع مندرجة تحت هذه القاعدة. والحمد لله أولاً وآخراً.

#### المطلب الرابع

#### فوائد تتعلق بالقاعدة من خلال كلام

#### شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه

من خلال قراءتي في مجموع فتاوى شيخ الإسلام وقفت على كلام نفيس له حول هذه القاعدة، أحببت أن أسطره هنا رجاء الانتفاع به، فمن ذلك:

(١) قوله ﷺ: (وأما العبادات فإن أصل الدين أنه لا حرام إلا ما حرمه الله، ولا دين إلا ما شرعه الله، فإن الله سبحانه في سورة الأنعام والأعراف عاب على المشركين أنهم حرموا ما لم يحرمه الله، وأنهم شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله، كما قال ابن عباس: إذا أردت أن تعرف جهل العرب فاقراً من قوله: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ﴾ [الأنعام: ١٣٦] الآية<sup>(٣)</sup>. وذلك أن الله ذم المشركين على ما ابتدعوه من تحريم الحرث والأنعام، وما ابتدعوه من الشرك، وذمهم على احتجاجهم

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٣٢/٢٩).

(٢) انظر: المصدر السابق (١٥٠/٢٩).

(٣) لم أقف على هذا الأثر.

على بدعهم بالقدر، قال تعالى: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨] الآية.

وفي صحيح مسلم عن عياض بن حمار<sup>(١)</sup> رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: إني خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً»<sup>(٢)</sup>. وذكر في سورة الأعراف ما حرموه وما شرعوه، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ﴾ [الأعراف: ٢٩] الآية. فبين لهم ما أمرهم به وما حرمه هو، وقال ذمماً لهم: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ﴾ [الشورى: ٢١] الآية.

والمقصود: أنه ليس لأحد أن يحرم إلا ما جاءت الشريعة بتحريمه، وإلا فالأصل عدم التحريم، سواء في ذلك الأعيان والأفعال، وليس له أن يشرع ديناً واجباً أو مستحباً ما لم يقيم دليل شرعي على وجوبه واستحبابه<sup>(٣)</sup> اهـ.

(٢) قوله ﷻ: (الأصل في جميع الأعيان الموجودة على اختلاف أصنافها وتباين أوصافها أن تكون حلالاً مطلقاً للأدمين، وأن تكون طاهرة لا يحرم عليهم ملبستها ومباشرتها، ومماسستها، وهذه كلمة جامعة ومقالة عامة، وقضية فاضلة عظيمة المنفعة، واسعة البركة، يفرغ إليها حملة الشريعة، فيما لا يحصى من الأعمال، وحوادث الناس)<sup>(٤)</sup> اهـ.

(٣) قوله ﷻ: (والعادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرمه، وإلا دخلنا في معنى قوله: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنَ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا﴾ [يونس: ٥٩]، ولهذا ذم الله المشركين الذين

(١) عياض بن حمار بن أبي حمار بن ناجية بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع المجاشعي التميمي. صحابي جليل سكن البصرة.

انظر: تهذيب التهذيب (٨/٢٠٠)، الإصابة (٥/٤٨).

(٢) أخرجه مسلم في ك. الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار (٤/٢١٩٧). وهو حديث طويل.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/٣٥٧ - ٣٥٨).

(٤) المصدر السابق (٢١/٥٣٥).

شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله، وحرموا ما لم يحرمه في سورة الأنعام من قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرِزْقِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى اللَّهِ شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿١٣٦﴾ وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَائِهِمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَتَوَّ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١٣٧﴾ وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعُمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءَ بِرِزْقِهِمْ وَأَنْعَمَ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَمَ لَا يَذْكُرُونَ أَسْمَاءَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿١٣٨﴾﴾ [الأنعام: ١٣٦ - ١٣٨] فذكر ما ابتدعه من العبادات، ومن التحريمات<sup>(١)</sup> اهـ.

(٤) وقال ﷺ: (وإن كان أصل مقصوده - أي المكلف - عبادة غير الله، لم تكن الطيبات مباحة له، فإن الله أباحها للمؤمنين من عباده، بل الكفار وأهل الجرائم والذنوب وأهل الشهوات، يحاسبون يوم القيامة على النعم التي تنعموا بها فلم يذكروه ولم يعبدوه بها، ويقال لهم: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيْبَتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَأَسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ نُجْزِيَنَّ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَمِمَّا كُنْتُمْ تَفْسُقُونَ﴾ [الأحقاف: ٢٠]. وقال تعالى: ﴿ثُمَّ لِنُسَلِّنَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴿٨﴾﴾ [التكاثر: ٨]. أي عن شكره، والكافر لم يشكر على النعيم الذي أنعم الله عليه به فيعاقبه على ذلك، والله إنما أباحها للمؤمنين، وأمرهم معها بالشكر، كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِن طَيْبَتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٢]... ولهذا ميّز سبحانه وتعالى بين خطاب الناس مطلقاً، وخطاب المؤمنين فقال: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيْبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٧٢﴾﴾ [البقرة: ١٧٢] ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوَى وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٧٣﴾﴾ [البقرة: ١٧٣] وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا آَلَفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ ءَابَاؤُهُمْ لَا يَفْقَهُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٤﴾﴾ [البقرة: ١٧٤] فإنما أذن للناس أن يأكلوا مما

في الأرض بشرطين: أن يكون طيباً، وأن يكون حلالاً. ثم قال: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (١٧١) إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِزْيِرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ ﴿١٧١﴾.

فأذن للمؤمنين في الأكل من الطيبات ولم يشترط الحل، وأخبر أنه لم يحرم عليهم إلا ما ذكره، فما سواه لم يكن محرماً على المؤمنين، ومع هذا فلم يكن أحله بخطابه، بل كان عفواً، كما في الحديث عن سلمان موقوفاً ومرفوعاً: «الحلال ما أحله الله في كتابه، والحرام ما حرمه الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفى عنه»<sup>(١)</sup> . . . .

أما الكفار، فلم يأذن الله لهم في أكل شيء، ولا أحل لهم شيئاً، ولا عفا لهم عن شيء يأكلونه، بل قال: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِن مَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨]، فشرط فيما يأكلونه أن يكون حلالاً، وهو المأذون فيه من جهة الله ورسوله، والله لم يأذن في الأكل إلا للمؤمنين به، فلم يأذن لهم في أكل شيء إلا إذا آمنوا، ولهذا لم تكن أموالهم مملوكة لهم ملكاً شرعياً، لأن الملك الشرعي هو القدرة على التصرف الذي أباحه الشارع ﷻ، والشارع لم يبيح لهم تصرفاً في الأموال، إلا بشرط الإيمان، فكانت أموالهم على الإباحة، فإذا قهر طائفة منهم طائفة قهراً استحلونه في دينهم، وأخذوها منهم، صار هؤلاء فيها كما كان أولئك.

والمسلمون إذا استولوا عليها، فغنموها، ملكوها شرعاً، لأن الله أباح لهم الغنائم، ولم يبيحها لغيرهم، ويجوز لهم أن يعاملوا الكفار فيما أخذه بعضهم من بعض بالقهر الذي استحلونه في دينهم، ويجوز أن يشتري من بعضهم ما سباه من غيره، لأن هذا بمنزلة استيلائه على المباحات، ولهذا سمي الله ما عاد من أموالهم إلى المسلمين «فيئاً»، لأن الله أفاءه إلى مستحقه، أي: رده إلى المؤمنين به الذين يعبدونه، ويستعينون برزقه على عبادته، فإنه إنما خلق الخلق ليعبدوه، وإنما خلق الرزق لهم ليستعينوا به على عبادته. . . .<sup>(٢)</sup> اهـ.

(١) تقدم تخريجه ص ٢١٦.

(٢) مجموع الفتاوى (٧/٤٤ - ٤٨).



## الباب الثالث

### قاعدة المشقة تجلب التيسير

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في دراسة القاعدة.

الفصل الثاني: في القواعد المندرجة تحت القاعدة.

رَفَعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## الفصل الأول في دراسة القاعدة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أدلة القاعدة.

المبحث الثاني: معنى القاعدة.

المبحث الثالث: الفروع المندرجة تحت القاعدة من خلال كلام  
شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه.

المبحث الرابع: فوائد تتعلق بالقاعدة من خلال كلام شيخ الإسلام  
ابن تيمية في مجموع فتاواه.

## المبحث الأول

### أدلة القاعدة

الأدلة التي تدل على هذه القاعدة كثيرة في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وسأقتصر هنا على ذكر بعض الآيات والأحاديث الدالة على هذه القاعدة<sup>(١)</sup>.

فمن الكتاب العزيز:

(١) قوله ﷻ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(٢) وقوله عز من قائل: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقد جاء في السنة أن الله ﷻ قال عند ذلك: «قد فعلت»<sup>(٢)</sup>.

(٣) وقوله ﷻ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

(٤) وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّن حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

(١) هناك بحثين في هذه القاعدة، باسم رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، أولهما: لعدنان محمد جمعة، والثاني للدكتور صالح بن عبد الله بن حميد. فمن أراد الاستزادة حول هذه القاعدة وتطبيقاتها ومعناها فعليه بهما.  
 (٢) تقدم تخريجه ص ١١٧.

(٥) وقوله تعالى: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام: ١٥٢].

(٦) وقوله: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

والإصر في الآية: هو العهد، كما ذكر ذلك إمام المفسرين ابن جرير الطبري رحمته الله في تفسيره، ومعنى الكلام: أن الله سبحانه امتن على أمة الإسلام بأن أرسل إليهم هذا النبي الأمي والذي من خصائصه صلى الله عليه وسلم وضع العهد الذي كان الله قد أخذه على بني إسرائيل من إقامة التوراة والعمل بما فيها من الأعمال الشديدة، كقطع الجلد من البول، وتحريم الغنائم<sup>(١)</sup>، وقتل النفس لقبول التوبة، كما في قوله سبحانه: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ أَوَلَمْ يَأْتِكُمْ آيَاتِي أَنْفُسَكُمْ بَاتِمْتُمْ بِآيَاتِكُمْ الْغَائِبِينَ فَمَتَّعْتُكُمْ بِالْأَنْهَارِ وَثَوَّنَاكُمْ فَأَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا فَأَلْمَمُوا بِهِ فَوَضَعُوا بِرُءُوسِهِمْ فَبِمَا كَفَرْتُمْ بَعْدَ عَهْدِي ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ فَتَوْبُوا إِلَيَّ وَإِنِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ٥٤] فكانت توبتهم بقتل أنفسهم، وقد نسخ الله سبحانه هذه الشدة بشريعته السمحاء، فجعل فيها التوبة بالإقلاع عن الذنب والندم والاستغفار والعزم على عدم العودة، فالحمد لله الذي هدانا للإسلام، والحمد لله على نعمه وآلائه كلها.

(٧) وقوله جل وعلا: ﴿هُوَ أَجْتَبَكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

(٨) وقوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ﴾ الآية [الفتح: ١٧].

فكل هذه الآيات تدل على فضل الله تبارك وتعالى على هذه الأمة، وأنه خفف عنهم ورفق بهم، ورفع عنهم الحرج والعنت، وهذا بين أيضاً لمن درس الفقه، فإن مبدأ رفع الحرج مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الغراء، وهو مما ميز الله به هذه الأمة عن الأمم السابقة قبلها، فالحمد لله على فضله وإحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه.

(١) انظر: جامع البيان للطبري (٨٥/٩).

وأما الأدلة على هذه القاعدة من السنة، فهي أيضاً كثيرة جداً، وسأقتصر هنا على ذكر بعض الأحاديث الدالة على معنى هذه القاعدة الجليلة القدر، العظيمة الشأن، فمن ذلك:

(١) حديث أنس بن مالك الكعبي<sup>(١)</sup> رضي الله عنه قال: أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ فأتيت رسول الله ﷺ فوجدته يتغذى، فقال: «أذن فكل». فقلت: إني صائم. فقال: «أذن أحدثك عن الصوم - أو الصيام -، إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم - أو الصيام - . . .» الحديث<sup>(٢)</sup>.

فهذا من لطف الله ﷻ بعباده ورحمته بهم، إذ خفف عنهم، فلم يوجب عليهم الصيام حال السفر، لما فيه من المشقة والجهد عليهم، بل رخص لهم في الفطر حال سفرهم ثم بالقضاء بعد انتهاء السفر والإقامة. كما خفف عنهم عدد ركعات الصلاة، فشرع أن تقصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين تخفيفاً عليهم، ومراعاة لمشقة السفر وأشغاله وأحواله. فالحمد لله على ميثته وإحسانه.

(٢) حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً بالمدينة في غير خوف ولا سفر. قال ابن عباس: أراد أن لا يخرج أحداً من أمته<sup>(٣)</sup>.

- (١) أنس بن مالك الكعبي القشيري، أبو أمية وقيل أبو أميمة، وقيل: أبو مية، صحابي جليل، نزل البصرة. لا يذكر له سوى هذ الحديث.  
انظر: تهذيب التهذيب (٣٧٩/١)، الإصابة (٧٣/١).
- (٢) أخرجه الترمذي في ك. الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع (٤٠١/٣ - ٤٠٢)، مع التحفة، وحسنه. وأخرجه النسائي بنحوه، في ك. الصيام، باب ذكر وضع الصيام عن المسافر (١٧٨/٤ - ١٧٩)، من حديث عمرو بن أمية الضمري. وأخرجه من حديث أنس المذكور في باب وضع الصيام عن الحبلى والمرضع (١٩٠/٤)، وأخرجه أبو داود في ك. الصوم، باب اختيار الفطر (٧٩٦/٢ - ٧٩٧). وابن ماجه في ك. الصيام، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع (١/٥٣٣). وأحمد (٣٤٧/٤)، (٢٩/٥). وقال الألباني عنه في صحيح سنن الترمذي (٢١٨/١)، وفي صحيح سنن ابن ماجه (٢٧٩/١): حسن صحيح.
- (٣) أخرجه مسلم في ك. صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (٤٩٠/١).

ففي هذا الحديث وضع النبي ﷺ قاعدة لأُمَّته في رفع الحرج، فإن من أفضل الأعمال وأحبها إلى الله تعالى أداء الصلاة في أول وقتها، كما جاء في السنة، ولكن متى كان أداء الصلاة في الوقت يوقع الإنسان في حرج، جاز له الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما كما جاز ذلك للمستحاضة، حفاظاً على الصلاة، ودفعاً للحرج عن نفسه.

(٣) حديث أبي ذر الغفاري<sup>(١)</sup> رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(٢)</sup>.

وهذا من فضل الله تعالى على هذه الأمة، حيث لم يؤاخذها بما يصدر عن المكلف في حال الخطأ، والنسيان، والإكراه، من غير قصد للفعل، ولو قدر أن هؤلاء الأصناف الثلاثة يؤاخذون بأفعالهم، لشق على الناس ذلك، وكثرت المؤاخذة والعتاب، والله المستعان.

(٤) حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: ما حُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين أحدهما أيسر من الآخر، إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه<sup>(٣)</sup>.

وهذا الحديث بين سماحة دين الله ﷻ، وأنه كان من هدي النبي ﷺ

(١) جندب بن جنادة بن سكن الغفاري. أبو ذر، اختلف في اسمه واسم أبيه كثيراً، والمشهور ما ذكر، صحابي جليل من السابقين الأولين إلى الإسلام، إذا أسلم خامس خمسة، ثم رجع إلى قومه بإرشاد من النبي ﷺ، ولبت فيهم إلى أن قدم على النبي ﷺ بعد الهجرة، وقد مضت غزوتي بدر وأحد، توفي رضي الله عنه سنة ٣٢هـ وقيل غير ذلك، بالربيعة وصلى عليه عبد الله بن مسعود.

انظر: السير (٤٦/٢ - ٧٨)، الإصابة (٦١/٧ - ٦٣).

(٢) تقدم تخريجه ص ١١٣.

(٣) متفق عليه، واللفظ لمسلم، أخرجه مسلم في ك. الفضائل، باب مباحته ﷺ للأثام واختياره من المباح أسهله... (٤/١٨١٣). وأخرجه البخاري في ك. المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٦/٥٦٦) مع الفتح، وفي ك. الأدب، باب قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا» وكان يحب التخفيف والتسري على الناس (١٠/٥٢٤) مع الفتح، وفي ك. الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمان الله (١٢/٨٦) مع الفتح.

أن يختار الأيسر ما لم يكن إثماً، فلم تكن المشقة على النفس شيئاً مطلوباً، ومقصوداً كما هو حال الرهبانية في اليهودية والنصرانية، وحال من تأثر وتشبه بهم من المسلمين، إذ يعمدون إلى تعذيب أنفسهم بحرمانها مما أحل الله لهم من الطيبات من الرزق، بدعوى أن ذلك أحب إلى الله ﷻ. ولكن الصحيح أن خير الهدى هدي نبينا محمد ﷺ.

(٥) حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة»<sup>(١)</sup>.

(٦) حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يسرّوا ولا تعسّروا وبشّروا ولا تنفّروا»<sup>(٢)</sup>.

فهذه الأحاديث بمجموعها تبين سماحة دين الله ﷻ الذي أنزله على خاتم أنبيائه ورسوله ﷺ، وأن دين الله يسر، وأن من هدي رسولنا ﷺ

(١) أخرجه البخاري في ك. الإيمان، باب الدين يسر، وقول النبي ﷺ: «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة» (٢٨/١). ومعنى الحديث: أنه لا يتعمق أحد في الأعمال الدنيوية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيُغلب، فأرشد النبي ﷺ أمته بلزوم السداد وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط. قال أهل اللغة: السداد: التوسط في العمل. وقاربوا: أي إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه. وأبشروا: أي بالثواب على العمل الدائم وإن قل. واستعينوا بالغدوة: أي استعينوا على مداومة العبادة بإيقاعها في الأوقات المنشطة والغدوة - بالفتح -: سير أول النهار. والروحة - بالفتح -: السير بعد الزوال. والدلجة - بضم أوله وفتح وإسكان اللام -: سير آخر الليل. وقيل: سير الليل كله. انظر: فتح الباري (١/٩٤ - ٩٥).

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري، أخرجه البخاري في ك. العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا (١٦٣/١) مع الفتح، وفي ك. الأدب، باب قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا»، وكان يحب التخفيف والتسري على الناس (١٠/٥٢٤) مع الفتح. وأخرجه مسلم بنحوه في ك. الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير (٣/١٣٥٩). وأخرجه أيضاً من حديث أبي موسى قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره قال: «بشّروا ولا تنفّروا ويسروا ولا تعسروا». في الموضع السابق (٣/١٣٥٨).



التيسير والتبشير، وهذا أدعى لقبول الناس دعوة الله ﷻ، وأنه ﷺ كان يختار الأيسر من الأمور ما لم يكن ذلك إثماً، وليس ديننا دين رهبانية كما هو حال من قبلنا من الأمم، بل قد أنكر النبي ﷺ على من أراد التنسك والرهبنة والانقطاع التام عن الدنيا لأجل العبادة، كما ثبت في قصة النفر الذين جاءوا أبيات رسول الله ﷺ يسألون عن عبادته في الخفاء، فلما أخبروا، كأنهم تقالوها - أي رأوها قليلة -، فبادر كل منهم بإلزام نفسه بشيء من العبادة، وحرمانها شيئاً مما أباحه الله لعباده من الطيبات، فلما بلغ خبرهم النبي ﷺ غضب وقام خطيباً في المسلمين وبين لهم أنه سيد المتقين، وأنه أخشاهم الله وأتقاهم له، وأنه لم يفعل ما أرادوا فعله، وأمرهم باتباعه ﷺ، وحذرهم من الرغبة عن سنته ﷺ<sup>(١)</sup>. فالحمد لله على فضله وإحسانه.

(١) متفق عليه من حديث أنس بن مالك ﷺ، أخرجه البخاري في ك. النكاح، باب الترغيب في النكاح... (١٠٤/٩) مع الفتح، ومسلم في ك. النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة... (١٠٢٠/٢).

## المبحث الثاني

### معنى القاعدة

إن معنى هذه القاعدة بين واضح، إذ معناها: أن المشقة سببٌ للتيسير والتخفيف في الأحكام الشرعية. والمشقة هي الشدة:

والشُّقُّ والمشقة: الجَهدُ والعناء. يقال هم بِشِقِّ من العيش - بكسر المعجمة - إذا كانوا في جَهد، ومنه قوله تعالى: ﴿لَمْ تَكُونُوا بِلَيْغِهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ﴾ [النحل: ٧]، وأصله من الشُّقِّ، وهو نصف الشيء، كأنه قد ذهب نصف أنفسكم حتى بلغتموه.

والشُّقَّة - بضم المعجمة -: السفر الطويل، والمسافة البعيدة، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ بَعَدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ﴾ [التوبة: ٤٢].

والشُّقُّ - بالفتح -: الفصل في الشيء، كالشق في الجبل، وهو أيضاً الصدع في عود أو حائط أو زجاجة.

والشُّقُّ - بالكسر -: الناحية الجانب<sup>(١)</sup>.

أما التيسير، فهو من اليُسْر، وهو السهولة، واليسر ضد العسر، وتيسر واستيسر: تسهَّل، ويسره: سهَّله، ويكون في الخير والشر، كما في قوله تعالى: ﴿فَسَيَسِّرُهُ لِيُيسِّرَ﴾ [الليل: ٧] وهذا في الخير، وفي قوله: ﴿فَسَيَسِّرُهُ لِيُيسِّرَ﴾ [الليل: ١٠] وهذا في الشر<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٤٩١، ٤٩٢)، لسان العرب (١٠/١٨١ - ١٨٤).

(٢) انظر: القاموس المحيط ص ٦٤٣، لسان العرب (٥/٢٩٥ - ٢٩٧).

وقد تبين من أدلة القاعدة أن رفع الحرج مقصد عظيم من مقاصد الشريعة السمحة، ومن مظاهر هذا أن الشارع الحكيم لم يكلف العباد بما لا يطاق، ولكن هذا لا يلزم منه نفي التكلف بما فيه شيء من المشقة.

وإذا أطلق معنى المشقة من غير نظر إلى الوضع اللغوي اقتضى ذلك أربعة أوجه، أذكرها ملخصة من كلام الإمام الشاطبي<sup>(١)</sup> في كتابه الموافقات في أصول الشريعة:

**الوجه الأول:** أن يكون معنى المشقة عاماً في المقدور عليه وغيره، فتكليف ما لا يطاق يسمى مشقة، لأن المكلف لو حاول فعل ما لا يطاق فإنه سيوقع نفسه في عناء وتعب لا جدوى منهما، كالمقعد إذا تكلف القيام، والإنسان إذا تكلف الطيران في الهواء، وكذلك المقدور عليه إذا انضاف إليه من المشاق ما يُخرجه عن حيز الاستطاعة إلى حيز المشقة العظيمة غير المحتملة، التي لا يأتي الشارع بمثلها، كالأمر بالوصال<sup>(٢)</sup> في الصيام، وإيجاب الحج كل عام<sup>(٣)</sup>.

وهذا الوجه لا يحصل التكليف به، ولا يقصده الشارع<sup>(٤)</sup>.

**الوجه الثاني:** أن يكون معنى المشقة خاصاً بالمقدور عليه، إلا أنه خارج عن المعتاد في الأعمال العادية، بحيث يشوش على النفوس في تصرفها، ويقلقها في القيام بما فيه تلك المشقة. وهذا الوجه على ضربين:

أ - أن تكون المشقة موجودة في نفس الفعل المكلف به، بحيث لو وقع الفعل مرة واحدة لوجدت المشقة فيه، كالصوم في المرض وفي

(١) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي. أبو إسحاق، من أئمة المالكية في عصره، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة ٧٩٠هـ.

انظر: الأعلام (١/٧٥).

(٢) الوصال: هو أن لا يفطر يومين أو أياماً. فيصل الصوم بالصوم دون فطر بينهما.

انظر: النهاية في غريب الحديث (١٩٣/٥).

(٣) انظر: الموافقات (٢/١١٩ - ١٢٠).

(٤) انظر: المصدر السابق (٢/١٢١).

السفر، وإتمام الصلاة في السفر، وما أشبه ذلك. فهنا المشقة ناشئة عن نفس الفعل المكلف به في مثل هذه الحال، وهذا هو الموضع الذي وضعت له الرخص المشهورة في اصطلاح الفقهاء.

ب - أن لا تكون المشقة موجودة في الفعل مجرداً، ولكنها تنشأ من صفة أداء المكلف للفعل، كالمداومة عليه أو إضافة أعمال أخرى إليه، ويوجد هذا في النوافل خاصة، - لأن الفرائض محددة ولا مجال للاجتهاد فيها -، إذا تحمل الإنسان منها فوق ما يحتمله عادة، إلا أنه في الدوام يتعبه، كما هو الحال في الوصال في الصوم، وقيام الليل كله أبداً، أو الصيام مع الوقوف في الشمس قصداً.

وهذا قد نهى الشارع عنه، كما نهى عن الوصال<sup>(١)</sup>، والتنطع<sup>(٢)</sup>، والتكلف، وأمر المكلفين بالرفق على أنفسهم وأن يأخذوا من الأعمال ما لا يحصل لهم معه ملل. إذ قال ﷺ: «خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا»<sup>(٣)</sup>. وقال: «القصْدُ القصْدُ تبلغوا»<sup>(٤)</sup>. فهذه مشقة ناشئة من مجموع الأعمال<sup>(٥)</sup>.

- (١) النهي عن الوصال جاء في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن الوصال. فقالوا: إنك تواصل؟ قال: «إني لست كهيتكم إني أطعم وأسقى». متفق عليه، واللفظ لمسلم، أخرجه مسلم في ك. الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم (٧٧٤/٢). وأخرجه البخاري في ك. الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب... (١٣٩/٤) مع الفتح.
- (٢) جاء ذم التنطع في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «هلك المتنطعون». قالها ثلاثاً. أخرجه مسلم في ك. العلم، باب هلك المتنطعون (٤/٢٠٥٥).
- (٣) متفق عليه من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، واللفظ للبخاري. أخرجه في ك. اللباس، باب الجلوس على الحصير ونحوه (٣١٤/١٠) مع الفتح، وأخرجه مسلم في ك. الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان... (٨١١/٢).
- (٤) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في ك. الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل (٢٩٤/١١) مع الفتح.
- (٥) انظر: الموافقات (١٢٠/٢).

وهذا الوجه قصد الشارع التكليف به ولم يقصد منه المشقة والعنت على المكلف<sup>(١)</sup>، ويدل لذلك الآيات المتقدمة في أدلة القاعدة، وأدلة أخرى<sup>(٢)</sup>، منها:

(١) قول النبي ﷺ: «بعثت بالحنيفية السمحة»<sup>(٣)</sup>، وأنه ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً<sup>(٤)</sup>. وغير ذلك من الأحاديث. فلو كان الشارع قاصداً للمشقة، لما كان مريداً للتيسير والتخفيف، ولكان مريداً للحرَج والعسر، وذلك باطل.

(٢) ما ثبت من مشروعية الرخص، وهو أمر مقطوع به، ومما علم من دين الأمة بالضرورة، كرخص القصر، والفطر، والجمع، وتناول المحرمات في الاضطرار، فإن هذا يدل قطعاً على مطلق رفع الحرَج والمشقة، وكذلك ما جاء في النهي عن التعمق والتكلف والتسبب في الانقطاع عن دوام الأعمال، ولو كان الشارع قاصداً للمشقة في التكليف لما كان ثمَّ ترخيص ولا تخفيف.

(٣) أن عدم تكليف الشارع به دل على عدم قصد الشارع إليه. ولو كان واقعاً لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف، وهذا منفي عنها، فإنه إذا كان وضع الشريعة على قصد الإعانت والمشقة، وقد ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق والتيسير، كان الجمع بينهما تناقضاً واختلافاً، وهي منزهة عن ذلك.

الوجه الثالث: أن يكون معنى المشقة خاصاً بالمقدور عليه، وليس فيه

(١) انظر: الموافقات (٢/١٢١).

(٢) انظر هذه الأدلة وزيادة عليها في المصدر السابق (٢/١٢١ - ١٢٣).

(٣) رواه أحمد من حديث أبي أمامة (٥/٢٦٦)، ومن حديث أم المؤمنين عائشة ؓ بنحوه (٦/١١٦، ٢٣٣)، ومن حديث ابن عباس (١/٢٣٦)، وأخرجه البخاري بنحوه معلقاً مجزوماً به، في ك. الإيمان، باب الدين يسر وقول النبي ﷺ: «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة» (١/٩٣) مع الفتح، وحسنه الحافظ في الفتح (١/٩٤).

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٣٧.

من التأثير في تعب النفس خروج عن المعتاد في الأعمال العادية ولأن نفس التكليف به يعتبر زيادة على ما جرت به العادات قبل التكليف، شاق على النفس إذا ما قورن بعدمه، ولذلك أطلق عليه لفظ التكليف، فمثل هذا يسمى مشقة بهذا الاعتبار، لأنه إلقاء بالمقاليد، ودخول في أعمال زائدة على ما اقتضته الحياة الدنيا<sup>(١)</sup>.

وهذا الوجه قد قصد الشارع إلى التكليف به مع ما فيه من كلفة ومشقة، ولكن هذه الكلفة والمشقة لا تسمى في العادة المستمرة مشقة، كما لا يسمى طلب المعاش بالحرفة والصناعة مشقة، لأن هذا من الممكن المعتاد الذي لا تمنع مشقته القيام به، بل إن أهل العقول وأرباب العادات يعدون المنقطع عنه كسلان، ويذمون بتركه، وكذلك التكليف المعتاد<sup>(٢)</sup>.

**والحد الفاصل بين المشقة التي لا تعد مشقة عادة، والتي تعد مشقة،**  
أنه: إن كان العمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه أو عن بعضه أو إلى وقوع خلل في صاحبه في نفسه أو ماله أو حال من أحواله، فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد.

وإن لم يكن فيها شيء من ذلك من الغالب، فلا يعد في العادة مشقة، وإن سميت كلفة<sup>(٣)</sup>.

**الوجه الرابع:** أن يكون معنى المشقة خاصاً، بما يلتزمه المكلف بالمقارنة مع حاله قبل التزامه، فإن التكليف إخراج للمكلف عن هوى نفسه، ومخالفة الهوى شاقة على صاحب الهوى مطلقاً، ويلحق الإنسان بسببها تعب وعناء، وذلك معلوم في العادات الجارية في الخلق<sup>(٤)</sup>.

وإذا علم أن الشارع إنما قصد بوضع الشريعة إخراج المكلف عن

(١) انظر: الموافقات (٢/١٢١).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢/١٢٣).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢/١٢٣).

(٤) انظر: المصدر السابق (٢/١٢١).

اتباع هواه، حتى يكون عبداً لله، فلا تكون مخالفة الهوى حينئذ من المشقات المعتبرة في التكليف، وإن كانت شاقة في مجاري العادات، إذ لو كانت معتبرة حتى يشرع التخفيف لأجل ذلك، لكان ذلك نقضاً لما وضعت الشريعة له، وذلك باطل<sup>(١)</sup>.

وبالجملة، فإن الحرج مرفوع عن المكلف لوجهين:

أحدهما: الخوف من الانقطاع من الطريق، وبغض العبادة، وكرهه التكليف، وينتظم تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله.

والثاني: خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع، مثل قيامه على أهله وولده بالسعي في كسب قوتهم ومعاشهم، إلى تكاليف أخر تأتي في الطريق، وربما كان التوغل في بعض الأعمال شاغلاً عنها، وقاطعاً بالمكلف دونها، وربما أراد الحمل للطرفين على المبالغة في الاستقصاء، فانقطع عنهما<sup>(٢)</sup>.

ثم بعد ذلك يمكن أن يسأل سائل فيقول: ما هي المشقة المعتبرة في جلب التيسير؟ وبصيغة أخرى: هل كل مشقة معتبرة في جلب التيسير؟

وللجواب عن هذا السؤال يقال: إنه يمكن تقسيم المشقة إلى قسمين:

١ - القسم الأول: مشقة لا تنفك عنها العبادة غالباً، كالمشقة الحاصلة في الصوم في شدة الحر، وطول النهار، فهذه المشقة لا تبيح الإفطار لمجرد ذلك. وكمشقة السفر التي لا يخلو منها الحج والجهاد غالباً، فلا تبيح ترك الحج والجهاد لمجرد مشقة السفر. وكالألم الحاصل للمقام عليه الحد، كحد الجلد، أو الرجم، أو القطع، فإنه يحصل له مشقة وألم عظيم، ولا يُسقط ذلك الحد عنه، لعدم إمكان انفكاكه عنها.

(١) انظر: الموافقات (٢/١٥٣).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢/١٣٦).

٢ - القسم الثاني: مشقة تنفك عنها العبادات غالباً، وهذه مراتب:

أ - مشقة عظيمة، كمشقة الخوف على الأنفس أو الأطراف أو العرض والمال، فهي موجبة للتخفيف والترخيص قطعاً، كما لو خاف على نفسه إن هو ذهب إلى المسجد لحضور الجمعة والجماعة، فإنه يسقط عنه هذا الوجوب، وكذلك إذا كان الطريق إلى حج بيت الله الحرام غير آمن، فكان يخاف على نفسه أو عرضه وماله، فإنه يسقط عنه الوجوب حتى يأمن، وكذلك من خاف على نفسه الهلاك إن اغتسل في شدة البرد، ولا يجد ما يسخن به الماء، فإنه يجوز له التيمم، كل هذا حفاظاً على النفس والأعضاء.

ب - مشقة بسيطة محتملة، كالمشقة الحاصلة بالوضوء بالماء البارد في البرد، أو الماء الحار في شدة الحر، فإنه يحصل به للمكلف مشقة، لكنها محتملة، وليس هذا سبباً لإباحة التيمم، وكمن حصل له زكام أو صداع حال الصيام، فإنه لا يفطر لمجرد ذلك، لأن هذه المشقة محتملة ووقوع مثلها كثير.

ج - وما كان بين هاتين المرتبتين يلحق بأقربهما له، ويأخذ حكمها<sup>(١)</sup>. والله أعلم. والحمد لله أولاً وآخراً.

ثم إن للتيسير في الأحكام الشرعية صورٌ عدة؛

فهو إما أن يكون تيسيراً بإسقاط الواجب، كما هو الحال في إسقاط الجمعة عن المسافر والمرأة، وإسقاط الحج عن غير المستطيع، وإسقاط وجوب الجهاد عن المعذورين، كالأعمى والأعرج.

وإما أن يكون التيسير بإنقاص عدد الواجب، كما هو الحال في قصر الصلاة في السفر.

(١) انظر هذا التقسيم في قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (٧/٢ - ١٠)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٠ - ٨١.



وإما أن يكون التيسير بإبدال الواجب بغيره وأخف منه، كما هو الحال في إبدال الوضوء والغسل، بالتيمم لمن لم يجد الماء، أو كان يشق عليه استعماله، وكإبدال القيام في الصلاة بالعود، لمن عجز عن القيام، وكإبدال الصيام بالإطعام لمن لم يستطع الصوم لعلّة مزمنة تمنعه من الصيام.

وإما أن يكون التيسير بالتقديم أو التأخير، كما هو الحال في جواز جمع الصلاة جمع تقديم في حال المطر، وجواز جمع التقديم والتأخير للمسافر، وجواز تأخير الواجب عن وقته لمن لا يستطيع أدائه في وقته، كما هو الحال في المريض إذا لم يستطع الصوم في رمضان، فإنه يفطر ثم يقضي.

وإما أن يكون التيسير بتغيير صورة العبادة الواجبة، كما هو الحال في صلاة الخوف، وكذلك يمكن أن يكون التيسير بإباحة المحظور إذا وصل الحال إلى حد الضرورة، كما هو الحال في إباحة الميتة للمضطر، فالحمد لله على تيسيره<sup>(١)</sup>.

(١) انظر هذه الصور في الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٢.

### المبحث الثالث

## الفروع المندرجة تحت القاعدة من خلال كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه

بعد أن عرفنا معنى القاعدة، وشيئاً من أدلتها، نستعرض الفروع المندرجة تحتها من خلال كلام شيخ الإسلام رحمته الله في مجموع فتاواه ليتبين لنا التطبيق على هذه القاعدة، وليتبين يسر شريعتنا، وسماحة ديننا، ورحمة الله سبحانه بهذه الأمة. فمن هذه الفروع:

(١) ما اختاره رحمته الله من أن الهرة إذا أكلت فأرة أو نحوها ثم ولغت في ماء قليل بعد أن طال الفصل بين الأكل والولوغ كان ذلك الماء طاهراً، جعلاً لريقها مطهراً لقمها، لأجل الحاجة، لأنه يشق الاحتراز منها لكثرة ترددها على البيوت وتطوافها عليها<sup>(١)</sup>.

(٢) ومنها: ما ذكره رحمته الله من أن ما يعسر صيانة الماء عنه من النجاسات لا يؤثر فيه كما هو الحال في أبوال وأرواث الحيوانات غير مأكولة اللحم، التي يكثر اختلاطها بالناس - كالحمار والبغل -، فإنه يتساهل فيها ما لا يتساهل في بول الإنسان لو وقع في الماء، لأن صيانة الماء عن الحيوانات غير متيسرة، بينما يمكن صيانتها عن النجاسة الصادرة من الإنسان<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٤٣/٢١).

(٢) انظر: المصدر السابق (١٧/٢١، ٦٥).

(٣) ومنها: ما ذكره رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من جواز غمس الجنب يده في الإناء أثناء الغسل ليغترف منه الماء، وأن ذلك لا يصير الماء مستعملاً، والنبى ﷺ لم يحزج على المسلمين في هذا الموضع، بل قد علمنا أن أكثر توضئهم واغتسالهم على عهدِه كان من الآنية الصغار، وأنهم كانوا يغمسون أيديهم في الوضوء والغسل جميعاً، فمن جعل الماء مستعملاً بذلك، فقد ضيق ما وسعه الله (١).

(٤) ومنها: ما ذكره رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من أنه تواتر عن النبى ﷺ المسح على الخفين، ونقل عنه المسح على القدمين في موضع الحاجة، مثل أن يكون في قدميه نعلان يشق نزعهما (٢)(٣).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٦٦/٢١).

(٢) جاء المسح على النعلين في أحاديث، منها: -

أ - حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: توضأ النبى ﷺ ومسح على الجوربين والنعلين. أخرجه الترمذى في ك. الطهارة، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين (١/٣٢٧ - ٣٢٨) مع التحفة. وقال بعده: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه أبو داود، في ك. الطهارة، باب المسح على الجوربين (١/١١٢). وابن ماجه في ك. الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين (١/١٨٥). وأحمد (٤/٢٥٢). وأخرجه البيهقى في السنن الكبرى، في ك. الطهارة، باب ما ورد في الجوربين والنعلين (١/٢٨٣ - ٢٨٤).

ب - حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين.

أخرجه ابن ماجه في ك. الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين (١/١٨٥ - ١٨٦). قال أبو داود في سننه (١/١١٣) بعد أن ذكر حديث المغيرة المتقدم: (وروي هذا أيضاً عن أبي موسى الأشعري عن النبى ﷺ... وليس بالمتصل ولا بالقوي).

ج - حديث أوس بن أبي أوس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه ثم قام إلى الصلاة، وفي رواية أبي داود: توضأ ومسح على نعليه وقدميه... أخرجه أحمد (٤/٨، ٩، ١٠)، وأبو داود في ك. الطهارة، في باب (١/١١٣ - ١١٤).

د - عن عبد خير قال: رأيت علياً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ توضأ ومسح على النعلين ثم قال: لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت، لرأيت أن بطن القدمين هو أحق بالمسح من ظاهرهما. أخرجه أحمد (١/١٤٨).

وقد صحح الشيخ الألباني حديث المغيرة في إرواء الغليل (١/١٣٧ - ١٣٨).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٢٨/٢١).

(٥) ومنها: ما ذكره ﷺ في الموالاة في الوضوء وأنها واجبة إلا إذا تركها لعذر، مثل عدم تمام الماء لقلته، أو انصبابه، أو اغتصابه منه بعد تحصيله، أو لكون المنبع أو المكان الذي يأخذ منه هو وغيره كالأنبوب أو البئر، لم يحصل له من الماء إلا متفرقاً كثيراً ونحو ذلك، لم يمكنه أن يفعل ما أمر به إلا هكذا، وإذا كانت الصلاة نفسها جاز فيها عدم الموالاة للعذر - كما في صلاة الخوف وفي أحاديث سجود السهو - فلأن يجوز ذلك في الوضوء أولى<sup>(١)</sup>.

(٦) ومنها: ما ذكره ﷺ من أن التابع في صيام الشهرين في الكفارة الموجبة لذلك - قتل الخطأ، والظهار، والوطأ في نهار رمضان - وقد اتفق المسلمون على أنه إذا قطع لعذر لا يمكن الاحتراز منه - كالحيض والمرض - فإنه لا يقطع التابع الواجب<sup>(٢)</sup>.

(٧) ومنها: ما ذكره ﷺ في طهارة الجبيرة وأنها طهارة اضطرارية، وأن ماسح الجبيرة لما كان مضطراً إلى مسحها لم يوقت له المسح، وجاز في الطهارة الكبرى. والخف الذي يتضرر بنزعه كالجبيرة، وضرره يكون بأشياء؛ كأن يكون في ثلج وبرد عظيم، فإذا نزع نال رجله ضرر، أو يكون الماء بارداً لا يمكن معه غسلهما، أو يكون خائفاً إذا نزعهما وتوضأ من عدو أو سبع، أو خاف الانقطاع عن الرفقة في مكان لا يمكنه السير وحده، ففي مثل هذه الحال له ترك طهارة الماء إلى التيمم، فلأن يجوز ترك طهارة الغسل إلى المسح أولى، وإذا كان في النزاع واللبس ضرر يبيح التيمم، فلأن يبيح المسح أولى. والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

(٨) ومنها: ما ذكره ﷺ من أنه يجب إزالة النجاسة وتطهير البدن والثياب للصلاة، ولكن إن كانت النجاسة دماً، وكانت من جرح لا يرقأ -

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٣٥/٢١ - ١٣٧، ٤١٧).

(٢) انظر: المصدر السابق (١٣٩/٢١).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢١٦/٢١ - ٢١٧).

أي لا يسكن - كالذي أصاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طعن، فإنه يصلي باتفاق الفقهاء، سواء قيل إنه ينقض الوضوء، أو قيل: لا ينقضه. وسواء كان كثيراً أو قليلاً، لأن الله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقال تعالى: ﴿فَأَنقُضْ اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»<sup>(١)</sup>(٢).

(٩) ومنها: ما ذكره من أن ما عجز عنه العبد من واجبات الصلاة يسقط عنه، فليس له أن يؤخر الصلاة عن وقتها، بل يصلي في الوقت بحسب الإمكان، لكن يجوز له أن يجمع بين الصلاتين لعذر، حتى إنه يجوز الجمع للمريض والمستحاضة وأصحاب الأعذار في أظهر قولي العلماء، كما استحب النبي صلى الله عليه وسلم للمستحاضة أن تجمع بين الصلاتين بغسل واحد<sup>(٣)</sup>، وهذا للمعذور. وكذلك المريض، يجوز له الجمع بطهارة واحدة، إذا كانت الطهارة لكل صلاة تزيد في مرضه<sup>(٤)</sup>.

- (١) هو بعض من حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه، واللفظ للبخاري في ك. الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم... (٢٥١/١٣) مع الفتح، وأخرجه مسلم في ك. الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (٩٧٥/٢). وفي ك. الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه... (١٨٣٠/٤).
- (٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢٣/٢١).
- (٣) كما جاء في حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها الذي أخرجه الترمذي في ك. الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد (٣٩٥/١ - ٣٩٩) مع التحفة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ونقل عن البخاري وأحمد بن حنبل قولهما عنه: إنه حديث حسن صحيح. وأخرجه أبو داود في ك. الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (١٩٩/١ - ٢٠١)، وابن ماجه في ك. الطهارة وسننها، باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة... (٢٠٥/١ - ٢٠٦)، وأحمد (٤٣٩/٤)، والدارقطني (٢١٤/١)، والبيهقي في ك. الحيض، باب المتبذئة لا تميز بين الدمين (٣٣٨/١)، والحاكم (١٧٢/١ - ١٧٣)، وانظر الكلام على الحديث في التلخيص الحبير (١٦٣/١)، وإرواء الغليل (٢٠٢/١).
- وقد جاءت الرخصة بالجمع بين الصلاتين للمستحاضة أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة سهلة بنت سهيل عند أبي داود في ك. الطهارة، باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلًا (٢٠٦/١ - ٢٠٧).
- (٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢٣/٢١).

(١٠) **ومنها:** ما ذكره وصححه ﷺ من أنه لا بد من الصلاة في الوقت، إما بطهارة إن أمكنه، وإلا بالتيمم، فإنه يجوز لمن عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله لمرض أو لشدة برد أن يتيمم حتى لو كان جنباً، ولا قضاء عليه. وكذلك لو تيمم في السفر لعدم الماء لا يعيد صلاته، وكذلك المريض إذا صلى قاعداً أو على جنب لم يُعد باتفاق العلماء. وكذلك العريان، كالذي تنكسر به السفينة، أو يأخذ القطاع ثيابه، فإنه يصلي عرياناً ولا إعادة عليه بالاتفاق، وكذا من اشتبهت عليه القبلة وصلى ثم تبين له فيما بعد أنه أخطأ بعد أن اجتهد فيها فإنه لا يعيد.

وكذلك من تيمم لخشية البرد، ومن صلى في ثوب نجس لا يجد غيره، لا إعادة عليه، والواجب على كل أن يصلي حسب استطاعته، ويسقط عنه ما عجز عنه ولا إعادة عليه، والمقصود هنا بيان أن الله تعالى ما جعل على المسلمين من حرج في دينهم، بل هو سبحانه يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر. فالحمد لله على ذلك<sup>(١)</sup>.

(١١) **ومنها:** ما ذكره حين سئل عن الرجل الذي فيه قروح ويخرج منها قيح وينتشر هذا القيح على محل فرض الوضوء، في غير موضع القروح، والأطباء لا يرون في إزالتها ضرراً على صاحب القروح، ولكنه يجد ألماً ومشقة في إزالة ذلك بسبب تكرار الوضوء، فهل يجب عليه إزالة ذلك؟ فذكر الشيخ في جوابه أنه إذا كانت إزالته توجب زيادة المرض أو تأخر البرء لم يجب عليه إزالته<sup>(٢)</sup>.

(١٢) **ومنها:** ما ذكره ﷺ من أن صلاة الفرض يشترط فيها ما لا يشترط للنافلة - من القيام والاستقبال مع القدرة -، بينما يجوز التطوع على الراحلة في السفر كما ثبت في السنة أن النبي ﷺ كان يتطوع على راحلته في السفر قبل أي وجه توجهت به<sup>(٣)</sup>. وهذا مما اتفق العلماء على

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢٢٣، ٢٢٥).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢١/٢٢٦).

(٣) متفق عليه، فقد أخرجه الشيخان من حديث جابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وعامر بن ربيعة رضي الله عنهم.

جوازه<sup>(١)</sup>، وهو صلاة بلا قيام ولا استقبال للقبلة، فإنه لا يمكن المتطوع على الراحلة أن يصلي إلا كذلك، فلو نهى عن التطوع، لأفضى إلى تفويت عبادة الله التي لا يقدر عليها إلا كذلك، بخلاف الفرض، فإنه شيء مقدر يمكنه أن ينزل له ولا يقطعه ذلك عن سفره، ومن لم يمكنه النزول لصلاة الفرض، بسبب قتال، أو مرض، أو وحل، جاز أن يصلي على الدابة أيضاً. كما رخص الشرع في التطوع جالساً، لكن يستقبل القبلة، فإن الاستقبال ممكن مع الجلوس فلا يسقط عنه، بخلاف تكليفه بالقيام، فإنه قد يشق عليه ترك التطوع، وكان ذلك تيسيراً للصلاة بحسب الإمكان، فأوجب الله في الفرض ما لا يجب في النفل<sup>(٢)</sup>.

= أما حديث جابر، فأخرجه البخاري في ك. الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان (٥٠٣/١) مع الفتح، وفي ك. تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الدواب (٢/٥٧٣) مع الفتح، وفي باب ينزل للمكتوبة (٥٧٥/٢) مع الفتح، وفي ك. المغازي، باب غزوة أنمار (٤٢٩/٧) مع الفتح. وأخرجه مسلم في ك. المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة... (٣٨٣/١).  
وأما حديث ابن عمر، فأخرجه البخاري في ك. الوتر، باب الوتر في السفر (٤٨٩/٢) مع الفتح، وفي ك. تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الدواب وحيث توجهت به (٥٧٣/٢) مع الفتح، وفي باب الإيماء على الدابة (٥٤٧/٢) مع الفتح، وفي باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات... (٥٧٨/٢) مع الفتح. وأخرجه مسلم في ك. صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت (٤٨٦/١).

وأما حديث عامر بن ربيعة، فأخرجه البخاري في ك. تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به (٥٧٣/٢) مع الفتح، وفي باب ينزل للمكتوبة (٥٧٤/٢) مع الفتح، وفي باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات... (٢/٥٧٨) مع الفتح. وأخرجه مسلم في ك. صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت (٤٨٨/١).

(١) انظر في المسألة التمهيد (٢٢١/٦)، (١٦٦/٢١)، ونقل الإجماع على جواز صلاة النافلة على الراحلة حيث توجهت به للمسافر سراً تقصر فيه الصلاة. إلا أن بعضهم قال يلزمه أن يستقبل القبلة عند افتتاح الصلاة إن أمكنه (٧٢/١٧)، وانظر أيضاً: المهذب للشيرازي (٢٣٢/٣) مع المجموع، والمجموع (٢٣٢/٣)، ونقل النووي في المجموع (٢٧٥/٣) الإجماع على جواز صلاة النافلة قاعداً مع القدرة على القيام. وانظر: المغني (٩٧/٢ - ٩٨، ٥٦٧).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨٥/٢١).

(١٣) **ومنها:** ما ذكره ﷺ من أن الطهارة من الجنابة فرض وليس لأحد أن يصلي جنباً ولا محدثاً، حتى يتطهر، فمن كان قادراً على الاغتسال بالماء، اغتسل، ومن كان عادماً له، أو يخاف الضرر باستعماله، لمرض، أو خوف برد، تيمم وصلى، وإن تعذر الغسل والتيمم، صلى بلا غسل ولا تيمم، ولا إعادة عليه في الأظهر<sup>(١)</sup>.

(١٤) **ومنها:** ما ذكره في الكلام على الماء الجاري في أرض الحمام، وأنه لو قُدر أن الغالب فيه أنه متنجس، فإنه مع مشقة الاحتراز - كاحتراز من طين الشوارع - ترجح الطهارة، وإذا قيل بالتنجيس في مثل هذا، عفي عن يسيره<sup>(٢)</sup>.

(١٥) **ومنها:** ما ذكره ﷺ في بيان معنى قوله ﷺ: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾ [النساء: ٤٣، والمائدة: ٦]. فإن الله تعالى لم يوقت وقتاً في المرض، والصحيح أنه لا يشترط لجواز تيمم المريض خوف الهلاك، بل من كان الوضوء يزيد في مرضه أو يؤخر برأه يتيمم، وكذلك في الصيام والإحرام، ومن يتضرر بالماء بسبب البرد، فهو كالمريض، والحاضر إذا عدم الماء كأن كان محبوساً وليس عنده إلا ما يكفيه لشربه يجوز له التيمم لأنه عادم للماء، وكذلك المسافر الذي ليس معه من الماء إلا ما يكفيه لشربه، وشرب دوابه، فإنه يعد عادماً للماء فيتيمم<sup>(٣)</sup>.

(١٦) **ومنها:** ما ذكره ﷺ من أن الترتيب في الوضوء يسقط بالنسيان<sup>(٤)</sup>.

(١٧) **ومنها:** ما قرره ﷺ من أن ما عجز عنه العبد من واجبات

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢٩٥).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢١/٣٢٦).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢١/٣٩٩).

(٤) انظر: المصدر السابق (٢١/٤١٧).



الصلاة فإنه يسقط عنه، لقول الله ﷻ: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. ولقوله لما ذكر آية الطهارة: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، ولقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»<sup>(١)</sup> وبناء على هذا فإن المريض يصلي على حسب حاله، كما قال النبي ﷺ لعمران بن حصين<sup>(٢)</sup>: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»<sup>(٣)</sup>. ويسقط عنه ما يعجز عنه، من قيام وعود، أو تكميل صفة الركوع والسجود، فيفعل ما يقدر عليه، فإن قدر على الطهارة بالماء تطهر، وإن عجز عن ذلك لعدم الماء أو خوف الضرر باستعماله تيمم وصلى، ولا إعادة عليه لما يتركه من القيام والعود باتفاق العلماء.

وكذلك من لم يجد إلا ثوباً نجساً، فإنه يصلي فيه ولا يعيد في الأصح. وكذلك المسافر إذا عجز عن استعمال الماء، صلى بالتيمم، ولا إعادة عليه، والصحيح أنه لا إعادة على من فعل ما أمر به بحسب الاستطاعة، وإنما الإعادة على من ترك واجباً وهو يقدر عليه، كما لو تركه لسيانته أو لنومه، كما قال النبي ﷺ: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]»<sup>(٤)</sup>.

(١) تقدم تخريجه ص ٢٥١.

(٢) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن حذيفة بن نهم الخزاعي، أبو نجيد، صحابي جليل، أسلم عام خيبر، وكان حامل راية خزاعة يوم الفتح، كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، بعثه عمر إلى البصرة ليفقه أهلها، وتوفي فيها سنة ٥٢هـ، وقيل سنة ٥٣هـ. انظر: الإصابة (٢٦/٥ - ٢٧)، تهذيب التهذيب (١٢٥/٨ - ١٢٦).

(٣) أخرجه البخاري في ك. الجمعة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب... (٢/٥٨٧) مع الفتح.

(٤) متفق عليه من حديث أنس بن مالك ﷺ واللفظ لمسلم.

أخرجه مسلم في ك. المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٤٧٧/١)، وأخرجه البخاري في ك. مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة (٧٠/٢) مع الفتح.

كما أمر من توضأ وترك لمعة لم يصبها الماء من قدمه أن يعيد الوضوء (١)(٢).

**(١٨) ومنها:** ما اختاره في أن من ترك الواجب جهلاً بوجوبه، أنه لا إعادة عليه بعد خروج الوقت، كمن كان يصلي بلا طمأنينة ولا يعلم أنها واجبة، فإن النبي ﷺ أمر المسيء صلاته بإعادة الصلاة التي صلاها أمامه (٣)، ولم يأمره بإعادة ما سبق من الصلوات. وكذلك لم يأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقضاء ما تركه من الصلاة لما كان جنباً، لظنه أنه لا يجوز التيمم للجنباء والصلاة بذلك التيمم (٤)، كما لم يأمر المستحاضة التي تركت الصلاة والصيام، بقضاء ما تركته، لظنها أن الاستحاضة تمنع منهما (٥). وكذلك الذي أكل في رمضان حتى تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود (٦)، أكل بعد طلوع

- (١) أخرجه مسلم في ك. الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة (١/٢١٥) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: «ارجع فأحسن وضوءك». فرجع ثم صلى.
  - (٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٤٢٨ - ٤٢٩)، (٢٦/٢٠٩).
  - (٣) حديث المسيء صلاته وأن النبي ﷺ علمه الصلاة متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. فأخرجه البخاري في ك. الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها... (٢/٢٣٧) مع الفتح، وفي باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة (٢/٢٧٦ - ٢٧٧) مع الفتح، وفي ك. الاستئذان، باب من رد فقال: عليك السلام... (١١/٣٦) مع الفتح، وفي ك. الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان (١١/٥٤٩) مع الفتح، وأخرجه مسلم في ك. الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... (١/٢٩٨).
  - (٤) هذا له قصة طويلة أخرجها الشيخان. انظر صحيح البخاري ك. التيمم باب التيمم هل ينفخ فيهما؟ (١/٤٤٣) مع الفتح، وصحيح مسلم في ك. الحيض، باب التيمم (١/٢٨٠ - ٢٨١).
  - (٥) جاء ذلك في بعض طرق حديث حمنة بنت جحش وأنها امتنعت عن الصيام والصلاة لأجل الاستحاضة ظناً منها أنها تمنع منهما كالحيض، وقد تقدم تخريج الحديث قريباً ص.
  - (٦) كما جاء في حديث عدي بن حاتم وسهل بن سعد رضي الله عنهما. المتفق عليهما.
- أما حديث عدي فأخرجه البخاري في ك. الصوم، باب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۚ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ﴾... (٤/١٣٢) مع الفتح، وفي ك. تفسير القرآن، باب ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ

الفجر، ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة<sup>(١)</sup>.

**(١٩) ومنها:** ما ذكره وصححه من جواز الجمع بين الصلاتين لعذر كما كان النبي ﷺ يجمع بين الظهر والعصر بعرفة<sup>(٢)</sup>، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة<sup>(٣)</sup>، كما ثبت عنه ﷺ أنه كان يجمع في السفر إذا جدّ به السير<sup>(٤)</sup>، وقد جمع ﷺ بالمدينة من غير مطر ولا خوف<sup>(٥)</sup>، لبيان جواز

= يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ... الآية (١٨٢/٨) مع الفتح. وأخرجه مسلم في ك. الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر... (٢/٧٦٦).

وأما حديث سهل بن سعد فأخرجه البخاري في ك. الصوم في الموضوع السابق، وفي ك. تفسير القرآن في الموضوع السابق أيضاً (١٨٢/٨ - ١٨٣) مع الفتح. وأخرجه مسلم في الموضوع السابق.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٤٢٩/٢١ - ٤٣٠).

(٢) جمع النبي ﷺ بين صلاتي الظهر والعصر بعرفة جاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في صفة حجة النبي ﷺ، وهو حديث طويل، أخرجه مسلم في ك. الحج، باب حجة النبي ﷺ (٢/٨٨٦ - ٨٩٢). وأصل حديث جابر متفق عليه، إلا أن موضع الشاهد منه عند مسلم دون البخاري.

(٣) حديث الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء بمزدلفة متفق عليه من حديث ابن عمر، وهو عند البخاري من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه. أما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري في ك. الحج، باب من جمع بينهما ولم يتطوع (٣/٥٢٣) مع الفتح، عنه قال: جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة ولم يسبح بينهما ولا على أثر كل واحدة منهما.

وأخرجه مسلم بنحوه في ك. الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة (٢/٩٣٧). أما حديث أبي أيوب الأنصاري فأخرجه البخاري في الموضوع السابق.

(٤) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

أخرجه البخاري في ك. تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء (٢/٥٧٩) مع الفتح، وفي باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر (٢/٥٧٢) مع الفتح، وفي مواضع أخرى من الصحيح.

وأخرجه مسلم في ك. صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (١/٤٨٨).

(٥) تقدم تخريجه ص ٢٣٦.

ذلك عند الحاجة إليه لثلا يحرج أمته، كما جمع بين الصلاتين بسبب المطر، لأنه قد يتعذر على بعض المصلين أو كثير منهم الحضور للصلاة الثانية في المطر والوحد<sup>(١)</sup>.

**(٢٠) ومنها:** ما قرره واختاره ﷺ من أن الله تعالى جعل التيمم طهوراً للمسلمين عند عدم الماء، فهو يقوم مقامه من كل وجه، فيرتفع به الحدث، ويصلي به ما شاء من النوافل والفروض، ويجوز التيمم قبل الوقت، ولا يبطل بخروج الوقت، ولا يجوز لأحد من المسلمين أن يضيق على المسلمين ما وسع الله عليهم، وقد أراد رفع الحرج عن الأمة، فليس لأحد أن يجعل فيه حرجاً<sup>(٢)</sup>.

**(٢١) ومنها:** ما قرره من أن التيمم جائز إذا عدم الماء، وخاف المرض باستعماله، لأن الله تعالى ذكر المريض في آية التيمم، وذكر من لم يجد الماء، فمن كان الماء يضره بزيادة في مرضه، أو لأجل جرح به، أو مرض، أو لخشية البرد ونحو ذلك، فإنه يتيمم سواء كان جنباً، أو محدثاً، ويصلي، وإذا جاز له الصلاة، جاز له الطواف، وقراءة القرآن، ومس المصحف، واللبث في المسجد، ولا إعادة عليه إذا صلى، سواء كان في الحضر أم في السفر<sup>(٣)</sup>.

**(٢٢) ومنها:** ما صححه ﷺ من أن من كان جنباً وخشي إن اغتسل بالماء البارد أن يضره ولا يمكنه الاغتسال بالماء الحار في بيته، ولا في الحمام، فإنه يجوز له التيمم، ولا إعادة عليه. أما إذا أمكنه دخول الحمام وكان واجداً لأجرته، وجب عليه ذلك، ولو كانت أجرة الحمام فيها إجحاف عليه في ماله، أو ضرر كتنقص نفقة عياله وقضاء دينه، فإنه يصلي بالتيمم كما لا يجب شراء الماء للطهارة إذا كان يجحف ذلك بماله<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٤٣٢ - ٤٣٣).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢١/٤٣٩، ٤٥٩).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢١/٤٤٠، ٤٥١).

(٤) انظر: المصدر السابق (٢١/٤٤١ - ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٦٤).

(٢٣) **ومنها:** ما اختاره من أن المكلف إذا استيقظ جنباً، ولو اشتغل بطلب الماء خرج الوقت، وإن طلب حطباً يسخن به الماء، أو ذهب إلى الحمام، فات الوقت، فإنه يصلي هنا بالتيمة، لأن المكلف مأمور بالصلاة في الوقت بحسب الإمكان، وما عجز عنه من واجبات الصلاة سقط عنه<sup>(١)</sup>.

(٢٤) **ومنها:** ما ذكره رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من أن العامل، كالحراث مثلاً، إذا خاف إن طلب الماء يسرق ماله، أو يتعطل عمله الذي يحتاج إليه، فإنه يصلي بالتيمة، وإن أمكنه أن يجمع بين الصلاتين بوضوء، فهو خير من أن يفرق بينهما<sup>(٢)</sup>.

(٢٥) **ومنها:** ما ذكره من أن من كان جنباً وخاف إن اغتسل بالماء أن يمرض من البرد، أو كان خائفاً إن اغتسل أن يُزَمَى بما هو بريء منه، ويتضرر بذلك، أو كان خائفاً بينه وبين الماء عدو، أو سبع، يخاف ضرره إن قصد الماء، فإنه يتيمة، ويصلي من الجنابة والحدث الأصغر ولا إعادة عليه والحال هذه<sup>(٣)</sup>.

(٢٦) **ومنها:** ما ذكره رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من أن المائعات الكثيرة إذا وقعت فيها نجاسة أو فأرة فماتت فيها، فإنها لا تنجسها ما دامت كثيرة، بل تلقى الفأرة وما حولها، وما يبقى بعد ذلك فظاهر حلال، وقد يكون في الحُبِّ<sup>(٤)</sup> العظيم قناطير من الزيت، ولا يمكن صيانتها عما يقع فيه، والدور والحوانيت مملوءة مما لا يمكن صيانتها، فإذا حكمنا بتنجس ذلك القدر بسقوط النجاسة فيه، فهذا فيه عسر وحرَج عظيم جداً<sup>(٥)</sup>.

(٢٧) **ومنها:** ما قرره رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من أن المائعات الكثيرة، أولى بعدم

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٤٤٦، ٤٥٤)، (٢٢/٣٣، ٣٥).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢١/٤٥٧).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢١/٤٦٥ - ٤٦٦).

(٤) الحُبِّ: بالضم: الجرة الضخمة. انظر: لسان العرب (١/٢٩٥).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٤٩٦).

التنجيس من الماء، بل لو نجس القليل من الماء لم يلزم تنجيس الأشربة والأطعمة، ولهذا أمر الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإراقة ما ولغ فيه الكلب من الماء القليل<sup>(١)</sup>، كما جاء في الحديث<sup>(٢)</sup>، ولم يأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب من الأطعمة والأشربة، واستعظم إراقة الطعام والشراب بمثل ذلك لأن الماء لا ثمن له في العادة، بخلاف أشربة المسلمين وأطعمتهم، فإن في الحكم بنجاستها من المشقة والحرَج والضيق ما لا يخفى على الناس، وقد اعتبر الفقهاء رفع الحرَج في هذا الباب، فلم ينجسوا الماء الكثير رفعاً للحرَج، والأشربة والأطعمة أولى بعدم التنجيس، لأن الحرَج فيها أشق، ولعل أكثر المائعات الكثيرة لا تكاد تخلو من نجاسة<sup>(٣)</sup>.

**(٢٨) ومنها:** ما قرره من أن الواجبات كحضور الجمعة، والحج، تسقط بأنواع من المشقة التي لا تصل إلى درجة الضرورة المبيحة للمحظورات<sup>(٤)</sup>.

**(٢٩) ومنها:** ما ذكره عند الاستدلال على طهارة المني، من أن كل ما لا يمكن الاحتراز عن ملابسته فهو معفو عنه، ومعلوم أن المني يصيب أبدان الناس وثيابهم وفرشهم بغير اختيارهم أكثر مما يبلغ الهر في آيتهم، فهو طواف الفضلات، بل قد يتمكن الإنسان من الاحتراز من البصاق والمخاط الذي يصيب ثيابه، ولا يقدر على الاحتراز من مني الاحتلام والجماع، وهذه المشقة الظاهرة توجب طهارته حتى لو كان المقتضي للتنجيس قائماً. والله أعلم<sup>(٥)</sup>.

**(٣٠) ومنها:** ما قرره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أن جنس المشقة في الاحتراز، مؤثر

- 
- (١) انظر: مذهب الإمام مالك في المسألة في الكافي لابن عبد البر (١/١٣١).
- (٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار»، أخرجه مسلم في ك. الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (١/٢٣٤).
- (٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٥٠٥ - ٥٠٦).
- (٤) انظر: المصدر السابق (٢١/٥٦٦).
- (٥) انظر: المصدر السابق (٢١/٥٩٢).

في جنس التخفيف، فإن كان الاحتراز من جميع الجنس مشقة، عفي عن جميعه، وإن كانت المشقة في الاحتراز عن بعضه عفي عن ذلك القدر، لأجل ذلك لا يحكم بنجاسة ما في داخل الجوف إلا بعد انفصاله وخروجه من الجوف، كالدم والقيء، فإنه ما دام داخل البدن، فإنه لا يوصف بالنجاسة لأنه يشق الاحتراز من جميع ما في داخل الأبدان، فيحكم لنوعه بالطهارة ما دام داخله<sup>(١)</sup>.

**(٣١) ومنها:** ما ذكره في الاستدلال على طهارة المنى، إذ الاستجمار بالأحجار يعتبر مخففاً للنجاسة، فيعفى عن أثره للحاجة، ويعفى عنه في محله، وفيما يشق الاحتراز عنه، والمنى يشق الاحتراز منه فألحق بالمخرج<sup>(٢)</sup>.

**(٣٢) ومنها:** ما ذكره في الاستدلال على طهارة شعر الكلب، إذ رخص النبي ﷺ في اقتناء كلب الصيد، والماشية، والحرث<sup>(٣)</sup>، وأنه لا بد لمن اقتناه أن يصيبه رطوبة شعره، كما يصيبه رطوبة البغل والحمار وغير ذلك، فالقول بنجاسة شعورها والحال هذه هو من الحرج المرفوع عن الأمة، ولو قيل بنجاستها لحصل لهم من الحرج الشيء الكثير<sup>(٤)</sup>.

**(٣٣) ومنها:** ما ذكره ﷺ من أنه لا يجوز وطؤ الحائض والنفساء إذا طهرتا حتى تغتسلا، لكن إن عدمتا الماء أو خافتا الضرر باستعمال الماء، لمرض، أو برد شديد، فإنه يجوز لهما أن تتيما، ويجوز لزوجهما أن يطأهما بعد ذلك<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٥٩٨ - ٥٩٩).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢١/٦٠٦، ٦٠٧).

(٣) جاء ذلك في حديث عبد الله بن المغفل رضي الله عنه قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: «ما بالهم وبال الكلاب؟». ثم رخص في كلب الصيد والغنم... الحديث.

وفي رواية يحيى بن سعيد رخص في كلب الغنم والصيد والزرع.

أخرجه مسلم في ك. الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (١/٢٣٥).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٦١٩ - ٦٢٠).

(٥) انظر: المصدر السابق (٢١/٦٣٥، ٦٣٦).

(٣٤) **ومنها:** ما قرره ﷺ من أن الجمع بين الصلاتين في السفر إنما هو لعدة رفع الحرج، لا لعدة السفر، ولذلك لم يكن النبي ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر دائماً، وقد جمع في الحضر بسبب المطر، وليعلمهم أن الحرج مرفوع عن هذه الأمة وأنه متى كان في التفريق حرج جاز الجمع وهو وقت العذر والحاجة، كما رخص للمستحاضة بالجمع<sup>(١)</sup>.

(٣٥) **ومنها:** ما اختاره ﷺ من جواز إبداء المرأة قدميها في الصلاة، واستدل له بأن عائشة رضي الله عنها جعلته من الزينة الظاهرة، إذ قالت في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] قالت: الفتح<sup>(٢)</sup>. وهو حلق من فضة تكون في أصابع الرجلين. ثم ذكر ﷺ أن إلزام المرأة بتغطيتهما في الصلاة فيه حرج عظيم. والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

(٣٦) **ومنها:** ما قرره أيضاً من جواز السجود على طرف الثوب والعمامة والقلنسوة، عندما يحتاج إلى ذلك كأن يكون موضع السجود حاراً، كما يكره السجود على العمامة ونحوها عند عدم الحاجة إليه. والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

(٣٧) **ومنها:** ما ذكره ﷺ من أن المبيت في المسجد إن كان لحاجة، كالغريب الذي لا أهل له، والغريب الفقير الذي لا بيت له، ونحو ذلك، إذا كان يبيت فيه بقدر الحاجة، ثم ينتقل، فلا بأس، وأما من اتخذه ميئاً ومقيلاً، فلا يجوز له ذلك. والله أعلم<sup>(٥)</sup>.

(٣٨) **ومنها:** ما ذكره ﷺ من أن الرجل إذا كان مسافراً ففعل أيسر الأمرين عليه من تعجيل الصوم، أو تأخيره، فقد أحسن، فإن الله يريد بنا اليسر ولا يريد بنا العسر، أما إذا كان الصوم في السفر أشق عليه من

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٨٨، ٢٩٢)، (٢٤/٣٧، ٥٤).

(٢) ذكره بنحوه ابن جرير في جامع البيان (١٨/١١٩).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/١١٤ - ١١٥).

(٤) انظر: المصدر السابق (٢٢/١٧٢).

(٥) انظر: المصدر السابق (٢٢/٢٠٤).



تأخيره فالتأخير أفضل، وقد جاء أن حمزة بن عمرو<sup>(١)</sup> رضي الله عنه سأل النبي ﷺ فقال: «صم إن شئت وأفطر إن شئت»<sup>(٢)</sup>. وقد قال النبي ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته»<sup>(٣)(٤)</sup>.

**(٢٩) ومنها:** ما قرره ﷺ في أن كل واحد من الواجبات والمستحبات الراتبة تسقط بالعدر، بحيث لا يبقى واجباً ولا مستحباً، كما سقط بالسفر والمرض والخوف من الواجبات والمستحبات في الصلاة، ومن ذلك جواز انفراد الرجل المأموم خلف الصف وحده، لحاجة، كما إذا لم يحصل له مكان يصلي فيه إلا منفرداً، لأن الاصطفاف بعض واجبات الصلاة، فيسقط بالعجز، كما أن انفراد الإمام والمرأة، دليل على جواز انفراد الرجل المأموم لحاجة، وكذلك القول في صلاة المأموم المتقدم على الإمام للحاجة<sup>(٥)</sup>.

وكذلك قصر الصلاة، فإنه يتناول قصر العدد وقصر الأركان، فالخوف يبيح قصر الأركان، والسفر يبيح قصر العدد، فإذا اجتمعا أبيح القصر بالوجهين، وإن انفرد السفر أبيح أحد نوعي القصر<sup>(٦)</sup>.

(١) حمزة بن عمرو بن عويمر بن الحارث بن الأعرج بن سعد بن رزاح الأسلمي، أبو صالح، ويقال أبو محمد، صحابي جليل، قدم الشام غازياً وكان البشير بوقعة أجنادين إلى أبي بكر الصديق، وهو الذي بشر كعب بن مالك بتوبة الله عليه لما تخلف عن رسول الله ﷺ. توفي ﷺ سنة ٦١ هـ.

انظر: تهذيب الكمال (٣٣٣/٧ - ٣٣٦)، تهذيب التهذيب (٣/٣١).

(٢) متفق عليه من حديث عائشة، واللفظ لمسلم، أخرجه في ك. الصيام، باب التخيير في الصوم والفتور في السفر (٧٨٩/٢). وأخرجه البخاري في ك. الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار (١٧٩/٤) مع الفتح.

(٣) تقدم تخريجه ص ١٦٠.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٢٨٨).

(٥) انظر: المصدر السابق (٢٣/١٠٣ - ١٠٤، ٢٤٦، ٢٤٧، ٣٩٦ - ٣٩٧، ٤٠٩).

(٦) انظر: المصدر السابق (٢٤/٢٠).

(٤٠) **ومنها:** أنه لما سئل عن رجل شيخ كبير قد انحلت أعضاؤه، فلا يستطيع أن يأكل، أو يشرب، أو يتحرك، ولا يستنجي بالماء، وإذا سجد لم يستطع الرفع، فكيف يصلي؟

ذكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في جوابه بأنه يفعل في الصلاة ما يقدر عليه، فيصلّي قاعداً إذا لم يستطع القيام، ويوميء برأسه إيماءً بحسب حاله، ويجمع بين الصلاتين، فيؤضئ في آخر وقت الظهر، فيصلّي الظهر والعصر بلا قصر، وإذا دخل وقت المغرب، صلى المغرب والعشاء. وإذا لم يستطع الصلاة قاعداً، صلى على جنبه ووجهه إلى القبلة، وإن لم يكن عنده من يؤضئه ولا ييممه، صلى على حسب حاله، وإن لم يكن عنده من يوجهه إلى القبلة صلى إلى أي جهة توجه شرقاً أو غرباً. والله أعلم<sup>(١)</sup>.

(٤١) **ومنها:** ما ذكره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في التعليق على أحاديث الجمع بين الصلاتين، وما جاء في حديث ابن عباس الذي فيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع بين الصلاتين في سفرة سافرها في غزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، فلما سئل ابن عباس عن سبب ذلك، قال: أراد أن لا يخرج أمته<sup>(٢)</sup>.

ذكر الشيخ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معلقاً على هذه العبارة، أنه ليس المراد بالجمع تأخير الأولى إلى آخر وقتها، وتقديم الثانية في أول وقتها، لأن مراعاة مثل هذا فيه حرج عظيم، ولأن هذا جائز لكل أحد في كل وقت، ورفع الحرج إنما يكون عند الحاجة، فلا بد أن يكون قد رخص لأهل الأعذار فيما يرفع به عنهم الحرج، دون غير أرباب الأعذار<sup>(٣)</sup>.

(٤٢) **ومنها:** ما ذكره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من جواز الجمع بين العشاءين للمطر،

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٥/٢٤ - ٦، ٧).

(٢) أخرجه مسلم في ك. صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (٤٩٠/١).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٢٤ - ٢٥).

والريح الشديدة الباردة، والوحد الشديد وإن لم يكن المطر نازلاً<sup>(١)</sup>.

(٤٣) **ومنها:** ما ذكره رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من أن الرجل إذا لم يستطع يوم العيد الخروج مع الإمام، سقط عنه ذلك، وجاز له أن يفعل ما يقدر عليه، ليحصل له من العبادة في هذا اليوم ما يقدر عليه، فيصلّي أربعاً، وتكون الركعتان بدل الخطبة التي لم يُصَلِّ بها. والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

(٤٤) **ومنها:** ما ذكره من جواز إقامة الجمعة في المدينة الكبيرة، في أكثر من موضع للحاجة، إذا لم يكن عندهم جامع يسعهم جميعاً، أو لا يمكنهم إقامة جمعة واحدة إلا بمشقة عظيمة<sup>(٣)</sup>.

(٤٥) **ومنها:** ما ذكره في جواب سؤال عن رجل كلما صام أغمي عليه، وأزبد وتخطب، ويبقى أياماً لا يفيق، فأجاب رَضِيَ اللهُ بَأَن من كان الصوم يوجب له مثل هذا المرض، فإنه يفطر ويقضي، وإن كان هذا يصيبه كلما صام، كان هذا عاجزاً عن الصيام فيطعم عن كل يوم مسكيناً<sup>(٤)</sup>.

(٤٦) **ومنها:** ما ذكره من جواز تأخير صلاة المغرب وتعجيل العشاء، وتأخير صلاة الظهر وتقديم العصر، حال الغيم، لأن كلاً من الصلاتين يجمع بينهما للعدر، وحال الغيم حال عذر، فأخرت الأولى من صلاتي الجمع وقدمت الثانية لمصلحتين:

إحداهما: التخفيف على الناس حتى يصلوها مرة واحدة لأجل خوف المطر، كالجمع بينهما مع المطر.

والثانية: أن يتيقن دخول وقت المغرب<sup>(٥)</sup>.

(٤٧) **ومنها:** أنه يشرع جمع التقديم مع المطر، فيجمع في وقت

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٢٤).

(٢) انظر: المصدر السابق (١٨٥/٢٤ - ١٨٦).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢٠٨/٢٤ - ٢٠٩).

(٤) انظر: المصدر السابق (٢١٧/٢٥).

(٥) انظر: المصدر السابق (٢٢٩/٢٥).

الصلاة الأولى - المغرب مثلاً - ولا يستحب أن يؤخر بالناس إلى مغيب الشفق، بل هذا حرج عظيم على الناس، وإنما شرع الجمع لرفع الحرج عن المسلمين<sup>(١)</sup>.

**(٤٨) ومنها:** ما ذكره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أن من عجز عن فعل المنذور، أو كان عليه فيه مشقة، فإنه يكفر، ويأتي ببدل المنذور، كما جاء في حديث عقبة بن عامر<sup>(٢)</sup> أن أخته<sup>(٣)</sup> نذرت أن تحج ماشية فقال النبي ﷺ: «إن الله لغني عن تعذيب أختك نفسها، مرها فلتركب ولتهد - وروي: فلتصم»<sup>(٤)(٥)</sup>.

**(٤٩) ومنها:** ما ذكره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن من لم يستطع الركوب على الدابة للحج، فإنه يستناب من يحج عنه<sup>(٦)</sup>.

**(٥٠) ومنها:** ما ذكره من أن التمتع بالعمرة إلى الحج جائز مطلقاً، وأن الدم الواجب على المتمتع دم هدي ونسك لا دم جبران، وأنه مما

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/٢٣٠ - ٢٣١).

(٢) عقبة بن عامر بن عيس بن عمرو بن عدي بن عمرو بن رفاعة الجهني، صحابي جليل، كان قارئاً عالماً بالفرائض والفقه فصيح اللسان شاعراً كاتباً، ولي أمر مصر لمعاوية، وهو أحد الذين جمعوا القرآن، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خلافة معاوية سنة ٥٨هـ.

انظر: تهذيب التهذيب (٧/٢٤٢ - ٢٤٤)، الإصابة (٤/٢٥٠ - ٢٥١).

(٣) لم أقف على اسمها. وانظر: فتح الباري (٤/٧٩ - ٨٠).

(٤) أخرجه الترمذي في ك. النذور والأيمان في باب (٥/١٤٩)، مع التحفة، وقال: وهذا حديث حسن. وأبو داود في ك. الأيمان والنذور، باب من رأى أن عليه كفارة إذا كان في معصية (٣/٥٩٦ - ٥٩٩)، والنسائي في ك. الأيمان والنذور (٧/١٩ - ٢٠)، وابن ماجه في ك. الكفارات، باب من نذر أن يحج ماشياً (١/٦٨٩)، والدارمي في ك. النذور والأيمان، باب في كفارة النذر (٢/٢٣٩ - ٢٤٠)، وأحمد (٤/١٤٣، ١٤٥، ١٤٧، ١٤٩، ١٥١، ١٥٢، ٢٠١).

وأصل الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في ك. الحج، باب من نذر المشي إلى الكعبة (٤/٧٨ - ٧٩) مع الفتح، وأخرجه مسلم في ك. النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة (٣/١٢٦٤).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/٢٧٧).

(٦) انظر: المصدر السابق (٢٦/١٢).

وسع الله به على المسلمين، فأباح لهم التحلل في أثناء الإحرام، والهدي مكانه، لما في استمرار الإحرام من المشقة، فيكون بمنزلة قصر الصلاة في السفر، والفطر للمسافر، والمسح على الخفين للابس الخف<sup>(١)</sup>.

**(٥١) ومنها:** ما ذكره ﷺ من أن المريض الذي يشق عليه الصوم يفطر ويقضي، ويكون القضاء بدلاً عن الأداء<sup>(٢)</sup>.

**(٥٢) ومنها:** ما ذكره ﷺ من أن من لم يمكنه الطواف ماشياً، فطاف راكباً أو محمولاً، أن ذلك يجزؤه بالاتفاق، وكذلك ما يعجز عنه من واجبات الطواف، مثل من كان به نجاسة لا يمكنه إزالتها، كالمستحاضة، ومن به سلس البول، فإنه يطوف ولا شيء عليه، باتفاق الأئمة، وكذلك لو لم يمكنه الطواف إلا عرياناً، فطاف بالليل، كما لو لم يمكنه الصلاة إلا عرياناً. وإذا كانت شروط الصلاة تسقط بالعدر، فسقوط شروط الطواف بالعجز أولى وأحرى<sup>(٣)</sup>.

وكذلك المرأة الحائض إذا لم يمكنها طواف الفرض إلا حائضاً، بحيث لا يمكنها التأخر بمكة إلى أن تطهر، فهنا الأمر دائر بين أن تطوف مع الحيض، وبين الضرر الذي ينافي الشريعة، فإن إلزامها بالمقام إذا كان فيه خوف على نفسها ومالها، وفيه عجزها عن الرجوع إلى أهلها، وإلزامها بالمقام بمكة مع عجزها عن ذلك، وتضررها به، لا تأتي به الشريعة، فإن مذهب عامة العلماء أن من أمكنه الحج، ولم يمكنه الرجوع إلى أهله لم يجب عليه الحج، وكثير من النساء إذا لم ترجع مع من حجت معه لم يمكنها بعد ذلك الرجوع، ولو قُدر أنه يمكنها بعد ذلك الرجوع، فلا يجب عليها أن يبقى وطؤها محرماً مع رجوعها إلى أهلها، ولا تزال كذلك إلى أن تعود لتطوف، فهذا أيضاً من أعظم الحرج الذي لا يوجب الله مثله<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٥٩/٢٦).

(٢) انظر: المصدر السابق (٦٠/٢٦).

(٣) انظر: المصدر السابق (١٢٥/٢٦، ٢٤١، ٢٤٣).

(٤) انظر: المصدر السابق (١٢٥/٢٦، ١٨٥ - ١٨٦، ٢٢٤ - ٢٢٥).

**(٥٣) ومنها:** ما ذكره ﷺ من أن المرأة المعتكفة إذا حاضت حال اعتكافها تُعذر، ولا يبطل اعتكافها، بل تقيم في رحبة المسجد، وإن اضطرت إلى المقام في المسجد أقامت به، وكذلك إذا حاضت في صوم الشهرين المتتابعين، لم ينقطع التتابع بالحيض باتفاق العلماء.

وهذا يقتضي أنها تشهد المناسك بلا كراهة، وتشهد العيد مع المسلمين بلا كراهة، وتدعو وتذكر الله، وأما الجنب فيكره له ذلك لأنه قادر على الطهارة، وهذه عاجزة عنها، فهي معذورة<sup>(١)</sup>.

**(٥٤) ومنها:** ما ذكره من أن الحائض إذا أفطرت في رمضان، فإنها تؤمر بقضاء الصوم دون الصلاة، لأن الصوم شهر واحد في الحول، ولو قُدر أنها عجزت عن الصوم عجزاً مستمراً، كعجز الشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة، والمريض الميؤوس من برئه سقط عنها الصيام إلى بدل، وهو الفدية، بإطعام مسكين عن كل يوم، وقال بعض العلماء: يسقط عنها إلى غير بدل. والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

**(٥٥) ومنها:** ما ذكره ﷺ من أنه لا يدخل أحد مكة إلا محرماً بحج أو عمرة، إما وجوباً أو استحباباً، إلا من كان له حاجة متكررة ونحو ذلك<sup>(٣)</sup>.

**(٥٦) ومنها:** ما ذكره ﷺ من أن من وقف بعرفة ثم خاف من الذهاب إلى البيت للطواف القتل، أو ذهاب المال، فيكون بذلك محصراً، فيتحلل ويذبح هدياً ويحل، وعليه الطواف بعد ذلك<sup>(٤)</sup>.

**(٥٧) ومنها:** ما ذكره ﷺ من أن المسلمين اتفقوا على أن من مات ولا وارث له معلوم، فإن ماله يصرف في مصالح المسلمين، مع أنه لا بد

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/٢٠٨ - ٢٠٩).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢٦/٢٣٥).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢٦/٢٤٧).

(٤) انظر: المصدر السابق (٢٦/٣٠٢).

في غالب الخلق أن يكون له عصبية ولو بعيدة، لكن لما جهلت عينه ولم ترج معرفته جعل كالمعدوم، وهذا ظاهر، لأن ما لا يعلم بحال، أو لا يقدر عليه بحال، فهو في حقنا بمنزلة المعدوم، فلا نكلف إلا بما نعلمه ونقدر عليه<sup>(١)</sup>.

**(٥٨) ومنها:** ما ذكره رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من أن الشرط عند العقد إذا كان منافياً لمقصوده، كان العقد لغوياً، وإذا كان منافياً لمقصود الشارع، كان مخالفاً لله ولرسوله ﷺ.

أما إذا لم يشتمل على واحد منهما، فلم يكن لغوياً ولا اشتمل على ما حرمه الله ورسوله، فلا وجه لتحريمه حينئذ، بل الواجب حله، لأنه عمل مقصود للناس يحتاجون إليه، إذ لولا حاجتهم إليه لما فعلوه، فإن الإقدام على الفعل مظنة الحاجة إليه، ولم يثبت تحريمه فيباح، لما في الكتاب والسنة مما يدل على رفع الحرج<sup>(٢)</sup>.

**(٥٩) ومنها:** ما ذكره من أن من ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه، فإنها تعدد عدة اليائسات بعد أن تمكث مدة الحمل، كما قضى بذلك عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup>.

ومذهب أبي حنيفة<sup>(٤)</sup> والشافعي<sup>(٥)</sup> في الجديد أنها تمكث حتى تطعن في سن الإياس، فتعد عدة الآيسات، وفي هذا ضرر عظيم عليها، لأنها تمكث عشرين أو ثلاثين أو أربعين سنة لا تتزوج، ومثل هذا الحرج مرفوع

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٥٩٤/٢٨)، (٣٢٢/٢٩).

(٢) انظر: المصدر السابق (١٥٦/٢٩).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ في ك. الطلاق، باب جامع عدة الطلاق (٥٨٢/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، في ك. العدد، باب عدة من تباعد حيضها (٤٢٠/٧)، وعبد الرزاق في مصنفه في ك. الطلاق، باب المرأة يحسبون أن يكون الحيض قد أدبر عنها (٦/٣٣٩) رقم ١١٠٩٥.

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١٩٥/٣).

(٥) انظر: الأم (٢١٤/٥)، روضة الطالبين (٣٧١/٨).

عن الأمة، وإنما اللائي يئسن من المحيض فإنهن يعتدّن ثلاثة أشهر بنص القرآن وإجماع الأمة<sup>(١)</sup>.

**(٦٠) ومنها:** ما قرره ﷺ من أن من كان في دار الكفر وقد آمن وهو عاجز عن الهجرة، فلا يجب عليه من الشرائع ما يعجز عنه، بل الوجوب بحسب الإمكان، وكذلك ما لم يعلم حكمه، فلو لم يعلم أن الصلاة واجبة عليه، وبقي مدة لم يصل، لم يجب عليه القضاء في أظهر قولي العلماء، وكذلك سائر الواجبات، من صوم شهر رمضان، وأداء الزكاة وغير ذلك، ولو لم يعلم تحريم الخمر فشربها، لم يحدّ باتفاق المسلمين<sup>(٢)</sup>.

**(٦١) ومنها:** ما ذكره من أن المجتهدين في القبلة إذا صلى كل منهم إلى جهة، فالمصيب منهم للقبلة واحد، والجميع فعلوا ما أمروا به، ولا إثم عليهم، وتبين القبلة سقط عن العاجزين عن معرفتها، وصار الواجب على كل أحد أن يفعل ما يقدر عليه من الاجتهاد، وهو ما يعتقد أنه الكعبة بعد اجتهاده.

وكذلك إذا اختلف المجتهدان في فهم دليل شرعي، وجب على كل واحد منهما العمل بما توصل إليه اجتهاده، واعتقد أنه الصواب، وإن كان الحق في نفس الأمر واحداً.

وكذلك القاضي، عليه أن يحكم بما ظهر له من حجة، فهو إذا ظهرت له حجة أحد الخصمين ولم يذكر الآخر حجته فقد عمل بما ظهر له، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وهو مطيع لله في حقه من جهة قدرته وعلمه، لا من جهة كون ذلك المعين أمر الله، فإن الله لا يأمر بالباطل، والظلم، والخطأ، ولكن لا يكلف نفساً إلا وسعها، وقد جاء هذا المعنى في قوله ﷺ: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٣٤).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢٢٥/١٩).



ألحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار»<sup>(١)(٢)</sup>.

هذا آخر ما أمكن جمعه من الفروع المندرجة تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير من خلال كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه. والحمد لله أولاً وآخراً.

- (١) متفق عليه من حديث أم سلمة رضي الله عنها، واللفظ للبخاري، في ك. الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم (١٥٧/١٣) مع الفتح، وأخرجه في مواضع أخرى من الصحيح. وأخرجه مسلم في ك. الأفضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (١٣٣٧/٣).
- (٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٢٨، ٢٩، ٣٠).

## المبحث الرابع

### فوائد تتعلق بالقاعدة من خلال

### كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه

من خلال قراءتي مجموع فتاوى شيخ الإسلام وقفت على كلام نفيس له حول هذه القاعدة، وهو جدير بأن يذكر ويقرأ ليستفاد منه، فمن ذلك:

(١) قوله رحمه الله تعالى: (. . . الأصل الذي عليه السلف والجمهور: أن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، فالوجوب مشروط بالقدرة، والعقوبة لا تكون إلا على ترك مأمور أو فعل محظور بعد قيام الحجة)<sup>(١)</sup> ا.هـ.

(٢) وقال أيضاً: (. . . والحجة على العباد إنما تقوم بشيئين:

بشرط التمكن من العلم بما أنزل الله.

والقدرة على العمل به.

فأما العاجز عن العلم، كالمجنون، أو العاجز عن العمل، فلا أمر عليه ولا نهي، وإذا انقطع العلم ببعض الدين، أو حصل العجز عن بعضه، كان ذلك في حق العاجز عن العلم أو العمل بقوله كمن انقطع عن العلم بجميع الدين، أو عجز عن جميعه كالمجنون مثلاً، وهذه أوقات الفترات؛ فإذا حصل من يقوم بالدين من العلماء، أو الأمراء، أو مجموعهما، كان بيانه لما جاء به الرسول شيئاً فشيئاً بمنزلة بيان الرسول لما بعث به شيئاً فشيئاً، ومعلوم أن الرسول لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به، ولم تأت

(١) مجموع الفتاوى (١٩/٢٢٧).

الشريعة جملة، كما يقال: إذا أردت أن تطاع فأمر بما يُسْتطاع... .

وكذلك التائب من الذنوب، والمتعلم، والمسترشد، لا يمكن في أول الأمر أن يؤمر بجميع الدين، ويذكر له جميع العلم، فإنه لا يطيق ذلك، وإذا لم يطقه لم يكن واجباً عليه في هذه الحال، وإذا لم يكن واجباً لم يكن للعالم والأمير أن يوجهه جميعه ابتداءً، بل يعفو عن الأمر والنهي بما لا يمكن علمه وعمله إلى وقت الإمكان، كما عفى الرسول عما عفى عنه إلى وقت بيانه، ولا يكون ذلك من باب إقرار المحرمات وترك الأمر بالواجبات، لأن الوجوب والتحريم مشروط بإمكان العلم والعمل، وقد فرضنا انتفاء هذا الشرط، فتدبر هذا الأصل فإنه نافع.

ومن هنا يتبين سقوط كثير من هذه الأشياء، وإن كانت واجبة، أو محرمة في الأصل، لعدم إمكان البلاغ الذي تقوم به حجة الله في الوجوب أو التحريم، فإن العجز مسقط للأمر والنهي، وإن كان واجباً في الأصل. والله أعلم<sup>(١)</sup> ا.هـ.

(٣) وقال ﷺ: (... المجهول في الشريعة كالمعدوم والمعجوز عنه، فإن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿فَأَنْقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»<sup>(٢)</sup>. فالله إذا أمرنا بأمر كان ذلك مشروطاً بالقدرة عليه والتمكن من العمل به، فما عجزنا عن معرفته أو عن العمل به سقط عنا، ولهذا قال ﷺ في اللقطة: «فإن جاء صاحبها فأدّها إليه، وإلا فهي مال الله يؤتية من يشاء»<sup>(٣)</sup>. فهذه اللقطة كانت

(١) مجموع الفتاوى (٥٩/٢٠ - ٦١).

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٥١.

(٣) متفق عليه من حديثي زيد بن خالد الجهني وأبي بن كعب رضي الله عنهما بنحو لفظ المصنف. أما حديث زيد بن خالد الجهني: فأخرجه البخاري في ك. المساقاة، باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار (٤٦/٥) مع الفتح، وفي ك. اللقطة، باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها (٨٤/٥) مع الفتح. وأخرجه مسلم في =

ملكاً لمالك، ووقعت منه، فلما تعذر معرفة مالها قال النبي ﷺ: «هي مال الله يؤتیه من يشاء».

ولو مات رجل ولم يعرف له وارث، صرف ماله في مصالح المسلمين، وإن كان في نفس الأمر له وارث غير معروف، حتى لو تبين الوارث يسلم إليه ماله، وإن كان قبل تبينه يكون صرفه إلى من يصرفه جائزاً، وأخذه له غير حرام...<sup>(١)</sup> ا.هـ.

(٤) وقال ﷺ في كلامه عن المقولة الشائعة بأن الثواب على قدر المشقة وأن هذه المقولة غير مستقيمة على الإطلاق قال: (فأما كونه - أي العمل - مشقاً فليس هو سبباً لفضل العلم ورجحانه، ولكن قد يكون العمل الفاضل مشقاً ففضله لمعنى غير مشقته، والصبر عليه مع المشقة يزيد ثوابه وأجره، فيزداد الثواب بالمشقة، كما أن من كان بُعده عن البيت في الحج والعمرة أكثر: يكون أجره أعظم من القريب، كما قال النبي ﷺ لعائشة في العمرة: «أجرك على قدر نصبك»<sup>(٢)</sup>. لأن الأجر على قدر العمل في بعد المسافة، وبالبعد يكثر النصب فيكثر الأجر، وكذلك الجهاد، وقوله ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السفارة الكرام البررة، والذي يقرأه ويتتبع فيه وهو عليه شاق له أجران»<sup>(٣)</sup>.

= ك. اللقطة، (٣/١٣٤٦ - ١٣٤٨).

وأما حديث أبي بن كعب، فأخرجه البخاري في ك. اللقطة، باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه (٧٨/٥) مع الفتح، وفي باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق؟ (٩١/٥ - ٩٢) مع الفتح. وأخرجه مسلم في ك. اللقطة (١٣٥٠/٣ - ١٣٥١).

(١) مجموع الفتاوى (٣٢٢/٢٩).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، والذي عند الشيخين: (ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك). أخرجه البخاري في ك. الحج، باب أجر العمرة على قدر النصب (٣/٦١٠) مع الفتح، وأخرجه مسلم في ك. الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج... (٢/٨٧٧).

(٣) متفق عليه من حديث أم المؤمنين عائشة ؓ واللفظ لمسلم. أخرجه مسلم في ك. صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتتبع فيه (١/٥٤٦ - ٥٤٧)، =

فكثيراً ما يكثر الثواب على قدر المشقة والتعب، لا لأن التعب والمشقة مقصود من العمل، ولكن لأن العمل مستلزم للمشقة والتعب، هذا في شرعنا الذي رفعت عنا فيه الآصار والأغلال، ولم يجعل علينا فيه حرج، ولا أريد فيه بنا العسر، وأما في شرع من قبلنا فقد تكون المشقة مطلوبة منهم، وكثير من العباد يرى جنس المشقة والألم والتعب مطلوباً مقرباً إلى الله، لما فيه من نفرة النفس عن اللذات والركون إلى الدنيا وانقطاع القلب عن علاقة الجسد، وهذا من جنس زهد الصابئة والهند وغيرهم.

ولهذا تجد هؤلاء مع من شابههم من الرهبان يعالجون الأعمال الشاقة الشديدة المتعبة من أنواع العبادات والزهاديات، مع أنه لا فائدة فيها ولا ثمرة لها ولا منفعة إلا أن يكون شيئاً يسيراً لا يقاوم العذاب الأليم الذي يجدونه<sup>(١)</sup> ا.هـ.

= وأخرجه البخاري في ك. التفسير، باب في تفسير سورة ﴿عَبَسَ﴾ (٦٩١/٨) مع الفتح.  
(١) مجموع الفتاوى (١٠/٦٢٢ - ٦٢٣).

رَفَعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## الفصل الثاني القواعد المندرجة تحت قاعدة (المشقة تجلب التيسير)

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: القاعدة الأولى: الضرورات تبيح المحظورات.
- المبحث الثاني: القاعدة الثانية: ما أبيح للضرورة يُقَدَّر بقدرها.
- المبحث الثالث: القاعدة الثالثة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة.

## المبحث الأول القاعدة الأولى الضرورات تبيح المحظورات

وفيها أربعة مطالب:

المطلب الأول: أدلة القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث: الفروع المندرجة تحت القاعدة من خلال كلام شيخ

الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه.

المطلب الرابع: فائدة تتعلق بالقاعدة من خلال كلام شيخ الإسلام ابن

تيمية في مجموع فتاواه.

### المطلب الأول

### أدلة القاعدة

الأدلة التي تدل على معنى هذه القاعدة كثيرة في الكتاب والسنة؛

فمن الكتاب:

(١) قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا  
أَهْلَ بِهِ، لِعَيَّرَ اللَّهُ فَمَنْ أَضْطَرَّ عَلَيْهِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ  
رَحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ [البقرة: ١٧٣].

فبعد أن ذكر الله سبحانه وتعالى بعض ما حرّم على عباده من  
المأكولات، كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، ذكر حالة الضرورة، وأنها  
مستثناة من التحريم، وأن لها حكماً خاصاً، فمن نزلت به ضرورة مجاعة



فاضطر إلى ما حرمه الله؛ من الميتة، أو الدم، أو لحم الخنزير، أو ما أُهْلَ لغير الله به، وهو بالصفة التي وصف الله ﷻ - غير باغ بأكله ما حرم عليه من أكله، ولا عادٍ في أكله وله عن ترك الأكل منه بوجود غيره مما أحله الله له مندوحة وغنى - فمن كان على تلك الحال وتلك الصفة فأكل للضرورة، فلا إثم عليه، في أكله إن أكله<sup>(١)</sup>.

وكذلك القول فيما جاء في قوله ﷻ في سورة الأنعام: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [١٤٥: الأنعام].<sup>(٢)</sup>

وأيضاً في سورة النحل في قوله عز من قائل: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [١١٥: النحل].<sup>(٣)</sup>

(٢) قوله ﷻ: ﴿حَرَّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةَ وَالْمَوْقُوذَةَ وَالْمُتَرْدِيَةَ وَالنَّطِيحَةَ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ... فَمَنْ اضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

ففي هذه الآية الكريمة يبين سبحانه أن من اضطرته مجاعة إلى الأكل من شيء مما سبق ذكره مما حرمه الله في هذه الآية، فإن الله يغفر له ذلك، ولا يؤاخذ به، لكن من كان متجانفاً - أي مائلاً - إلى الأكل منها لغير دفع الضرورة النازلة به، ولكن لمعصية الله وخلاف أمره فيما أمره من ترك أكل ذلك، واتباعاً للشيطان والهوى، فهذا الذي يَأْتُمُّ ولا يحل له الأكل منها بحال<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: جامع البيان للطبري (٢/٨٦، ٨٨).

(٢) وانظر: المصدر السابق (٨/٧٢).

(٣) وانظر: جامع البيان للطبري (١٤/١٨٨).

(٤) انظر: المصدر السابق (٦/٨٤ - ٨٦).

(٣) قوله عز من قائل: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَّرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ الآية [الأنعام: ١١٩].  
ففي هذه الآية الكريمة يرشد الله سبحانه وتعالى عباده إلى الأكل مما ذبح على اسمه وذكر عليه اسمه، ويقول لهم: أي شيء يمنعكم من أن تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد بين لكم ما حرّم عليكم؟!  
أما ما اضطرتتم إليه من المطاعم المحرمة التي بين الله لنا تحريمها في غير حال الضرورة، فإنها حلال لنا ما كنا مضطرين إليها حتى تزول الضرورة<sup>(١)</sup>.

وليس حكم إباحة المحظور في الضرورة مقصوراً على إباحة المطاعم والمشارب المحرمة للمضطر، بل يتعدى ذلك إلى ما هو أعظم منه، فقد أباح الله تبارك وتعالى لمن أودى أو أكره على الكفر بالله، فاضطر إلى ذلك، أباح له أن يتلفظ بالكفر ما دام قلبه مطمئناً بالإيمان بالله، ليتقي بذلك ضرر عدوه له، كما جاء هذا في الآية التالية وهي:

(٤) قوله جل وعلا: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

ففي الآية بيان حكم عظيم، وهو أن من كفر بالله من بعد إيمانه، فعليه غضب من الله وله عذاب عظيم، أما من أكره على الكفر إلى أن اضطر للتلفظ به بلسانه، وخالفه قلبه بالإيمان، لينجو بذلك من عدوه، فلا حرج عليه، لأن الله سبحانه إنما يأخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم<sup>(٢)</sup>.  
فالحمد لله على سعة رحمته وعفوه عن عباده.

وأما الأدلة من السنة، فمنها ما يلي:

(١) حديث عمرو بن شعيب<sup>(٣)</sup> عن أبيه عن جده أن أعرابياً يقال له

(١) انظر: جامع البيان للطبري (١٢/٨، ١٣).

(٢) انظر: المصدر السابق (١٨٢/١٤).

(٣) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، القرشي السهمي، أبو=

أبو ثعلبة<sup>(١)</sup> قال: يا رسول الله، إن لي كلاباً مكلّبة، فأفتني في صيدها. فقال النبي ﷺ: «إن كان لك كلاب مكلّبة فكل مما أمسكن عليك»... قال أفتني في آنية المجوس إن اضطررنا إليها، قال: «اغسلها وكل فيها»<sup>(٢)</sup>. ففي هذا الحديث إيماء وتنبيه إلى أنه لا يجوز استعمال آنية المجوس، ولعل هذا لأنهم يطبخون فيها الميتة ونحوها مما هو حرام أو نجس في ديننا، ولكن أفتى النبي ﷺ أبا ثعلبة الخشني ﷺ بجواز استعمالها بعد غسلها إن هو اضطر إليها، ولم يجد آنية غيرها.

(٢) وقد ترجم الإمام البخاري ﷺ في صحيحه في كتاب الجهاد والسير، باباً فقال: (باب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة والمؤمنات إذا عصين الله وتجريدهن)<sup>(٣)</sup>.

وذكر تحت هذا الباب قصة إرسال حاطب بن أبي بلتعة<sup>(٤)</sup> كتاباً للمشركين بمكة مع امرأة، يخبرهم فيه ببعض أخبار النبي ﷺ، ثم إن النبي ﷺ أرسل في إثر هذه المرأة بعض أصحابه، فلما أدركوها أنكرت أن يكون معها كتاب، فهتدوها إن لم تخرج الكتاب ليُجرّدنها، فأخرجته من حوزتها<sup>(٥)</sup>. وفي رواية: من عقاصها<sup>(٦)</sup>.

- = إبراهيم ويقال: أبو عبد الله المدني، توفي سنة ١١٨هـ. انظر: السير (٥/١٦٥ - ١٨٠)، تهذيب التهذيب (٤٨/٨ - ٥٥).
- (١) اختلف في اسمه واسم أبيه اختلاف كثير، فقيل جرثوم بن عمرو، وقيل: جرهم بن ناشم، وقيل غير ذلك. صحابي جليل ممن بايع تحت الشجرة، توفي ﷺ سنة ٧٥هـ. انظر: السير (٢/٥٦٧ - ٥٧١)، تهذيب التهذيب (٤٩/١٢ - ٥١).
- (٢) أخرجه أبو داود في ك. الصيد، باب في الصيد (٣/٢٧٥)، وأحمد (٢/١٨٤). وقد صحح الشيخ الألباني رواية أبي داود في صحيح سنن أبي داود (٢/٥٥١ - ٥٥٢).
- (٣) انظر: صحيح البخاري (٦/١٩٠) مع الفتح.
- (٤) حاطب بن أبي بلتعة عمرو بن عمير بن سلمة اللخمي المكي، حليف بني أسد بن عبد العزى بن قصي، صحابي جليل من المهاجرين، شهد بدرًا والمشاهد كلها، وتوفي ﷺ سنة ٣٠هـ. انظر: الإصابة (١/٣١٤)، السير (٢/٤٣ - ٤٥).
- (٥) حجة الإزار: معقده، وحجة السراويل: مجمع شده. والجمع: حُجَز، مثل غرفة وغرف. واحتجز الرجل بإزاره: شده في وسطه. انظر: المصباح المنير ص ٤٧.
- (٦) انظر: صحيح البخاري ك. الجهاد والسير، باب الجاسوس (٦/١٤٣) مع الفتح، =

ومناسبة هذه القصة للترجمة ظاهرة في رؤية الشعر، من قوله في الرواية الأخرى: فأخرجته من عقاصها، وهي ذوائبها المظفورة، وفي التهديد بالتجريد إن لم تسلّم لهم الكتاب، ولعل في ترجمة الإمام البخاري رحمته الله إشارة إلى ما في حديث عطية القرظي<sup>(١)</sup>، إذ قال: عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ قَرِيظَةَ، فَكَانَ مِنْ أَنْبَتِ قُتَيْلٍ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ حُلِّيَّ سَبِيلِهِ، فَكَنتَ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ، فَخَلِّي سَبِيلِي.

وفي رواية: كنت في سبي بني قريظة، وكان يُنظر: فمن خرج شعرته قُتِلَ، ومن لم تخرج استحيي، ولم يقتل<sup>(٢)</sup>.

ففي هذا أن من شُكَّ في أمره أنبت أم لم ينبت الشعر، كُشِفَ عن عانته، لينظر هل أنبت أم لا؟ وهذا إنما جاز لأجل الضرورة، ومناسبته واضحة مع ترجمة الإمام البخاري رحمته الله. والله أعلم.

**(٣) ومنها:** حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم»<sup>(٣)</sup>. متفق عليه.

- =
- باب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة... (١٩٠/٦) مع الفتح.
- (١) لم يعرف اسم أبيه، كان من سبي قريظة حين حكم فيه سعد بن معاذ رضي الله عنه، وأسبقي لصغره. قيل إنه سكن الكوفة. انظر: الإصابة (٢٤٧/٤)، تهذيب التهذيب (٢٢٩/٧).
- (٢) أخرجه الترمذي في ك. السير، باب ما جاء في النزول على الحكم (٢٠٧/٥) مع التحفة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه أبو داود، في ك. الحدود، باب الغلام يصيب الحد (٥٦١/٤). والنسائي في ك. الطلاق، باب متى يقع طلاق الصبي (١٥٥/٦)، وفي ك. قطع السارق، باب حد البلوغ وذكر السن الذي إذا بلغها الرجل والمرأة أقيم عليهما الحد (٩٢/٨). وابن ماجه في ك. الحدود، باب من لا يجب عليه الحد (٨٤٩/٢). والدارمي في ك. السير، باب حد الصبي متى يقتل (٢٩٤/٢)، والحديث صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٨٣٣/٣)، وفي صحيح سنن ابن ماجه (٧٨/٢).
- (٣) واللفظ للبخاري، أرجه البخاري في ك. الزكاة، باب من سأل الناس تكثراً (٢٤٧/٢). وأخرجه مسلم في ك. الزكاة، باب كراهة المسألة للناس (٧٢٠/٢).

وعند مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل الناس أموالهم تكثراً، فإنما يسأل جَمْرًا فليستَقِلَّ أو لِيَسْتَكْثِر»<sup>(١)</sup>.  
فهذان الحديثان يدلان على تحريم المسألة.

وقد جاء في حديث آخر ما يدل على استثناء بعض الحالات من هذا المنع؛ فعن قبيصة بن مخارق الهلالي<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه قال: تحمّلت حمالة<sup>(٣)</sup>، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها». قال: ثم قال: «يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمّل حمالة فحلّت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة<sup>(٤)</sup>، اجتاحت ماله، فحلّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال: سداداً من عيش -، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحِجَا<sup>(٥)</sup> من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة<sup>(٦)</sup>، فحلّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، - أو قال: سداداً من عيش -، فما سواه من المسألة يا قبيصة سُخْتًا يأكلها صاحبها سُخْتًا»<sup>(٧)</sup>.

ففي هذا الحديث بيان لثلاثة أصناف من الناس حلّت لهم المسألة - التي هي في الأصل محرّمة - لاضطرارهم إليها، فحلّت لهم المسألة حتى تزول الضرورة الواقعة بهم.

(١) صحيح مسلم في الموضوع السابق.

(٢) قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد بن معاوية بن أبي ربيعة الهلالي. أبو بشر، وفد على النبي ﷺ وروى عنه. انظر: الإصابة (٢٢٧/٥)، تهذيب التهذيب (٨/٣٥٠).

(٣) الحَمَالَة: بالفتح، ما يتحمّله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة. النهاية في غريب الحديث (٤٤٢/١).

(٤) الجائحة: هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيدة.

النهاية في غريب الحديث (٣١١/١ - ٣١٢).

(٥) الحِجَا: بالكسر: العقل. انظر: النهاية في غريب الحديث (٣٤٨/١).

(٦) الفاقة: الحاجة والفقر. النهاية في غريب الحديث (٤٨٠/٣).

(٧) أخرجه مسلم في ك. الزكاة، باب من تحل له المسألة (٧٢٢/٢).

## المطلب الثاني معنى القاعدة

يبدو لي أن معنى هذه القاعدة بيّنٌ جلّي، فهي تعني أن الضرورة وهي الحاجة الشديدة الملجئة، إذا حصلت للمكلف، فإنها تبيح له الترخّص بفعل ما حرّم الله، مما يناسب ضرورته.

فمثلاً: إذا أصاب المكلف مخمصة - وهي المجاعة - شديدة أوشك فيها على الهلاك لعدم وجود الطعام، ولم يجد ما يسدّ به رمقه، إلا ميتة، أو لحم خنزير، فإنه يجوز له في هذه الحالة أن يترخص بأكل ما يسد رمقه ويبقى على مهجته.

وكذلك لو أكره إكراهاً ملجئاً على التلفظ بكلمة الكفر، فإنه يجوز له التلفظ بها، وهو غير راضٍ بها وقلبه مطمئن بالإيمان، كما سبق بيان هذا في أدلة القاعدة.

ولكن، هل كل محظور يباح بالضرورة؟

الذي يظهر أن هذا ليس على إطلاقه، وإنما هو مقيد بعدم إيقاع ضرر بحرّمات الآخرين مساوٍ أو أكبر مما هو واقع فيه.

فمثلاً: لو أكره إنسان على قتل إنسان مسلم معصوم الدم، وهُدّد بأنه إن لم يقتله، فإنه سيقتل، فليس للمُكره أن يقتل الآخر، بل الواجب عليه أن يصبر ويحتمل حتى لو أدى ذلك إلى قتله هو، فإن نفسه وروحه ليست بأولى بالحفظ من أرواح المعصومين الآخرين.

وكذلك لو أكره على الزنا أو فعل الفاحشة في مَنْ لا يحل له وطؤها، فليس له الإقدام على ذلك، لأن حرمة العرض لا تقل عن حرمة الدم والنفس، بل إن العرض يُفدى بالنفس والمال، ولا يباح بحال. فالواجب على من أكره لفعل فاحشة أن لا يفعل، ويصبر ولو أدى ذلك إلى قتله وهلاكه. والله أعلم.

أما إذا اضطر المكلّف إلى مال الغير، كأن يضطر إلى أكل الميتة، وهو يجد شيئاً من أموال الناس؛ كزرع أو ثمرٍ أو غنم، بمكانه ذلك، فإن خير ما وقفت عليه في بيان حكم ذلك قول للإمام مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الموطأ إذ قال: (إن ظنَّ أن أهل ذلك الثمر، أو الزرع، أو الغنم، يصدقونه بضرورته، حتى لا يُعَدَّ سارقاً فتقطع يده، رأيت أن يأكل من أي ذلك وجد، ما يرد جوعه، ولا يحمل منه شيئاً، وذلك أحبّ إليّ من أن يأكل من الميتة. وإن هو خشى أن لا يصدقوه، وأن يُعَدَّ سارقاً بما أصاب من ذلك، فإن أكل الميتة خير له عندي، وله في أكل الميتة على هذا الوجه سعة) ١.هـ.

وقال الإمام مالك بعده: وهذا أحسن ما سمعت<sup>(١)</sup>.

ففي كلام الإمام هذا، اعتبار واضح لمسألة المصالح والمفاسد، والحرص على درء المفسدة التي تلحق هذا المضطر في عرضه وسمعته بسبب استباحة مال الغير، بغير إذن منه.

وسيزداد معنى القاعدة وضوحاً وبيانياً - إن شاء الله تعالى - بالنظر في الفروع المندرجة تحت القاعدة في المطلب التالي.

### المطلب الثالث

#### الفروع المندرجة تحت القاعدة من خلال

#### كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه

وبعد أن وقفنا على بعض أدلة القاعدة من الكتاب والسنة، ومعنى القاعدة، نستعرض ما وقفت عليه من فروع مندرجة تحت هذه القاعدة من خلال كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه، فمن تلك الفروع:

(١) أنه لما سئل عن أناس في مفازة<sup>(٢)</sup> معطشة، ومعهم القليل من

(١) الموطأ (٢/٤٩٩).

(٢) المفازة: البرية القفر. والجمع مفاوز. سميت بذلك لأنها مهلكة، من فوز: إذا مات. =

الماء، فولغ الكلب فيه، أفنى ﷺ بأنه يجوز لهم إمساك هذا الماء لأجل شربه إذا عطشوا ولم يجدوا ماءً طيباً، لأن الخبائث جميعاً تباح للمضطر، وله أن يشرب عند الضرورة ما يرويه كالمياه النجسة، والأبوال التي ترويه<sup>(١)</sup>.

(٢) ومنها: ما ذكره ﷺ من أن الضرورة تبيح الذهب والفضة مفرداً وتبعاً، كما لو احتاج إلى شد أسنانه بالذهب، أو احتاج إلى اتخاذ أنف من ذهب، ونحو ذلك، فهذا يجوز للضرورة، مع أنه ذهب، ومع أنه مفرد، كما جاءت به السنة<sup>(٢)</sup>.

وكذلك لو لم يجد ما يشربه إلا في إناء ذهب أو فضة، جاز له شربه.

ولو لم يجد ثوباً يقيه البرد، أو يقيه السلاح، أو يستر به عورته، إلا ثوباً نجساً، أو ثوباً من حرير منسوج بالذهب، أو الفضة، جاز له لبسه، وقد رخص النبي ﷺ للزبير<sup>(٣)</sup> وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما في لبس الحرير

= وقيل: سميت تفاعلاً من الفوز وهو النجاة. النهاية في غريب الحديث (٤٧٨/٣).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٧٩/٢١).

(٢) جاءت الرخصة باتخاذ أنف من ذهب في حديث عرفة بن أسعد، قال: أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية، فاتخذت أنفاً من ورق، فأتت عليّ، فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفاً من ذهب.

أخرجه الترمذي في ك. اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب (٤٦٤/٥) - (٤٦٥) مع التحفة، وأبو داود، في ك. الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب (٤٣٤/٤)، والنسائي في ك. الزينة، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب (٨/١٦٣ - ١٦٤). وأحمد (٢٣/٥). والحديث حسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٧٩٦/٢).

(٣) الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب الأسدي، أبو عبد الله، حوارى رسول الله ﷺ وابن عمته صفية بنت عبد المطلب، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، شهد بدرًا والمشاهد بعدها، وهو أول من سل سيفاً في سبيل الله. قتل ﷺ سنة ٣٦هـ. انظر: تهذيب التهذيب (٣/٣١٨ - ٣١٩)، الإصابة (٥/٣).



من حكمة كانت بهما<sup>(١)</sup>، فدل ذلك على إباحة المحظورات حين الاحتياج والافتقار إليها، فإن الضرورة تبيح المحظورات، كأكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، بنص القرآن والسنة وإجماع الأمة<sup>(٢)</sup>.

(٣) ومنها: ما ذكره ﷺ في التفريق بين إباحة الميتة للمضطر، وبين العلاج بالأدوية الخبيثة، وأن الله تعالى أباح للمضطر أن يأكل الخبائث كالميتة والدم ولحم الخنزير عند الاضطرار إليها في المخمصة، لأن الجوع يزول بها، ولا يزول بغيرها، بل قد يموت أو يمرض من الجوع، فلما تعينت طريقاً إلى المقصود - وهو حفظ النفس - أباحها الله تعالى، بخلاف الأدوية الخبيثة<sup>(٣)</sup>.

(٤) ومنها: ما ذكره أيضاً عن الحائض والنفساء، وأنها إن اضطرت إلى اللبث في المسجد جاز لها ذلك، كما لو خافت من يقتلها إذا لم تدخل، أو كان البرد شديداً، أو ليس لها مأوى إلا المسجد<sup>(٤)</sup>.

(٥) ومنها: ما ذكره ﷺ من أن مس المصحف يشترط له الطهارة الكبرى والصغرى، عند جماهير العلماء، وأن حرمة المصحف أعظم من حرمة المسجد، ومع هذا فإذا اضطرت الجنب والمحدث والحائض إلى مسه مسه. وكذلك لو اضطرت إلى الطواف الذي لم يبق دليل شرعي على وجوب الطهارة فيه مطلقاً، كان أولى بالجواز<sup>(٥)</sup>.

فإباحة الطواف للضرورة لا تنافي تحريمه بقول النبي ﷺ: «لا أحل

(١) متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه، أخرجه البخاري في ك. الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب (١٠٠/٦ - ١٠١) مع الفتح، وفي ك. اللباس، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة (٢٩٥/١٠) مع الفتح، وأخرجه مسلم في ك. اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجال إذا كان به حكة أو نحوها (١٦٤٦/٣).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٨١/٢١ - ٨٢، ٥٦٢ - ٥٦٣، ٥٦٧)، (٢٧/٢٨).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢٧٤/٢٤)، (٢١٠/٣٢).

(٤) انظر: المصدر السابق (١٧٧/٢٦)، (١٨٠).

(٥) انظر: المصدر السابق (٢٠٠/٢٦).

المسجد لحائض ولا جنب»<sup>(١)</sup>. وكإباحة الصلاة للمرأة بلا خمار للضرورة، وإباحة الصلاة بلا وضوء للضرورة بالتييمم، بل وبلا وضوء ولا تيمم للضرورة، كما فعل الصحابة لما فقدوا الماء قبل نزول الآية<sup>(٢)</sup>، وكإباحة الصلاة بلا قراءة للضرورة، مع قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن»<sup>(٣)</sup>. وكإباحة الصلاة والطواف مع النجاسة للضرورة مع قوله: «حتىه ثم اقرصيه ثم صلي فيه»<sup>(٤)</sup>.

- (١) أخرجه أبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها، في ك. الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد (١٥٧/١ - ١٥٩). والبيهقي في ك. الصلاة، باب الجنب يمر في المسجد ماراً ولا يقيم فيه (٤٤٢/٢)، وابن خزيمة في جماع أبواب فضائل المساجد وبنائهما وتعظيمهما، باب الزجر عن جلوس الجنب والحائض في المسجد (٢/٢٨٤). وقد اختلف العلماء في تصحيح الحديث وتضعيفه، فنقل الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/١٤٠) عن ابن خزيمة أنه صححه، وعن ابن القطان أنه حسنه. وحسنه الزيلعي في نصب الراية (١/١٩٤) وانظر تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (١/٢٠٣)، والحديث ضعفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (١/٢١٠).
- (٢) أخرجه البخاري في ك. تفسير القرآن، باب ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ...﴾ (٢٥١/٨) مع الفتح، عن عائشة رضي الله عنها، قال: هلكت قلادة فبعث النبي ﷺ في طلبها رجالاً، فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء، ولم يجدوا ماء، فصلوا وهم على غير وضوء. فأنزل الله - يعني آية التيمم - وأيضاً في ك. التيمم، باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً (١/٤٤٠) مع الفتح، وفي ك. المناقب، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً...» (٧/٢٠) مع الفتح، وفي ك. اللباس، باب استعارة القلائد (١٠/٣٣٠) مع الفتح، وأصل الحديث متفق عليه إلا أنه ليس في رواية مسلم أنهم صلوا بغير وضوء قبل نزول التيمم. انظر صحيح مسلم ك. الحيض، باب التيمم (١/٢٧٩).
- (٣) متفق عليه من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه واللفظ لمسلم، أخرجه مسلم في ك. الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... (١/٢٩٥) مع الفتح، وأخرجه البخاري في ك. الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها... (٢/٢٣٦) مع الفتح.
- (٤) متفق عليه من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، قالت: جاءت امرأة النبي ﷺ فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال: «تحتته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه».
- أخرجه البخاري، في ك. الوضوء، باب غسل الدم (١/٣٣٠) مع الفتح، وأخرجه مسلم في ك. الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله (١/٢٤٠).

وإباحة الصلاة على المكان النجس للضرورة، مع قوله: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»<sup>(١)</sup>. بل تحريم لحم الخنزير والدم من أعظم الأمور، وقد أبيح للضرورة<sup>(٢)</sup>.

(٦) ومنها: ما ذكره ﷺ من أن المستحاضة إذا أمكنها أن تتطهر وتصلي حال انقطاع الدم، وجب عليها ذلك. لأنه إنما أبيحت الصلاة لها مع خروجه للضرورة<sup>(٣)</sup>.

(٧) ومنها: ما قرره من أن الغيبة محرمة بنص كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، ولكن يستثنى منها مواضع للضرورة والحاجة، وقد بين شيخ الإسلام ﷺ بعض هذه المواضع، فذكر جواز غيبة الفاجر، ومن ألقى جلباب الحياء عنه، فهذان الصنفان يجوز فيهما الغيبة بلا نزاع بين العلماء.

وذكر الشيخ أثراً عن الحسن البصري يقول فيه: «أترغبون عن ذكر الفاجر؟! اذكروه بما فيه يحذره الناس»<sup>(٤)</sup>.

فمن أظهر المنكر وجب الإنكار عليه بحسب القدرة، وأن يهجر، ويذم على ذلك، وهذا معنى قولهم: من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له، بخلاف من كان مستتراً بذنبه، مستخفياً، فإن هذا يستر عليه، لكن ينصح سراً ويهجره من عرف حاله حتى يتوب.

(١) متفق عليه من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه، أخرجه البخاري في ك. التيمم، في باب (٤٣٥/١) مع الفتح، عنه أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأیما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل...» الحديث. وفي ك. الصلاة باب قول النبي ﷺ: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً (٥٣٣/١) مع الفتح، وأخرجه مسلم في ك. المساجد ومواضع الصلاة (٣٧٠/١). وأخرجه مسلم أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه في ك. المساجد ومواضع الصلاة (٣٧١/١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢٦/٢٣٧).

(٤) هكذا ذكره شيخ الإسلام، ولم أفق عليه في كتب السنة والآثار التي اطعنا عليها.

كما يجوز ذكر الشخص بما فيه من العيب إذا استُشير فيه، لنكاح، أو معاملة، أو شهادة، ويعلم أنه لا يصلح لذلك، فينصحه المستشار ببيان حاله، كما جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت قيس<sup>(١)</sup> لما استشارته في الزواج من معاوية<sup>(٢)</sup> أو أبي الجهم<sup>(٣)</sup>، وقد خطباها: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه»<sup>(٤)</sup>، وأما معاوية فصعلوك لا مال له»<sup>(٥)</sup>. فبين النبي ﷺ حال الخاطبين للمرأة.

وإذا كان الرجل يترك الصلوات، ويرتكب المنكرات، وقد عاشره من يخاف أن يفسد دينه، بين له أمره ليتقي معاشرته، وكذلك إذا كان مبتدعاً يدعو إلى عقائد تخالف الكتاب والسنة، أو يسلك طريقاً يخالف الكتاب والسنة، ويخاف أن يضل الرجل بذلك، بين أمره للناس، ليتقوا ضلاله، ويعلموا حاله، وهذا يجب أن يكون على وجه النصح، وابتغاء وجه الله تعالى، لا اتباعاً للهوى والشيطان.

كما لا يجوز لأحد أن يحضر مجالس المنكر باختياره، لغير ضرورة، كما جاء في الحديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يقعد على

- (١) فاطمة بنت أبي حبيش - واسمه قيس - ابن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي الأسدي، صحابية جلييلة مهاجرة توفيت في خلافة معاوية رضي الله عنه.
- انظر: السير (٣١٩/٢)، تهذيب التهذيب (٤٤٢/١٢)، الإصابة (١٦٤/٨).
- (٢) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس، أبو عبد الرحمن الأموي، صحابي جليل، أسلم يوم الفتح، وقيل أسلم قبله، كان واحداً من كتبة رسول الله ﷺ. توفي رضي الله عنه سنة ٦٠ هـ. انظر: السير (١١٩/٣ - ١٦٢)، تهذيب التهذيب (٢٠٢/١٠)، الإصابة (١١٢/٦).
- (٣) أبو الجهم بن حذيفة بن غانم بن عامر بن عبد الله بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب القرشي العدوي، قيل إن اسمه عامر وقيل: عبيد، صحابي جليل أسلم يوم الفتح، وكان علامة بالأنساب ومن المعمرين، قيل إنه توفي في آخر خلافة معاوية.
- انظر: السير (٥٥٦/٢ - ٥٥٧)، الإصابة (٣٤/٧ - ٣٥).
- (٤) جاء تفسيرها في رواية عند مسلم (١١١٩/٢): (وأما أبو جهم فرجل ضرب للنساء).
- (٥) أخرجه مسلم من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها في ك. الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١١٤/٢).

مائدة يشرب عليها الخمر»<sup>(١)(٢)</sup>.

(٨) ومنها: ما اختاره ﷺ من جواز إجارة الأرض التي تصلح للزرع، وفيها غراس وشجر، وربما يكون فيها مساكن أيضاً، لأن هذا مما تمس الحاجة إليه، وقد عمّت به البلوى، والقول بالمنع من جواز ذلك - أي تأجير الأرض للزرع وفيه شجر عليه ثمر - يسبب للناس من الضرر والاضطرار ما لا يعلمه إلا الله، وإن أمكن أن يلتزم ذلك واحد أو اثنان، فلا يمكن المسلمين التزام ذلك، إلا بفساد الأموال التي لا تأتي به شريعة قط، فضلاً عن شريعة قال الله عنها: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٨]، وجاء في الصحيحين قول النبي ﷺ: «إنما بُعثتم ميسرين»<sup>(٣)</sup> و«يسروا ولا تعسروا»<sup>(٤)</sup>. و«ليعلم اليهود أن في ديننا سعة»<sup>(٥)</sup>. فكل ما لا يتم المعاش إلا به، فتحريمه حرج، وهو منتفٍ شرعاً.

والمقصود: أن تحريم مثل هذا مما لا يمكن الأمة التزامه قط، لما

- (١) بهذا اللفظ أخرجه الدارمي في ك. الأشربة، باب النهي عن القعود على مائدة يدار عليها الخمر (١٥٣/٢) من حديث جابر، وعند أحمد (٣٣٩/٣) وهو أطول مما هنا.
- وأيضاً عند الترمذي في ك. الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام (٨٥/٨) مع التحفة، وقال: هذا حديث حسن غريب... وأرجه أحمد من حديث عمر بن الخطاب ﷺ (٢٠/١) وهو أطول مما هنا.
- (٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢١٩/٢٨ - ٢٢١).
- (٣) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي ﷺ: «دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين». أخرجه في ك. الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد (٣٢٣/١) مع الفتح، وفي ك. الأدب، باب قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا»... (٥٢٤/١٠) مع الفتح.
- (٤) تقدم تخريجه ص ٢٣٨.
- (٥) أخرجه أحمد من حديث عائشة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «يومئذ لتعلم يهود أن في ديننا فسحة، إني أرسلت بحنيفة سمحة». (١١٦/٦، ٢٣٣).

فيه من الفساد الذي لا يطاق، فعلم أنه ليس بحرام، بل هو أشد من الأغلال والآصار التي كانت على بني إسرائيل ووضعتها الله عتاً على لسان نبينا محمد ﷺ. والله أعلم<sup>(١)</sup>.

**(٩) ومنها:** ما ذكره ﷺ من أن العبد إذا كان سيده يظلمه ويضيق عليه عيشه، حتى يوصله إلى حد الضرورة، وكان يأمره بالفحشاء والمنكر، وينهاه عن طاعة الله ورسوله، وأبى أن يعتقه أو يبيعه، فإنه يجوز لهذا العبد الإباق والهروب. فالأصل في الإباق أنه حرام، وقد جاء الوعيد للعبد الآبق، ولكن جاز لهذا الإباق في هذه الحالة، لضرورة المحافظة على الدين<sup>(٢)</sup>.

**(١٠) ومنها:** ما ذكره ﷺ من أن سؤال المخلوق - أي طلب الرزق منه - محرم في الأصل، وإنما أبيحت للضرورة، وفي النهي عنها أحاديث كثيرة منها حديث قبصة المتقدم<sup>(٣)</sup>.

هذا آخر ما يسر الله ﷻ جمعه من فروع مندرجة تحت هذه القاعدة من خلال كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه. والحمد لله أولاً وآخراً.

#### المطلب الرابع

#### فائدة تتعلق بالقاعدة من خلال

#### كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه

مما وقفت عليه من الفوائد خلال قراءتي لكلام شيخ الإسلام في مجموع فتاواه ويصلح أن يكون حول هذه القاعدة، ما يلي:

ما قاله ﷺ - بعد أن ذكر جواز إجارة الأرض التي فيها شجر

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٥٥ - ٦٤).

(٢) انظر: المصدر السابق (٣١/٣٨٥).

(٣) انظر: المصدر السابق (١٠/١٨٢).

وغرس وأن القول بالمنع من ذلك فيه من المشقة والخرج على الأمة ما لا يعلمه إلا الله، قال: (...). ومن استقرأ الشريعة في مواردها ومصادرها، وجدها مبنية على قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ عَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَحْصَةِ عَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]. فكل ما احتاج الناس إليه في معاشهم، ولم يكن سببه معصية - هي ترك واجب، أو فعل محرم - لم يحرم عليهم؛ لأنهم في معنى المضطر الذي ليس بباغ ولا عاد.

وإن كان سببه معصية كالمسافر سفر معصية اضطر فيه إلى الميتة، والمنفق للمال في المعاصي حتى لزمته الديون، فإنه يؤمر بالتوبة، ويباح له ما يزيل ضرورته، فتباح له الميتة، ويُقضى عنه دينه من الزكاة، وإن لم يتب فهو الظالم لنفسه المحتال، وحاله كحال الذي قال الله فيهم: ﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ حِثَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٣]. وقوله: ﴿فِيُظَلِّمَنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمًا عَلَيْهِمْ طَبِئَتِ لَهُمْ أُحْجَتِ لَهُمْ وَبِصَدَّهُمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ۗ﴾ [النساء: ١٦٠] الآية ١هـ<sup>(١)</sup>.

## المبحث الثاني

## القاعدة الثانية

## ما أبيع للضرورة يُقَدَّر بقدرها

وفيها ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أدلة القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث: الفروع المندرجة تحت القاعدة من خلال كلام شيخ

الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه.

## المطلب الأول

## أدلة القاعدة

يمكن الاستدلال لهذه القاعدة بما تقدم من أدلة قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات).

فقول الله ﷻ بعد أن ذكر تحريم الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله به: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]. نقل ابن جرير الطبري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في تفسيره عن مجاهد<sup>(١)</sup> وعكرمة<sup>(٢)</sup>،

(١) مجاهد بن جبر المكي، أبو الحجاج، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، من أئمة التابعين، وشيخ القراء والمفسرين في وقته. ولد سنة ٢١هـ، وتوفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة ١٠٤هـ. وقيل غير ذلك. انظر: السير (٤/٤٤٩ - ٤٥٧)، تهذيب التهذيب (١٠/٤٢ - ٤٤).

(٢) عكرمة البربري، أبو عبد الله المدني مولى ابن عباس، أصله من البربر، من علماء التابعين في التفسير، توفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة ١٠٥هـ وقيل غير ذلك. انظر: السير (٥/١٢ - ٣٦)، تهذيب التهذيب (٧/٢٦٣ - ٢٧٣).



قولهما في تفسير الآية: (غير باغ يبتغيه، ولا عاد يتعدى على ما يمسك نفسه)<sup>(١)</sup>.

ونقل أيضاً عن السدي<sup>(٢)</sup> قوله: (أما باغ فيبتغي فيه شهوته، وأما العادي، فيتعدى في أكله، يأكل حتى يشبع، ولكن يأكل منه قدر ما يمسك به نفسه حتى يبلغ به حاجته)<sup>(٣)</sup>.

وكذلك القول فيمن أكره حتى اضطر إلى التلفظ بشيء من الكفر، فإنه يجوز له ذلك، بما يدفع عن نفسه الاضطرار، فلو كان الاضطرار يدفع بكلمة، لم يجز له أن يزيد عليها أخرى. والله أعلم.

وكذلك القول أيضاً فيما جاء في حديث قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه المتقدم<sup>(٤)</sup>، فإن فيه تحديد إباحة المسألة لهؤلاء الأصناف الثلاثة بحد، وهو: حتى يجدوا سداداً من عيش. ومعنى هذا أنهم إذا حصل لهم سدادٌ من عيش، حرمت عليهم المسألة بعد ذلك، لأن الضرورة التي أباحت لهم السؤال قد اندفعت بذلك، فيرجع الحكم إلى الأصل، وهو تحريم المسألة. والله أعلم.

## المطلب الثاني

### معنى القاعدة

بعد أن عرفنا معنى قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، وأن ذلك من رحمة الله تبارك وتعالى بعباده، وبأمة محمد ﷺ خاصة، لئلا يوقعهم في الحرج فيشق عليهم، فأباح لهم المحظور حال الضرورة، وحيثئذ يتوجه

(١) انظر: جامع البيان للطبري (٨٧/٢).

(٢) إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، أبو محمد الحجازي ثم الكوفي الأعور السدي، من موالى قريش، من علماء التابعين وأئمة التفسير، توفي رحمته الله سنة ١٢٧هـ.

انظر: السير (٥/٢٦٤ - ٢٦٥)، تهذيب التهذيب (١/٣١٣ - ٣١٤).

(٣) انظر: جامع البيان للطبري (٨٨/٢)، (٧٢/٨).

(٤) ص ٢٨٣.

سؤال يقول: هل الإباحة في هذه الحالة مطلقة لا حد لها؟ أم لها حد معين تنتهي إليه؟

والظاهر أن الجواب عن هذا السؤال هو أن الشارع رخص<sup>(١)</sup> في استباحة المحظور حال الضرورة بالقدر الذي تندفع به تلك الضرورة، فإذا اندفعت الضرورة رجع الحكم إلى الأصل في تحريم ذلك المحظور. وكذلك فإنه لما أبيع المحظور للضرورة، فالصحيح أن المضطر لا يتوسع في فعل المحظور، حتى يزيد عن الحد الرافع للضرورة، بل الواجب أن يفعل ما يزيل ضرورته فقط<sup>(٢)</sup>.

وهذا المعنى يتضح بمعرفة بعض صور المحظورات التي تباح للضرورة. فمثلاً: التلفظ بكلمة الكفر - كما سبق - لما جاز لمن أكرهه حتى اضطر إلى التلفظ بها، فإذا كان التلفظ بكلمة واحدة يدفع الضرورة عنه، لم يجز له الزيادة عليها.

وكذلك يقال في الغيبة التي أبيحت للضرورة، فإنه لما استشارت فاطمة بنت قيس النبي ﷺ في الزواج من معاوية، أو أبي جهم - وقد خطباها -، ذكر لها النبي ﷺ شيئاً من العيوب في الخاطبتين، مما يتعلق بموضوع الاستشارة، ولم يزد على ذلك، وكذلك المستشار ينبغي أن يفعل، فإذا حصل المقصود بقوله مثلاً عن الشخص المسؤول عنه: لا يصلح أن تشاركه، واكتفى السائل بهذا القدر، لم يكن له أن يزيد على ذلك، والمقصود: أنه يذكر المسؤول عنه بما فيه، بالقدر الذي يحصل منه مقصود الاستشارة، سواء كانت الاستشارة لشركة، أو زواج، أو غير ذلك.

وكذلك القول أيضاً في إباحة إساعة الغصة بالخمير، فإنه يشرب بقدر ما يدفع الغصة فقط، ولا يزيد عليه.

(١) الرخصة في الاصطلاح: استباحة المحظور مع قيام الحاضر. أو هي: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح. انظر: روضة الناظر (١/١٧٢ - ١٧٣)، وانظر مزيداً من التعريفات في البحر المحيط (١/٣٢٦).

(٢) انظر الخلاف في هذه المسألة في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٢٢٥ - ٢٢٨).

وكذلك القول في الأكل من الميتة، أو الدم، أو لحم الخنزير، أو ما أهل لغير الله به، لمن اضطر إلى ذلك، فقد قال كثير من العلماء بأنه لا يجوز للمضطر أن يأكل إلا ما يقيم به صلبه، ويسد رمقه، ويحفظ مهجته، وما زاد على ذلك يكون تعدياً، كما تقدم بيانه في تفسير الآية، والله أعلم. وسيزداد هذا المعنى وضوحاً - إن شاء الله تعالى - بعد النظر في الفروع المندرجة تحت هذه القاعدة، والله الموفق.

### المطلب الثالث

## الفروع المندرجة تحت القاعدة من خلال كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه

بعد أن تبين لنا أدلة القاعدة، وعرفنا شيئاً من معناها، نستعرض ما وقفت عليه من فروع يمكن إدراجها تحت هذه القاعدة ليزداد معناها وضوحاً وبيانا، فمن هذه الفروع:

(١) ما ذكره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أنه يجب على المضطر أن يأكل ويشرب ما يقيم به نفسه، وأن من اضطر إلى الميتة، أو الماء النجس، فلم يشرب، ولم يأكل حتى مات، دخل النار<sup>(١)</sup>.

(٢) ومنها: أنه لما سئل عمن عليه حق للغير وهو قادر على أدائه، وامتنع من أدائه، كمن كان عليه دين، أو عنده أمانة فلم يردّها إلى صاحبها، ذكر أن حكم الشريعة في مثل هذا أن يعاقب بالضرب والحبس مرة بعد مرة، حتى يؤدي الحق الذي عليه، سواء كان الحق ديناً عليه، أو وديعة عنده، أو مال غصب، أو عارية، أو مالاً للمسلمين. فقد قال النبي ﷺ: «مطل الغني ظلم»<sup>(٢)</sup>. وقال

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٨٠).

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. واللفظ للبخاري.

أخرجه البخاري في ك. الاستقراض وأداء الديون، باب مطل الغني ظلم (٦١/٥) مع الفتح، وفي ك. الحوالة بنحوه في باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة (٤/٤٦٤، ٤٦٦) مع الفتح، وأخرجه مسلم في ك. المساقاة، باب تحريم مطل الغني... (٣/١١٩٧).

أيضاً: «لِي الْوَاجِدِ يَحِلُّ عَرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ»<sup>(١)</sup>.

واللي: هو المطل<sup>(٢)</sup>. والواجد: هو القادر على قضاء دينه<sup>(٣)</sup>. فأخبر ﷺ أن مطل الغني ظلم، وأن ذلك يحل عرضه وعقوبته، فثبت أن عقوبة المماطل مباحة، فيعاقب بقدر ما يحصل به المقصود لتحصيل الحق منه. وكذلك من كان معروفاً بالفجور فاتهم بسرقة مال فأنكره، ووجدت قرائن تدل على صحة الدعوى، فإنه يجوز ضربه، حتى يقرّ به، فيحضره، أو يدل عليه.

وكذلك لو كان الحق عملاً، كتمكين المرأة زوجها من الاستمتاع بها، وعمل الأجير ما وجب عليه من المنفعة، وهذا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع. فقد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ سُوءَ بَعْثِهِمْ فِعْزُهُمْ وَأَهْجُرُهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ﴾ [النساء: ٣٤]. فأباح سبحانه وتعالى للرجل أن يضرب المرأة إذا امتنعت من الحق الواجب عليها من المباشرة وفراش زوجها، ضرباً غير مبرح، حتى تعود إلى طاعة زوجها<sup>(٤)</sup>.

(٣) ومنها: ما ذكره ﷺ من أن جمع التطبيقات الثلاث مرة واحدة ليس بمشروع، لأن الأصل في الطلاق الحظر، وإنما أبيح منه قدر الحاجة، ولهذا لم يبيح إلا ثلاث مرات متفرقات، وحرمت عليه المرأة بعد الثالثة، حتى تنكح زوجاً غيره، وإذا كان إنما أبيح للحاجة، فالحاجة تندفع بواحدة، فما زاد عنها فهو باقٍ على الحظر، ولهذا لا يجوز جمع الثلاث تطبيقات مرة واحدة. والله أعلم<sup>(٥)</sup>.

(٤) ومنها: ما ذكره ﷺ من أنه إذا اقتتل طائفتان من المسلمين،

(١) جاء من حديث الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه، أخرجه النسائي في ك. البيوع، باب مطل الغني (٣١٦/٧ - ٣١٧)، وأبو داود، في ك. الأفضية، باب في الحبس في الدين وغيره (٤٥/٤)، وابن ماجه في ك. الأحكام، باب في الحبس في الدين والملازمة (٨١١/٢)، وأحمد (٣٨٨/٤، ٣٩٩)، والبيهقي (٥١/٦)، والحاكم (٤/١٠٢) وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه). ووافقه الذهبي. والحديث حسنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٢٥٩/٥).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٨٠/٤).

(٣) انظر: المصدر السابق (١٥٥/٥).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٣٧/٣٠ - ٣٨)، (٢٤٣، ٢٤٠/٣٤).

(٥) انظر: المصدر السابق (٨١/٣٣).

وكانت إحداها تبغي، بأن تمتنع عن العدل الواجب، ولا تجيب إلى أمر الله ورسوله، وتقاتل على ذلك، أو تطلب قتال الأخرى، وإتلاف النفوس والأموال، فإذا لم يُقدَّر على كفها إلا بالقتال، قوتلت، حتى تفيء إلى أمر الله، وإن أمكن أن تلزم بالعدل بدون القتال، مثل أن يُعاقب بعضهم، أو يحبس، أو يقتل من وجب قتله منهم، ونحو ذلك، وعَمِلَ ذلك، ولا حاجة إلى القتال<sup>(١)</sup>. وكذلك لو اعتدت إحدى الطائفتين على الأخرى بعد الإصلاح، أو بعد المعاهدة والمعاقدة، فإن المعتدي يستحق العقوبة، وإن لم يمكن كَفَّ صنيعهم إلا بقتالهم، قوتلوا. وإن أمكن بما دون ذلك عوقبوا بما يمنعهم من البغي والعدوان ونقض العهد والميثاق<sup>(٢)</sup>.

**(٥) ومنها:** ما ذكره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أن من مرَّ على قوم ومعه دابة، وليس معه ما يأكل هو ودابته، فإن اضطر هو ودابته وعند القوم مال يطعمونه، فلم يطعموه، فله أن يأخذ كفايته بغير اختيارهم، ويعطيهم ثمن المثل، وإن كان في سفر وجب عليهم أن يضيفوه، إن كانوا قادرين على ضيافته، فإن لم يضيفوه أخذ ضيافته بغير اختيارهم ولا شيء عليه، لقول النبي ﷺ: «أيما رجل نزل بقوم فعليه أن يُقروه، فإن لم يقروه فله أن يعاقبهم بمثل قراه من زرعهم ومالهم»<sup>(٣)(٤)</sup>.

هذا آخر ما تيسر جمعه من فروع مندرجة تحت هذه القاعدة والحمد لله أولاً وآخراً.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٨٦/٣٥ - ٨٧).

(٢) انظر: المصدر السابق (٨٨/٣٥ - ٨٩).

(٣) أخرجه أحمد بنحوه، من حديث المقدم بن معد يكرب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أيما مسلم أضاف قوماً فأصبح الضيف محروماً فإن حقاً على كل مسلم نصره، حتى يأخذ بقري ليلته من زرع وماله». (١٣١/٤). وأخرجه أبو داود بنحوه في ك. الأظعمة، باب ما جاء في الضيافة (١٢٩/٤ - ١٣٠)، والحاكم في ك. الأظعمة (١٣٢/٤) وصححه الذهبي. وأخرجه أحمد أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه (٣٨٠/٢). والحديث صححه الشيخ الألباني أيضاً في صحيح سنن أبي داود (٧٢٣/٢)، وفي صحيح الجامع (٥٢٩/١ - ٥٣٠)، وفي السلسلة الصحيحة (٢٤٢/٢). وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٨/٨) بنحوه من حديث أبي هريرة وعزاه إلى أحمد وقال: رجاله ثقات.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢١١/٣٥).

## المبحث الثالث

### القاعدة الثالثة

#### الحاجة تنزل منزلة الضرورة

وفيها ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أدلة القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث: الفروع المندرجة تحت القاعدة من خلال كلام شيخ

الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه.

#### المطلب الأول

##### أدلة القاعدة

يمكن الاستدلال لهذه القاعدة بأدلة كثيرة من السنة، فمن هذه الأدلة:

(١) حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ

مكان الشُّعْب (١) سلسلة من فضة (٢).

فهذا الحديث يبيّن جواز إصلاح الإناء المكسور بشيء من الفضة، مع

أن الأكل والشرب في آنية الفضة حرام أصلاً، كما جاء في أحاديث عدة منها:

(١) أي مكان الصدع والشق الذي فيه. النهاية في غريب الحديث (٤٧٧/٢).

(٢) أخرجه البخاري في ك. فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه... (٢١٢/٦) مع الفتح، وفي ك. الأشربة، باب الشرب من قدح النبي ﷺ وآتيته (٩٩/١٠) مع الفتح.

حديث حذيفة<sup>(١)</sup> رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهانا عن الحرير والديباج والشرب في آنية الذهب والفضة، وقال: «هن لهم في الدنيا، وهي لكم في الآخرة»<sup>(٢)</sup>.

وكما في حديث أم سلمة<sup>(٣)</sup> رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»<sup>(٤)</sup>.

فجواز إصلاح الإناء المكسور بالفضة، باتخاذ رقعة من فضة لإصلاحه، إنما جاز للحاجة إليه، ولو منع منه لكان الناس في حرج وضيق، خاصة إذا كان بالناس ضيق وقلة في ذات اليد، فربما لا يجد أحدهم من الآنية إلا إناء واحداً يستعمله، فلو مُنع من إصلاحه، لصار الناس في حرج وضيق، والخرج مرفوع في شريعتنا، والحمد لله رب العالمين.

فهذه الحاجة نُزِلت منزلة الضرورة، فأبيح هذا المحظور وهو استخدام الفضة في آنية الشرب، لأجل الحاجة.

(١) حذيفة بن اليمان - واسمه حُسَيْل وقيل: - جِسْل - بن جابر العبسي، حليف بني عبد الأشهل، أبو عبد الله، من نجباء أصحاب النبي ﷺ وهو صاحب سر رسول الله ﷺ ومن المهاجرين، توفي ﷺ بعد مقتل عثمان بأربعين يوماً سنة ٣٦ هـ. انظر: السير (٢/٣٦١ - ٣٦٩)، تهذيب التهذيب (٢/٢١٩ - ٢٢٠).

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري، أخرجه البخاري في ك. الأشربة، باب الشرب في آنية الذهب (٧/٢٠٥)، ومسلم في ك. اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال... (٣/١٦٣٧).

(٣) هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة المخزومية، أم المؤمنين، ابنة عم خالد بن الوليد، تزوجها رسول الله ﷺ سنة أربع من الهجرة، وهي آخر من مات من أمهات المؤمنين، توفيت ﷺ سنة ٦١ هـ. وقيل غير ذلك.

انظر: السير (٢/٢٠١ - ٢١٠)، الإصابة (٨/٢٤٠ - ٢٤٢).

(٤) متفق عليه. واللفظ للبخاري. أخرجه البخاري في ك. الأشربة، باب آنية الفضة (٧/٢٠٥ - ٢٠٦). ومسلم في ك. اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره (٣/١٦٣٤).

(٢) حديث أنس بن مالك رضي الله عنه - أيضاً - أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير، من حكة كانت بهما. وفي رواية: أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم - يعني القمل - فأرخص لهما في الحرير<sup>(١)</sup>.

ففي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير، بسبب حاجتهما إلى ذلك، لأجل حكة كانت بهما.

وقول الراوي: (رخص)، فيه إشارة إلى أن حكم لبس الحرير غير مرخص فيه، بل هو المنع، كما جاء في أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم منها: حديث البراء بن عازب<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه قال: أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع، ونهانا عن سبع... وذكر في المنهي عنه: الحرير<sup>(٣)</sup>.

وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير إلا هكذا، وصف لنا النبي صلى الله عليه وسلم أصبعيه - يعني الوسطى والسبابة<sup>(٤)</sup> - .

وحديث عبد الله بن الزبير<sup>(٥)</sup> رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من لبس

(١) تقدم تخريجه ص ٢٨٧.

(٢) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم بن مجدعة بن حارثة بن الحارث، الأنصاري الأوسي، أبو عمارة، صحابي جليل استصغره النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر، وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد. توفي رضي الله عنه سنة ٧٢هـ. وقيل غير ذلك.

انظر: السير (٣/١٩٤ - ١٩٦)، الإصابة (١/١٤٧).

(٣) متفق عليه. أخرجه البخاري في ك. الأشربة، باب آنية الفضة (٧/٢٠٦). وأخرجه مسلم في ك. اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء... (٣/١٦٣٥).

(٤) متفق عليه. أخرجه البخاري في ك. اللباس، باب لبس الحرير واقتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه (٧/٢٧٣ - ٢٧٤). وأخرجه مسلم في ك. اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء... (٣/١٦٤٢ - ١٦٤٣).

(٥) عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة القرشي الأسدي، أبو بكر وأبو خبيب، هو أول مولود للمهاجرين بالمدينة، ولد سنة ٢هـ، وقيل سنة ١هـ. قتل رضي الله عنه بمكة سنة ٧٣هـ. انظر: السير (٣/٣٦٣ - ٣٨٠)، الإصابة (٤/٦٩ - ٧١).



الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»<sup>(١)</sup>.

فترخيص النبي ﷺ لهما في لبسه لأجل حاجتهما إلى ذلك لما بهما من مرض، فالرخصة في استعمال هذا المحظور هنا، كانت لأجل حاجة التداوي والعلاج، الذي لو منع منه لكان يلحق المكلف حرج ومشقة، فالحمد لله رب العالمين على رحمته ورفقه بعباده.

(٣) حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات: من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل، للمحرم<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يلبس المحرم القميص ولا السراويل ولا البرنس»<sup>(٣)</sup> ولا الخفين، إلا أن لا يجد النعلين فليلبس ما هو أسفل من الكعبيين»<sup>(٤)</sup>.

فهذا الحديث يفيد أنه لا يجوز للمحرم لبس القميص والسراويل والمخيط من الثياب عموماً، وفيه بعد ذلك استثناء لمن لم يجد ما يباح لبسه للمحرم، فإن النبي ﷺ أباح له أن يلبس ما حُظِر عليه حال الإحرام،

(١) أخرجه البخاري في ك. اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه (٢٧٥/٧). وأخرجه مسلم من حديث أبي أمامة في ك. اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إثناء الذهب والفضة على الرجال والنساء (١٦٤٦/٣).

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في ك. جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد نعلين (٥٧/٤) مع الفتح. وفي باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل (٥٨/٤) مع الفتح، وفي ك. اللباس، باب السراويل (٢٧٢/١٠) مع الفتح. وأخرجه مسلم في ك. الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح... (٨٣٥/٢).

(٣) هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به. النهاية في غريب الحديث (١٢٢/١).

(٤) متفق عليه. أخرجه البخاري في ك. الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب (٣/٤٠١) مع الفتح، وفي ك. جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين (٥٧/٤) مع الفتح. وفي ك. اللباس، باب البرانس (٢٧١/١٠ - ٢٧٢) مع الفتح، وفي باب السراويل (٢٧٢/١٠) مع الفتح، وفي باب العمائم (٢٧٣/١٠) مع الفتح. وأخرجه مسلم في ك. الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح (٢/٨٣٤ - ٨٣٥).

فإذا لم يجد نعلين لبس خفين أسفل من الكعبين، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن من لم يجد إزاراً يلبس السراويل - وهي مخيطة -، وإنما جاز ذلك لأجل الحاجة إلى ذلك، فنزلت منزلة الضرورة، فأبيح المحظور بهذه الحاجة.

وأيضاً؛ قد جاء في حديث كعب بن عجرة<sup>(١)</sup> رضي الله عنه قال: مرّ بي النبي صلى الله عليه وآله وأنا أوقد تحت القدر، فقال: «أيؤذيك هوامّ رأسك؟» قلت: نعم. فدعا الحلاق، فحلّقه. ثم أمرني بالفداء<sup>(٢)</sup>.

فرخص النبي صلى الله عليه وآله له بحلق رأسه وهو محرم، ومعلوم أن المحرم لا يجوز له أن يأخذ شيئاً من شعره، وكانت الرخصة لأجل حاجته إلى ذلك، فأبيح المحظور لأجل الحاجة إليه.

(٤) حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وآله فأتاه رجل فأخبره أنه تزوّج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: «أنظرت إليها؟» قال: لا. قال: «فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً»<sup>(٣)</sup>.

وعن المغيرة بن شعبة<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه أنه خطب امرأة، فقال النبي صلى الله عليه وآله:

(١) كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد بن خالد بن عمرو بن عوف بن غنم بن سواد بن أراضة البلوي. أبو محمد وأبو إسحاق وأبو عبد الله. حليف الأنصار، صحابي جليل شهد بيعة الرضوان، توفي رضي الله عنه سنة ٥٢ هـ. وقيل غير ذلك. انظر: السير (٣/٥٢ - ٥٤)، الإصابة (٥/٣٠٤ - ٣٠٥).

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في ك. المرضي، باب ما رخص للمريض أن يقول إني وجع أو وارساه... (١٢٣/١٠) مع الفتح، وفي ك. المحصر، باب قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِّئْهُ...﴾ (١٢/٤) مع الفتح. وفي مواضع أخرى من الصحيح في ك. المحصر ح ١٨١٥، ١٨١٦، ١٨١٧، ١٨١٨، وفي ك. المغازي ح ٤١٥٩، ٤١٩٠، ٤١٩١، وفي ك. التفسير ح ٤٥١٧. وفي ك. الطب ح ٥٧٠٣، وفي ك. كفارات الأيمان ح ٦٧٠٨. وأخرجه مسلم في ك. الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى... (٢/٨٥٩ - ٨٦٢).

(٣) أخرجه مسلم في ك. النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها (٢/١٠٤٠).

(٤) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب الثقفي. أبو عيسى، أسلم قبل عمرة =

«انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

ففي هذين الحديثين الرخصة للخاطب في النظر إلى من أراد الزواج منها، بقدر ما يحصل به المقصود، مع أن الله تبارك وتعالى أمر المؤمنين والمؤمنات بغض أبصارهم، كما في قوله ﷺ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾<sup>(٣)</sup> وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣٠ - ٣١].

فالأصل في نظر الرجال للنساء الأجنيات أنه محرّم، وكذلك نظر النساء إلى الرجال الأجانب، ولكن هنا رخص رسول الله ﷺ للخاطب في النظر إلى المخطوبة لأجل الحاجة إلى ذلك، فنزل هذه الحاجة منزلة الضرورة المبيحة للمحظور.

(٥) حديث أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه - رجل من بني عبد الله بن كعب - قال: أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ فأتيت رسول الله ﷺ فوجدته يتغدى، فقال: «أدن فكل». فقلت: إني صائم. فقال: «أدن أحدثك عن الصوم - أو الصيام -: إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم - أو الصيام...» الحديث<sup>(٣)</sup>.

- = الحديبية وشهدها وشهد بيعة الرضوان وما بعدها من المواقع، وشهد اليمامة وفتوح الشام والعراق، وكان من دهاة العرب. توفي ﷺ سنة ٥٠هـ. انظر: السير (٣/٢١ - ٣٢)، الإصابة (٦/١٣١ - ١٣٢)، ط. ابن سعد (٤/٢٨٤)، أسد الغابة (٤/٤٧١).
- (١) أي تكون بينكما المحبة والاتفاق. يقال: أدم الله بينهما أدماً - بالسكون -: أي ألف ووفق. النهاية في غريب الحديث (١/٣٢).
- (٢) أخرجه الترمذي في ك. النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة (٤/٢٠٦ - ٢٠٧) مع التحفة، وقال: هذا حديث حسن... والنسائي في ك. النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج (٦/٦٩ - ٧٠)، وابن ماجه في ك. النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها (١/٥٩٩ - ٦٠٠). ونقل المعلق عن مصباح الزجاجه أن إسناده صحيح ورجاله ثقات. وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (١/١٥٠) وفي صحيح سنن النسائي (٢/٦٨٢).
- (٣) تقدم تخريجه ص ٢٣٦.

ومعلوم أن الصوم ركن من أركان الإسلام الخمسة، وهو فرض على كل مكلف مقيم صحيح، كما قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة: ١٨٣].

والرخصة للمسافر بالفطر، إنما هي لما يحصل له من مشقة السفر غالباً، فيحتاج المسافر إلى الفطر ليتقوى به على سفره.

وكذلك المرضع والحامل هما مأمورتان في الأصل بالصيام، ولكن إن احتاجتا إلى الإفطار خوفاً على نفسيهما أو طفليهما جاز لهما الإفطار، لأجل الحاجة إليه، فالحمد لله أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً.

وأكتفي بما ذكرت من الأدلة لحصول المقصود به، والحمد لله رب العالمين.

## المطلب الثاني

### معنى القاعدة

معنى هذه القاعدة أن ما يفتقر إليه المكلف في حياته ويلحقه بفواته حرج وضيق، فإنه يعطى حكم الضرورة، فيبيح المحظور المناسب لمقام الحاجة، ليرتفع الحرج والضيق عن المكلف.

ويبدو للقارئ أن هناك نوعاً من التداخل والتشابه بين هذه القاعدة، وبين قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات).

وأرى أن من المناسب هنا أن ألخص ما ذكره الإمام الشاطبي رحمته الله في كتابه الموافقات في مقاصد الشريعة في الخلق، ليتضح الفرق بين الضرورة والحاجة، ليحصل التمييز بين ما هو ضرورة، وما هو حاجة، لأن كثيراً من الناس في هذا الزمن صار يتساهل في استباحة المحظور، بحجة الضرورة، فكلما اعترض له أمر قال: هذا ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، فيرخص لنفسه ارتكاب المحظور، باجتهاده الخاطيء.

فأقول مستعيناً بالله:

إن مقاصد الشريعة في الخلق ثلاثة أقسام:

(١) مقاصد ضرورية: وهي التي لا بد منها قي قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين.

ومجموع الضرورات التي يجب مراعاتها وحفظها خمس: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل، وحفظ المال، وحفظ العقل.

وقد قيل: إن هذه الضرورات الخمس مراعاة في كل الملل.

والحفظ لهذه الضروريات يكون بأمرين:

\* أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها. وهو عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

\* والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها. وهذا عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.

فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود، كالإيمان وأركان الإسلام.

والعبادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل، من جانب الوجود أيضاً، كتناول المأكولات والمشروبات والملبوسات، ونحو ذلك.

والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود، وإلى حفظ النفس والعقل أيضاً، ولكن بواسطة العادات، كانتقال الأملاك بعوض، أو بغير عوض، بالعقد على الرقاب، أو المنافع، أو الأبخاع.

والجنائيات: وهي ما يعود على ما تقدم بالإبطال، فشرع فيها ما يدرأ ذلك الإبطال، ويتلافى تلك المصالح، كشرع القصاص، والديات، والحدود، وتضمنين قيم الأموال، ونحو ذلك<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: الموافقات (٨/٢ - ١٠).

ففقده هذه المقاصد الضرورية، يؤثر في حياة الناس، بل يعرض أرواحهم وأعراضهم وأموالهم للتلف، والهلاك، فتفسد حياتهم بذلك.

(٢) مقاصد حاجية: وهي ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراخ هذه الحاجيات، لحق المكلف حرج ومشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد الحاصل بفوات المقاصد الضرورية، وهي جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات؛ ففي العبادات: كالرخص المخففة.

وفي العادات: كإباحة الصيد، والتمتع بالطيبات، مما هو حلال؛ مأكلاً، ومشرباً، وملبساً، ومسكناً، ونحو ذلك.

وفي المعاملات: كإباحة القراض، والسلم، والمساقاة ونحوها.

وفي الجنايات: كالحكم باللوث والقسامة، وضرب الدية على العاقلة<sup>(١)</sup>.

ففقده هذه الحاجيات يؤثر في حياة الناس، ويلزمهم به الحرج والضيق، ولكن لا يصل إلى درجة الهلاك، والفساد الذي يحصل بفوات الضروريات.

(٣) مقاصد تحسينية: والمقصود بها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدتسات، التي تأنفها العقول الراجحات.

وهي جارية أيضاً في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات.

ففي العبادات: الطهارات كلها، من الحدث والخبث، وستر العورة، وأخذ الزينة، والتقرب إلى الله بالنوافل.

وفي العادات: كآداب الأكل والشرب ومجانبة النجاسات.

وفي المعاملات: كالمنع من بيع النجاسات، وفضل الماء، والكأ،

(١) انظر: الموافقات (٢/١٠ - ١١).

والمنع من أخذ الأجرة على ضرب الفحل، وكسلب المرأة منصب الإمامة، ومنعها من إنكاحها نفسها.

وفي الجنايات: كمنع قتل الحر بالعبد، ومنع قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد<sup>(١)</sup>.

فهذه الأمور لو فقدت من حياة الناس لم يهلكوا ولم يؤثر فقدانها على حياتهم في السعة والضيق، ولكن وجودها والعمل بها أكمل لحياتهم وأحسن لمعاملتهم.

والقسم المقصود في هذه القاعدة هو: القسم الثاني، المتضمن للمقاصد الحاجية، فمثل هذه الحاجات تنزل منزلة الضرورة التي يباح لأجلها المحظور ليرتفع الضيق والحرَج عن المكلف. والله أعلم.

### المطلب الثالث

#### الفروع المندرجة تحت القاعدة من خلال

#### كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه

بعد أن عرفنا جملة من أدلة هذه القاعدة، ومعناها، ومعنى الحاجة والضرورة، والفرق بينهما، أذكر هنا ما وقفت عليه من فروع تندرج تحت هذه القاعدة من خلال كلام شيخ الإسلام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في مجموع فتاواه. فمن هذه الفروع:

(١) ما ذكره رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حين سُئِلَ عن أواني النحاس المطعمة بالفضة، هل حكمها حكم آنية الذهب والفضة؟ ذكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن المصنوع بالفضة من الآنية وما يجري مجراها من الآلات، إن كانت الضبة فيها يسيرة وللحاجة، مثل تشعيب القدح وشعيرة السكين، ونحو ذلك، مما لا يباشر بالاستعمال، فلا بأس به.

ثم ذكر أن مراد الفقهاء بالحاجة هنا: أن يحتاج إلى تلك الصورة كما

(١) انظر: المصدر السابق (١١/٢ - ١٢).

يحتاج إلى التشعيب، والشعيرة، سواء كان من فضة، أو نحاس، أو حديد، أو غير ذلك، وليس مراده أن يحتاج إلى كونها من فضة، بل هذا يسمونه في مثل هذا ضرورة<sup>(١)</sup>.

(٢) ومنها: ما ذكره من أن ما حُرِّم لخبث جنسه، أشد في الحرمة مما حرم لما فيه من السرف والفخر والخيلاء، فإن هذا يحرم القدر الذي يقتضي ذلك منه، ويباح للحاجة، كما أبيض للنساء لبس الذهب، والحرير، لحاجتهن إلى التزيين، وحرّم ذلك للرجال، وأبيض لهم منه اليسير، كما جاء في السنة، ولهذا كان الصحيح من القولين في مذهب أحمد وغيره جواز التداوي بهذا الضرب دون الأول، كما رخص النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير من حكمة كانت بهما<sup>(٢)</sup>، بينما نهى عن التداوي بالخمير، وقال: «إنه ليس بدواء ولكنه داء»<sup>(٣)</sup>. ونهى عن الدواء الخبيث<sup>(٤)(٥)</sup>.

وقد رخص أيضاً في لبس الحرير للرجال في الحرب لقصد إرهاب العدو، فإن جند الشام كتبوا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنا إذا لقينا العدو ورأيناهم قد كفروا - أي غطوا - أسلحتهم بالحرير وجدنا لذلك رعباً في قلوبنا، فكتب إليهم عمر: وأنتم كفروا أسلحتكم كما يكفرون أسلحتهم<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٨١، ٨٤، ٨٥).

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٨٧.

(٣) أخرجه مسلم في ك. الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمير (٣/١٥٧٣).

(٤) نهى النبي ﷺ عن الدواء الخبيث جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث. أخرجه أبو داود في ك. الطب، باب في الأدوية المكروهة (٤/٢٠٣). وابن ماجه في ك. الطب، باب النهي عن الدواء الخبيث (٢/١١٤٥). والترمذي في ك. الطب، باب من قتل نفسه بسم أو غيره (٦/١٩٩) مع التحفة. وقد صحح الشيخ الألباني الحديث في صحيح سنن أبي داود (٢/٧٣٣).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٨٢)، (٢٤/٢٧٥).

(٦) هكذا ذكره شيخ الإسلام، ولم أقف عليه في شيء من كتب السنن والآثار التي اطلعت عليها.



ولأن لبس الحرير فيه خيلاء، والله يحب الخيلاء حال القتال، كما جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «إن من الخيلاء ما يحبه الله، ومن الخيلاء ما يبغضه الله، فأما الخيلاء التي يحبها الله: فاختيال الرجل عند الحرب... الحديث»<sup>(١)</sup>.

ولما كان يوم أحد اختال أبو دجانة الأنصاري<sup>(٢)</sup> بين الصفين، فقال النبي ﷺ: «إنها لمشية يبغضها الله إلا في هذا الموطن»<sup>(٣)(٤)</sup>.

**(٣) ومنها:** ما صححه ﷺ من جواز المسح على اللفائف - وهي أن يلف على الرجل لفائف من البرد أو خوف الحفاء، أو من جراح بهما، ونحو ذلك - وهي بجواز المسح عليها أولى من الخف والجورب، لأن تلك اللفائف إنما تستعمل للحاجة عادة، وفي نزعها ضرر، إما بإصابة البرد، وإما التأذي بالحفاء، وإما التأذي بالجرح، فإذا جاز المسح على الخفين والجوربين، فجوازه على اللفائف بطريق الأولى<sup>(٥)</sup>.

**(٤) ومنها:** ما قرره ﷺ من أن الله تبارك وتعالى لم يحرم على

(١) جاء هذا من حديث جابر بن عتيك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من الغيرة ما يحب الله ﷻ، ومنها ما يبغضه الله ﷻ، ومن الخيلاء ما يحب الله ﷻ ومنها ما يبغضه الله ﷻ... والاختيال الذي يحب الله ﷻ اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدقة... الحديث». أخرجه النسائي في ك. الزكاة، باب الاختيال في الصدقة (٧٨/٥ - ٧٩). وأبو داود، في ك. الجهاد، باب في الخيلاء في الحرب (٣/١١٤ - ١١٥). وأحمد (٥/٤٤٥، ٤٤٦). وصحح ابن حجر إسناده أثناء ترجمة جابر بن عتيك في الإصابة (١/٢٢٤). والحديث حسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/٥٠٥).

(٢) سماك بن خرشة بن لؤذان بن عبدود بن زيد الساعدي، أبو دجانة الأنصاري، صحابي جليل شهد بدرًا والمشاهد كلها. واستشهد رضي الله عنه يوم اليمامة وكان له مشاركة في قتل مسيلمة.

انظر: السير (١/٢٤٣ - ٢٤٥)، الإصابة (٧/٥٧).

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه إلى الطبراني وقال: وفيه من لم أعرفه (٦/١١٢).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/٢٧ - ٢٨).

(٥) انظر: المصدر السابق (٢١/١٨٤ - ١٨٥).

الناس في الإحرام ولا غيره ما يحتاجون إليه حاجة عامة، ولا أمر مع هذه الرخصة في الحاجة العامة أن يفسد الإنسان خفة أو سراويله بقطع أو فتق، كما أفتى بذلك ابن عباس وغيره ممن سمع السنة المتأخرة، وإنما أمر بالقطع أولاً ليصير المقطوع كالنعل، فأمر بالقطع، قبل أن يشرع البدل، لأن المقطوع يجوز لبسه مطلقاً.

وكذلك الترخيص للنساء في لبس الحرير، وللرجال اليسير منه أيضاً فيما يحتاجون إليه للتداوي وغيره. لأن ذلك حاجة عامة<sup>(١)</sup>.

**(٥) ومنها:** ما اختاره رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من أن من احتاج إلى المسح على الخفين في الحضر أو السفر أكثر من المدة المقررة، وهي يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر - فإنه يجوز له أن يمسخ عليهما أكثر من هذه المدة دون أن ينزعهما ويعيد لبسهما، وكذلك إن كان يتضرر بنزع الخف فإنه يصير له حكم الجبيرة في جواز المسح عليه من غير توقيت.

ثم ذكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ واقعة حصلت له، فقال: (لما ذهبت على البريد وجدنا بنا السير وقد انقضت مدة المسح، فلم يمكن النزاع والوضوء إلا بانقطاع عن الرفقة، أو حبسهم على وجه يتضررون بالوقوف، فغلب على ظني عدم التوقيت عند الحاجة، كما قلنا في الجبيرة، ونزلت حديث عمر وقوله لعقبة بن عامر «أصبت السنة» على هذا توفيقاً بين الآثار، ثم رأيت مصراً به في مغازي ابن عائد<sup>(٢)</sup>، أنه كان قد ذهب على البريد - كما ذهبت -، لما فتحت دمشق، ذهب بشيراً بالفتح من يوم الجمعة إلى يوم الجمعة، فقال له عمر: منذ كم لم تنزع خفيك؟ فقال: منذ يوم الجمعة. قال: أصبت<sup>(٣)</sup>. فحمدت الله على الموافقة) ١. هـ<sup>(٤)</sup>.

- (١) انظر: مجموع الفتاوى (١٩٨/٢١)، (١٤٩/٢٢).  
 (٢) هكذا ذكره شيخ الإسلام، ولم أقف على ترجمته.  
 (٣) أخرجه ابن ماجة في ك. الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح بغير توقيت (١/١٨٥)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (١/٩١).  
 (٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢١٥/٢١).

(٦) ومنها: ما ذكره ﷺ من جواز نظر الخاطب لمن أراد خطبتها، ونظر الطبيب لمن أراد علاجها بشرط عدم الشهوة، وأنه لا يجوز النظر إلى الأمد، سداً للذريعة الموصلة إلى الفتنة والفساد، لأن الذريعة إلى الفساد يجب سدها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة<sup>(١)</sup>.

(٧) ومنها: ما ذكره ﷺ من أن المحرّم من اللباس يباح للضرورة وللحاجة أيضاً، بينما لا يباح المحرّم من الطعام إلا للضرورة، التي هي المسغبة والمخمصة<sup>(٢)</sup>.

(٨) ومنها: ما ذكره ﷺ من أن مس المصحف يشترط له الطهارة الكبرى والصغرى، عند جماهير العلماء، وأن حرمة المصحف أعظم من حرمة المسجد، ومع هذا فإذا اضطر الجنب والمحدث والحائض إلى مسّه، مسّه. وكذلك لو اضطر إلى الطواف الذي لم يقدّم دليل شرعي على وجوب الطهارة فيه مطلقاً، كان أولى بالجواز.

فإباحة الطواف للضرورة لا تنافي تحريمه بقول النبي ﷺ: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»<sup>(٣)</sup>. وإباحة الصلاة للمرأة بلا خمار للضرورة، وإباحة الصلاة بلا وضوء للضرورة بالتميم، بل وبلا وضوء ولا تيمم للضرورة، كما فعل الصحابة لما فقدوا الماء قبل نزول الآية، وإباحة الصلاة بلا قراءة للضرورة، مع قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن»<sup>(٤)</sup>. وإباحة الصلاة والطواف مع النجاسة للضرورة مع قوله: «حتيه ثم اقرصيه ثم صلي فيه»<sup>(٥)</sup>.

وإباحة الصلاة على المكان النجس للضرورة، مع قوله: «جعلت لي

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢٥١).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢١/٥٦٧).

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٨٨.

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٨٨.

(٥) تقدم تخريجه ص ٢٨٨.

الأرض مسجداً وطهوراً»<sup>(١)</sup>(٢).

(٩) **ومنها:** ما اختاره من أن لعاب الكلب إذا أصاب الصيد لم يجب غسله، لأن النبي ﷺ لم يأمر أحداً بغسل ذلك، فقد عفى عن لعاب الكلب في موضع الحاجة، وأمر بغسله في غير موضع الحاجة، فدل ذلك على أن الشارع راعى مصلحة الخلق وحاجتهم. والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

(١٠) **ومنها:** ما ذكره ﷺ من أن الرخص منها ما يختص بالسفر، كقصر الصلاة، ومنها ما هو معلق بالحاجة، كالصلاة على الدابة والتميم، وأكل الميتة للمضطر، فهذه جاءت للحاجة وتجاوز في الحضر، والجمع بين الصلاتين هو من باب الرخص المعلقة بالحاجة، فهو إنما جاز لعموم الحاجة، لا لخصوص السفر، ولهذا كان ما تعلق بالسفر إنما هو رخصة قد يُستغنى عنها، وأما ما تعلق بالحاجة، فإنه قد يكون ضرورة لا بد منها، فالأول كفطر المسافر، والثاني كفطر المريض<sup>(٤)</sup>.

(١١) **ومنها:** ما ذكره من أن المرأة لو لبست ما يختص بالرجال، كما لو لبست جبة وفروة، لحاجتها إلى ذلك لدفع البرد، لم تُنه عن ذلك. ولو قيل: إنه لم يكن النساء يلبس الفراء، فيقال: إن ذلك يتعلق بالحاجة، فالبلاد الباردة يحتاج فيها إلى غلظ الكسوة، وكونها مدفئة، وإن لم يحتج إلى ذلك في البلاد الحارة<sup>(٥)</sup>.

(١٢) **ومنها:** ما قرره ﷺ من أن المواضع التي قيل فيها: إن حكم النص فيها على خلاف القياس، إنما خصها الشارع بحكم عن نظائرها لاختصاصها بوصف أوجب اختصاصها بالحكم، كما خص العرايا بجواز

(١) تقدم تخريجه ص ٢٨٩.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/٢٠٠، ٢٠١ - ٢٠٢).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢١/٦٢٠).

(٤) انظر: المصدر السابق (٢٢/٨٩ - ٩٠)، (٢٤/٦٤، ٧٦، ٧٨، ٨٤).

(٥) انظر: المصدر السابق (٢٢/١٤٨).

بيعها بمثلها خرساً، لتعذر الكيل مع الحاجة إلى البيع، والحاجة توجب الانتقال إلى البديل عند تعذر الأصل.

فالخرص عند الحاجة قام مقام الكيل، كما يقوم التراب مقام الماء، والميتة مقام المذكي عند الحاجة<sup>(١)</sup>.

**(١٣) ومنها:** ما ذكره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من جواز مفارقة المأموم إمامه قبل السلام للحاجة، كما تفعل الطائفة الأولى في صلاة الخوف، وكما فعل الذي طوّل عليه معاذُ صلاة العشاء الآخرة، لَمَّا شق عليه طول الصلاة<sup>(٢)</sup>.

**(١٤) ومنها:** ما ذكره من أنه لا يشرع الجهر بالتكبير خلف الإمام، الذي هو المبلّغ لغير حاجة، باتفاق الأئمة، ولكن إذا ضعف صوت الإمام لعلّة فيه، أو كان صوت الإمام ضعيفاً أصلاً، فيشرع التكبير حينئذ عند الحاجة، كما فعل أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما مرض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى بالناس مرة وصوته ضعيف، وكان أبو بكر يصلي إلى جنبه، يسمع الناس التكبير<sup>(٣)</sup>، فاستدل العلماء بذلك على جوازه عند الحاجة، مع اتفاقهم على كراهته لغير الحاجة<sup>(٤)</sup>.

**(١٥) ومنها:** ما ذكره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أن صلاة المأموم خلف الإمام خارج المسجد، أو في المسجد وبينهما حائل، تجوز مع الحاجة مطلقاً، مثل أن تكون أبواب المسجد مغلقة، أو تكون المقصورة التي فيها الإمام مغلقة أو نحو ذلك، فهنا لو كانت رؤية الإمام أو من يليه واجبة، لسقطت للحاجة، كما تسقط واجبات الصلاة للعدر، وكما تسقط الجماعة - أيضاً - للعدر، والصلاة في الجماعة خير من صلاة الإنسان وحده بكل حال<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٣٣٢ - ٣٣٣).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢٣/٢٤٨).

(٣) جاء هذا في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في ذكر مرض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصل الحديث متفق عليه. إلا أن الشاهد هنا جاء في رواية البخاري في ك. الأذان، باب من أسمع الناس تكبير الإمام (٢/٢٠٣) مع الفتح.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/٤٠٢ - ٤٠٣).

(٥) انظر: المصدر السابق (٢٣/٤٠٧ - ٤٠٨).

(١٦) **ومنها:** ما ذكره ﷺ من أن الشارع جعل ما تحرم المرأة بعده من الطلاق ثلاثاً، فإذا طلقها ثلاث مرات، حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، لأن الطلاق في الأصل مكروه، فأبيح منه للحاجة ما تدعو إليه الحاجة، وحرمت عليه بعد ذلك إلى الغاية المذكورة<sup>(١)</sup>.

(١٧) **ومنها:** ما صححه ﷺ من أن التداوي بشحم الخنزير بالتلطيخ به ثم غسله بعد ذلك، ينبني على جواز مباشرة النجاسة في غير الصلاة، والصحيح أنه يجوز للحاجة، كما يجوز استنجاء الرجل بيده، وإزالة النجاسة بيده.

وما أبيع للحاجة جاز التداوي به، كما يجوز التداوي بلبس الحرير على أصح القولين. أما ما أبيع للضرورة، كالمطاعم الخبيثة فلا يجوز التداوي بها، كما لا يجوز التداوي بشرب الخمر<sup>(٢)</sup>.

(١٨) **ومنها:** ما ذكره ﷺ من أنه لا يجوز نبش الميت من قبره إلا لحاجة، مثل أن يكون المدفن الأول فيه ما يؤذي الميت، فينقل إلى غيره، كما نقل بعض الصحابة في مثل ذلك<sup>(٣)(٤)</sup>.

(١٩) **ومنها:** ما اختاره ﷺ من أنه يجوز إخراج القيم في الزكاة عند الحاجة، أو المصلحة، أو العدل، مثل من تجب عليه شاة في الإبل وليست عنده، ومثل من يبيع عنبه ورطبه قبل اليبس، فأخراج عُشر الدراهم يجزيه، ولا يكلف أن يشتري ثمراً أو حنطة، وكذا لو طلب المستحقون للزكاة إعطاءهم القيمة لكونها أنفع لهم، فيعطيه إياها، أو رأى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٣٩/٢٤)، (٨٩/٣٢)، (٩٠)، (٢١/٣٣).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢٤/٢٧٠).

(٣) جاء هذا في قصة نقل عبد الله بن عمرو بن حرام وعمرو بن الجموح من قبرهما وهما من شهداء أحد، لما أصاب السيل قبرهما نقلاً منه وكان هذا بعد ست وأربعين سنة من مقتلهم.

انظر: الموطأ، ك الجهاد، باب العمل في غسل الشهيد والصلاة عليه ط. ابن سعد (٣/٥٦٢ - ٥٦٣)، السير (١/٢٥٥، ٣٢٦)

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٣٠٣/٢٤).

(٥) انظر: المصدر السابق (٤٦/٢٥)، (٧٩ - ٨٠، ٨٣).

(٢٠) **ومنها:** ما ذكره رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من أنه يجوز استخدام الكلايب التي من فضة والتي تمسك بها العمامة، وتحتاج العمامة إليها، إذا كانت بزنة الخواتيم، كالمثقال، ونحوه، فهي أولى بالإباحة من الخاتم. ويسير الفضة التابع لغيره إذا كان يحتاج إلى جنسه، كشعيرة السكين، وحلقة الإناء، يباح في الآنية، وإن كره مباشرته بالاستعمال، وباب اللباس أوسع من باب الآنية، فإن آنية الذهب والفضة تحرم على الرجال والنساء، وأما باب اللباس، فإن لباس الذهب والفضة يباح للنساء بالاتفاق، ويباح للرجل ما يحتاج إليه من ذلك.

وإذا كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أباح يسير الفضة للزينة مفرداً، أو مضافاً، إلى غيره، كحلية السيف وغيره<sup>(١)</sup>، فكيف يُحَرَّم يسير الفضة للحاجة؟!<sup>(٢)</sup>.

(٢١) **ومنها:** ما ذكره رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من أن الحامل إن كانت تخاف على جنينها فإنها تفطر، ثم تقضي عن كل يوم يوماً، وتطعم عن كل يوم مسكيناً<sup>(٣)</sup>.

(٢٢) **ومنها:** ما ذكره رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من أنه ليس للمحرم أن يلبس شيئاً مما نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه إلا للحاجة، كما أنه ليس للصائم أن يفطر إلا لحاجة، والحاجة مثل البرد الذي يخاف أن يمرضه إذا لم يغط رأسه، أو مثل مرض

(١) جاء في حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كانت قبعة سيف رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فضة. أخرجه أبو داود في ك. الجهاد، باب في السيف يحلى (٣/٦٨ - ٦٩). وعن سعيد بن أبي الحسن مثله وهو مرسل. قال أبو داود: (أقوى هذه الأحاديث حديث سعيد بن أبي الحسن، والباقي ضعاف).

وقد أخرج حديث أنس الترمذي في ك. الجهاد، باب ما جاء في السيوف وحليتها (٥/٣٣٩) مع التحفة، وقال: هذا حديث حسن غريب، وأخرجه من حديث مزينة بن جابر العصري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الموضوع السابق (٥/٣٣٧ - ٣٣٨) مع التحفة. كما أخرج النسائي حديث أنس في ك. الزينة، باب حلية السيف (٨/٢١٩). وأخرجه أيضاً من حديث أبي أمامة وسعيد بن أبي الحسن. وأخرج الدارمي حديث أنس وحديث سعيد بن أبي الحسن في ك. السير، باب في قبعة سيف رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢/٢٩٢). وقد صحح الشيخ الألباني حديث أنس في إرواء الغليل (٣/٣٠٥).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٦٤/٢٥).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢٥/٢١٨).

نزل به يحتاج معه إلى تغطية رأسه، فيلبس قدر الحاجة، فإذا استغنى عنه نزع<sup>(١)</sup>.

**(٢٣) ومنها:** ما ذكره من أن حرم مدينة رسول الله ﷺ لا يصاد صيده ولا يقطع شجره، إلا لحاجة، كآلة الركوب والحراث، ويؤخذ من حشيشه ما يحتاج إليه للعلف، فإن النبي ﷺ رخص لأهل المدينة في هذا لحاجتهم إلى ذلك<sup>(٢)(٣)</sup>.

**(٢٤) ومنها:** ما قرره ﷺ من أنه يجوز للمحرم أن يقتل ما يؤذي بعادته الناس، كالحية، والعقرب، والفأرة، والغراب، والكلب العقور، وله أن يدفع ما يؤذيه من الآدميين، والبهائم، حتى لو صال عليه أحد ولم يندفع إلا بالقتال فإنه يقاتله.

وإذا قرصته البراغيث والقمل فله إلقاؤها عنه، وله قتلها، ولا شيء عليه في ذلك، وإلقاؤها أهون من قتلها، وكذلك ما يتعرض له من الدواب، فينهى عن قتله، وإن كان في نفسه محرماً كالأسد، والفهد، فإذا قتله، فلا جزاء عليه، في أظهر قولي العلماء<sup>(٤)</sup>.

**(٢٥) ومنها:** ما ذكره ﷺ من أن العاكفة الحائض إذا اضطرت إلى اللبث في المسجد للحاجة جاز لها ذلك.

ويجوز لها أيضاً أن تغتسل وتدخل في الإحرام وتهل بالحج أو

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١١٣/٢٦، ٣٠٢).

(٢) استثناء قطع الشجر للعلف جاء في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه - وهو حديث طويل - وفيه: (ولا يصلح أن يقطع فيها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره). أخرجه أبو داود، في ك. المناسك، باب تحريم المدينة (٥٣٢/٢). وأحمد (١١٩/١). وجاء نحوه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه عند أحمد (٣٣٦/٣، ٣٩٣). وأيضاً من حديث أنس عند أحمد أيضاً (٢٣٨/٣). وقد صحح الشيخ الألباني حديث علي في صحيح سنن أبي داود (٣٨٢/١).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١١٧/٢٦).

(٤) انظر: المصدر السابق (١١٨/٢٦).



العمرة، ورُخص لها أن تلبى وتقف بعرفة وتدعو وتذكر الله، ولا تغتسل لذلك ولا تتوضأ، ولا يكره لها ذلك، لأنها محتاجة إلى ذلك<sup>(١)</sup>.

فلما نهيت عن الصلاة مع الحيض دون الأذكار من غير كراهة، علم الفرق بين ما تحتاج إليه وما لا تحتاج إليه<sup>(٢)</sup>.

وكذلك إذا اضطرت إلى الطواف - طواف الإفاضة - وهي حائض، فطافت أجزأها ذلك على الصحيح من قولي العلماء<sup>(٣)</sup>.

**(٢٦) ومنها:** ما ذكره من أن الحائض لا تمنع من المكث والنوم والأكل في المسجد إذا احتاجت إلى ذلك، فهي لا تمنع مما يمنع منه الجنب، إذا احتاجت إليه، ولهذا كان أظهر قولي العلماء أنها لا تمنع من قراءة القرآن إذا احتاجت إليها<sup>(٤)</sup>.

**(٢٧) ومنها:** ما قرره رَحِمَهُ اللهُ مِنْ أَنْ الصَّلَاةَ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ مَعَ كَشْفِ الْعَوْرَةِ، وَمَعَ النِّجَاسَةِ فِي الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ هِيَ مُحْرَمَةٌ، أَغْلَظُ مِنْ غَيْرِهَا، وَتَبَاحُ بِلِ تَجِبُ مَعَ الْحَاجَةِ وَغَيْرِهَا. وَإِنْ كَانَ مَا دُونَهَا فِي التَّحْرِيمِ لَا يَبَاحُ مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، كَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

ولو قُدِّرَ أَنْ جَنِباً اسْتَمَرَّتْ بِهِ الْجَنَابَةُ، وَهُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى غَسْلِ أَوْ تَيْمِمٍ، فَهَذَا كَالْحَائِضِ فِي الرِّخْصَةِ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَمْكُثُ فِي الْمَسْجِدِ إِنْ اِحْتَجَّ إِلَى ذَلِكَ<sup>(٥)</sup>.

**(٢٨) ومنها:** ما ذكره رَحِمَهُ اللهُ مِنْ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لِلْحَائِضِ مِصْحَفٌ، وَلَمْ يُمْكِنْهَا حِفْظُهُ إِلَّا بِمَسِّهِ، كَمَا لَوْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَهُ لَصُّ، أَوْ كَافِرٌ، أَوْ يَنْهَبُهُ أَحَدٌ، أَوْ يَتَّهَبُهُ مِنْهَا، وَلَمْ يُمْكِنْهَا مَنَعُهُ إِلَّا بِمَسِّهِ، لَكَانَ ذَلِكَ جَائِزاً لَهَا مَعَ

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٢٦/٢٦).

(٢) انظر: المصدر السابق (١٩٠/٢٦).

(٣) انظر: المصدر السابق (١٢٧/٢٦، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٣٥، ٢٣٨).

(٤) انظر: المصدر السابق (١٧٩/٢٦، ٢٠٠).

(٥) انظر: المصدر السابق (١٨٠/٢٦).

أن المحدث لا يمس المصحف، ويجوز له الدخول في المسجد فعلم بذلك أن حرمة المصحف أعظم من حرمة المسجد، وإذا أبيع لها مس المصحف للحاجة، فالمسجد الذي حرّمته دون المصحف أولى بالإباحة<sup>(١)</sup>.

**(٢٩) ومنها:** ما ذكره ﷺ من أن صلاة التطوع التي لا سبب لها لا تباح في أوقات النهي بخلاف ذوات الأسباب، فإن الراجح بالدليل من قولي العلماء أنها تجوز لحاجته إليها، فإنه إن لم يفعلها تعذر فعلها وفاتت مصلحتها<sup>(٢)</sup>.

**(٣٠) ومنها:** ما ذكره ﷺ من أن النبي ﷺ أسقط عن أهل السقاية والرعاة المبيت بمنى ليالي التشريق<sup>(٣)</sup>. لأجل الحاجة، ولم يوجب عليهم دماً، لأنهم معذورون في ذلك. وكذلك من عجز عن الرمي بنفسه، لمرض أو نحوه، فإنه يستناب من يرمي عنه، ولا شيء عليه، وليس من ترك الواجب للعجز كمن تركه لغير ذلك. والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

**(٣١) ومنها:** ما ذكره من أن سكنى الجبال والغيان والبوادي ليس مشروعاً للمسلمين، إلا عند الفتنة في الأمصار، التي تحوج الرجل إلى ترك دينه، من فعل الواجبات وترك المحرمات، فيهاجر المسلم حينئذ من أرض يعجز عن إقامة دينه فيها، إلى أرض يمكنه فيها إقامة دينه، فإن المهاجر من هجر ما نهى الله عنه<sup>(٥)</sup>.

**(٣٢) ومنها:** ما ذكره ﷺ من أن المعارض تباح عند الحاجة إليها،

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٨٤/٢٦).

(٢) انظر: المصدر السابق (١٨٩/٢٦).

(٣) جاء ذلك في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه، قال: استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى، من أجل سقايته فأذن له. واللفظ للبخاري. أخرجه البخاري في ك. الحج، باب سقاية الحاج (٤٩٠/٣ - ٤٩١) مع الفتح، وأخرجه مسلم في ك. الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية (٩٥٣/٢).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤٥/٢٦).

(٥) انظر: المصدر السابق (٥٥/٢٧).

وقد تسمى كذباً، لأن الكلام يعني به المتكلم معنى، ويفهم منه المخاطب شيئاً غير ما عناه المتكلم، ومن ذلك قول النبي ﷺ: «لم يكذب إبراهيم النبي ﷺ قط، إلا ثلاث كذبات، ثنتين في ذات الله، قوله: إني سقيم. وقوله: بل فعله كبيرهم هذا. وواحدة في شأن سارة»<sup>(١)</sup>. أي لما قال عنها هذه أختي. وهذه الثلاثة كلها معاريض.

وبهذا احتج العلماء على جواز التعريض للمظلوم، وهو أن ينوي بكلامه ما يحتمله اللفظ، وإن لم يفهمه المخاطب، ولهذا قال من قال من العلماء: إن ما رخص فيه رسول الله ﷺ إنما هو من هذا الباب. كما في حديث أم كلثوم بنت عقبة أن النبي ﷺ قال: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً أو يقول خيراً». ولم يرخص فيما يقول الناس إنه كذب، إلا في ثلاث: في الإصلاح بين الناس، وفي الحرب، وفي الرجل يحدث امرأته<sup>(٢)(٣)</sup>.

(٣٣) ومنها: ما ذكره ﷺ في كلامه عن الغيبة وأنه يجوز ذكر

الشخص المعين بما فيه من الشر في مواضع منها:

أ - المظلوم. فله أن يذكر ظالمه بما فيه؛

\* إما على وجه دفع ظلمه واستيفاء حقه. كما قالت هند<sup>(٤)</sup>، يا

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. واللفظ لمسلم. أخرجه مسلم في ك.

الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٤/١٨٤٠). وأخرجه البخاري في ك.

الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَخَذَ اللَّهُ إِِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾... (٦/٣٨٨) مع الفتح.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٨٢.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/٢٢٣ - ٢٢٤).

(٤) هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبدشمس بن عبد مناف القرشية العبشمية، زوجة أبي

سفيان بن حرب والدة معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جميعاً. أسلمت وبايعت يوم الفتح وحسن

إسلامها، اختلف في تاريخ وفاتها، فقيل توفيت في خلافة عمر، وقيل إنها عاشت بعد

ذلك.

انظر: الإصابة (٨/٢٠٥ - ٢٠٦).

رسول الله، إن أبا سفيان<sup>(١)</sup> رجل شحيح وإنه ليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي، فقال لها النبي ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»<sup>(٢)</sup>. وكما قال النبي ﷺ: «لبي الواجد يحل عرضه وعقوبته»<sup>(٣)</sup>. وقد قال تبارك وتعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ [النساء: ١٤٨].

\* أو يذكر ظالمه على وجه القصاص، من غير عدوان، ولا دخول في كذب ولا ظلم الغير.

ب - ومنها: أن يكون على وجه النصيحة للمسلمين في دينهم ودنياهم، كما جاء في حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها لما استشارت النبي ﷺ: «أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فرجل ضرب للنساء». وفي رواية: «لا يضع عصاه عن عاتقه»<sup>(٤)</sup>. فبيّن لها أن هذا فقير قد يعجز عن نفقتك وذاك يؤذيك بالضرب، وكان هذا نصحاً لها وإن تضمن ذكر عيب الخاطب.

وفي معنى هذا: نصح الرجل فيمن يعامله، ومن يوكله ويوصي إليه، ومن يستشهده، بل ومن يتحاكم إليه، ونحو ذلك، وإذا كان الأمر كذلك في مصلحة خاصة، فالمصلحة العامة أولى بالنصح والبيان، كما لو استشير في أمير، أو وزير، أو حاكم، ويعلم فيه عيباً، فإن عليه بيانه، نصحاً للأمة، وحرصاً على مصلحتها.

(١) صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، رأس قريش وقائدهم يوم أحد والخندق، كان من دهاة العرب، أسلم ليلة فتح مكة وحسن إسلامه بعد ذلك، توفي رضي الله عنه بالمدينة سنة ٣١هـ. وقيل غير ذلك.

انظر: السير (١٠٥/٢ - ١٠٧)، تاريخ خليفة بن خياط ص ١٦٦.

(٢) يأتي تخريجه مفصلاً في قاعدة العادة محكمة ص ٤٥٥.

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٩٨.

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٩٠.

ولذلك كان النصح واجباً في المصالح الدينية الخاصة والعامة، مثل نقلة الحديث الذين يغلطون، أو يكذبون، كما قال يحيى بن سعيد<sup>(١)</sup>: سألت مالكا والثوري<sup>(٢)</sup> والليث بن سعد<sup>(٣)</sup> والأوزاعي<sup>(٤)</sup> عن الرجل يُتَّهَم في الحديث أو لا يحفظ؟ فقالوا: بين أمره. وقال بعضهم لأحمد بن حنبل: إنه يثقل عليّ أن أقول فلان كذا، وفلان كذا، فقال: إذا سكّ أنت، وسكّ أنا، فمتى يعرف الجاهل، الصحيح من السقيم؟!

وكذلك أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة، أو العبادات المخالفة للكتاب والسنة، فإن بيان حالهم وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين.

وأعداء الدين نوعان: الكفار، والمنافقون. وقد أمر الله نبيه بجهد الطائفتين في قوله: ﴿جَهْدَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَظَ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣، والتحريم: ٩].

فإذا كان أقوام منافقون يبتدعون بدعاً تخالف الكتاب ويُلَبِّسُونَهَا على الناس، ولم تبيّن للناس، فسد أمر الكتاب، وبُدِّل الدين، كما فسد دين أهل الكتاب، قبلنا بما وقع فيه من التبديل الذي لم ينكر على أهله. وإذا

(١) يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي. أبو سعيد البصري من أئمة المحدثين ولد سنة ١٢٠هـ. وتوفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة ١٩٨هـ. انظر: السير (٩/١٧٥ - ١٨٨)، تهذيب التهذيب (١١/٢١٦ - ٢٢٠).

(٢) سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله وأبو عبد الله الثوري الكوفي، إمام حافظ مجتهد، ولد سنة ٩٧هـ. وتوفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة ١٢٦هـ. انظر: السير (٧/٢٢٩ - ٢٧٩)، تهذيب التهذيب (٤/١١١ - ١١٥).

(٣) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث. إمام الديار المصرية، ولد سنة ٩٤هـ. وتوفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة ١٧٥هـ. انظر: السير (٨/١٣٦ - ١٦٣)، تهذيب التهذيب (٨/٤٥٩ - ٤٦٥).

(٤) عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمَد، أبو عمرو الأوزاعي، عالم أهل الشام في زمانه ولد سنة ٨٨هـ وتوفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرابطاً ببيروت سنة ١٥٥هـ. وقيل غير ذلك. انظر: السير (٧/١٠٧ - ١٣٤)، تهذيب التهذيب (٦/٢٣٨ - ٢٤٢).

كان أقوام ليسوا منافقين، لكنهم سمّاعون للمنافقين قد التبس عليهم أمرهم حتى ظنوا قولهم حقاً، وهو مخالف للكتاب وصاروا دعاة إلى بدع المنافقين فلا بد من بيان حال هؤلاء، بل الفتنة بحال هؤلاء أعظم، لأن فيهم إيماناً يوجب موالاتهم، وقد دخلوا في بدع المنافقين التي تفسد الدين، فلا بد من التحذير من تلك البدع، وإن اقتضى ذلك ذكرهم وتعيينهم، حتى لو لم يكونوا قد تلقوا تلك البدعة عن منافق، لكن قالوها ظانين أنها هدى، وأنها خير، وأنها دين، ولم تكن كذلك لوجب بيان حالها، ولهذا وجب بيان حال من يغلط في الحديث والرواية، ومن يغلط في الرأي والفتيا، ومن يغلط في الزهد والعبادة<sup>(١)</sup>.

**(٣٤) ومنها:** ما ذكره رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من أنه ليس للإنسان أن يحضر الأماكن التي يشهد فيها المنكرات ولا يمكنه الإنكار، إلا لموجب شرعي، كأن يكون هناك أمر يحتاج إليه لمصلحة دينه أو دنياه، لا بد من حضوره، أو يكون مكرهاً، وأما حضوره باختياره ولغير حاجة، فهذا مما يقدر في عدالته ومروءته<sup>(٢)</sup>.

**(٣٥) ومنها:** ما ذكره رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من أنه يجوز تولية غير الأهل الكفاء للضرورة، إذا كان هو أصلح الموجود، ويجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال، حتى يكمل في الناس ما لا بد لهم منه، من أمور الولايات والإمارات ونحوها<sup>(٣)</sup>.

**(٣٦) ومنها:** ما ذكره من أن مفسدة الغرر أقل من الربا، فلذلك رخص الشارع فيما تدعو إليه الحاجة منه، فإن تحريمه أشد ضرراً من ضرر كونه غرراً، مثل بيع العقار جملة، وإن لم يعلم دواخل الحيطان والأساس، ومثل بيع الحيوان الحامل، أو المرضع، وإن لم يعلم مقدار الحمل أو

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/٢٢٩ - ٢٣٤).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢٨/٢٣٩).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢٨/٢٥٩).

اللبن، وإن كان قد نهي عن بيع الحمل مفرداً، وكذلك بيع الثمرة بعد بدو صلاحها، فإنه يصح بشرط الإبقاء، كما دلت عليه السنة، وإن كانت الأجزاء التي يكمل الصلاح بها لم تخلق بعد.

كما جَوَّز النبي ﷺ إذا باع نخلاً قد أُبْرَت أن يشترط المبتاع ثمرتها<sup>(١)</sup>، فيكون بذلك قد اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها، لكن على وجه البيع تبعاً للأصل.

فظهر بذلك أنه يجوز من الغرر اليسير ضمناً وتبعاً، ما لا يجوز من غيره.

ولما احتاج الناس إلى العرايا أرخص في بيعها بالخرص<sup>(٢)</sup>، ولم يجوّز المفاضلة المتيقنة، بل سوَّغ المساواة بالخرص، في القليل الذي تدعو إليه الحاجة، وهو قدر خمسة أوسق أو ما دونها. والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

**(٣٧) ومنها:** ما ذكره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من جواز بيع الثمر والحب في قشره الذي ليس بصَوَّان، كالجوز، واللوز، والباقلا في قشره الأخضر، والحب في سنبله، وبيع المقائي جملة، وبيع المغيبات في الأرض كالجزر، والفجل، ونحو ذلك، لأنه مما تدعو الحاجة إليه، ويقل فيه الغرر بحيث يحتمل مثله في العقود.

(١) جاء ذلك في حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتفق عليه، أن رسول الله ﷺ قال: «من باع نخلاً قد أُبْرَت فثمرها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع». واللفظ للبخاري في ك. البيوع، باب من باع نخلاً قد أُبْرَت... (٤/٤٠١) مع الفتح، وأخرجه في ك. الشروط، باب إذا باع نخلاً قد أُبْرَت (٥/٣١٣) مع الفتح. وأخرجه مسلم في ك. البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر (٣/١١٧٢).

(٢) جاءت الرخصة ببيع العرايا بخرصها من الثمر في عدة أحاديث منها: حديث سهل بن أبي حثمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرية أن تباع بخرصها... الحديث. متفق عليه واللفظ للبخاري. أخرجه البخاري في ك. البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة (٤/٣٨٧) مع الفتح. وأخرجه مسلم في ك. البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (٣/١١٧٠).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٢٥ - ٢٦).

ولأنه إذا لم يبيع حتى يقلع حصل على أصحابه ضرر عظيم، فإنه قد يتعذر عليهم مباشرة القلع والاستنابة فيه، وإن قلعه جملته فسد بالقلع<sup>(١)</sup>.

(٣٨) ومنها: ما ذكره رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من أن تعلم أصول الصناعات فرض على الكفاية عند الحاجة إليها، وأما مع إمكان الاستغناء عنها فلا تجب، وبناء عليه، فإذا احتاج المسلمون إلى الصناعات، كالفلاحة والنساجة والبنائية، وجب على أهلها بذلها لهم بقيمتها، كما عليهم بذل الأموال التي يحتاج إليها بقيمتها، إذ لا فرق بين بذل الأموال، وبذل المنافع، بل بذل المنافع التي لا يضر بذلها أولى بالوجوب معاوضة، ويكون بذل هذه فرضاً على الكفاية.

ثم إن الأصل أن إعانة الناس بعضهم لبعض على الطعام واللباس والسكنى أمر واجب، وللإمام أن يلزم بذلك ويجبر عليه، ولا يكون ذلك ظلماً، بل إيجاب الشارع للجهاد الذي فيه المخاطرة بالنفس والمال لأجل هداية الناس في دينهم، أبلغ من هذا كله، فإذا كانت الشجاعة التي يحتاج إليها المسلمون، والكرم الذي يحتاج المسلمون إليه واجباً، فكيف بالمعاوضة التي يحتاج المسلمون إليها؟!!

وكذلك إذا احتاجوا إلى القتال والجهاد بالنفس، وبذلوا أموالاً من بيت المال، أو من غيره، فإن الجهاد وإن كان فيه مخاطرة بالنفس ويخاف فيه الضرر، لكنه واجب بالشرع إذا بذل للإنسان المال، فإن مصلحة الدين لا تتم إلا بوجوبه، وعلى الإنسان أن يجاهد بمال نفسه، فإذا بذل له المال كان أولى بالوجوب، فمن كان من أهل صناعات القتال: رمياً، وضرباً، وطعناً، وركوباً، وجب عليه ذلك، وأجبر عليه، كما قال النبي ﷺ: «وإذا استنفرتم فانفروا»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣١/٢٩، ٣٣، ٣٥، ٤٨٤ - ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٨).

(٢) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا». واللفظ للبخاري، في ك. الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير (٣/٦) مع الفتح، وفي مواضع آخر من الصحيح، ففي ك. =



وكذلك إذا احتاج المجاهدون إلى أهل الصناعات والتجارات، كصناعات الطعام، واللباس، والسلاح، ومصالح الخيل وغير ذلك، وطلبت منهم تلك الصناعة بعوضها، وجب بذلها وأجبروا عليها.

وكذلك التجار فيما يحتاج إليه في الجهاد، عليهم بيع ذلك، وإذا احتاج العسكر إلى خروج قوم تجار فيه، لبيع ما لا يمكن العسكر حمله من طعام ولباس وسلاح، ونحو ذلك، فالتجارة كالصناعة والعسكر بمنزلة قوم في بلدة، فكما يجب عليهم إعانة بعضهم في حاجتهم بالمعاوضة التي لا ضرر فيها، فإن ذلك واجب في العسكر<sup>(١)</sup>.

(٣٩) ومنها: ما ذكره رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من أنه لا يجوز للإمام أن يصالح قوماً من المشركين بغير جزية ولا خراج، إلا إذا دعت الحاجة لذلك، فإنه يجوز حينئذ، كما فعل النبي ﷺ عام الحديبية<sup>(٢)</sup>.

(٤٠) ومنها: ما ذكره رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من أنه تثبت الولاية على المعاوضة شرعاً عند الحاجة إليها، كما لو مات رجل في موضع ليس له فيه وصي ولا وارث، ولا حاكم، فإن رفقته في السفر تثبت لهم الولاية على ماله، فيحفظونه، ويبيعون ما يرون بيعه مصلحة، وينفذ هذا البيع، ولهم أن يُقبضوا ما باعوه، ولا يقف ذلك على إجازة الورثة، وليس هذا من التصرف الفضولي<sup>(٣)</sup>، بل يُعرف هذا بولاية شرعت للحاجة، كما ثبت لهم ولاية غسله، وتكفينه، من ماله، ودفنه، وغير ذلك، فإن المؤمنين بعضهم أولياء بعض<sup>(٤)</sup>.

= الحج، ح ١٨٣٤، وفي ك. الجهاد والسير أيضاً ح ٢٨٢٥، ٣٠٧٧. وفي ك. الجزية والموادعة ح ٣١٨٩. وأخرجه مسلم في ك. الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها... (٩٨٦/٢). وفي ك. الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير... (١٤٨٧/٣). وأخرجه أيضاً من حديث عائشة بنحوه في الموضوع السابق (١٤٨٨/٣).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/١٩٤ - ١٩٦).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢٩/٢٠٩).

(٣) الفضولي: هو المشتغل بما لا يعنيه. انظر: المصباح المنير ص ١٨١.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٢٤٦).

(٤١) **ومنها:** ما ذكره رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من أن حكم التسعير لا يجوز في الأصل، ولكن لو كان هناك فئة من الناس التزموا بيع ما يحتاجه الناس ومنعوا غيرهم من بيعه، فإنه يجوز التسعير على هؤلاء، لأنهم لو مُكَّنوا من أن يبيعوا بما أرادوا، لكان ذلك ظلماً للمساكين<sup>(١)</sup>.

(٤٢) **ومنها:** ما ذكره رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من أن الأصل أنه لا يجوز بيع الجنس الربوي بمثله إلا متساوياً، كما جاء في الحديث: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تبيعوا الفضة بالفضة، إلا مثلاً بمثل، ولا تبيعوا الحنطة بالحنطة إلا مثلاً بمثل، ولا تبيعوا الشعير بالشعير، إلا مثلاً بمثل، ولا تبيعوا التمر بالتمر إلا مثلاً بمثل، ولا تبيعوا الملح بالملح، إلا مثلاً بمثل»<sup>(٢)</sup>. ولكن جُوز في العرايا أن تباع بخرصها تمرأ، والخرص هو الحزر والتقدير، وذلك لأجل الحاجة والضرورة، لأن المشتري يحتاج إلى أكل الرطب بالتمر خرصاً، بشرط أن لا يزيد خرص الرطب على خمسة أوسق<sup>(٣)</sup>.

(٤٣) **ومنها:** ما صححه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من جواز إجارة الأرض التي فيها شجر للحاجة، لأنه لا يمكن التبعض فيها، كما أنه إذا بدى ثمر بعض الشجر جاز بيع جميعها اتفاقاً، وكما إذا باع نخلاً قد أُبِر واشترط المبتاع الثمر المؤبر، فإن ذلك جائز بالنص والإجماع، مع أنه ثمر لم يبد صلاحه، ولكن جاز بيعه تبعاً لغيره<sup>(٤)</sup>.

(٤٤) **ومنها:** ما ذكره رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ضمن كلامه عن أجرة الحجام من أن

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥٤/٢٩).

(٢) أخرجه مسلم بنحوه من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى». أخرجه في ك. المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (٣/١٢١٠).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٤٢٧/٢٩ - ٤٢٨، ٤٨٠).

(٤) انظر: المصدر السابق (٢٩/٤٨٠، ٤٨٢ - ٤٨٣)، (٣٠/٢٨٣ - ٢٨٤).

أصول الشريعة مبنية على أنه يُفَرَّق في المنهيات بين المحتاج وغيره، كما أن المأمورات يفرق فيها بين العاجر عنها وغيره، ولهذا أبيحت المحرمات عند الضرورة.

ولما كان كسب الحجام فيه بعض الدناءة فُرِّق فيه بين المحتاج إليه، والمستغني عنه، فيرخص فيه للمحتاج إليه، كما جاء في السنة، إذ احتجم النبي ﷺ وأعطى الحاجم أجره<sup>(١)</sup>. ولو كان حراماً لما أعطاه النبي ﷺ، فعلم منه جواز أخذ الأجرة على ذلك، لا سيما إذا علمنا أنه إن لم يُغَطَّ أجره وهو محتاج، لعدل عنه إلى سؤال الناس وهو محرّم.

ومن هذا الباب ما اتفق عليه العلماء من أن الحاكم وأمثاله يُرَزَقون عند الحاجة، واختلفوا في جواز رزقه عند عدم الحاجة<sup>(٢)</sup>، وهذا مبني على ما جاء في كتاب الله ﷻ، في ولي اليتيم إذ قال سبحانه: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]. وهكذا يقال في نظائر هذا، إذ الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، والورع ترجيح خير الخيرين بتفويت أدناهما، ودفع شر الشرين وإن حصل أدناهما<sup>(٣)</sup>.

**(٤٥) ومنها:** ما ذكره من جواز إبدال الموقوف بمثله أو بخير منه للحاجة، أو المصلحة، كما لو تعطل الوقف فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه، كالفرس الحبيس للغزو، إذا لم يمكن الانتفاع به للغزو، فإنه يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه، وكالمسجد إذا خرب ما حوله فتنقل آتته إلى

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس ؓ قال: احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره ولو علم كراهية لم يعطه. واللفظ للبخاري، في ك. الإجارة، باب خراج الحجام (٤/٤٥٨) مع الفتح، وأخرجه أيضاً في ك. الطب، باب السعوط (١٤٧/١٠) مع الفتح، وأخرجه مسلم في ك. المساقاة، باب حل أجرة الحجامة (١٢٠٥/٣). وفي ك. السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي (١٧٣١/٤).

(٢) انظر المسألة في بدائع الصنائع (١٣/٧ - ١٤)، المنتقى للباقي (١٨٤/٥)، روضة الطالبين (١٣٧/١١)، تكملة المجموع الثانية (١٢٦/٢٠)، المغني (٩/١٤ - ١٠).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٩٣/٣٠).

مكان آخر، أو يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه، وإذا خرب ولم يتمكن من عمارته فتباع العرصة ويشترى بثمنها ما يقوم مقامها، فإن الأصل الموقوف إذا لم يحصل به المقصود قام بدله مقامه.

وقد جاء أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بنقل مسجد الكوفة من مكانه بعد أن نُقِبَ بيت المال، فنقله وصار مكان المسجد الأول سوقاً<sup>(١)</sup>.

وكذلك إبدال الهدى والأضحية، أو المنذور، بما هو خير منها، أو إذا تعيبت، فإنه يبدله بسليمة غير معيبة. والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

**(٤٦) ومنها:** ما ذكره من أن ما حرم مباشرته طاهراً - كالذهب والحرير يباح للحاجة<sup>(٣)</sup>.

**(٤٧) ومنها:** ما ذكره رضي الله عنه من جواز الشرب قائماً عند الحاجة، فإنه قد جاء النهي عن الشرب قائماً ووردت أحاديث صحيحة بالرخصة فيه، ولكن الجمع بين الأحاديث يكون بحمل الرخصة على حال العذر، فأحاديث النهي كحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائماً<sup>(٤)</sup>. وكحديث: أنس في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائماً<sup>(٥)</sup>.

وأما أحاديث الرخصة فكما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: شرب النبي صلى الله عليه وسلم قائماً من زمزم<sup>(٦)</sup>.

(١) لم أقف على هذا الأثر.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣١/٢١٢، ٢١٥، ٢٥٢).

(٣) انظر: المصدر السابق (٣٢/٢١٠).

(٤) أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في ك. الأشربة، باب كراهية الشرب قائماً (٣/١٦٠١).

(٥) أخرجه مسلم في الموضوع السابق (٣/١٦٠٠). ومن حديث أبي سعيد أيضاً في الموضوع الأول.

(٦) متفق عليه واللفظ للبخاري في ك. الأشربة، باب الشرب قائماً (١٠/٨١) مع الفتح، وأخرجه في ك. الحج، باب ما جاء في زمزم (٣/٤٩٢) مع الفتح، وأخرجه مسلم في ك. الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائماً (٣/١٦٠١ - ١٦٠٢).

وفي الصحيح أن علياً عليه السلام - وهو في رحبة الكوفة - شرب وهو قائم، ثم قال: إن أناساً يكرهون الشرب قائماً، وإن رسول الله صلى الله عليه وآله صنع كما صنعت<sup>(١)</sup>. وكان شرب النبي صلى الله عليه وآله قائماً في الحج، والناس هناك يطوفون ويشربون من زمزم، ويستقون ويسألونه، ولم يكن موضع قعود، مع أن هذا كان قبل موته صلى الله عليه وآله بقليل، فيكون مستثنى من ذلك النهي، وجارٍ على أصول الشريعة، أن المنهي عنه يباح عند الحاجة إليه. والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

**(٤٨) ومنها:** ما ذكره رحمته الله من أن الشارع أباح أنواعاً من الغرر للحاجة، كما أباح اشتراط ثمر النخل بعد التأبير<sup>(٣)</sup>، تبعاً للأصل، وجوز بيع المجازفة<sup>(٤)</sup>، وغير ذلك، وأباح العدول عن التقدير بالكيل، إلى التقدير بالخرص عند الحاجة، إذ الخرص تقدير بظن، والكيل تقدير بعلم، والعدول عن العلم إلى الظن عند الحاجة جائز. وأيضاً فقد أباح التيمم عند عدم الماء للحاجة<sup>(٥)</sup>.

**(٤٩) ومنها:** ما ذكره أيضاً من أن ما يستدعي الشياطين وينفر الملائكة لا يباح إلا لضرورة، ولهذا لم يبح اقتناء الكلب إلا لضرورة، لجلب منفعة، كالصيد، أو دفع مضرة، عن الماشية أو الحرث، حتى قال النبي صلى الله عليه وآله: «من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراطاً»<sup>(٦)(٧)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في ك. الأشربة، باب الشرب قائماً (٨١/١٠) مع الفتح.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠٩/٣٢ - ٢١٠).

(٣) أبرت النخل أي: لقتته. انظر: المصباح المنير ص ١.

(٤) الجُزاف: المجهول القدر، مكياً كان أو موزوناً. النهاية في غريب الحديث (٢٦٩/١).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣٦/٣٢).

(٦) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه واللفظ لمسلم. أخرجه في ك. المساقاة، باب

الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها... (١٢٠٣/٣). وأخرجه

البخاري في ك. المزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث (٥/٥) مع الفتح، وفي ك. بدء

الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه... (٣٦٠/٦) مع الفتح.

(٧) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥٩/٣٢).

(٥٠) ومنها: ما ذكره ﷺ من أن الرضاع المحرّم هو خمس رضعات، وهو ما كان في الحولين، ولكن إن احتيج إلى إرضاع كبير ليكون ذا محرم، جاز ذلك. فإنه يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها. وذكر شيخ الإسلام ﷺ أن هذا قول متوجه.

ولهذا ذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن إرضاع الكبير محرّم، واحتجوا له بما في صحيح مسلم وغيره عن زينب بنت أم سلمة<sup>(١)</sup>، أن أم سلمة قالت لعائشة: إنه يدخل عليك الغلام الأيفع<sup>(٢)</sup> الذي ما أحب أن يدخل عليّ. فقالت عائشة: ما لك في رسول الله أسوة حسنة؟! قالت: إن امرأة أبي حذيفة<sup>(٣)</sup> قالت: يا رسول الله، إن سالماً يدخل عليّ وهو رجل في نفس أبي حذيفة منه شيء؟ فقال رسول الله ﷺ: «أرضعيه خمس رضعات»<sup>(٤)</sup>. فكان بمنزلة ولده من الرضاعة<sup>(٥)</sup>.

(١) زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر المخزومية، ربيّة رسول الله ﷺ، أمها أم سلمة، أم المؤمنين، قيل إنها ولدت بالحبيشة. توفيت ﷺ سنة ٥٧٣هـ.

انظر: السير (٣/٢٠٠ - ٢٠١)، تهذيب التهذيب (١٢/٤٢١ - ٤٢٢).

(٢) أيفع الغلام فهو يافع: إذا شارف الاحتلام ولما يحتلم. النهاية في غريب الحديث (٥/٢٩٩).

(٣) يقال إن اسمه مهشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب القرشي العبشمي. أبو حذيفة صحابي جليل من السابقين الأولين إلى الإسلام، شهد بدرًا والمشاهد كلها، واستشهد ﷺ يوم اليمامة سنة ١٢هـ. انظر: السير (١/١٦٤ - ١٦٧)، الإصابة (٧/٤٢).

وزوجة أبي حذيفة ﷺ هي سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية، أسلمت قديماً وهاجرت مع زوجها أبي حذيفة إلى الحبيشة. انظر: الإصابة (٨/١١٥ - ١١٦).  
وسالم هو ابن معقل أصله من اصطخر، وهو من السابقين الأولين البديرين، قُتل ﷺ مع أبي حذيفة يوم اليمامة سنة ١٢هـ. انظر: السير (١/١٦٧ - ١٧٠).

(٤) أصل قصة إرضاع امرأة أبي حذيفة لسالم متفق عليها. ولكن لفظ الأمر بإرضاعه خمساً إنما جاء في رواية مالك في الموطأ في ك. الرضاع، باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبير (٢/٦٠٥)، وأحمد (٦/٢٠١).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٣٤/٥٩ - ٦٠).

(٥١) ومنها: ما ذكره ﷺ من أن الاستمناء يجوز عند خشية الوقوع في الزنا إذا هو لم يفعله<sup>(١)</sup>.

(٥٢) ومنها: ما ذكره من أن الأصل في سؤال الناس - أي الشحادة - محرّم، سواء كان ذلك في المسجد، أو خارجه، إلا لضرورة، فإن كان به ضرورة وسأل في المسجد، ولم يؤذ أحداً جاز ذلك. والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

(٥٣) ومنها: ما ذكره من أن المتهم إذا كان مجهول الحال، لا يعرف ببر ولا فجور، فإنه يجوز حبسه عند عامة علماء الإسلام، حتى ينكشف حاله. لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ حبس في تهمة يوماً وليلة<sup>(٣)</sup>. وفي رواية: أن النبي ﷺ حبس في تهمة<sup>(٤)(٥)</sup>.

(٥٤) ومنها: ما نصره ﷺ من أن قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَبْتُمْ مَّصِيبَةَ الْمَوْتِ﴾ [المائدة: ١٠٦]، تدل على قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصية في السفر، لأنه موضع ضرورة، فإذا جازت شهادتهم لغيرهم، فعلى بعضهم أولى بالجواز. ولهذا يجوز في الشهادة للضرورة، ما لا يجوز في غيرها،

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣١/٣٤).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢٠٦/٢٢).

(٣) أخرجه الحاكم في ك. الأحكام (١٠٢/٤) وذكر الذهبي في التعليق عليه أن فيه رجلاً متروكاً.

(٤) جاء هذا من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، أخرجه الترمذي في ك. الديات، باب ما جاء في الحبس والتهمة (٦٧٧/٤) مع التحفة، وقال عنه: حديث حسن. وأخرجه أبو داود في ك. الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره (٤٦/٤ - ٤٧). والنسائي في ك. قطع السارق، باب امتحان السارق بالضرب والحبس (٦٦/٨ - ٦٧). وأحمد بنحوه (٢/٥). وأخرجه الحاكم في ك. العلم (١٢٥/١) وفي ك. الأحكام (١٠٢/٤). وقال عنه: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وحسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦٩١/٢)، وفي صحيح سنن الترمذي (٦٢/٢).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٣٩٧/٣٥).

كما تقبل شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال. فالكفار الذين لا يختلط بهم المسلمون أولى أن تقبل شهادة بعضهم على بعض إذا حكمنا بينهم. والله أمرنا أن نحكم بينهم كما في قوله تعالى: ﴿وَأَن أَعْلَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ الآية [المائدة: ٤٩]، والنبي ﷺ رجم الزانيين من اليهود<sup>(١)</sup> من غير سماع إقرار منهما، ولا شهادة مسلم عليهما، ولولا قبول شهادة بعضهم على بعض لم يجز ذلك. والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

**(٥٥) ومنها:** ما ذكره من جواز مخاطبة أهل كل اصطلاح باصطلاحهم ولغتهم إذا احتيج إلى ذلك وكانت المعاني صحيحة، كمخاطبة العجم من الروم والفرس والترک بلغتهم وعرفهم، فإن هذا جائز للحاجة وإنما يكره عند عدم الحاجة إليه، وكذلك يجوز أن يترجم القرآن والحديث لمن يحتاج إلى تفهيمه إياه بالترجمة<sup>(٣)</sup>.

هذا ما يسر الله جمعه من الفروع المندرجة تحت هذه القاعدة من خلال كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي مجموع فتاواه. والله أعلم. والحمد لله أولاً وآخراً.

(١) قصة رجم النبي ﷺ للزانيين من اليهود متفق عليها من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. أخرجه البخاري في ك. المناقب، باب قول الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (٦/٦٣١) مع الفتح. وفي مواضع أخرى من الصحيح. وأخرجه مسلم في ك. الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى (٣/١٣٢٦).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩٩/١٥).

(٣) انظر: المصدر السابق (٣/٣٠٦).



## الباب الرابع قاعدة الضرر يزال

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في دراسة القاعدة.

الفصل الثاني: القواعد المندرجة تحت القاعدة. وهي أربع قواعد.

رَفَعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## الفصل الأول في دراسة القاعدة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أدلة القاعدة.

المبحث الثاني: معنى القاعدة.

المبحث الثالث: الفروع المندرجة تحت القاعدة من خلال كلام  
شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه.

المبحث الرابع: فائدة تتعلق بالقاعدة من خلال كلام شيخ الإسلام  
ابن تيمية في مجموع فتاواه.

## المبحث الأول

### أدلة القاعدة

هذه القاعدة من القواعد الكلية والتي يندرج تحتها الكثير من أبواب الفقه، ومسائله، حتى قال بعضهم: إن نصف الفقه يندرج تحت هذه القاعدة<sup>(١)</sup>.

وما ذلك إلا لأن الشريعة جاءت لدفع المفسد عن المكلفين في أنفسهم، وأعراضهم، وأموالهم، وعقولهم، وأنسابهم، - التي هي الضرورات الخمس -، ولجلب المصالح وتكميلها، وهذه حكمة بالغة من حكم الشريعة السمحة.

وقد جاء ما يدل على معنى هذه القاعدة في الكتاب والسنة، وسأورد في هذا المبحث إن شاء الله تعالى بعض ما يمكن أن يُستدل به لمعنى هذه القاعدة، فمن ذلك:

(١) قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَنْ أَجْلَهُنَّ فَأُمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتِدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١].

أرشد الله تبارك وتعالى في هذه الآية عباده المؤمنين إلى أن من طلق امرأته ثم بدا له أن يراجعها قبل أن تنقضي عدتها لرغبته فيها وندمه على فراقها، أن يراجعها، ونهاهم أن يراجعوهن لقصد الإضرار بهن، كما كان يفعل أهل الجاهلية، وبعض المسلمين في صدر الإسلام قبل نزول تحديد

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (١/٤٤٣ - ٤٤٤).

الطلاق بثلاث، إذ لم يكن الطلاق محدداً بعدد معين، ولكن كان له عدة معلومة، فكان أحدهم يطلق المرأة حتى إذا أوشكت عدتها أن تنقضي راجعها، ثم يطلقها، ثم يراجعها، وهكذا، يقصد بذلك الإضرار بالمرأة، فلا هو يأوي إليها كما يأوي الزوج لزوجته، ولا هو يطلق سراحتها لتتزوج بغيره، فيضرها بذلك، فأنزل الله ﷻ تحديد عدد الطلاق، ونهاهم عن المراجعة بقصد الإضرار بهن، وكل ذلك لدفع الضرر عن المرأة<sup>(١)</sup>.

(٢) قوله تعالى: ﴿لَا تُضَاكِرْ وَالِدَةً يَوْلِيهَا وَلَا مَوْلُودًا لَهَا يَوْلِيهِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ففي هذه الآية ينهى الله تبارك وتعالى كلاً من الزوجين اللذين حصل بينهما خصام وفرقة، أن يتخذ الطفل وسيلة للإضرار بالآخر، فتنهى الأم عن الامتناع عن إرضاع طفلها بقصد الإضرار بأبيه، ما دامت تعطى أجره مثلها في الإرضاع، وينهى الأب عن انتزاع الطفل من أمه بقصد أن يضرها بذلك، ما دامت تقبل أجره مثلها من المرضعات، وما ذلك إلا لدفع الضرر عن الطفل<sup>(٢)</sup>.

(٣) حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: جامع البيان للطبري (٢/٤٥٦، ٤٨٠)، أسباب النزول للواحدي ص ١١١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/١٥٦).

(٢) انظر: جامع البيان للطبري (٢/٤٩٧ - ٤٩٨)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/١٦٧).

(٣) رواه ابن ماجه في ك. الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢/٧٨٤) وأشار المعلق نقلاً عن مصباح الزجاجاة إلى تضعيفه بجابر الجعفي. وأخرجه أحمد (١/٣١٣).

وقد جاء الحديث من طريق عدد من الصحابة رضوان الله عليهم وبألفاظ مختلفة؛

فجاء من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار. أخرجه ابن ماجه في الموضوع السابق، وأشار المعلق نقلاً عن مصباح الزجاجاة إلى أن رجاله ثقات، إلا أنه منقطع. وأخرجه أحمد (٥/٣٢٦ - ٣٢٧).

وجاء أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار من ضار ضره الله، ومن شاق شق الله عليه». أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في ك. الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار (٦/٦٩).

ومن طريق أخرى للحديث عن عبادة بن الصامت<sup>(١)</sup> رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار. وللحديث ألفاظ عدة. وهذا من جوامع كلم النبي ﷺ، وقد سار هذا اللفظ حتى غدا قاعدة من القواعد الكلية، فإن هذه القاعدة يعبر عنها أيضاً باللفظ الوارد في الحديث، فيقال: (قاعدة لا ضرر ولا ضرار).

= وأخرجه الحاكم بنحوه في ك. البيوع (٥٧/٢ - ٥٨)، وقال عنه: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. والدارقطني في ك. البيوع (٧٧/٣). وجاء أيضاً من حديث جابر بن عبد الله وعائشة رضي الله عنهما، وأوردهما الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٣/٤) وعزاهما إلى الطبراني في الأوسط. وذكر أن في حديث جابر محمد بن إسحاق، وهو مدلس. وفي حديث عائشة رجل متهم بالكذب. ورواه مالك مرسلًا من حديث عمر بن يحيى المازني عن أبيه في ك. الأقضية، باب القضاء في المرفق (٧٤٥/٢). والحديث صححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٩٩/١).

(١) عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن ثعلبة بن غنم بن الخزرج الأنصاري، أبو الوليد المدني، أحد النقباء ليلة العقبة، شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد، وهو واحد ممن جمعوا القرآن على عهد النبي ﷺ، أرسله عمر إلى فلسطين ليعلم أهلها القرآن وأقام بها إلى أن توفي سنة ٣٤هـ. وهو ابن ٧٢ سنة ﷺ. انظر: السير (٥/٢ - ١١)، تهذيب التهذيب (١١١/٥ - ١١٢).

## المبحث الثاني

## معنى القاعدة

هذه القاعدة تعد من قواعد الإسلام العظيمة، وتشريعاته الحكيمة السمحة، إذ إن من مقاصد الشريعة المحافظة على الضروريات الخمس وحمايتها، - والتي هي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال - . ودفع الضرر عنها<sup>(١)</sup>، ولأجل ذلك شرع الله تبارك وتعالى كل ما يصلح شؤون عباده، ودلهم - عن طريق الهادي البشير نبينا محمد ﷺ - على كل ما ينفعهم وما فيه صلاحهم، وحذرهم ونهاهم عن كل ما يضرُّ بهم، وفيه فسادهم، وقد أخبر بذلك رسول الله ﷺ، إذ جاء عنه أنه قال: «إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم...»<sup>(٢)</sup>. الحديث.

والضرر: اسم من الضُر، والضُر والضَّر: ضد النفع، والضرر: الضيق وسوء الحال، والضاوراء: القحط والشدة، والاضطرار: الاحتياج إلى الشيء، واضطره إليه أحوجه وألجأه فاطر<sup>(٣)</sup>. وعرفه الجرجاني عند تعريف الضرورة بأنها مشتقة من الضرر، وهو النازل مما لا مدفع له<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الموافقات للشاطبي (١٠/٢).

(٢) أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في ك. الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول (٣/١٤٧٢ - ١٤٧٣).

(٣) انظر: القاموس المحيط ص ٥٥٠، لسان العرب (٤/٤٨٢ - ٤٨٤)، المصباح المنير ص ١٣٦.

(٤) التعريفات ص ١٣٨.

إذا فمعنى الضرر يدور حول معنى الشدة، والأذى وسوء الحال. وقد شرع الشارع الحكيم رفع الضرر النازل ودفعه قبل وقوعه، ومن ذلك قول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، وهذا يدخل في كل جوانب الحياة والتعامل بين الناس، إذ معناه: (لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقه، والضرار: فعال من الضّر، أي لا يجازيه على إضراره، بإدخال الضرر عليه. والضرر فعل الواحد، والضرار: فعل الاثنين. والضرر ابتداء الفعل، والضرار الجزاء عليه. وقيل: الضرر: ما تضر به صاحبك، وتنتفع به أنت. والضرار: أن تضره من غير أن تنتفع به، وقيل هما بمعنى وتكرارهما للتأكيد<sup>(١)</sup>.

وقيل: (الضرر والضرار مثل القتل والقتال، فالضرر: أن تضر بمن لا يضرك، والضرار: أن تضر بمن قد أضرّ بك - من غير جهة الاعتداء - بالمثل، والانتصار بالحق، وهو نحو قوله ﷺ: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»<sup>(٢)</sup>.

وهذا معناه عند أهل العلم: لا تخن من خانك بعد أن انتصرت منه في خيانتته لك. والنهي إنما وقع على الابتداء، أو ما يكون في معنى الابتداء، كأنه يقول: ليس لك أن تخونه - وإن كان قد خانك كما.. لم يكن له أن يخونك أولاً، وأما من عاقب بمثل ما عوقب به وأخذ حقه، فليس بخائن، وإنما الخائن من أخذ ما ليس له، أو أكثر مما له<sup>(٣)</sup>.

(١) النهاية في غريب الحديث (٣/٨١ - ٨٢).

(٢) جاء هذا من حديث أبي هريرة ؓ. أخرجه الترمذي في ك. البيوع، في باب (٤/٤٧٩) مع التحفة، وقال: هذا حديث حسن غريب، وأخرجه أبو داود، في ك. البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (٣/٨٠٥)، والدارمي، في ك. البيوع، باب في أداء الأمانة واجتناب الخيانة (٢/٣٤٣)، والحاكم في المستدرک (٢/٤٦) وقال: صحيح على شرط مسلم. والحديث صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢/١٩) وفي صحيح سنن أبي داود (٢/٦٧٥)، وانظر: إرواء الغليل (٥/٣٨٣).

(٣) التمهيد (٢٠/١٥٩).



ولأجل هذا، أرجع الشيخ عز الدين عبدالسلام<sup>(١)</sup>، الملقب بـ «سلطان العلماء»، جميع أحكام الشريعة إلى قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد، لأنه ما من حكم من أحكام الشريعة إلا ويتضمن أحد أمرين: إما الحض على الفعل، أو الأمر به. وهذا لا يكون إلا لما فيه مصلحة العباد.

وإما زجر، أو نهي، أو تحذير من الفعل، وهذا إنما يكون لما فيه مفسدة تضر العباد.

وقد شرع الله تبارك وتعالى من الأحكام ما يضمن سلامة الضرورات الخمس للمكلفين؛ فشرع دفع الضرر قبل وقوعه، ورفع بعد وقوعه.

فشرع مثلاً: الدفع للضرر الذي يتوقع حصوله، كما في النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه. فإن العلة فيه هي توقع فساد الثمر قبل بدو صلاحه، لأنه لو فسد لأدى ذلك إلى الخلاف والشحناء والعداوة والبغضاء بين المسلمين، فمنع منه دفعاً لهذا الضرر المتوقع حصوله، مع أنه غير متيقن، فإنه قد يباع الثمر قبل بدو صلاحه ولا يفسد.

وشرع الرفع للضرر الحاصل، كما في جواز دفع الصائل مثلاً، فإنه يجوز لمن صال على ماله صائل، أن يدفعه، ولو صال على عرضه وحرime فإنه يجب عليه دفعه حتى لو أدى ذلك إلى قتل الصائل.

وكذلك القول في المضطر إلى أكل الميتة، فإن الشارع أباح له الأكل منها - وهي في الأصل محرمة - حفاظاً على نفسه وإبقاء لمهجته.

ويتدقيق النظر في هذه القاعدة والقاعدة التي قبلها من القواعد الكلية (المشقة تجلب التيسير) نجد أن بينهما تقارباً، فالضرر نوع من المشقة،

(١) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد بن مهذب السلمي، الملقب بسلطان العلماء، من علماء الشافعية، ولد سنة ٥٧٧هـ، وتوفي بالقاهرة سنة ٦٦٠هـ.

والمشقة تجلب التيسير، إذاً فإزالة الضرر هو نوع من التيسير، لأن بقاءه فيه مشقة على العباد.

وسيزداد معنى هذه القاعدة وضوحاً وبياناً - إن شاء الله - بعد مطالعة المبحث التالي في الفروع المندرجة تحت هذه القاعدة.

فالحمد لله على ما شرع من دفع الضرر ورفعته عن عباده، ليسلم لهم دينهم، وتجتمع قلوبهم على دينه وطاعته ومحبته.

## المبحث الثالث

## الفروع المندرجة تحت القاعدة من خلال كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه

بعد أن عرفنا الأدلة التي يمكن الاستدلال بها لهذه القاعدة الأم، وعرفنا معناها، أذكر في هذا المبحث الفروع المندرجة تحت القاعدة من خلال كلام شيخ الإسلام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في مجموع فتاواه، ليزداد معنى القاعدة وضوحاً وبيانا، وسيتبين حسن تفريع شيخ الإسلام على هذه القاعدة، وذكائه وفقهه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فمن تلك الفروع:

(١) ما ذكره رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرشد إلى الوضوء من لحم الإبل<sup>(١)</sup> لدفع ما فيه من المضرّة، لأن فيها قوة شيطانية، كما أشار إلى ذلك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «إنها جن خلقت من جن»<sup>(٢)</sup>. وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) الوضوء من لحم الإبل جاء في حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رجلاً سأل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أتوضأ من لحوم الغنم؟» قال: «إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضأ». قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم فتوضأ من لحوم الإبل...» الحديث. أخرجه مسلم في ك. الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل (١/٢٧٥). وجاء أيضاً من حديث البراء بن عازب عند أصحاب السنن وأحمد إلا النسائي.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، لكن قد جاء نحوه من حديث عبد الله بن مغفل المزني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلوا في مراض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الشياطين».

أخرجه ابن ماجه في ك. المساجد والجماعات، باب الصلاة في أعطان الإبل ومُراح الغنم (١/٢٥٣). وأحمد (٤/٨٥، ٨٦، ٢٨٨)، (٥/٥٤، ٥٧). والحديث صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/١٢٨).

فيما رواه أبو داود: «إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ»<sup>(١)</sup>.

فأمر بالتوضي من الأمر العارض من الشيطان - وهو الغضب - ولما كان أكل لحمها يورث قوة شيطانية أمر النبي ﷺ بالوضوء من لحمها، فمن توضأ من لحمها اندفع عنه ما يصيب المدمنين لأكلها من غير وضوء، كالأعراب، من الحقد وقسوة القلب، التي أشار إليها النبي ﷺ بقوله: «وإن القسوة وغلظ القلوب في الفدادين»<sup>(٢)</sup> أصحاب الإبل... الحديث»<sup>(٣)</sup>(٤).

**(٢) ومنها:** ما ذكره رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من أن نهي النبي ﷺ عن البول في الماء الدائم<sup>(٥)</sup> لا يدل على أنه ينجس بمجرد البول، إذ ليس في اللفظ ما يدل على ذلك، بل قد يكون نهيهِ سداً للذريعة، لأن البول فيه ذريعة إلى تنجيسه، فإنه إذا بال هذا، ثم بال هذا، تغير الماء بالبول، فكان نهيهِ سداً للذريعة<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود من حديث عطية بن عروة السعدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في ك. الأدب، باب ما يقال عند الغضب (١٤١/٥) وأحمد (٢٢٦/٤)، والحديث ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٤٧٥، وفي ضعيف الجامع (٦١/٢).

(٢) الفدادون - بالتشديد -: الذين تعلق أصواتهم في حروثهم ومواشيهم. النهاية في غريب الحديث (٤١٩/٣).

(٣) بهذا اللفظ أخرجه أحمد من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (١١٨/٤)، (٢٧٣/٥). وأصل الحديث متفق عليه من حديث أبي مسعود قال: أشار رسول الله ﷺ بيده نحو اليمن فقال: «الإيمان يمان هاهنا، ألا إن القسوة وغلظ القلوب في الفدادين عند أصول أذنان الإبل...» الحديث. أخرجه البخاري في ك. بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع فيها شغف الجبال (٣٥٠/٦) مع الفتح، وفي ك. المناقب ح ٣٤٩٨، وفي ك. المغازي ح ٤٣٨٧، وفي ك. الطلاق ح ٥٣٠٣ مع الفتح. وأخرجه مسلم في ك. الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه (٧١/١).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١٠/٢١ - ١١).

(٥) ورد النهي عن البول في الماء الدائم في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المتفق عليه. أخرجه البخاري في ك. الوضوء، باب البول في الماء الدائم (٣٤٦/١) مع الفتح، وأخرجه مسلم في ك. الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد (٢٣٥/١).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٣٤/٢١).

(٣) ومنها: ما صححه ﷺ واختاره من أن جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت مأثورة أثراً يصح التمسك به، لم يكره شيء من ذلك، بل يشرع ذلك كله، كما قلنا في أنواع صلاة الخوف، وفي نوعي الأذان؛ الترجيع<sup>(١)</sup>، وتركه. ونوعي الإقامة؛ شفعتها، وإفرادها، وكما قلنا في أنواع الشهادات، وأنواع الاستفتاحات، وأنواع الاستعاذات، وأنواع القراءات، وأنواع تكبيرات العيد الزوائد، وأنواع صلاة الجنائز، وسجود السهو، والقنوت قبل الركوع وبعده، والتحميد بإثبات الواو وحذفها<sup>(٢)</sup>، وغير ذلك. وأن التنويع في فعل ذلك هو متابعة للنبي ﷺ، فإن في هذا اتباعاً للسنة والجماعة، وإحياء لسنته، وجمعاً بين قلوب الأمة، وأخذاً بما في كل واحد من الخاصية والميزة، وهذا أفضل من المداومة على نوع معين لم يداوم عليه النبي ﷺ لوجوه: وذكر ﷺ من هذه الوجوه، أن ذلك يوجب اجتماع قلوب الأمة وائتلافها، وزوال كثرة التفرق والاختلاف، والأهواء بينها، وهذه مصلحة عظيمة، ودفع لمفسدة عظيمة، ندب الكتاب والسنة إلى جلب هذه ودرء هذه، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]. وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]<sup>(٣)</sup>.

(٤) ومنها: ما ذكره ﷺ من أنه إذا كان الإمام الذي يجمع الزكاة ظالماً، لا يصرف مال الزكاة في مصارفه الشرعية، فإنه ينبغي لصاحب الزكاة أن لا يدفعها إليه، بل يصرفها هو إلى مستحقيها، فإن أكره على دفعها إلى الظالم، بحيث لو لم يدفعها إليه لحصل له ضرر، فإنه يدفعها إليه وتجزئه في هذه الحالة<sup>(٤)</sup>.

- (١) الترجيع: ترديد القراءة، ومنه ترجيع الأذان. وهو أن يقول ألفاظ الأذان بصوت منخفض قبل أن يعلنها. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢٠٢).
- (٢) أي قول: ربنا ولك الحمد. أو: ربنا لك الحمد. عند الرفع من الركوع.
- (٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤٢/٢٤ - ٢٤٣، ٢٤٧ - ٢٤٨).
- (٤) انظر: المصدر السابق (٨١/٢٥).

(٥) ومنها: ما ذكره من أنه إذا نذر المكلف فعلاً يتضمن ضرراً غير مباح يفضي إلى ترك واجب أو فعل محرم، فإنه لا يجب الوفاء به، لأنه معصية، وقد قال الرسول ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»<sup>(١)</sup>، بل لو نذر عبادة مكروهة، مثل قيام الليل كله، أو صيام النهار كله أبداً، لم يجب الوفاء بهذا النذر<sup>(٢)</sup>.

(٦) ومنها: ما ذكره ﷺ من جواز طواف الإفاضة للمرأة الحائض أو النفساء التي لا تستطيع الانتظار حتى انتهاء العذر، لما قد يلحقها من الضرر في نفسها، ودينها، ومالها، وعرضها، إن هي بقيت<sup>(٣)</sup>.

(٧) ومنها: ما ذكره من أن تلقي السلع قبل أن تجيء إلى السوق هو من المنكرات، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك<sup>(٤)</sup>، لما فيه من تغرير البائع والإضرار به، لأنه لا يعرف السعر، فيشتري منه المشتري بدون القيمة، ولذلك أثبت النبي ﷺ له الخيار إذا هبط السوق<sup>(٥)</sup>، وثبوت الخيار له مع الغبن لا ريب فيه لدفع الضرر عنه<sup>(٦)</sup>.

(٨) ومنها: ما ذكره ﷺ من ثبوت الخيار بالغبن للمسترسل - وهو الذي لا يماكس - فليس لأهل السوق أن يبيعوا المماكس بسعر، ويبيعوا المسترسل الذي لا يماكس أو من هو جاهل بالسعر، بأكثر من ذلك السعر، وهو بمنزلة تلقي السلع، فإن القادم جاهل بالسعر، ولذلك نهى النبي ﷺ

(١) تقدم تخريجه ص ١٣٠.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٧٦/٢٥).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢٦/٢٣٣ - ٢٣٤).

(٤) جاء هذا النهي في حديث عبد الله بن عمر ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق». أخرجه البخاري في ك. البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان وأن يبعه مردود (٣٧٣/٤) مع الفتح.

(٥) جاء إثبات الخيار له في حديث أبي هريرة ؓ قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار». أخرجه مسلم في ك. البيوع، باب تحريم تلقي الجلب (٣/١١٥٧).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٧٤/٢٨).

أن يبيع حاضر لباد، وقال: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»<sup>(١)</sup>. وقيل لابن عباس رضي الله عنهما: ما قوله: «لا يبيع حاضر لباد»؟ فقال: لا يكون له سمساراً<sup>(٢)</sup>، وهذا نهى عنه لما فيه من ضرر المشتريين، فإن المقيم إذا توكل للقادم في بيع سلعة يحتاج إليها الناس - والقادم لا يعرف السعر - ضرر ذلك المشتري، فقال النبي ﷺ: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»<sup>(٣)</sup>.

(٩) ومنها: ما جاء في النهي عن الاحتكار لما يحتاج الناس إليه، فقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «لا يحتكر إلا خاطئ»<sup>(٤)</sup>. فإن المحتكر هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام، فيحبسه عنهم، ويريد بذلك إغلاءه عليهم، وهو ظالم للخلق المشتريين، ولهذا كان لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، وكذلك من اضطر إلى طعام الغير، فإنه يأخذه منه بقيمة المثل، ولو بغير اختياره، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره<sup>(٥)</sup>.

(١٠) ومنها: ما ذكره أيضاً من أنه لو كان في البلد أناس قد التزموا أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون، لا تباع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعونها هم، فلو باع غيرهم ذلك منع، فهنا يجب التسعير عليهم، بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل، ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل، دفعاً للضرر عن الناس، باتفاق العلماء. لأنه إذا كان قد منع غيرهم

(١) أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في ك. البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي (٣/١١٥٧).

(٢) أخرجه البخاري في ك. البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟ وهل يعينه أو ينصحه؟ (٤/٣٧٠) مع الفتح. وينحوه في ك. الإجارة، باب أجر السمسرة (٤/٤٥١) مع الفتح.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/١٩٢).

(٤) أخرجه مسلم من حديث معمر بن عبد الله رضي الله عنه في ك. المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات (٣/١٢٢٨).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/٧٥ - ٧٦)، (٢٩/١٩١ - ١٩٢، ٣٥٩، ٣٦٠ - ٣٦١).

أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه، فلو سُوِّغَ لهم أن يبيعوا بما اختاروا أو يشتروا بما اختاروا، كان ذلك ظلماً للخلق من وجهين:

ظلماً للبائعين الذي يريدون بيع تلك الأموال. وظلماً للمشتريين منهم. والواجب أنه إذا لم يمكن دفع جميع الظلم، أن يدفع الممكن منه، فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع<sup>(١)</sup>.

(١١) ومنها: ما قرره ﷺ من أن الأعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقدّم بها غير الإنسان صارت فرض عين عليه، لا سيما إن كان غيره عاجزاً عنها، فإذا كان الناس محتاجون إلى فلاحه قوم، أو نساجتهم، أو بنائهم، صار هذا العمل واجباً، يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا يمكن الناس من ظلمهم، بأن يعطوهم دون حقهم، كما إذا احتاج الجند المرصودون للجهاد إلى فلاحه أرضهم، ألزم من صناعته الفلاحه بأن يفلحها لهم، وكذلك الجند يلزمون بأن لا يظلموا الفلاح، كما يلزم الفلاح بأن يفلح للجند، وكل ذلك لدفع الضرر عن الطرفين، فلو ترك إجبار الفلاحين على فلاحه أرض الجند لتضرر الجند بذلك، لعدم فلاحه أرضهم، ولو ركن الجند على مجرد إلزام الفلاحين بفلاحه أرضهم دون ثمن المثل، لتضرر الفلاحون بذلك<sup>(٢)</sup>.

وكذلك إذا احتاج الناس إلى من يصنع لهم آلات الجهاد - من سلاح وجسر للحرب وغير ذلك - فيستعمل هذا الصانع بأجرة المثل، فلا يمكن المستعملون من ظلم العمال، ببخس حقهم، ولا يمكن العمال من مطالبتهم بزيادة على حقهم مع الحاجة إليهم، فهذا من التسعير الواجب في الأعمال.

وأما التسعير الواجب في الأموال، فكما لو احتاج الناس إلى سلاح للجهاد، فعلى أهل السلاح أن يبيعوه بعوض المثل، ولا يمكنون من حبس

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٧٧/٢٨).

(٢) انظر: المصدر السابق (٨٢/٢٨، ٨٩ - ٩٠).



السلاح حتى يتسلط العدو أو يبذل لهم من الأموال ما يختارون<sup>(١)</sup>.

(١٢) **ومنها:** ما ذكره رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من أنه لو قُدِّرَ أن قوماً اضطروا إلى السكنى في بيت إنسان إذا لم يجدوا مكاناً يأوون إليه إلا ذلك البيت، فإن عليه أن يسكنهم. وكذلك لو احتاجوا إلى أن يعيرهم ثياباً يستدفؤون بها من البرد، أو إلى آلات يطبخون بها، أو يبنون أو يسقون، فإنه يبذل هذا مجاناً، وإذا احتاجوا إلى أن يعيرهم دلوأ يستقون به أو قدرأ يطبخون فيها أو فأسأ يحفرون به، فهل عليه بذله بأجرة المثل لا بزيادة؟ فيه خلاف. وصحح الشيخ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وجوب بذل ذلك مجاناً، إذا كان صاحبها مستغنياً عن تلك المنفعة وعوضها، كما دل عليه الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٧﴾﴾ [الماعون: ٤ - ٧]. وجاء عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: كنا نعد «الماعون» عارية الدلو والقدر الفأس<sup>(٢)(٣)</sup>.

(١٣) **ومنها:** ما ذكره من وجوب بذل منافع البدن عند الحاجة، كما يجب تعليم العلم، وإفتاء الناس، وأداء الشهادة، والحكم بينهم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد وغير ذلك من منافع الأبدان، فلا يمنع وجوب بذل منافع الأموال للمحتاج، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقال: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ...﴾ [البقرة: ٢٨٢]<sup>(٤)</sup>.

(١٤) **ومنها:** ما ذكره رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من جواز دفع الصائل - سواء كان مسلماً أو كافراً - وأنه إن كان مقصوده المال جاز دفعه بما يمكن، فإذا لم يندفع إلا بالقتال قوتل، لقول النبي ﷺ: «من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد، ومن قُتِلَ

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/٨٦ - ٨٧، ٩٥).

(٢) أخرجه ابن جرير في جامع البيان (٣٠/٣١٦ - ٣١٧)، وأبو داود في ك. الزكاة، باب في حقوق المال (٢/٣٠٢) بنحوه.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/٩٨).

(٤) انظر: المصدر السابق (٢٨/٩٩).

دون دمه فهو شهيد، ومن قُتِل دون دينه فهو شهيد، ومن قُتِل دون حرمة فهو شهيد<sup>(١)</sup>.

وأما إذا كان مطلوبه الحرمة - كأن يطلب الزنا بمحارم الإنسان، أو يطلب من المرأة أو الصبي المملوك أو غيره الفجور به - فإنه يجب عليه أن يدفع عن نفسه بما أمكنه، ولو بالقتال، ولا يجوز التمكين منه بحال، بخلاف المال، فإنه يجوز التمكين منه، لأن بذل المال جائز، وبذل الفجور بالنفس أو بالحرمة غير جائز. وأما إذا كان مقصوده قتل الإنسان فيجوز له الدفع عن نفسه<sup>(٢)</sup>.

**(١٥) ومنها:** ما ذكره بعد ما ذكر مذاهب العلماء في قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة، وقتل الساحر، لأجل إفسادهما في الأرض، ذكر أن المفسد متى لم ينقطع شره إلا بقتله، فإنه يُقتل. لما روى مسلم في صحيحه عن عرفة الأشجعي<sup>(٣)</sup> قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه». وفي رواية: «ستكون هتات وهتات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع، فاضربوه بالسيف، كائناً من كان»<sup>(٤)</sup>. وهذا لأن المفسد كالصائل، فإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قُتِل<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه في ك. الديات، باب ما جاء من قتل دون ماله فهو شهيد (٦٨١/٤) مع التحفة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وأبو داود في ك. السنة، باب في قتال اللصوص (١٢٨/٥)، والنسائي في ك. تحريم الدم، باب من قاتل دون دينه (١١٦/٧)، وابن ماجه مختصراً في ك. الحدود، باب من قتل دون ماله فهو شهيد (٨٦١/٢)، وأحمد (١٩٠/١). والحديث صححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (١٦٤/٣).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣١٩/٢٨ - ٣٢٠، ٥٣٩)، (٥٦/١٩).

(٣) عرفة بن شريح، وقيل ابن صريح، وقيل غير ذلك. الأشجعي. صحابي جليل نزل الكوفة.

انظر: الإصابة (٢٣٥/٤)، تهذيب التهذيب (١٧٦/٧ - ١٧٧).

(٤) أخرجه مسلم في ك. الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع (١٤٧٩/٣).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٣٤٦/٢٨ - ٣٤٧).

(١٦) ومنها: ما ذكره ﷺ من أنه ينبغي حسم مادة الشر والمعصية والفساد، وسد ذريعته ودفع ما يفضي إليه، إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة، ومثال ذلك: ما نهى عنه النبي ﷺ في قوله: «لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان»<sup>(١)</sup>. وقال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة، إلا مع ذي محرم عليها»<sup>(٢)</sup>. ففيه النبي ﷺ عن الخلوة بالأجنبية والسفر بها، لأنه ذريعة إلى الشر.

ولما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعس<sup>(٣)</sup> بالمدينة سمع امرأة تتغنى بأبيات تقول فيها:

هل من سبيل إلى خمر فأشربها هل من سبيل إلى نصر بن حجاج<sup>(٤)</sup>  
فدعى به، فوجده شاباً حسناً، فحلق رأسه، فازداد جمالاً، فنفاه إلى  
البصرة لئلا تفتن به النساء<sup>(٥)</sup>.

فإذا كان من الصبيان من تخاف فتنته على الرجال أو على النساء،

- 
- (١) أخرجه الترمذي من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ك. الفتن، باب في لزوم الجماعة (٣٨٣/٦ - ٣٨٥) مع التحفة، وقال الترمذي عنه: وهذا حديث حسن صحيح غريب. وأحمد من حديث جابر بن عبد الله بنحوه (٣٣٩/٣)، ومن حديث عامر بن ربيعة بنحوه أيضاً (٤٤٦/٣).
- (٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه واللفظ لمسلم، أخرجه مسلم في ك. الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٩٧٧/٢). وأخرجه البخاري في ك. تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة وسمى النبي ﷺ يوماً وليلة سفيراً (٥٦٦/٢) مع الفتح.
- وأخرجه مسلم من حديث ابن عمر بنحوه في ك. الحج، في الباب المتقدم (٩٧٥/٢) ومن حديث أبي سعيد الخدري بنحوه أيضاً في الموضوع المتقدم (٩٧٧/٢).
- (٣) العس: الطواف بالليل للحراسة وكشف أهل الريبة. انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٣٦/٣).
- (٤) نصر بن حجاج بن علاط السلمى. من أبناء الصحابة، ولد في عهد النبي ﷺ. انظر: الإصابة (٢٦٠/٦).
- (٥) ذكر القصة ابن حجر في الإصابة (٢٦٠/٦) في ترجمة نصر بن حجاج وعزاها إلى ابن سعد والخرائطي. وذكر أن سندها صحيح.

منع وليه من إظهاره لغير حاجة، أو تحسينه، لدفع ضرره عن المسلمين لا سيما بترييحه في الحمامات، وإحضاره مجالس اللهو والأغاني، فإن هذا مما ينبغي التعزير فيه، وكذلك كل من ظهر منه الفجور، فإنه يمنع من تملك الغلمان المردان الصُّباح، ويفرق بينهما دفعاً لما يتوقع من الضرر من ذلك<sup>(١)</sup>.

(١٧) ومنها: ما قرره رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من أن عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود لتحقيق العدل، والنهي عن الظلم، دقه وجله، مثل أكل المال بالباطل وجنسه من الربا والميسر، وأنواع الربا والميسر، التي نهى عنها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثل: بيع الغرر<sup>(٢)</sup>، وبيع حبل الحبلية<sup>(٣)</sup>، وبيع الطير في الهواء، والسّمك في الماء، والبيع إلى أجل غير مسمى، وبيع المصراة<sup>(٤)</sup>، وبيع المدلس<sup>(٥)</sup>، والملامسة<sup>(٦)</sup>، والمنابذة<sup>(٧)</sup>، والمزابنة<sup>(٨)</sup>، والمحاكلة<sup>(٩)</sup>، والنجش<sup>(١٠)</sup>، وما

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/٣٧٠ - ٣٧١).

(٢) بيع الغرر: ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول. وقيل: ما كان على غير عهدة ولا ثقة. وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول. انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/٣٥٥).

(٣) هو بيع الجنين الذي في بطن الناقة. حلية الفقهاء ص ١٣٥.

(٤) التصرية: ربط ضرع الناقة أو الشاة الحلوب وتركها فلا تحلب اليوم واليومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن فيراه مشتريها كثيراً فيزيد في ثمنها لذلك. انظر: حلية الفقهاء ص ١٣٢، المغني (٦/٢١٥).

(٥) معنى دلس العيب: أي كتمه عن المشتري مع علمه به، أو غطاه عنه، بما يوهم المشتري عدمه. المغني (٦/٢٣٤).

(٦) الملامسة: أن يبيعه شيئاً ولا يشاهده، على أنه متى لمس وقع البيع. المغني (٦/٢٩٧ - ٢٩٨).

(٧) المنابذة: أن يقول: أي ثوب نبذته إليّ فقد اشتريته بكذا. المغني (٦/٢٩٨).

(٨) المزابنة: بيع ثمر النخل في رؤوسها بالتمر كيلاً، وبيع العنب على الكرم بالزبيب كيلاً. حلية الفقهاء ص ١٢٧، وانظر المغني (٦/٦٨).

(٩) المحاكلة: بيع الزرع بحب من جنسه. انظر: المغني (٦/٢٩٩)، حلية الفقهاء ص ١٢٨.

(١٠) النجش: بفتح النون وسكون الجيم، بعدها معجمة: وهو في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد. يقال: نجشت الصيد أنجشته - بالضم - نجشاً. وفي الشرع: =

نهى عنه من أنواع الشركات الفاسدة، كالمخابرة<sup>(١)</sup> بزرع بقعة بعينها من الأرض<sup>(٢)</sup>.

(١٨) ومنها: ما ذكره رحمته الله من أن قتل الواحد المقدور عليه من الخوارج، كالحرورية، والرافضة ونحوهم، فيه خلاف بين العلماء، والصحيح أنه يجوز قتل الواحد منهم، كالداعية إلى مذهبه، ونحو ذلك ممن فيه فساد، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أينما لقيتموهم فاقتلوهم»<sup>(٣)</sup>. وقال: «لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»<sup>(٤)</sup>. وقال عمر بن الخطاب لصبيغ بن عسل<sup>(٥)</sup>: (لو وجدتك محلوقاً لضربت الذي فيه عينك)<sup>(٦)</sup>. ولأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه طلب أن يقتل عبد الله بن سبأ<sup>(٧)</sup> - أول الرافضة - حتى

- = الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها. فتح الباري (٤/٣٥٥).
- (١) قيل: هي المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع وغيرها. النهاية في غريب الحديث (٧/٢).
- (٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/٣٨٥ - ٣٨٦).
- (٣) هذا بعض حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه المتفق عليه، أخرجه البخاري في ك. المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٦/٦١٨) مع الفتح، وفي ك. فضائل القرآن، باب من رأى بقراءة القرآن أو تأكل به أو فجر به (٩/٩٩) مع الفتح، وفي ك. استتابة المرتدين، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم (١٢/٢٨٢) مع الفتح، وأخرجه مسلم في ك. الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج (٢/٧٤٦ - ٧٤٧).
- (٤) جاء هذا اللفظ في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند مسلم في ك. الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم (٢/٧٤١).
- (٥) صبيغ - بوزن عظيم - بن عسل - بمهملتين أولاهما مكسورة والثانية ساكنة - ويقال بالتصغير - عَسَل - ابن سهل الحنظلي التميمي. له إدراك. كان يسأل عن متشابه القرآن فضربه عمر لذلك، واتهمه برأي الخوارج، لكنه تاب بعد ذلك. انظر الإصابة (٣/٢٥٨ - ٢٥٩).
- (٦) أخرجه الآجري في كتاب الشريعة بنحوه (١/٤٨١ - ٤٨٢)، وذكر محقق الكتاب أن إسناده صحيح.
- (٧) عبد الله بن سبأ من غلاة الزنادقة، ضال مضل، كان يهودياً فتظاهر بالإسلام وأظهر تشيعة لعلي ليضل الناس. انظر: لسان الميزان (٤/٢٢ - ٢٥).

هرب منه، ولأن هؤلاء من أعظم المفسدين في الأرض، فإذا لم يندفع فسادهم إلا بالقتل قتلوا<sup>(١)</sup>.

وذكر أيضاً في موضع آخر أن من كان داعياً من هؤلاء إلى الضلال ولا ينكف شره إلا بقتله، فإنه يُقتل، وإن أظهر التوبة، وإن لم يحكم بكفره؛ كأئمة الرافض الذين يُضِلُّون الناس، كما قتل المسلمون غيلان القدري<sup>(٢)</sup>، والجعد بن درهم<sup>(٣)</sup>، وأمثالهما من الدعاة، وكذلك الزنديق، وهو من يُظهِر الإسلام ويبطن الكفر، فإنه يقتل، وإن تاب<sup>(٤)</sup>.

(١٩) ومنها: ما ذكره ﷺ من أن أهل الذمة وإن أُقِرُوا على ما يستحقون به في دينهم، فليس لهم أن يبيعوا المسلم خمرأً، ولا يهدونها إليه، ولا يعاونونه عليها بوجه من الوجوه، فليس لهم أن يعصروها لمسلم، ولا يحملوها له، ولا يبيعوها من مسلم ولا ذمي. وهذا كله مما هو مشروط عليهم في عقد الذمة، ومتى فعلوا ذلك، استحقوا العقوبة التي تردعهم وأمثالهم عن ذلك.

وأما ما يختفون به في بيوتهم من غير ضرر بالمسلمين بوجه من الوجوه، فلا يُتعرَّض لهم، وعلى هذا، فإذا كانوا لا ينتهون عن إظهار الخمر، أو معاونه المسلمين عليها، أو بيعها، أو إهدائها للمسلمين إلا بإرافتها عليهم، فإنها تراق عليهم مع ما يعاقبون به، إما بما يعاقب به ناقض العهد، وإما بغير ذلك<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٤٩٩/٢٨ - ٥٠٠).

(٢) غيلان بن أبي غيلان مسلم، أبو مروان مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه. ضال مضل، قتل بسبب ضلاله في القدر، وكان من أصحاب الحارث الكذاب.

انظر: لسان الميزان (٤٢٥/٥ - ٤٢٦)، الجرح والتعديل (٥٤/٧)، ميزان الاعتدال (٣٣٨/٣).

(٣) الجعد بن درهم. مبتدع ضال زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً ولم يكلم موسى. فقُتِل على ذلك بالعراق يوم النحر.

انظر: ميزان الاعتدال (٣٩٩/١)، لسان الميزان (١٨٦/٢ - ١٨٧).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٥٥٥/٢٨).

(٥) انظر: المصدر السابق (٦٦٥/٢٨ - ٦٦٦).

(٢٠) **ومنها:** ما ذكره من أنه يجوز للإمام أن يخرب المكان الذي يباع فيه الخمر، كالحانوت والدار، كما فعل ذلك عمر بن الخطاب، حيث أخرب حانوت رويشد الثقفي<sup>(١)</sup>، وقال: (إنما أنت فويسق لست برويشد)<sup>(٢)</sup>، وكما أحرق علي بن أبي طالب رضي الله عنه قرية كان يُباع فيها الخمر<sup>(٣)(٤)</sup>.

(٢١) **ومنها:** ما ذكره رضي الله عنه من أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر، كما جاء ذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة<sup>(٥)</sup> وبيع الغرر<sup>(٦)</sup>. والغرر هو المجهول العاقبة، فإن بيعه من الميسر الذي هو القمار، وذلك أن العبد إذا أبق، أو شرد الفرس أو البعير، فإن صاحبه إذا باعه فإنما يبيعه مخاطرة، فيشتريه المشتري بدون ثمنه بكثير، فإن حصل له، قال البائع: قمرتني، وأخذت مالي بثمان قليل. وإن لم يحصل قال المشتري: قمرتني وأخذت مني الثمن بلا عوض. فيفضي إلى مفسدة الميسر، التي هي إيقاع العداوة والبغضاء، مع ما فيه من أكل المال

(١) رويشد الثقفي صهر بني عدي بن نوفل بن عبد مناف. ذكر ابن حجر قصته في الإصابة وأن الدولابي أخرج قصته في الكنى، وأن ابن أبي ذؤيب أخرجها أيضاً. انظر: الإصابة (٢/٢١٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في ك. أهل الكتاب، باب بيع الخمر (٦/٧٧)، وفي ك. الأشربة، باب الريح (٩/٢٢٩ - ٢٣٠)، وأخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال في باب ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة... ص ١٠٥، ١١٤. وانظر موسوعة فقه عمر بن الخطاب للدكتور قلعة جي ص ١٦٦.

(٣) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال في الباب السابق ص ١٠٥. وانظر موسوعة فقه عمر ص ١٥٦.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/٦٦٧).

(٥) قيل: أن يقول: ارم هذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بدرهم، وقيل: هو أن يقول: بعتك من هذه الأرض مقدار ما تبلغ هذه الحصاة إذا رميتها بكذا. انظر: المغني (٦/٢٩٨).

(٦) أخرجه مسلم في ك. البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (٣/١١٥٣).

بالباطل، الذي هو نوع من الظلم. ففي بيع الغرر ظلم وعداوة وبغضاء، وفي النهي عنه دفع لهذا الضرر<sup>(١)</sup>.

(٢٢) ومنها: ما ذكره ﷺ من أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه، وأن سبب هذا النهي هو ما أفضى إليه من الخصام بين المتبايعين، وهكذا يبيع الغرر كلها تفضي إلى الخصام فينها عنها.

وقد ثبت نهيها عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها في الصحيحين، من حديث ابن عمر<sup>(٢)</sup>، وجابر<sup>(٣)</sup> وأنس<sup>(٤)</sup>، وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة<sup>(٥)</sup>. وفي حديث أنس تعليقه، ففي الصحيحين عن أنس أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، قيل: وما تزهي؟ قال: «حتى تحمر أو تصفر». فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟!»<sup>(٦)</sup>.

- (١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٢٢ - ٢٣).
- (٢) أخرجه البخاري في ك. البيوع، باب بيع المزينة (٣٨٣/٤) مع الفتح، وفي باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٣٩٤/٤) مع الفتح، وفي ك. الزكاة، باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر أو الصدقة فأدى الزكاة من غيره... (٣٥١/٣) مع الفتح. وأخرجه مسلم في ك. البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (١١٦٥/٣).
- (٣) أخرجه البخاري في ك. الزكاة، باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر... (٣٥١/٣) مع الفتح، وفي ك. المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل... (٥٠/٥) مع الفتح، وأخرجه مسلم في ك. البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها... (١١٦٧/٣).
- (٤) أخرجه البخاري في ك. البيوع، باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها (٣٩٧/٤) مع الفتح، وفي باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة... (٣٩٨/٤) مع الفتح، وفي باب بيع المخاضرة (٤٠٤/٤) مع الفتح، وأخرجه مسلم في ك. المساقاة، باب وضع الجوائح (١١٩٠/٣).
- (٥) أخرجه مسلم في ك. البيوع، باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها بغير شرط القطع (١١٦٨/٣)، وفي باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (١١٦٨/٣).
- (٦) انظر: مجموع الفتاوى (٤٧/٢٩).



(٢٣) **ومنها:** ما ذكره رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من أن حق الشفعة<sup>(١)</sup> إنما شرع لتكميل الملك للشفيع لما في الشركة من الضرر<sup>(٢)</sup>.

(٢٤) **ومنها:** ما ذكره من أن من كان عليه دين فطولب به، ولم يكن له إلا عَرَضٌ، فعليه أن يبيعه ليوفي به الدين، فإن وفاء الدين واجب، ولا يتم إلا بالبيع، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وللحاكم أن يكرهه على بيعه لوفاء الدين، وله أن يبيع عليه إذا امتنع، لأنه حق وجب عليه، فقبل النيابة، فقام ذو السلطان فيه مقامه، كما يقوم في توفية الدين، وتزويج الأيم من كفئها إذا طلبته، وغير ذلك، وكما يقبض الزكاة من ماله، وأيضاً فكل من وجب عليه أداء مال، إذا لم يمكن أدائه إلا بالبيع صار البيع واجباً، يجبر عليه، ويفعل بغير اختياره<sup>(٣)</sup>.

(٢٥) **ومنها:** ما ذكره في بيع أحد الشريكين من الآخر في ما لا ينقسم، فإن الشريك محتاج إلى البيع ليأخذ نصيبه، ولا ضرر على الآخر فيه، وكذلك تقويمه ملك الشريك إذا أعتق الشريك نصيبه، فإن العتق يحتاج إلى تكميل، لما في تبعض العتق من الضرر، من غير ضرر على البائع في بيع نصيبه، أو فيه ضرر، لكنه دون الحاجة إلى تكميل العتق<sup>(٤)</sup>.

(٢٦) **ومنها:** ما ذكره من أن الله تعالى حرّم الربا لما فيه من ضرر المحتاجين، وأكل المال بالباطل، وهو موجود في المعاملات الربوية<sup>(٥)</sup>.

(٢٧) **ومنها:** أنه لما سئل عن دارين بينهما شارع، فأراد صاحب أحد الدارين أن يبني على داره غرفة تفضي إلى سد الفضاء عن الدار الأخرى، فهل يجوز ذلك أم لا؟

(١) هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه، من يد من انتقلت إليه. المغني (٤٣٥/٧).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٧٨/٢٩).

(٣) انظر: المصدر السابق (١٩٠/٢٩ - ١٩١).

(٤) انظر: المصدر السابق (١٩٣/٢٩).

(٥) انظر: المصدر السابق (٤١٩/٢٩).

فأجاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بأنه إن كان في ذلك إضرار بالجار، مثل أن يشرف عليه، فإنه يُلزم بما يمنع مشاركته الأسفل، فإذا لم يكن فيه ضرر على الجار، بأن يبني ما يمنع الإشراف عليه، أو لا يكون فيه إشراف عليه لم يمنع من البناء<sup>(١)</sup>.

(٢٨) **ومنها:** ما ذكره رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما سئل عن رجل استأجر داراً، فبان بعد الإجارة أن جار الدار جار سوء، فطلب نقل هذا الجار فلم يفعل.

ذكر الشيخ في الجواب على المسألة بأن مثل هذا عيب في العقار، وإذا لم يعلم به المستأجر حال العقد، فله أن يفسخ الإجارة، ولا أجرة عليه من حين الفسخ<sup>(٢)</sup>.

(٢٩) **ومنها:** ما ذكره رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من أن من أكره على الإجارة بغير حق، لم يصح، وإن كان قد دُلس عليه، فله فسخ الإجارة<sup>(٣)</sup>.

(٣٠) **ومنها:** ما ذكره من أنه إذا كان المستأجر قد دُلس على الأجير، وغرّه حتى استأجره بدون قيمة المثل مما لا يتغابن الناس بمثله، فله أن يطالبه بأجرة المثل<sup>(٤)</sup>.

(٣١) **ومنها:** ما ذكره من أن من سُرِق له متاع، فلحق السارق فضربه بالسيف، ثم مات هذا السارق بسرابة الضربة، فإن كان هذا هو الطريق في استرجاع ما مع السارق، لم يلزم الضارب شيء، وقد جاء في الحديث أن رجلاً سأل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: أرأيت لو أن رجلاً جاء يريد أخذ مالي؟ قال: «لا تعطه مالك». قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله». قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «أنت في الجنة». قال: أرأيت إن قتلتني؟ قال: «هو في

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٠/٥ - ٦).

(٢) انظر: المصدر السابق (٣٠/١٦١).

(٣) انظر: المصدر السابق (٣٠/١٦٣).

(٤) انظر: المصدر السابق (٣٠/١٦٣).

النار»<sup>(١)</sup>. وقد قال النبي ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد»<sup>(٢)</sup>. وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن لصاً دخل داره، فقام إليه بالسيف، فلولا أنهم ردوه عنه لضربه بالسيف<sup>(٣)(٤)</sup>.

(٣٢) ومنها: ما ذكره رحمته الله من أنه لا يجوز البناء في طريق المسلمين إذا كان هذا البناء يضيق الطريق ويضر بالمسلمين، حتى لو كان هذا البناء مسجداً<sup>(٥)</sup>.

(٣٣) ومنها: ما ذكره رحمته الله في وضع الجوائح في الإجارة، وأنه إذا استأجر أرضاً للزرع فلم يأت المطر المعتاد، فإن له الفسخ باتفاق العلماء، بل إن تعطلت منفعة العين المستأجرة بطلت الإجارة بلا فسخ في الأظهر.

وأما إذا نقصت المنفعة، فإنه ينقص من الأجرة بقدر ما نقصت المنفعة، فيقال: كم أجرة الأرض مع حصول الماء المعتاد؟ فيقال: ألف درهم - مثلاً -. ويقال: كم أجرتها مع نقص المطر هذا النقص؟ فيقال: خمسمائة درهم - مثلاً -. فيحط عن المستأجر نصف الأجرة المسماة، لأنه تلف بعض المنفعة المستحقة بالعقد قبل التمكن من استيفائها، فهو كما لو تلف المبيع قبل التمكن من قبضه.

وقد اتفق العلماء على أنه لو نقصت المنفعة المستحقة بالعقد، فإن للمستأجر الفسخ، كما لو استأجر طاحوناً أو حماماً، أو بستاناً، له ماء

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في ك. الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم... (١٢٤/١).

(٢) هو بعض من حديث سعيد بن زيد المتقدم تخريجه ص ٣٥٢. وقد جاء هذا القدر منه من حديث عبد الله بن عمرو، وهو متفق عليه. فقد أخرجه البخاري في ك. المظالم، باب من قاتل دون ماله (١٢٣/٥) مع الفتح، ومسلم في ك. الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم... (١٢٤/١).

(٣) لم أقف على هذا الأثر.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٣٠/٣٣٤ - ٣٣٥).

(٥) انظر: المصدر السابق (٣٠/٤٠٤).

معلوم، فنقص ذلك الماء نقصاً فاحشاً عما جرت به العادة<sup>(١)</sup>.

(٣٤) **ومنها:** ما ذكره من أنه لا يجوز إكراء الوقف لمن يضر به، باتفاق المسلمين<sup>(٢)</sup>.

(٣٥) **ومنها:** ما ذكره ﷺ من أن من أوقف وقفاً وكان فيه ضرر على جيرانه، كأن يقف نخلات معدودات في بستان على الفقراء، فتأذى صاحب البستان بذلك، فإنه يجوز والحالة هذه نقل هذا الوقف إلى ما يقوم مقامه في مكان آخر، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مسجد الكوفة لما جعل بدله مسجداً آخر، صار الأول سوقاً للتمارين<sup>(٣)</sup>.

(٣٦) **ومنها:** ما ذكره من أنه يجب إزالة ما يخاف منه الضرر على المسجد وأهله، كما لو كان بجوار المسجد كنيسة خربة، وتهدمت على المسجد ورحابه، ويخشى على المسلمين من وقوعها عليهم، فإذا كان ضررها لا يزول إلا بهدمها هدمت. وإذا كانت هذه الكنيسة في أرض فتحت عنوة وجب أن تزال<sup>(٤)</sup>.

(٣٧) **ومنها:** ما ذكره من أنه لو كان فوق المسجد بناء قديم غير مستغل، ويضر بالمسجد تحته، فإنه يجوز هدم ما يضر بالمسجد<sup>(٥)</sup>.

(٣٨) **ومنها:** ما ذكره من أنه يجوز دفع الهدية للظالم ليكف ظلمه عنه، أو ليعطيه حقه الواجب له، فيجوز للدافع أن يدفعها إليه، وهي حرام على الآخذ، كما كان النبي ﷺ يقول: «إني لأعطي أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها ناراً». قيل: يا رسول الله، فلم تعطهم؟ قال: يأبون إلا أن

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥٧/٣٠ - ٢٥٨، ٢٨٨). وانظر في المسألة: الكافي لابن عبد البر (١٠٩/٢)، المغني (٢٧/٨ - ٣٠)، روضة الطالبين (٢٣٩/٥ - ٢٤٢).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٦٩/٣١).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢٥٤/٣١).

(٤) انظر: المصدر السابق (٢٥٧/٣١).

(٥) انظر: المصدر السابق (٢٥٩/٣١).

يسألوني، ويأبى الله لي البخل»<sup>(١)(٢)</sup>.

(٣٩) **ومنها:** ما ذكره من أنه لا يجوز للوالد أن يخص بعض أولاده دون بعض بهبة، أو عطية، لما ثبت في الصحيح عن النعمان بن بشير<sup>(٣)</sup> قال: نحلني أبي غلاماً فقالت أمي عمرة بنت رواحة<sup>(٤)</sup>: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فأثنى النبي ﷺ فقال: إني نحلت ابني غلاماً، وإن أمه قالت: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، قال: «لك ولد غيره؟». قلت: نعم. قال: «فكلهم أعطيت مثل ما أعطيت؟» قلت: لا. قال: «أشهد على هذا غيري». وفي رواية: «لا تشهدني، فإني لا أشهد على جور، واتقوا الله واعدلوا بين أولادكم. اردده». فرده<sup>(٥)</sup>. وما ذلك إلا لأن تفضيل بعض الأولاد على بعض يورث العداوة والبغضاء بينهم، فمنع النبي ﷺ من ذلك لدفع هذا الضرر المتوقع<sup>(٦)</sup>.

(٤٠) **ومنها:** ما ذكره ﷺ من أن هبة المريض لبعض الورثة في مرض الموت لا تنفذ، لأن في ذلك إيقاع ضرر على الورثة الباقين، ويكون الواهب متهماً بقصد حرمان الورثة وتقليل أنصبتهم<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه أحمد من حديث أبي سعيد الخدري (٤/٣، ١٦).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨٦/٣١، ٢٨٧).

(٣) النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس بن زيد بن مالك بن الخزرج الأنصاري الخزرجي. أبو عبد الله، صحابي جليل ابن صحابي جليل، وأبوه ممن شهد بدرأ. ولد النعمان سنة ٢هـ، وقيل ولد عام الهجرة، خاله عبد الله بن رواحة وأمه عمرة بنت رواحة. توفي ﷺ قتيلاً سنة ٦٤هـ.

انظر: السير (٤١١/٣ - ٤١٢)، تهذيب التهذيب (٤٤٧/١٠ - ٤٤٩).

(٤) عمرة بنت رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو بن الخزرج الأنصارية الخزرجية. أخت عبد الله بن رواحة وزوجة بشير بن سعد صحابية جلييلة ﷺ. انظر: الإصابة (١٤٦/٨)، (٦٦/٤).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في ك. الهبة، باب الهبة للولد (٢١١/٥) مع الفتح، وفي ك. الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور... (٢٥٨/٥) مع الفتح، وأخرجه مسلم في ك. الهبات، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١٢٤١/٣).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨١/٣١، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٧).

(٧) انظر: المصدر السابق (٣٠٤/٣١).

(٤١) **ومنها:** ما ذكره من أنه لا يجوز للمريض تخصيص بعض أولاده بعطية منجزة، ولا وصية بعد الموت، ولا أن يقرّ له بشيء في ذمته، وإذا فعل ذلك لم يجز تنفيذه بدون إجازة بقية الورثة، باتفاق المسلمين، لأن هذا مما يسبب الفرقة والشحناء بين الورثة<sup>(١)</sup>.

(٤٢) **ومنها:** ما ذكره من أن المريض مرض الموت يعد محجوراً عليه في تصرفاته المالية، رعاية لحق الورثة، فلا يحق له التبرع لأجنبي بما زاد على الثلث، ولا أن يمنع بعض الورثة من ميراثه ويخص به آخرين<sup>(٢)</sup>.

(٤٣) **ومنها:** ما ذكره من أن المريض مرض الموت إذا طلق زوجته طلاقاً بائناً بقصد حرمانها من الميراث، فإنه يعامل بنقيض قصده فتورّث منه، كما ورّث عثمان بن عفان رضي الله عنه تماضر بنت الأصبح<sup>(٣)</sup> زوجة عبد الرحمن بن عوف<sup>(٤)</sup> منه، لما طلقها ثلاثاً في مرض موته<sup>(٥)(٦)</sup>.

(٤٤) **ومنها:** ما ذكره من تحريم الخطبة على الخطبة والسوم على السوم، لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يحل للرجل أن يخطب على

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣١/٣٠٨ - ٣٠٩).

(٢) انظر: المصدر السابق (٣١/٣٧٠).

(٣) تماضر بنت الأصبح بن عمرو بن ثعلبة، وقيل: تماضر بنت رباب بن الأصبح. انظر: الإصابة (٣٣/٨).

(٤) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي. أبو محمد الزهري، صحابي جليل من السابقين الأولين إلى الإسلام وأحد العشرة المبشرين بالجنة، شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولد بعد الفيل بعشر سنين. وتوفي رضي الله عنه سنة ٣٢ هـ وقيل غير ذلك. انظر: السير (١/٦٨ - ٩٢)، تهذيب التهذيب (٦/٢٤٤ - ٢٤٦).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ في ك. الطلاق، باب طلاق المريض (٢/٥٧١، ٥٧٢)، وأخرجه البيهقي في ك. الخلع والطلاق، باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت (٧/٣٦٢)، وعبد الرزاق في باب طلاق المريض (٧/٦١ - ٦٣)، وابن حزم في المحلى (١٠/٢١٨ - ٢٢٠).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٣١/٣٧٠، ٣٧٢).

خطبة أخيه، ولا يستام على سوم أخيه»<sup>(١)</sup>. وما ذلك إلا لما يفضي إليه هذا الفعل من الخصومات، والمشاحنات، والبغضاء بين المسلمين<sup>(٢)</sup>.

**(٤٥) ومنها:** ما ذكره من تحريم الجمع بين المرأة وأختها وبين المرأة وعمتها، أو خالتها، لما ثبت أن النبي ﷺ نهى عن ذلك، وقال: «إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم بين أرحامكم»<sup>(٣)</sup>.

فعله التحريم هي الخشية من قطيعة الرحم، بسبب ما يحصل بين النساء من الغيرة. والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

**(٤٦) ومنها:** ما ذكره من أن تحديد الطلاق بثلاث إنما هو لدفع الضرر والفساد عن المرأة، لأنه لو أبيع الطلاق بغير عدد، لكان الناس يطلقون دائماً إذا لم يكن أمر يزرهم عن الطلاق. وفي ذلك من الضرر والفساد ما أوجب حرمة ذلك<sup>(٥)</sup>.

(١) نحو هذا اللفظ جاء عند أحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٥٢٩/٢). والنهي عن بيع الرجل على بيع أخيه وعن خطبته على خطبة أخيه جاء في الصحيحين من حديثي أبي هريرة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما. أما حديث أبي هريرة، فأخرجه البخاري في ك. البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه... (٣٥٣/٤) مع الفتح، وفي ك. الشروط، باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح (٣٢٣/٥) مع الفتح، وأخرجه مسلم في ك. النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه... (١٠٣٢/٢) - (١٠٣٤) وحديث ابن عمر أيضاً عند مسلم في الموضوع السابق، وهو عند البخاري في ك. النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع (١٩٨/٩) مع الفتح.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٧/٣٢، ٩).

(٣) النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه.

أخرجه البخاري في ك. النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها (١٦٠/٩) مع الفتح، وأخرجه مسلم في ك. النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (١٠٢٨/٢).

أما عبارة: «إنكم إذا فعلتم ذلك...» فلم أفق عليها في شيء من كتب السنة التي اطلعت عليها.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٦٨/٣٢).

(٥) انظر: المصدر السابق (٩٠/٣٢).

(٤٧) **ومنها:** اللعان، فقد أباح الله تعالى للرجل أن يلاعن مكان أربعة شهداء، إذا اتهم امرأته بالزنا، وأسقط عنه الحد بلعانه، لما في ذلك من الضرر عليه<sup>(١)</sup>.

(٤٨) **ومنها:** الأمر بالإشهاد في الرجعة، فإن الله تبارك وتعالى أمر به<sup>(٢)</sup> لئلا ينكر الزوج الطلاق، ويدوم معها، فيفضي إلى إقامته معها حراماً<sup>(٣)</sup>.

(٤٩) **ومنها:** أنه إذا ظهر بأحد الزوجين عيب، فلآخر فسخ النكاح، دفعاً لضرر ذلك العيب<sup>(٤)</sup>.

(٥٠) **ومنها:** ما ذكره ﷺ من أنه لا يجوز للزوجة أن ترضع غير ولدها إلا بإذن الزوج، لما يحصل بذلك من الضرر للزوج<sup>(٥)</sup>.

(٥١) **ومنها:** ما ذكره من جواز قتل القط إذا صال على ماله، ولم يمكن دفع ضرره إلا بقتله<sup>(٦)</sup>.

(٥٢) **ومنها:** ما ذكره من أنه يجوز للرجل أن يضرب امرأته الناشز ضرباً غير مبرح، إذا أصرت على النشوز ولا نفقة لها ولا قسّم ما دامت كذلك<sup>(٧)</sup>.

(٥٣) **ومنها:** ما ذكره من أن الحكيمين اللدّين يحكمان بين الزوجين لهما أن يفرّقا بينهما بلا عوض، إذا رأيا الزوج ظالماً معتدياً، لما في ذلك من منعه من الظلم ودفع الضرر عن الزوجة<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١١٧/٣٢).

(٢) في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ لِحَمْلِهِنَّ فَاتَمَسْكُوهُنَّ يَمْكُرُونَ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ...﴾ الآية [سورة الطلاق: آية ٢].

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٢٩/٣٢).

(٤) انظر: المصدر السابق (١٧١/٣٢).

(٥) انظر: المصدر السابق (٢٧٣/٣٢).

(٦) انظر: المصدر السابق (٢٧٣/٣٢).

(٧) انظر: المصدر السابق (٢٧٨/٣٢، ٢٧٩).

(٨) انظر: المصدر السابق (٨٨/٣٣).



(٥٤) **ومنها:** ما ذكره من أن المعتدة عدة الوفاة تلزم منزلها، فلا تخرج بالنهار إلا لحاجة، ولا بالليل إلا لضرورة، ولو منعت من الخروج البتة للحقها الضرر بذلك. والله أعلم<sup>(١)</sup>.

(٥٥) **ومنها:** ما قرره من جواز مقاتلة قطاع الطريق، إذا أرادوا أخذ الأموال أو قتل الأنفس، أو الاعتداء على الحرم، فمن طلب قطع الطريق ماله، لم يجب عليه بذله لهم، بل يدفعهم بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفعوا إلا بالقتال، فله أن يقاتلهم، فإن قُتل كان شهيداً، وإن قُتل أحداً منهم على هذا الوجه، كان دمه هدراً، وكذلك إذا طلبوا دمه، فإن له أن يدفعهم ولو بالقتل، إجماعاً. لقول النبي ﷺ: «من قُتل دون ماله فهو شهيد»<sup>(٢)</sup>. وفي الحديث أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أرأيت لو أن رجلاً جاء يريد أخذ مالي؟ قال: «لا تعطه مالك». قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله». قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «أنت في الجنة». قال: أرأيت إن قتلتني؟ قال: «هو في النار». الحديث<sup>(٣)</sup>.

فدفع الصائل إنما شرع للحفاظ على الحرمات ودفع الضرر عنها<sup>(٤)</sup>.

(٥٦) **ومنها:** ما ذكره من أنه إذا اقتتل طائفتان من المؤمنين، فالواجب الإصلاح بينهما، وإن لم تكن واحدة منهما مأمورة بالقتال، فإذا بغت إحداهما بعد ذلك قوتلت، لأنها لم تترك القتال، ولم تُجب إلى الصلح، فلم يندفع شرها إلا بالقتال، فصار قتالها بمنزلة قتال الصائل الذي لا يندفع ظلمه عن غيره إلا بالقتال، كما قال النبي ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون حرمة فهو شهيد»<sup>(٥)(٦)</sup>.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٧/٣٤).

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٥٢.

(٣) تقدم تخريجه قريباً ص ٣٦٠.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤٢/٣٤).

(٥) تقدم تخريجه ص ٣٥٢.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٧٨/٣٥).

(٥٧) **ومنها:** ما ذكره من أن المقصود بالقضاء وصول الحقوق إلى أهلها وقطع الخصومة، فوصول الحقوق هو المصلحة، وقطع المخاصمة إزالة مفسدة، فالمقصود هو جلب تلك المصلحة وإزالة هذه المفسدة، ووصول الحقوق هو من باب العدل الذي تقوم به السماء والأرض، وقطع الخصومة هو من باب دفع الظلم والضرر<sup>(١)</sup>.

(٥٨) **ومنها:** ما ذكره من جواز عقوبة من عُرف أن الحق عنده وقد جحده، أو منعه، وكذلك من وجب عليه حق من دين أو عين وهو قادر على وفائه ويمتنع، فإنه يعاقب حتى يؤديه، فيُسَجَن أو يُضْرَب، لما جاء أن رسول الله ﷺ قال: «لِي الْوَاجِدِ يَحِلُّ عَرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ»<sup>(٢)</sup>. وثبت في الصحيحين أنه ﷺ قال: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ»<sup>(٣)</sup>. والظالم يستحق العقوبة<sup>(٤)</sup>.

(٥٩) **ومنها:** ما ذكره ﷺ من أن من أكره على الإقرار بشيء ظلماً، لم يصح إقراره، كما لو أجبر أحد الشريكين شريكه على الإقرار بأن المال المشترك بينهما هو لذلك الشريك، حتى لو كتب عليه حجة بإقراره ذلك، فهذا كله باطل مع ثبوت الإكراه عليه، ولا يجوز إلزامه بما في الكتاب<sup>(٥)</sup>.

(٦٠) **ومنها:** ما ذكره من أن من كابر امرأة على نفسها، فإن لها أن تدفعه، ولو بالقتل، ولو قتلته، فدمه هدر، وليس عليها دية، لأنه مكابر، وهو في هذه الحالة صائل على العرض، فيقتل دفعاً لصياله، وهذا يكون داخلاً في قوله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ حَرَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»<sup>(٦)(٧)</sup>.

(٦١) **ومنها:** ما ذكره من أنه إذا كان هناك مجموعة لهم شوكة

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥/٣٥٥).

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٩٨.

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٩٧.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥/٤٠٢).

(٥) انظر: المصدر السابق (٣٥/٤٢٥، ٤٣١).

(٦) تقدم تخريجه ص ٣٥٢.

(٧) انظر: مجموع الفتاوى (١٣/٢٢).

يستكروهون النساء على الفاحشة، فهؤلاء يعتبرون محاربين للفاحشة، كالمحاربين لأخذ المال، فيقتلون.

وأما إذا لم يكن لهم شوكة، بل يفعلون ذلك غيلة واحتيالاً، حتى إذا صارت عندهم المرأة أكرهوها، فهؤلاء محاربون غيلة، فيقتلون أيضاً، حتى لو كانوا في المصر<sup>(١)</sup>.

**(٦٢) ومنها:** ما ذكره ﷺ من أن تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، إنما هو لما فيه من طبع البغي والعدوان، والغاذي شبيه بالمتغذى، فإذا تولد اللحم منها صار في الإنسان خلق البغي والعدوان.

وكذلك الدم، يجمع قوى النفس من الشهوة والغضب، فإذا اغتذى منه زادت شهوته وغضبه على المعتدل، ولهذا لم يحرم منه إلا المسفوح.

ولحم الخنزير يورث عامة الأخلاق الخبيثة، إذ كان أعظم الحيوانات في أكل كل شيء، فلا يعاف شيئاً، فمن اعتاد أكله أورثه ذلك طباعه<sup>(٢)</sup>.

**(٦٣) ومنها:** ما ذكره ﷺ من أن المصروع بالجن إذا احتاج إلى الضرب لدفع الجن عنه، فإنه يضرب ضرباً كثيراً حتى يخرج، والضرب في هذه الحالة إنما يقع على الجنى ولا يحس به المصروع، فإذا أفاق المصروع فإنه يخبر بأنه لم يحس بشيء من ذلك الضرب، ولا يؤثر الضرب في بدنه. والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

هذا آخر ما يسر الله جمعه من الفروع المندرجة تحت قاعدة (الضرر يزال)، من خلال كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ من خلال مجموع فتاواه. والحمد لله أولاً وآخراً.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٣/٢٢ - ٢٣).

(٢) انظر: المصدر السابق (١٩/٢٤ - ٢٥).

(٣) انظر: المصدر السابق (١٩/٥٦، ٦٠).

## المبحث الرابع

## فائدة تتعلق بالقاعدة من خلال كلام

## شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه

من خلال قراءتي لمجموع فتاوى شيخ الإسلام رحمته الله، اصطدت كلاماً نفيساً له، وهو جدير بأن يفهم، ليعمل به، ويستنار به، فقد قال رحمه الله تعالى:

(ومما ينبغي أن يُعرف أن الله ليس رضاه ومحبته في مجرد عذاب النفس، وحملها على المشاق، حتى يكون العمل كلما كان أشق كان أفضل، كما يحسب كثير من الجهال أن الأجر على قدر المشقة في كل شيء. لا! ولكن الأجر على قدر منفعة العمل ومصلحته، وفائدته، وعلى قدر طاعة الله ورسوله، فأى العاملين كان أحسن وصاحبه أطوع وأتبع؛ كان أفضل، فإن الأعمال لا تتفاضل بالكثرة، وإنما تتفاضل بما يحصل في القلوب حال العمل. ولهذا لما نذرت أخت عقبة بن عامر أن تحج ماشية حافية، قال النبي ﷺ: «إن الله لغني عن تعذيب أختك نفسها، مُرّها فلتركب»<sup>(١)</sup>. وروي أنه أمرها بالهدي، وروي بالصوم...

وأصل ذلك أن يعلم العبد أن الله لم يأمرنا إلا بما فيه صلاحنا، ولم ينهنا إلا عما فيه فسادنا، ولهذا يثني الله على العمل الصالح، ويأمر بالصلاح والإصلاح، وينهى عن الفساد. فالله سبحانه إنما حرم علينا

(١) تقدم تخريجه ص ٢٦٦.

الخبائث لما فيها من المضرّة والفساد، وأمرنا بالأعمال الصالحة، لما فيها من المنفعة والصلاح لنا، وقد لا تحصل هذه الأعمال إلا بمشقة، كالجهاد، والحج، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وطلب العلم، فيحتمل تلك المشقة ويثاب عليها، لما يعقبه من المنفعة، كما قال النبي ﷺ لعائشة لما اعتمرت من التنعيم عام حجة الوداع: «أجرك على قدر نصيبك»<sup>(١)</sup>.

وأما إذا كانت فائدة العمل منفعة لا تقاوم مشقته، فهذا فساد، والله لا يحب الفساد. ومثال ذلك: منافع الدنيا، فإن من تحمل مشقة لربح كثير، أو دفع عدو عظيم، كان هذا محموداً، وأما من تحمل كلفاً عظيمة، ومشاقاً شديدة، لتحصيل يسير من المال، أو دفع يسير من الضرر، كان بمنزلة من أعطى ألف درهم، ليعتاض بمائة درهم، أو مشى مسيرة يوم ليتغدى غدوة يمكنه أن يتغدى خيراً منها في بلده. فالأمر المشروع المسنون؛ جميعه مبناه على العدل، والاقتصاد، والتوسط الذي هو خير الأمور وأعلاها، كالفردوس، فإنه أعلى الجنة، وأوسط الجنة، فمن كان كذلك فمصيره إليه إن شاء الله تعالى. هذا في كل عبادة لا تقصد لذاتها، مثل الجوع، والسهر، والمشى.

وأما ما يقصد لنفسه مثل معرفة الله، ومحبته، والإنابة إليه، والتوكل عليه، فهذه يشرع فيها الكمال، لكن يقع فيها سرف وعدوان، بإدخال ما ليس منها فيها، مثل أن يدخل ترك الأسباب المأمور بها في التوكل، أو يدخل استحلال المحرمات، وترك المشروعات في المحبة، فهذا هذا. والله سبحانه وتعالى أعلم) ١. هـ<sup>(٢)</sup>.

(١) تقدم تخريجه ص ٢٧٤.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/٢٨١ - ٢٨٤).

رَفَعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## الفصل الثاني القواعد المندرجة تحت قاعدة (الضرر يزال)

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: القاعدة الأولى: الضرر لا يزال بالضرر.

المبحث الثاني: القاعدة الثانية: درء المفسد أولى من جلب المصالح.

المبحث الثالث: القاعدة الثالثة: إذا تعارضت المصالح والمفاسد

قدم الأرجح منهما على المرجوح.

المبحث الرابع: القاعدة الرابعة: إذا تعارضت مفسدتان روعي

أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.

## المبحث الأول القاعدة الأولى الضرر لا يزال بالضرر

وفيها أربعة مطالب :  
المطلب الأول : أدلة القاعدة .  
المطلب الثاني : معنى القاعدة .  
المطلب الثالث : الفروع المندرجة تحت القاعدة من خلال كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه .  
المطلب الرابع : فائدة تتعلق بالقاعدة من خلال كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه .

### المطلب الأول أدلة القاعدة

يمكن الاستدلال لهذه القاعدة بالحديث المتقدم في أدلة قاعدة :  
(الضرر يزال)، وهو قول النبي ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار . »<sup>(١)</sup> .  
إذ معناه : ( لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقه، والضرار :  
فعل من الضرّ، أي لا يجازيه على إضراره، بإدخال الضرر عليه .  
والضرر فعل الواحد، والضرار : فعل الاثنين . والضرر ابتداء الفعل،  
والضرار الجزاء عليه . وقيل : الضرر : ما تضر به صاحبك، وتنفع به

(١) تقدم تخريجه ص ٣٣٩ .



أنت. والضرار: أن تُضَرَّه من غير أن تنتفع به<sup>(١)</sup>.

وقيل: (الضرر والضرار مثل القتل والقتال، فالضرر: أن تضر بمن لا يضرك، والضرار: أن تضر بمن قد أضرَّ بك - من غير جهة الاعتداء - بالمثل، والانتصار بالحق، وهو نحو قوله ﷺ: «أذ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»<sup>(٢)</sup>).

وهذا معناه عند أهل العلم: لا تخن من خانك بعد أن انتصرت منه في خيانتك لك. والنهي إنما وقع على الابتداء، أو ما يكون في معنى الابتداء، كأنه يقول: ليس لك أن تخونه وإن كان قد خانك كما.. لم يكن له أن يخونك أولاً، وأما من عاقب بمثل ما عوقب به وأخذ حقه، فليس بخائن، وإنما الخائن من أخذ ما ليس له، أو أكثر مما له<sup>(٣)</sup>.

إذاً: فرفع الضرر عن المكلف مقصد من مقاصد الشريعة دلت عليه أدلة كثيرة، ورفع الضرر هذا مقيد بأن لا يلحق ضرراً بمكلف آخر، لأنه لو فعل ذلك لتكرر الضرر، ولما حصل المقصود من رفع الضرر.

وهذا متداخل مع قواعد تعارض المصالح والمفاسد، وتعارض الضررين، وأن الضرر الأشد يدفع بالأخف منه، فيحتمل الضرر الأخف، لمصلحة أكبر، وهي دفع الضرر الأشد، وسيأتي هذا إن شاء الله تعالى في قواعد تعارض المصالح والمفاسد.

ومن ذلك أيضاً: العقوبات، فإن الشارع الحكيم شرع العقوبات على الجناة، مع ما فيها من الضرر عليهم، - كقتل القاتل مثلاً -، لكن إيقاع الضرر على الجناة بسبب جنائهم هو في سبيل تحصيل مصلحة أعظم، وهي حفظ الحرمات والحقوق بذلك، لأنه لو لم تشرع العقوبات الرادعة عن الجنایات لتجاسر الكثيرون من ضعاف الإيمان على الجنایة على

(١) النهاية في غريب الحديث (٣/٨١ - ٨٢).

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٤٢.

(٣) التمهيد (١٥٩/٢٠).

المكلفين، وإيقاع الضرر بهم في حرمتهم، وأخذ حقوقهم، فاحتمل الضرر الخاص، - وهو الواقع على المجرمين بسبب جناياهم -، لدفع الضرر العام، وهو إخافة المسلمين في حياتهم، وفقد الأمن على أرواحهم وحرمتهم.

كما أن ما قرره شرعنا الحكيم من مشروعية ضمان الأشياء بأمثالها أو بقيمتها إذا أتلقت مما يدل لهذه القاعدة، وقد جاء تقرير هذا في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام، فضربت بيدها فكسرت القصعة، فضمها وجعل فيها الطعام، وقال: كلوا. وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة<sup>(١)</sup>.

فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يكسر قصعة أم المؤمنين التي كسرت القصعة، بل ضمّنها إياها بأن دفع قصعتها الصحيحة إلى صاحبة القصعة التي كسرتها. فالحمد لله أولاً وآخراً على توفيقه وشرعه.

### المطلب الثاني

#### معنى القاعدة

هذه القاعدة لها تعلق وثيق الصلة بالقاعدة الأم، إذ يمكن اعتبارها قيداً لها، فإن قولنا: الضرر يزال. مقيد في الحقيقة بأن لا يزال بضرر مثله، فيكون معنى الضرر يزال: الضرر يزال، لكن لا بضرر. ولأنه لو أزيل الضرر بضرر آخر مثله، أو أكثر منه، لم يصح قولنا: الضرر يزال، لبقاء الضرر، إذ لا يتحقق المقصود حينئذ.

إذاً، فهذه القاعدة هي كالتخصيص لتلك القاعدة العامة، كما ذكر ذلك تاج الدين السبكي، إذ قال: (وهو - أي قولنا الضرر لا يزال بالضرر -

(١) أخرجه البخاري في ك. المظالم، باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره (١٢٤/٥) مع الفتح، وفي ك. النكاح، باب الغيرة (٣٢٠/٩) مع الفتح.

كعائد لعود على قولهم: الضرر يزال - أي يزال ولكن لا بضرر - فشأنهما شأن الأخص مع الأعم في الحقيقة، بل هم سواء، لأنه لو أزيل الضرر بالضرر لما صدق الضرر يزال) اهـ<sup>(١)</sup>.

وسيزداد معنى هذه القاعدة وضوحاً وجلاءً - إن شاء الله تعالى - بمطالعة الفروع المندرجة تحت القاعدة في المطلب التالي.

### المطلب الثالث

## الفروع المندرجة تحت القاعدة من خلال كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه

وهذا بيان لما وقفت عليه من الفروع التي يمكن اندراجها تحت هذه القاعدة، مجموعة من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، من خلال مجموع فتاواه، فمن ذلك:

(١) ما ذكره رحمته الله في أثناء كلامه على إزالة السحر ومس والجن بالرقية الشرعية، وأن كل ما أمر الله به ورسوله ﷺ فمصلحته راجحة على مفسدته، ومنفعته راجحة على المضرة، وإن كرهته النفوس، ذكر أنه ليس للعبد أن يدفع كل ضرر بما شاء، ولا يجلب كل نفع بما شاء، بل لا يجلب النفع إلا بما فيه تقوى الله، ولا يدفع الضرر إلا بما فيه تقوى الله، فإن كان ما يفعله من العزائم، والأقسام<sup>(٢)</sup> والدعاء، والخلوة، والسهر، ونحو ذلك ما أباحه الله ورسوله ﷺ، فلا بأس به. وإن كان مما نهى الله عنه ورسوله، لم يفعله<sup>(٣)</sup>.

(٢) ومنها: ما ذكره رحمه الله وصححه من أنه يجب قسم الفيء بين

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/٤١).

(٢) العزائم: الرقي. وعزم الراقي: كأنه أقسم على الداء. لسان العرب (١٢/٤٠٠). وانظر: مختار الصحاح ص ١٨١. والأقسام: يبدو أنها جمع قسم وهي ما يقسم به الراقي على المرض. والله أعلم.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٢٧٨، ٢٨٠).

المقاتلة بالعدل، كما يجب العدل على كل حاكم وكل قاسم، ولكن لو قدر أن القاسم والحاكم ليس عدلاً، لم تبطل جميع أحكامه وقسمه على الصحيح الذي كان عليه السلف. فإن القول بإفساد جميع قسمه وأحكامه، فيه من الفساد ما تفسد به أمور الناس، وقد ثبت عن النبي ﷺ الأمر بطاعة ولاة الأمور مع جورهم، ما يبين أنهم إذا أمروا بالمعروف وجبت طاعتهم، وإن كانوا ظالمين. فإذا حكم حكماً عادلاً، أو قسم قسماً عادلاً، كان هذا من العدل الذي تجب طاعتهم فيه، كما في قوله ﷺ: «على المسلم السمع والطاعة في عسره ويسره، ومنشطه ومكرهه، وأثره عليه، ما لم يؤمر بمعصية»<sup>(١)</sup>.

وفي حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، في عسرنا ويسرنا، ومنشطنا ومكرهنا، وأثره علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم بالحق حيث ما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم»<sup>(٢)(٣)</sup>.

**(٣) ومنها:** أنه لما سئل عن قرية كانت جارية في إقطاع رجل ثم انتقلت منه، وأقطعت لاثنين بعد أن زرع فلاحوها أراضيها من غلة المقتطع الأول، ثم طلب أحد المقتطعين الجدد أن يقسم حصته من زرعه.

ذكر رضي الله عنه في الجواب عن ذلك أنه إن لم تنقص حصته الشركاء، لا

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. أخرجه البخاري بنحوه في ك. الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (١٣/١٢١) مع الفتح، وأخرجه مسلم بنحوه في ك. الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (٣/١٤٦٩).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ النسائي، في ك. البيع باب البيعة على الأثرة (٧/١٣٩ - ١٤٠). وأصل الحديث متفق عليه. أخرجه البخاري في ك. الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها (١٣/٥) مع الفتح، وفي ك. الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس (١٣/١٩٢) مع الفتح، وأخرجه مسلم في ك. الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (٣/١٤٧٠).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣٠/١٣٤ - ١٣٥).

في الأرض، ولا في الزرع، فعليهم إجابة طالب القسمة التي ليس فيها ضرر عظيم، وإن كان في ذلك ضرر بنقص قسمة أنصباهم، لم يرفع الضرر بالضرر، بل إن أمكن انقسام عوض المقسوم من غير ضرر، فعل<sup>(١)</sup>.

**(٤) ومنها:** ما ذكره رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الكلام عن الجبايات التي تؤخذ من الناس ظلماً، ذكر أن المكرهين على أداء هذه الأموال عليهم لزوم العدل فيما يُطلب منهم، وليس لبعضهم أن يظلم بعضاً فيما يُطلب منهم، بل عليهم التزام العدل فيما يُؤخذ منهم بغير حق، كما عليهم التزام العدل فيما يُؤخذ منهم بحق، فليس لأحد منهم أن يمتنع عن أداء قسطه من ذلك المال، امتناعاً يُؤخذ به قسطه من سائر الشركاء، فيتضاعف الظلم عليهم، فإن المال إذا كان يُؤخذ لا محالة، وامتنع بجاه، أو رشوة، أو غيرها، كان قد ظلم من يُؤخذ منه القسط الذي يخصه، وليس هذا بمنزلة أن يدفع عن نفسه الظلم من غير ظلم لغيره، فإن هذا جائز، كما لو امتنع عن أداء ما يخصه، ولم يُؤخذ ذلك منه ولا من غيره.

وهذا كالوظائف السلطانية، التي توضع على القرى، مثل: أن يوضع عليهم مثلاً عشرة آلاف درهم، فيطلب من له جاه بإمرة، أو مشيخة، أو رشوة، أو غير ذلك أن لا يُؤخذ منه شيء. وهم لا بد لهم من أخذ جميع المال، وإذا فعل ذلك، أخذ ما يخصه من سائر الشركاء، فيمتنع من أداء ما ينوبه، ويؤخذ من سائر الشركاء، فإن هذا ظلم منه لشركائه، لأن هذا لم يدفع الظلم عن نفسه إلا بظلم شركائه، وهذا لا يجوز<sup>(٢)</sup>.

**(٥) ومنها:** ما ذكره أيضاً في الكلام على أخذ الكُلف السلطانية ظلماً من أن ناظر الوقف، وولي اليتيم، والمضارب، والشريك، والوكيل، وسائر من تصرف لغيره بولاية، أو وكالة، إذا طُلب منه ما ينوب ذلك المال من

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٣٧/٣٠).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٣٨/٣٠ - ٣٤٠، ٣٤٢).

الكُلف، مثل ما إذا أُخذت منه الكلف السلطانية عن الأملاك، أو أُخذ من التجار في الطرق والقرى ما ينوب الأموال التي معهم، فإن لهم أن يُؤدوا ذلك من نفس المال، بل يجب عليهم إذا خافوا إن لم يُؤدوه أن يُؤخذ أكثر منه، ولو قدر أن المال صار غائباً، فاقترضوا عليه وأدوا عنه، أو أدوا من أموالهم عن مال الموكّل، والمولى عليه، فإن لهم الرجوع بقدر ذلك من ماله، وعلى هذا عمل المسلمين في جميع الأعصار والأمصار.

ومن لم يقل بذلك، فإنه يلزم قوله من الفساد ما لا يعلمه إلا رب العباد، فإن الكُلف التي تؤخذ من الأموال على وجه الظلم كثيرة جداً، فلو كان ما يؤديه المؤمن على مال غيره عنه، من تلك الكلف التي تؤخذ منه قهراً بغير حق تحسب عليه، إذا لم يؤدها من غير مال المؤمن لزم من ذلك ذهاب كثير من أموال الأمانة، ولزم أن لا يدخل الأمانة في مثل ذلك لئلا تذهب أموالهم.

فالمؤمن على المال المشترك بينه وبين شريكه إذا لم يعتد له بما أخذ منه من هذه الكلف، فما قبضه عمال الزكاة باسم الزكاة أولى أن يعتد له به، حتى لو قبضوا فوق الواجب بلا تأويل، فلو لم يعتد للأمانة بما أخذ منهم ظلماً، لزم من الفساد ما لا يحصيه إلا رب العباد.

وأيضاً فذلك الإِطاء قد يكون واجباً للمصلحة، فإنه لو لم يؤده، لأخذ الظلمة أكثر منه، ومعلوم أن المؤمن على مال غيره إذا لم يمكنه دفع الظلم الكثير، إلا بأداء بعض المطلوب وجب ذلك عليه، فإن حفظ المال واجب، فإذا لم يمكن إلا بذلك، وجب، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب<sup>(١)</sup>.

**(٦) ومنها:** ما ذكره رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من أن الوصي على أيتام إذا تنازل عن وصايته وكان محتاجاً إلى ذلك التنازل لدفع الضرر عن نفسه، فإن على الحاكم إجابته إلى ذلك، لأن الوصاية الغرض منها دفع الضرر عن اليتيم

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٠/٣٤٢ - ٣٤٤، ٣٥٠، ٣٥٢).

وماله، فإذا كانت تسبب ضرراً للوصي، فله إزالة الضرر عن نفسه بالتنازل عن الوصاية لغيره عند الحاكم. والله أعلم<sup>(١)</sup>.

(٧) ومنها: ما ذكره من أن الطلاق إنما شرع لإزالة الضرر عن الزوجين أو أحدهما، ومع ذلك فقد حدّد الشارع عدد التطليقات بثلاث، ولا تزيد عليها دفْعاً للضرر عن الزوجة<sup>(٢)</sup>.

(٨) ومنها: الخلع، فهو إنما شرع لرف الضرر الحاصل بين الزوجين، إذا تعذرت العشرة بالمعروف بينهما، فجاز للمرأة أن تفتدي بمال من زوجها الذي لا تستطيع العيش معه لرفع هذا الضرر عنها، ويعطى الرجل ما يصطلحان عليه رفْعاً لضرر فراق الزوجة له<sup>(٣)</sup>.

(٩) ومنها: ما ذكره من أن المرأة إذا أُكْرِهت على الافتداء من زوجها ليطلقها ففعلت ذلك مكرهة، لم يصح الإبراء، ولم يقع الطلاق المعلق به، ولم تصح هبتها مع الإكراه، سواء كان المُكْرِه لها الزوج، أو الأب، فإن الضرر الواقع على أحدهما بالزواج لا يُزال بإيقاع الضرر بالزوجة، على ما ذُكِر<sup>(٤)</sup>.

(١٠) ومنها: ما اختاره رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من عدم وقوع طلاق السكران، وأنه لا يُقْبَل معاقبة السكران بإيقاع طلاقه، لأن في هذا من الضرر على زوجته البريئة وغيرها ما لا يجوز، فإنه لا يجوز أن يعاقب الشخص بذنوب غيره<sup>(٥)</sup>.

(١١) ومنها: ما ذكره رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من أن الشريكين في دار إذا طلب أحدهما القسمة وامتنع الآخر منها، فإن كانت الدار تقبل القسمة من غير ضرر،

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣١/٣٣٣).

(٢) انظر: المصدر السابق (٣٢/٩٠).

(٣) انظر: المصدر السابق (٣٢/٢٨٢).

(٤) انظر: المصدر السابق (٣٢/٣٥٥).

(٥) انظر: المصدر السابق (٣٣/١٠٤).

بحيث لا تنقص في البيع، أجبر الممتنع على القسمة. وإلا كان لطالب القسمة أن يطلب البيع، فتباع الدار، ويقسم الثمن بينهما<sup>(١)</sup>.

هذا آخر ما أمكن جمعه من الفروع الفقهية، والتي يمكن أن تندرج تحت هذه القاعدة، من خلال كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في مجموع فتاواه، والحمد لله أولاً وآخراً.

### المطلب الرابع

#### فائدة تتعلق بالقاعدة من خلال

#### كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه

مما ذكره الإسلام رحمته الله حول هذه القاعدة، كلاماً يُبين فيه أن إزالة الضرر مقصودة للشارع، ولكن بالطرق الشرعية المأذون فيها، والتي ليس فيها ضرر، إذ قال في أثناء كلامه على علاج الإنسان المصروع بالجن: (وأما معالجة المصروع بالرقى، والتعوذات)، فهذا على وجهين:

أ - فإن كانت الرقى والتعويد مما يعرف معناها، ومما يجوز في دين الإسلام أن يتكلم بها الرجل، داعياً لله ذاكراً له، ومخاطباً لخلقه، ونحو ذلك، فإنه يجوز أن يرقى بها المصروع، ويعوّد، فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أذن في الرقى ما لم تكن شركاً. وقال: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»<sup>(٢)</sup>.

ب - وإن كان في ذلك كلمات محرمة، مثل أن يكون فيها شرك، أو كانت مجهولة المعنى، يحتمل أن يكون فيها كفر، فليس لأحد أن يرقى بها، ولا يعزم ولا يقسم، وإن كان الجني قد ينصرف عن المصروع بها. فإن ما حرمه الله ورسوله ضرره أكثر من نفعه، كالسيما وغيرها من أنواع السحر، فإن الساحر السيمائي وإن كان ينال بذلك بعض أغراضه، كما ينال

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٤١٦/٣٥).

(٢) أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في ك. السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة (١٧٢٦/٤).



السارق بالسرقة بعض أغراضه، وكما ينال الكاذب بكذبه وبالخيانة بعض أغراضه، وكما ينال المشرك بشركه وكفره بعض أغراضه، وهؤلاء وإن نالوا بعض أغراضهم بهذه المحرمات فإنها تعقبهم من الضرر عليهم في الدنيا والآخرة أعظم مما حصلوه من أغراضهم.

فإن الله بعث الرسل بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فكل ما أمر الله به ورسوله فمصالحته راجحة على مفسدته، ومنفعته راجحة على المضرة، وإن كرهته النفوس، كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]. فأمر بالجهاد، وهو مكروه للنفوس، لكن مصالحته ومنفعته راجحة على ما يحصل للنفوس من ألمه، بمنزلة من يشرب الدواء الكريه لتحصل له العافية، فإنه مصلحة حصول العافية له راجحة على ألم شرب الدواء... اه<sup>(١)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٧٧ - ٢٧٩).

## المبحث الثاني

## القاعدة الثانية

## درء المفسد أولى من جلب المصالح

وفيها ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أدلة القاعدة .

المطلب الثاني : معنى القاعدة .

المطلب الثالث : الفروع المندرجة تحت القاعدة من خلال كلام شيخ

الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه .

## المطلب الأول

## أدلة القاعدة

يمكن الاستدلال لهذه القاعدة بأدلة عديدة من الكتاب والسنة .

(١) **فمن الكتاب** : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ

فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ... ﴾ [الأنعام : ١٠٨] .

ففي هذه الآية نهى الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين أن يسبوا أوثان المشركين ، لأنه علم أنهم إذا سبوا نفر الكفار عن الإسلام ، وازدادوا كفراً بسبهم الله تعالى .

وقد روي في سبب نزول الآية عن ابن عباس رضي الله عنهما أن المشركين قالوا : يا محمد لتنتهين عن سبك آلهتنا أو لنهجون ربك ، فنهى الله أن يسبوا أوثانهم فیسبوا الله عدواً بغير علم .

وروي عن قتادة<sup>(١)</sup> نحوه<sup>(٢)</sup>.

قال القرطبي في تفسيره: (قال العلماء: حكمها باق في هذه الأمة على كل حال، فمتى كان الكفار في منعة وخيف إن يسبَّ الإسلام، أو النبي ﷺ، أو الله ﷻ، فلا يحل لمسلم أن يسب صلبانهم، ولا دينهم، ولا كنائسهم، ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك، لأنه بمنزلة البعث على المعصية... اهـ<sup>(٣)</sup>).

إذاً: فيستفاد من الآية الكريمة أن مفسدة سب الله تعالى المترتبة على مصلحة سب آلهة المشركين، وإعلان البراءة منها، مقدمة على هذه المصلحة، فيجب على المسلم أن يمتنع عن هذه المصلحة إذا كانت تؤدي إلى هذه المفسدة أو نحوها، والله أعلم.

وأما السنة؛ ففيها أحاديث كثيرة يمكن الاستدلال بها لهذه القاعدة، فمن ذلك:

(٢) حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: ردَّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون<sup>(٤)</sup> التبتل، ولو أذن له لاختصينا<sup>(٥)</sup>.

(١) قتادة بن دعامة بن قنادة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة بن عمرو بن الحارث بن سدوس السدوسي البصري. أبو الخطاب، من أئمة التابعين وعلمائهم. ولد سنة ٦٠هـ. وتوفي رحمته الله سنة ١١٧هـ. وقيل سنة ١١٨هـ.

انظر: السير (٢٦٩/٥ - ٢٨٣)، تهذيب التهذيب (٣٥١/٨ - ٣٥٦).

(٢) انظر: أسباب النزول للواحدي ص ٢٥٥.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦١/٧).

(٤) عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جُمَح بن عمرو بن هصهص بن كعب الجمحي، أبو السائب، من السابقين الأولين إلى الإسلام، وممن هاجر الهجرتين، توفي رحمته الله سنة ٢هـ. وكان قد شهد بدرًا وهو أول من دفن من المهاجرين بالبيع.

انظر: السير (١٥٣/١ - ١٦٠)، الإصابة (٢٢٥/٤).

(٥) متفق عليه. واللفظ لمسلم. أخرجه مسلم في ك. النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم (١٠٢٠/٢). وأخرجه البخاري في ك. النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء (١١٧/٩) مع الفتح.

ففي هذا الحديث نهى النبي ﷺ هذا الصحابي عن التبتل - وهو الانقطاع للعبادة وترك أمور الدنيا كلها من طلب المعاش والنكاح ونحو ذلك<sup>(١)</sup> -، نهاه عن ذلك لما فيه من مفسدة تعريض نفسه للفتنة، والسامة، بسبب التشدد، وتقليل عدد المسلمين بالإعراض عن النكاح الذي هو سبب التكاثر وزيادة عدد الأمة وتكثير سوادها، نهى عنه مع ما قد يكون فيه من مصلحة خاصة بالمتبتل، من صفاء ذهنه، وخلوه عن الشواغل، مما يساعده على التفكير في خلق الله وعظمته، وزيادة إيمانه، بكثرة عبادته وصلاح نيته، لانقطاعه عن الناس، ولكن هذه المصلحة الخاصة عارضتها مفسدة متعدية كما تقدم، ولو قُدِّرَ أن النبي ﷺ أباح لهم التبتل واختصوا بعد ذلك لئلا يفكر أحد منهم بشهوة النساء، فكيف يكثر سواد المسلمين؟ وكيف تقوى شوكتهم ويهابهم عدوهم؟!

(٢) حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. وقال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً. وقال الآخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا. أما والله إنني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»<sup>(٢)</sup>.

ففي هذا الحديث همَّ كلُّ من هؤلاء الثلاثة بعمل صالح، ويظهر أن له فيه مصلحة، ككثرة العبادة وزيادة الأجر، والقرب من الله بذلك، إلا أن النبي ﷺ عدَّ ما هموا به من هذه الأعمال خروجاً عن هديه وسنته، وأمرهم باتباعه، وهو ﷺ أخشى الله منهم، وأتقاهم له، ومع ذلك لم يفعل ما هموا

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (١/٩٤).

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٣٩.

به، ولننظر إلى ما همّوا به من الأعمال هل فيه مفسدة؟ أم أنه مصلحة خالصة؟

فالأول قيام الليل، وهو لا شك من الأعمال الصالحة التي تزيد المؤمن من الله قرباً، وتزيده خشوعاً، إذ يقوم يناجي ربه والناس نيام، لا سيما إذا وافق الثلث الآخر من الليل، الذي هو من أوقات إجابة الدعاء، وقد كان رسول الله ﷺ يقوم من الليل ما شاء الله، وقد قام من أوله، ووسطه، وآخره<sup>(١)</sup>.

أما ما همّ به هذا الصحابي - وهو قيام الليل كله دائماً - فإنه مخالف لهدي النبي ﷺ في هذه العبادة، ولذلك نهاه عنه، فإن في قيام الليل كله دائماً، مفسد على بدن القائم، وعلى أهله، وقد أمر النبي ﷺ أن يعطي المكلف كل ذي حق حقه<sup>(٢)</sup>، فيعطي بدنه حقه من الراحة والنوم، ليستعين به على العبادة، ويعطي أهله حقهم منه بالمبيت عندهم، وله في ذلك كله أجر والحمد لله.

وأما الثاني: فالصيام، ولا شك أن الصيام من أحب الأعمال إلى الله عز وجل، وأجره عظيم عنده كما جاء ذلك في أحاديث كثيرة من السنة.

ولكن لما كان مراد هذا الصحابي صيام الدهر أبداً، نهاه النبي ﷺ عن ذلك لأن فيه من المفسد ما يضر ببدنه، ويضر بغيره، فإن تتابع الصيام بهذا الشكل يضعف البدن جداً، وربما كان سبباً لعوده عن واجبات أخرى من الدين، ربما كانت أحب إلى الله من صيام التطوع، فالجهد في

(١) كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ؛ من أول الليل، وأوسطه، وآخره. فأنتهى وتره إلى السحر. متفق عليه، واللفظ لمسلم في ك. صلاة المسافرين وقصرها (١/٥١٢). وأخرجه البخاري في ك. الوتر، باب ساعات الوتر (٢/٤٨٦) مع الفتح.

(٢) جاء هذا المعنى في حديث أبي جحيفة في ذكر مؤاخاة النبي ﷺ بين سلمان الفارسي وأبي الدرداء رضي الله عنهما، وفيه حادثة بينهما. أخرجه البخاري في ك. الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع... (٤/٢٠٩) مع الفتح.

سبيل الله ﷺ لنشر دينه هو ذروة سنام الإسلام، ولا شك أن متابعة الصيام أبداً تضعف قوة المسلم، حتى تضعف عن هذا الجهاد، ولذلك جاء أن النبي ﷺ أفطر هو وأصحابه من صيام الفرض في رمضان لما لاقوا العدو<sup>(١)</sup>، ليكون ذلك أنشط لهم وأقوى لأجسامهم.

وأما الثالث: فهو الذي هم بترك سنة الله في خلقه، وهي الزواج، الذي جعله الله سبباً لدوام الجنس البشري وعمارة الكون، وحث عليه النبي ﷺ لإحصان الفروج، وغض الأبصار وإكثار سواد الأمة، وزيادة عددها، فظن هذا الصحابي أن ترك الزواج قربة الله ﷻ، لما فيه من ترك الملذات، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك وأمره بالاعتداء به، إذ هو القدوة، وقد تزوج ﷺ.

(٤) حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن الوصال، قالوا: إنك تواصل: قال: «إني لست كهيتكم، إني أطعم وأسقى»<sup>(٢)</sup>.

والواصل أن يصل صيام يومين فأكثر من غير أن يفطر بينهما، وقد نهى عنه ﷺ لما فيه من مفسدة إضعاف قوة البدن التي تسبب له القعود عن كثير من العبادات، فيفوته بذلك من الأجر أكثر مما يحصل له بالواصل. والله أعلم.

وبالجملة فإن جميع ما نهى الله تبارك وتعالى عنه، إنما نهى عنه لتضمنه من المفسد ما اقتضى تحريمه، والنهي عنه، لأن (الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة)<sup>(٣)</sup>.

(١) جاء ذلك في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوتين في شهر رمضان: يوم بدر ويوم الفتح فأفطرنا فيهما. أخرجه الترمذي في ك. الصوم، باب ما جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار (٤٠٠/٣) مع التحفة، وأحمد (١/٢٢). وقد ضعف الشيخ الألباني إسناد الترمذي في ضعيف سنن الترمذي ص ٨١.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٤٢.

(٣) القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقسيم البديعة النافعة للسعدي ص ٥.

وقد جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به، فافعلوا منه ما استطعتم...» الحديث<sup>(١)</sup>.

قال بعض العلماء: هذا يؤخذ منه أن النهي أشد من الأمر، لأن النهي لم يرخص في ارتكاب شيء منه، أما الأمر، فقيّد بالاستطاعة، وروي هذا عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>.

قال ابن رجب<sup>(٣)</sup> رحمته الله: (والتحقيق في هذا: أن الله لا يكلف العباد من الأعمال ما لا طاقة لهم به، وقد أسقط عنهم كثيراً من الأعمال بمجرد المشقة رخصة عليهم، ورحمة لهم، وأما المناهي فلم يعذر أحداً بارتكابها بقوة الداعي والشهوات، بل كلّفهم تركها على كل حال، وأن ما أباح أن يتناول من المطاعم المحرمة عند الضرورة ما تبقى معه الحياة، لا لأجل التلذذ والشهوة، ومن هنا يعلم صحة ما قاله الإمام أحمد: إن النهي أشد من الأمر... اهـ)<sup>(٤)</sup>.

(٥) حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: «يا عائشة، لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهديم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين؛ باباً شرقياً، وباباً غربياً، فبلغت به أساس إبراهيم»<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) متفق عليه، واللفظ لمسلم، أخرجه مسلم في ك. الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (٩٧٥/٢)، وفي ك. الفضائل، باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه (١٨٣٠/٤). والبخاري في ك. الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ... (٢٥١/١٣) مع الفتح.
- (٢) جامع العلوم والحكم (٢٤٦/١).
- (٣) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي، أبو الفرج، من علماء الحنابلة في عصره، توفي رحمته الله سنة ٧٩٥هـ. انظر: شذرات الذهب (٦/٣٣٩ - ٣٤٠).
- (٤) جامع العلوم والحكم (٢٤٩/١).
- (٥) متفق عليه، واللفظ للبخاري، أخرجه في ك. الحج، باب فضل مكة وبنائها وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا آيَاتٍ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ...﴾ الآيات (٤٣٩/٣) مع الفتح، وفي مواضع =

ففي هذا الحديث دلالة ظاهرة على معنى هذه القاعدة، إذ ترك النبي ﷺ مصلحة بناء البيت العتيق على أسس إبراهيم عليه السلام، لدرء مفسدة خشي وقوعها إن هو هدمه وبناءه عليها، وهي نفور الناس عن الإسلام، أو ردتهم بسبب هذا الفعل، فقدّم النبي ﷺ درء هذه المفسدة، على جلب تلك المصلحة.

### المطلب الثاني

#### معنى القاعدة

إن من نِعَم الله وفضله على أمة الإسلام أنه أحلّ لهم الطيبات وحرم عليهم الخبائث، أحل لهم ما ينفعهم، وحرم عليهم ما يضرهم، وما فيه مفسدة دينهم ودنياهم، وإن العقل البشري مهما سما وكمل، فهو قاصر عن إدراك كل الحكَم في الأمور، ولا يعلمها كلها على الحقيقة إلا العليم الخبير جل وعلا. ولا يكاد يخلو فعل من أفعال البشر من مصالح ومفاسد. والقسمة العقلية لموضوع اجتماع المصالح والمفاسد تقتضي تقسيم الأحوال إلى أربعة:

الأول: أن تزيد المصالح على المفاسد.

الثاني: أن تزيد المفاسد على المصالح.

الثالث: أن تتساوى المصالح والمفاسد.

الرابع: التردد في أيهما الغالب.

ففي الحالتين الأوليين الحكم للغالب منهما، فإذا غلبت المصالح حلّ الشيء، وجاز الفعل. وإذا غلبت المفاسد حرم الشيء ولا يجوز الفعل، كما حرم الله عز وجل الخمر لغلبة المفاسد فيها على المنافع، وسيأتي بيان

= عدة من الصحيح، ففي ك. العلم ح ١٢٦، وفي ك. أحاديث الأنبياء ح ٣٣٦٨، وفي ك. التفسير ح ٤٤٨٤، وفي ك. التمني ح ٧٢٤٣، مع الفتح. وأخرجه مسلم في ك. الحج، باب نقض الكعبة وبنائها (٩٦٨/٢).



هذا في قاعدة تقديم الراجح على المرجوح عند تعارض المصالح والمفاسد.

أما الحالتين الآخرين، فهما اللتان تشملهما هذه القاعدة<sup>(١)</sup>، وهذا من تمام لطف الله بعباده، وفضله عليهم، ورحمته بهم، إذ شرع درء المفسد وتقليلها، وحث على تحصيل المصالح وتكميلها، فالحمد لله أولاً وآخراً.

### المطلب الثالث

## الفروع المندرجة تحت القاعدة من خلال كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه

بعد أن عرفنا شيئاً من أدلة القاعدة، ومعناها، أذكر في هذا المطلب، ما وقفت عليه من الفروع المندرجة تحت هذه القاعدة من خلال مجموع فتاوى شيخ الإسلام رحمته الله، فمن هذه الفروع:

(١) ما ذكره رحمته الله من أن الماء الطاهر إذا اشتبه بماء نجس فإنه يجتنبهما جميعاً، لأنه إذا استعملهما، لزم استعمال الحرام قطعاً - أي النجس -، وذلك لا يجوز. ومثل ذلك إذا اشتبه الحلال بالحرام، كاشتبه أخته بأجنبية، أو الميتة بالمذكاة، فإنه يجتنبهما جميعاً<sup>(٢)</sup>.

(٢) ومنها: ما ذكره رحمته الله من أن النهي عن صلاة التطوع المطلق في أوقات النهي إنما هو لدرء مفسدة التشبه بالكفار الذين يسجدون للشمس، عند طلوعها وغروبها<sup>(٣)</sup>.

(٣) ومنها: ما ذكره رحمته الله من أن المفضول قد يصير فاضلاً لمصلحة راجحة، كأن يصلي المرء إماماً في قوم يجهرون بالبسملة، أو لا يقتنون في الوتر، وأرادوا منه أن لا يقنت، فإنه يستحب حينئذ ترك الأفضل لتأليفهم.

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيكي (١/١٠٥).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٧٦/٢١، ٧٧ - ٧٨)، (٢٣/٣٠).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢٢/٢٩٨ - ٢٩٩).

أما إذا كانوا لا ينكرون السنة عليه، ويتعلمون السنة من فعله، فيستحب له حينئذ القنوت في الوتر والإسرار بالبسمة.

ومثل ذلك أن النبي ﷺ ترك تغيير بناء البيت على قواعد إبراهيم عليه السلام<sup>(١)</sup> لما في إبقائه من تأليف القلوب. وأيضاً لما أنكر ابن مسعود على عثمان رضي الله عنه إتمام الصلاة في منى صلى خلفه متمماً. ولما سُئِلَ عن ذلك: قال: الخلاف شر<sup>(٢)</sup>. ولهذا ينبغي للمأموم أن يتبع إمامه فيما يسوغ فيه الاجتهاد، فإذا قنت، قنت معه، وإن ترك القنوت، لم يقنت<sup>(٣)</sup>.

وإذا كان المحرّم - كأكل الميتة - قد يصير واجباً للمصلحة الراجحة، ودفع الضرر، فلأن يصير المفضول فاضلاً لمصلحة راجحة أولى<sup>(٤)</sup>.

**(٤) ومنها:** ما ذكره رحمته الله من أن العبادة متى كانت توجب للمكلف ضرراً يمنع عن فعل واجب أنفع له منها، كانت محرّمة. مثل أن يصوم صوماً يضعفه عن الكسب الواجب، أو يمنع من العقل، أو الفهم الواجب، أو يمنع من الجهاد الواجب، وكذلك إذا كانت توقعه في محل محرّم لا يقاوم مفسدته مصلحتها، مثل أن يخرج ماله كله، ثم يستشرف إلى أموال الناس ويسألهم<sup>(٥)</sup>.

**(٥) ومنها:** ما ذكره رحمته الله من أن علة النهي عن دعاء الله عند القبور إنما هي لسد باب الذريعة إلى الشرك، ودفع المفسدة المتوقعة، وكذلك الحال في النهي عن الحلف بغير الله، والنهي عن البناء على القبور، واتخاذها مساجد، والصلاة إليها، واتخاذ قبره عيداً، إنما هو لدرء المفسدة المتوقعة من ذلك وسد باب الذريعة إلى الشرك بالله، ولئلا يتشبهوا بالكفار،

(١) تقدم تخريجه قريباً ص ٣٨٩.

(٢) أصل هذه الواقعة متفق عليه، ولكن لفظه: (الخلاف شر)، إنما جاءت في رواية أبي داود في ك. المناسك، باب الصلاة بمنى (٢/٤٩١ - ٤٩٢).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/١١٥ - ١١٦)، (٢٤/١٩٤ - ١٩٦).

(٤) انظر: المصدر السابق (٢٢/٣٤٤ - ٣٤٥، ٤٠٧، ٤٣٦ - ٤٣٧).

(٥) انظر: المصدر السابق (٢٥/٢٧٢ - ٢٧٣).

كما نهاهم عن الصلاة وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، لثلا يتشبهوا بالكفار<sup>(١)</sup>.

**(٦) ومنها:** ما ذكره رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالصبر على أئمة الجور والصبر على ظلمهم واحتمال أذاهم وعدم قتالهم، ما صلوا، لأن معهم أصل الدين المقصود، وهو توحيد الله وعبادته، وأنه لا يجوز الخروج عليهم والحال هذه، لأن الخروج عليهم يوجب من الظلم والفساد أكثر من ظلمهم، فيكون درء هذه المفسدة أولى من جلب تلك المصلحة<sup>(٢)</sup>.

**(٧) ومنها:** ما ذكره من أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرّم أشياء مما يخفى فيها الفساد، لإفضائها إلى الفساد المحقق - كما حرّم قليل الخمر، لأنه يدعو إلى كثيرها - مثل ربا الفضل، فإن الحكمة فيه قد تخفى، إذ العاقل لا يبيع درهماً بدرهمين، إلا لاختلاف الصفات، مثل كون الدرهم صحيحاً، والدرهمين مكسورين، أو كان الدرهم مصوغاً، أو من نقدٍ نافق<sup>(٣)</sup> ونحو ذلك<sup>(٤)</sup>.

**(٨) ومنها:** ما ذكره رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من أنه يمنع سكن الرجال الأجانب بين النساء، وسكن النساء الأجانب بين الرجال، اجتناباً لأسباب الفتنة<sup>(٥)</sup>.

**(٩) ومنها:** جمع القرآن في عهد عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حيث جمع القرآن ونسخه بعد استشارة الصحابة رضوان الله عليهم، فاجتمعوا على نسخه على حرف واحد منعاً للاختلاف، والتفرق والافتتال بين الأمة<sup>(٦)</sup>.

**(١٠) ومنها:** ما صححه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من أنه لا يجوز النظر لغير حاجة إلى الأمدرد أو المرأة بغير شهوة مع خوف ثورانها، ولذلك حرم الخلوة

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٧/١٢٣ - ١٢٤، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٥٠).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢٨/١٧٩ - ١٨٠).

(٣) نَقَى الْبَيْعَ نَقْفًا: أي راج. انظر لسان العرب (١٠/٣٥٧).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٢٤).

(٥) انظر: المصدر السابق (٣١/٦٤).

(٦) انظر: المصدر السابق (١٣/٣٩٦).

بالأجنبية، لأنه مظنة الفتنة، والأصل أن كل ما كان سبباً للفتنة فإنه لا يجوز، والذريعة إلى الفساد يجب سدها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة، ولهذا كان النظر الذي يفضي إلى الفتنة محرماً إلا إذا كان لحاجة راجحة، مثل نظر الخاطب والطبيب وغيرهما، فإنه يباح النظر للحاجة مع عدم الشهوة، وأما النظر لغير حاجة إلى محل الفتنة فلا يجوز<sup>(١)</sup>.

هذا ما تيسر جمعه من الفروع المندرجة تحت القاعدة مجموعة من خلال كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مجموع فتاواه. والحمد لله أولاً وآخراً.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٤١٩/١٥).

## المبحث الثالث

### القاعدة الثالثة

## إذا تعارضت المصالح والمفاسد قدم الأرجح منهما على المرجوح

وفيها أربعة مطالب :

المطلب الأول : أدلة القاعدة .

المطلب الثاني : معنى القاعدة .

المطلب الثالث : الفروع المندرجة تحت القاعدة من خلال كلام

شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه .

المطلب الرابع : فائدتان تتعلقان بالقاعدة من خلال كلام

شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه .

---

### المطلب الأول

#### أدلة القاعدة

يمكن الاستدلال لهذه القاعدة بأدلة عديدة من القرآن والسنة؛

فمن القرآن: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

فهذه الآية نص على أن الخمر والميسر فيهما منافع للناس، ولكن فيهما من الإثم والضرر أكثر مما فيهما من المنافع، فحرّمها الله تبارك وتعالى لغلبة، الإثم والمفاسد فيهما، وقد أشار تبارك وتعالى إلى بعض ما فيهما من الإثم، وهو إفضاؤهما إلى العداوة والبغضاء بين المسلمين، كما

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

ومن السنة: ما جاء في حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه - الطويل - والذي فيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل عبد الله بن أبي بن سلول<sup>(١)</sup> المنافق، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «دعه، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»<sup>(٢)</sup>.

ففي هذا الحديث دلالة واضحة على أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك قتل هذا المنافق، مع ما في قتله من المصلحة، ولكن قتله سيفضي إلى مفسد أعظم وأكثر من المصلحة المترتبة على قتله، فإنه بقتله ربما يغضب بعض قومه، وربما أدى ذلك إلى ردة بعضهم عن الإسلام غضباً له وحمية، ثم إذا شاع نبأ قتله بين الناس، فسيقولون: إن محمداً يقتل أصحابه، لأن هذا المنافق محسوب على المسلمين، وبالتالي سيكون في ذلك صدٌّ عن الإيمان برسول الله صلى الله عليه وسلم، وعن تصديقه واتباعه، بسبب تلك الشائعة والله أعلم.

## المطلب الثاني

### معنى القاعدة

لما كان من مقاصد الشارع الحكيم في التشريع تحصيل المصالح

(١) عبد الله بن أبي بن مالك بن الحارث بن عبيد بن مالك الخزرجي. رأس المنافقين في المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رئيساً مطاعاً في قومه قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة. مات سنة ٩ هـ. انظر: السير (١/٣٢٢ - ٣٢٣)، أثناء ترجمة ابنه عبد الله رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في ك. المناقب، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية (٦/٥٤٦) مع الفتح، وفي ك. تفسير القرآن، باب قوله: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ (٦٤٨/٨) مع الفتح، وفي باب ﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنَهَا الْأَذْلَ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٦٥٣/٨) مع الفتح، وأخرجه مسلم في ك. البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً (٤/١٩٩٨ - ١٩٩٩).

وتكميلها، تعطيل المفاسد وتقليلها، كان لا بد من نظر في الأمر عند تعارض المصالح والمفاسد.

فإذا تعارضت المصالح والمفاسد في فعل واحد، فننظر إلى الغالب فيه منهم، فإذا كانت المصالح هي الغالبة على المفاسد، كان هذا الفعل أقرب إلى الصلاح منه إلى الفساد.

وإذا غلبت المفاسد على المصالح في هذا الفعل، كان هذا الفعل أقرب إلى الفساد، منه إلى الصلاح، والله لا يحب الفساد، ولا يأمر به، بل ينهى عنه.

ومن الأمثلة على ذلك: الحدود التي شرعها الله ﷻ لردع المعتدين، كشرع قطع يد السارق مثلاً، فإنه عند النظر في هذا الأمر قد يقول قائل: إن فيه مفسدة قطع اليد، وهذا ضرر على السارق. ولكن يقال له: إن في إقامة هذا الحد من المصالح أكثر من هذه المفسدة، فإن فيه الأمن العام للناس جميعاً، على أموالهم، والمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، وأولى منها، فيحتمل مثل هذا الضرر الخاص في سبيل دفع الضرر العام.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن المصالح والمفاسد المعتبرة، هي ما كان في نظر الشرع مصلحة أو مفسدة، وليست المصلحة أو المفسدة هي ما يدل عليها مجرد الهوى، والتشهي. والله أعلم.

وسيزداد معنى هذه القاعدة وضوحاً - إن شاء الله تعالى - بمطالعة الفروع المندرجة تحتها.

### المطلب الثالث

#### الفروع المندرجة تحت القاعدة من خلال

#### كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه

بعد أن عرفنا شيئاً من أدلة القاعدة ومعناها، نستعرض ما وقفت عليه من الفروع التي يمكن اندراجها تحت هذه القاعدة، ليزداد معناها وضوحاً

عند القارئ ويتبين فقه شيخ الإسلام وتطبيقه لهذه القاعدة، فمن هذه الفروع:

(١) ما ذكره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خلال كلامه على التداوي بالخمير، ذكر أن أكل الميتة للمضطر واجب، أما التداوي فليس بواجب، ولا يجوز أن يقاس أحدهما على الآخر، فإن ما كان واجباً، قد يباح فيه ما لا يباح في غير الواجب، لكون مصلحة أداء الواجب تغمر مفسدة المحرم، والشارع يعتبر المفاسد والمصالح، فإذا اجتمعا قدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة، ولهذا أباح في الجهاد الواجب ما لم يبحه في غيره، فأباح رمي العدو بالمنجنيق، وإن أفضى ذلك إلى قتل النساء والصبيان، وتعتمد ذلك يحرم<sup>(١)</sup>.

(٢) ومنها: ما ذكره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الكلام على أهل الكبائر، وأن من كان مظهراً للفسق منهم مع ما فيه من إيمان، فهؤلاء لا بد أن يصلي عليهم بعض المسلمين، ومن امتنع من الصلاة على أحدهم زجراً لأمثاله عن مثل فعله، كان عمله حسناً، وموافقاً للسنة، وقد امتنع النبي ﷺ عن الصلاة على قاتل نفسه<sup>(٢)</sup>، وعلى الغال<sup>(٣)</sup>، وعلى المدين الذي لا وفاء له<sup>(٤)</sup>،

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٢٦٩).

(٢) كما جاء في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه وقد تقدم تخريجه ص ١٢٢.

(٣) جاء ذلك في حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: مات رجل بخيبر فقال رسول الله ﷺ: «صلوا على صاحبكم إنه غل في سبيل الله». ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزاً من خرز يهود ما يساوي درهمين. أخرجه النسائي في ك. الجنائز، باب الصلاة على من غل (٤/٦٤)، وأبو داود، في ك. الجهاد، باب تعظيم الغلول (٣/١٥٥)، وابن ماجه، في ك. الجهاد، باب الغلول (٢/٩٥٠). ومالك في الموطأ، في ك. الجهاد، باب ما جاء في الغلول (٢/٤٥٨). والحديث ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن النسائي ص ٧٠، وفي ضعيف سنن أبي داود ص ٢٦٤.

(٤) جاء ذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل: «هل ترك لدينه فضلاً؟» فإن حُذث أنه ترك لدينه وفاء صلى، وإلا قال: للمسلمين: صلوا على صاحبكم. فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته».



وكان كثير من السلف يمتنعون عن الصلاة على أهل البدع. وهذا من جنس هجر المظهرين للكبائر حتى يتوبوا، فإذا كان في ذلك مثل هذه المصلحة الراجحة، كان ذلك حسناً. وكل من أظهر الكبائر فإنه تسوغ عقوبته بالهجر وغيره، حتى ممن في هجره مصلحة له راجحة، فتحصل المصالح الشرعية في ذلك بحسب الإمكان<sup>(١)</sup>.

(٢) ومنها: ما ذكره رحمته الله من أن صنع الطعام لأهل الميت مستحب، كما قال النبي ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم»<sup>(٢)</sup>. لكن إنما يطيب هذا إذا كان بطيب نفس المهدي، أو كان على سبيل المكافأة على معروف مثله.

فإن علم الرجل أنه ليس بمباح، لم يأكل منه، وإن اشتبه أمره فلا بأس بتناول اليسير منه إذا كان فيه مصلحة راجحة، مثل تأليف القلوب، ونحو ذلك. والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

= متفق عليه، واللفظ للبخاري، أخرجه في عدة مواضع من الصحيح واللفظ له في ك. الكفالة، باب الدين (٤/٤٧٧) مع الفتح، وأخرجه مسلم في ك. الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته (٣/١٢٣٧).

وجاء نحوه أيضاً عند البخاري من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٢٨٦ - ٢٨٧، ٢٨٨).

(٢) جاء هذا من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: لما جاء نعي جعفر قال رسول الله ﷺ: فذكره.

أخرجه ابن ماجة في ك. الجنائز، باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت (١/٥١٤)، وأبو داود، في ك. الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت (٣/٤٩٧)، والترمذي في ك. الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت (٤/٧٧ - ٧٨) مع التحفة وحسنه. وأحمد (١/٢٠٥). والبيهقي في ك. الجنائز باب ما يهيا لأهل الميت من الطعام (٤/٦١). والحاكم في المستدرک (١/٣٧٢) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. والحديث حسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/٦٠٦).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٣٨١).

(٤) ومنها: ما ذكره في صيام التطوع وأن أفضله كما جاء عن النبي ﷺ هو أن يصوم يوماً، ويفطر يوماً<sup>(١)</sup>، ولكن لو كان المكلف إذا صام هذا الصيام شغله عما هو أفضل منه، فهذا لا يكون الصوم أفضل في حقه<sup>(٢)</sup>.

(٥) ومنها: ما قرره ﷺ من أن العبادات المنهي عنها تشتمل على منفعة ومضرة، ولكن لما ترجح ضررها على نفعها نهى عنها الشارع، كما نهى عن صيام الدهر<sup>(٣)</sup>، وقيام الليل كله دائماً<sup>(٤)</sup>.

(٦) ومنها: ما ذكره من أن الذين يتقربون بسماع القصائد والتغبير<sup>(٥)</sup> ونحو ذلك، هم مخطؤون عند عامة الأئمة، مع أنه ليس في هؤلاء من يقول: إن الغناء قربة، مطلقاً، ولكن يقوله في صورة مخصوصة لبعض أهل الدين الذي يحركون قلوبهم بهذا السماع إلى الطاعات، فيحركون به وجد المحبة والترغيب في الطاعات، ووجد الحزن والخوف والترهيب من المخالفات، فهذا هو الذي يقول فيه طائفة من الناس إنه قربة، مع أن الجمهور على أنهم مخطئون بجعل هذا قربة، لكونه بدعة ليست واجبة،

(١) جاء هذا المعنى في بعض طرق حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عند البخاري، وفيه: أن رسول الله ﷺ قال له: «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام، وأحب الصيام إلى الله صيام داود، وكان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه وينام سدسه، ويصوم يوماً ويفطر يوماً».

أخرجه البخاري في ك. التهجد، باب من نام عند السحر (١٦/٣) مع الفتح.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/٢٧٥).

(٣) جاء هذا في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟» فقلت: بلى يا رسول الله. قال: «فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً... الحديث». متفق عليه واللفظ للبخاري، في ك. الصوم، باب حق الجسم في الصوم (٢١٧/٤ - ٢١٨) مع الفتح. وأخرجه مسلم في ك. الصوم، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به... (٨١٢/٢).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/٢٧٨).

(٥) التغبير: هو الشعر في ذكر الله ينشد بألحان مطربة. انظر: لسان العرب (٥/٥).

ولا مستحبة، ولا اشتماله على مفسد راجحة على ما ظنوه من المصالح، كما في الخمر والميسر، فإنه وإن كان فيهما منافع للناس فإثمهما أكبر من نفعهما.

والشريعة تأمر بالمصالح، الخالصة والراجحة، كالإيمان والجهاد، فإن الإيمان مصلحة محضة، والجهاد وإن كان فيه قتل النفوس، فمصلحته راجحة، وفتنة الكفر أعظم فساداً من القتل، كما قال تعالى: ﴿وَأَلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧]. ونهى عن المفاسد الخالصة والراجحة، كما نهى عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وعن الإثم والبغي بغير الحق، وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون، وهذه الأمور لا يبيحها قط في حال من الأحوال، ولا في شرعة من الشرائع. وتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر وغير ذلك مما مفسدته راجحة، وهذا الضرب تبيحه عند الضرورة، لأن مفسدة فوات النفس أعظم من مفسدة الاغتذاء به<sup>(١)</sup>.

(٧) ومنها: ما ذكره ﷺ لما سُئِلَ عن جندي لا يريد أن يخدم، ذكر أنه إن كان للمسلمين به منفعة وهو قادر عليها، لم ينبغ له أن يترك ذلك لغير مصلحة راجحة، بل كونه مقدماً في الجهاد الذي يحبه الله ورسوله، أفضل من التطوع بالعبادة، كصلاة التطوع، والحج التطوع، والصيام التطوع. والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

(٨) ومنها: أيضاً أنه لما سُئِلَ عن سفر صاحب العيال، ذكر ﷺ، أن سفره إن كان يضر بعياله، لم يسافر، لأن النبي ﷺ قال: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»<sup>(٣)</sup>. وسواء كان تضررهم لقلّة النفقة، أو لضعفهم، وسفر مثل هذا حرام.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٧/٢٢٩ - ٢٣٠).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢٨/٢٦).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه في ك. الزكاة، باب في صلة الرحم (٢/٣٢١). وأخرجه أحمد في (٢/١٦٠، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥). وحسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٣١٧).

أما إن كانوا لا يتضررون، بل يتألمون وتنقص أحوالهم، فإن لم يكن في السفر فائدة جسيمة تربو على ثواب مقامه عندهم، كعلم يخاف فوته إن لم يسافر، أو شيخ يتعين الاجتماع به، وإلا فمقامه عندهم أفضل، وهذا إذا صحت نيته في السفر كان مشروعاً.

وأما إن كان كسفر كثير من الناس، إنما يسافر قلقاً، وترجية للوقت، فهذا إقامته ليعبد الله في بيته خير له بكل حال<sup>(١)</sup>.

**(٩) ومنها:** ما قرره ﷺ أن من أصول أهل السنة والجماعة، لزوم الجماعة، وترك قتال الأئمة - أي أئمة الجور - وترك القتال في الفتنة، وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد، والحسنات والسيئات، أو تزاومت، فإنه يجب ترجيح الراجح منهما، فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة، فينظر في المعارض له، فإن كان ما يفوت من المصالح، أو يحصل من المفاسد، أكثر، لم يكن مأموراً به، بل يكون محرماً، إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، واعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة.

وعلى هذا، إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر، بحيث لا يفرقون بينهما، بل إما أن يفعلوهما جميعاً، أو يتركوهما جميعاً، لم يجز أن يؤمروا بمعروف، ولا أن ينهوا عن منكر، بل يُنظر: فإن كان المعروف أكثر، أمر به. حتى لو استلزم ما هو دونه من المنكر. ولا ينهى عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه، لأن النهي يكون حيثئذ من باب الصد عن سبيل الله، والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله، وزوال فعل الحسنات.

وإن كان المنكر أغلب نهى عنه، حتى لو استلزم فوات ما هو دونه من المعروف، ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/٢٨).

أمراً بمنكر، وسعيًا في معصية الله ورسوله، أما لو تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان، فلا يُؤمر بهما، ولا يُنه عنهما.

فتارة يصلح الأمر، وتارة يصلح النهي، وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهى، وحيث كان المعروف والمنكر متلازمين، وذلك في الأمور المعينة الواقعة.

وأما من جهة النوع، فيؤمر بالمعروف مطلقاً، ويُنهى عن المنكر مطلقاً، وفي الفاعل الواحد والطائفة الواحدة، يؤمر بمعروفها، وينهى عن منكرها، ويحمد محمودها، ويذم مذمومها، بحيث لا يتضمن الأمر بمعروف، فوات أكثر منه، أو حصول منكر فوقه، ولا يتضمن النهي عن المنكر حصول ما هو أنكر منه، أو فوات معروف أرجح منه.

ومن هذا الباب إقرار النبي ﷺ لعبد الله بن أبي بن سلول وأمثاله من أئمة النفاق، والفجور، لما لهم من أعوان، فإزالة منكره بنوع من عقابه، مستلزمة إزالة معروف أكثر من ذلك، بغضب قومه وحميتهم، وبنفور الناس، إذا سمعوا أن محمداً يقتل أصحابه<sup>(١)</sup>.

**(١٠) ومنها:** ما ذكره ﷺ من أن هجر صاحب المنكر يختلف باختلاف الهاجرين، في قوتهم وضعفهم، وقتلهم وكثرتهم، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه، ورجوع العامة عن مثل حاله، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته، كان مشروعاً. وإن كان لا المهجور، ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف، بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته، لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف، ولهذا كان النبي ﷺ يتألف قوماً، ويهجر آخرين.

وكذلك لما كُثر القدر في أهل البصرة فلو تُركت رواية الحديث

عنهم، لا ندرس العلم والسنن والآثار المحفوظة فيهم، فإذا تعذر إقامة الواجبات؛ من العلم، والجهاد، وغير ذلك، إلا بمن فيه بدعة مضرتها دون مضرة ترك ذلك الواجب، كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه، خيراً من العكس<sup>(١)</sup>،

**(١١) ومنها:** ما ذكره من أن من فعل شيئاً من المنكرات، كالفواحش، وشرب الخمر، والعدوان وغير ذلك، فإنه يجب الإنكار عليه بحسب القدرة، لقول النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»<sup>(٢)</sup>. فإن كان متسترأ بذلك وليس معلناً له، أنكر عليه سراً وستر عليه كما قال النبي ﷺ: «من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة»<sup>(٣)</sup>. إلا أن يتعدى ضرره، والمتعدي لا بد من كف عدوانه.

أما إذا أظهر الرجل المنكرات، فيجب الإنكار عليه علانية، ولم يبق له غيبة، ووجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك، من هجره وغيره، فلا يُسَلَّم عليه، ولا يُرَدَّ عليه السلام، إذا كان الفاعل لذلك متمكناً من ذلك من غير مفسدة راجحة<sup>(٤)</sup>.

**(١٢) ومنها:** ما ذكره ﷺ من أنه لو تعين استعمال أحد رجلين لولاية ما، وأحدهما أعظم أمانة، والآخر أعظم قوة، فإنه يقدم أنفعهما لتلك الولاية، وأقلهما ضرراً فيها، فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع، على الرجل العاجز الضعيف الذي هو أكثر منه إيماناً وصلاًحاً،

(١) انظر: المصدر السابق (٢٠٦/٢٨، ٢١٢، ٢١٦، ٢١٧).

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ في ك. الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان... (٦٩/١).

(٣) هذا قطعة من حديث أبي هريرة ﷺ الذي أخرجه مسلم في ك. الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (٢٠٧٤/٤) وهو حديث طويل.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢١٧/٢٨ - ٢١٨).

ولهذا كان النبي ﷺ يستعمل خالد بن الوليد<sup>(١)</sup> ﷺ على الحرب، منذ أسلم، وقال: «إن خالداً سيفٌ سلَّه الله على المشركين»<sup>(٢)</sup>. مع أنه ربما فعل ما ينكره النبي ﷺ عليه، حتى إنه مرة قام ورفع يديه إلى السماء وقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد»<sup>(٣)</sup>. لما أرسله إلى بني جذيمة<sup>(٤)</sup> فقتلهم، وأخذ أموالهم، بنوع شبهة، ولم يكن يجوز ذلك، وأنكره عليه بعض من معه من الصحابة، حتى وداهم النبي ﷺ، وضمن

(١) خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن كعب. أبو سليمان، سيف الله المسلول على أعداء الله ورسوله، أسلم قبل الفتح، وحضر الفتح، وما بعده من المشاهد، توفي ﷺ سنة ٢١هـ. واختلف في مكان وفاته. انظر: السير (١/٣٦٦ - ٣٨٥)، الإصابة (٢/٩٨ - ١٠٠).

(٢) جاء معنى هذا الحديث في حديث أنس بن مالك ﷺ في ذكر نعي النبي ﷺ لأمرأ غزوة مؤتة الثلاثة؛ زيد وجعفر وعبد الله بن رواحة ﷺ، لما أصيبوا في تلك الغزوة، وفيه أنه قال: «ثم أخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم». أخرجه البخاري في ك. المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام (٥/٢٩٤)، وفي ك. فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب خالد بن الوليد ﷺ (٥/١٠٣).

وقد جاء بنحو من اللفظ المذكور من حديث وحشي بن حرب ﷺ أن أبا بكر ﷺ عقد لخالد بن الوليد على قتال أهل الردة، وقال: «إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نعم عبد الله وأخو العشيرة خالد بن الوليد وسيف من سيوف الله سلَّه الله ﷺ على الكفار والمنافقين».

أخرجه أحمد (١/٨). وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/٣٥١)، وعزاه إلى أحمد والطبراني بنحوه وقال: ورجالهما ثقات.

(٣) جاء هذا في حديث ابن عمر ﷺ قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا. فقالوا: صبأنا، صبأنا. فجعل خالد يقتل ويأسر، ودفع إلى كل رجل أسيره، فأمر كل رجل منا أن يقتل أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد» مرتين. أخرجه البخاري في ك. الأحكام، باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد، (١٣/١٨١) مع الفتح، وفي ك. المغازي، باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة (٨/٥٦ - ٥٧) مع الفتح.

(٤) بفتح الجيم مع تحتانية ساكنة، وهم بني عامر بن عبد مناة بن كنانة، كانوا بأسفل مكة من ناحية يلملم. انظر: فتح الباري (٨/٥٧).

أموالهم، ومع هذا فما زال يقدمه في إمارة الحرب، لأنه كان أصلح في هذا الباب من غيره، وفعل ما فعل بنوع تأويل.

وكذلك أمر النبي ﷺ عمرو بن العاص<sup>(١)</sup> في غزوة ذات السلاسل على من هو أفضل منه، وكذلك كان يستعمل الرجل لمصلحة راجحة، مع أنه قد يكون مع هذا الأمير من هو أفضل منه في العلم والإيمان، وهكذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه خليفة رسول الله ﷺ، ما زال يستعمل خالداً في حرب أهل الردة وفي فتوح العراق والشام، وبدت منه هفوات كان له فيها تأويل، ولم يعزله من أجلها، بل عاتبه عليها، لرجحان المصلحة على المفسدة في بقاءه، وأن غيره لم يكن يقوم مقامه<sup>(٢)</sup>.

(١٣) ومنها: ما ذكره كحللته من أنه إذا كان الإمام يجمع الغنائم ويقسمها لم يجز لأحد أن يغلب منها شيئاً، لأن الغلول خيانة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْلِبْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١].

وصحح الشيخ كحللته أنه يجوز للإمام في الجهاد أن يقول: من أخذ شيئاً فهو له، كما روي أن النبي ﷺ قال مثل ذلك في غزوة بدر، إذ قال: «من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه»<sup>(٣)</sup>. إذا رأى ذلك مصلحة راجحة على المفسدة<sup>(٤)</sup>.

(١) عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هصيص القرشي

السهمي. أبو عبد الله وأبو محمد، صحابي جليل أسلم قبيل فتح مكة، وهاجر إلى النبي ﷺ مع خالد بن الوليد، وكان رضي الله عنه من دهاة العرب، وفرسانهم، يضرب به المثل في الفطنة والدهاء والحزم. توفي رضي الله عنه سنة ٤٣هـ. وقيل غير ذلك.

انظر: السير (٣/٥٤ - ٧٧)، الإصابة (٢/٥ - ٣).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/٢٥٤ - ٢٥٦).

(٣) متفق عليه من حديث أبي قتادة رضي الله عنه. أخرجه البخاري في ك. فرض الخمس، باب

من لم يخمس الأسلاب... (٦/٢٤٧) مع الفتح. وفي ك. المغازي، باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتَكُمْ كَثُرَتْكُمُ...﴾ الآية (٨/٣٦) مع الفتح. وأخرجه مسلم في ك. الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (٣/١٣٧٠ - ١٣٧١).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/٢٧٢).



(١٤) ومنها: ما ذكره ﷺ من أن النظر إلى الأُمرد والصور من أعظم أبواب الهوى، وهو من الطرق الموصلة إلى الفاحشة، ومن ظن أن فيه منفعة للعاشق والمعشوق فقد غلط، لأن مضره ذلك أضعاف منفعته، وأين إثم ذلك من منفعته؟ وقول هذا كمن يقول: إن في الزنا منفعة لكل منهما بما يحصل له من التلذذ والسرور، وبما يحصل لها من الجُعل، وغير ذلك، وكمن يقول: إن في شرب الخمر منافع بدنية ونفسية، وقد قال الله ﷻ في الخمر والميسر: ﴿قُلْ فِيهَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهَا﴾... [البقرة: ٢١٩] (١).

(١٥) ومنها: ما صححه ﷺ من جواز قتل المبتدع الداعية إلى مذهبه، ونحو ذلك ممن فيه فساد، أما من لم يظهر بدعته أو كان في قتله مفسدة راجحة، فلا يجب قتله، ولهذا ترك النبي ﷺ قتل ذلك الخارجي ابتداءً، لئلا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه (٢) (٣).

(١٦) ومنها: ما استنتجه ﷺ من قصة أصحاب الأخدود والتي جاء فيها أن الغلام أمر الملك بأن يقتله، لأجل مصلحة ظهور الدين، ولهذا جَوَز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار، وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه، إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين.

فإذا كان الرجل يفعل ما يعتقد أنه يقتل به لأجل مصلحة الجهاد، مع أن قتله نفسه أعظم من قتله لغيره، كان ما يفضي إلى قتل غيره لأجل مصلحة الدين التي لا تحصل إلا بذلك، ودفع ضرر العدو المفسد للدين والدنيا، الذي لا يندفع إلا بذلك، أولى. وإذا كانت السنة والإجماع متفقين على أن الصائل المسلم إذا لم يندفع صوله إلا بالقتل، قُتِل، وإن كان المال الذي يأخذه قليلاً، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «من قُتِل دون

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢٥٣ - ٢٥٤).

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٩٦.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/٥٠٠).

ماله فهو شهيد، ومن قُتِل دون دمه فهو شهيد، ومن قُتِل دون حرمه فهو شهيد<sup>(١)</sup>. فإذا كان الأمر كذلك، فقتال الخارجين عن شرع الله البغاة، والصائِلين على الحَرَمِ أولى وأحرى<sup>(٢)</sup>.

**(١٧) ومنها:** ما ذكره ﷺ من أن ما حرّمه الله ﷻ من الأعيان، كالدم، والميتة، ولحم الخنزير، أو من التصرفات، كالميسر، والربا، وما يدخل فيهما من بيوع الغرر وغيره، إنما حرّمه لما فيه من المفاسد التي تبه الله عليها ورسوله بقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَيْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]. فأخبر سبحانه أن الميسر يوقع العداوة والبغضاء، سواء كان ميسراً بالمال، أو باللعب، فإن المغالبة بلا فائدة، وأخذ المال بلا حق، يوقع ذلك في النفوس<sup>(٣)</sup>.

**(١٨) ومنها:** ما ذكره ﷺ من أنه إذا كانت مفسدة بيع الغرر هي كونه مظنة العداوة والبغضاء وأكل الأموال بالباطل، فمعلوم أن هذه المفسدة إذا عارضتها المصلحة الراجحة، قُدِّمت عليها، كما أن السباق بالخيال والسهام والإبل، لما كان فيه مصلحة شرعية، جاز بالعوض، وإن لم يجز غيره بعوض، وكما أن اللهو الذي يلهو به الرجل إذا لم يكن فيه منفعة، فهو باطل. أما لو كان فيه منفعة، فيصير هذا اللهو حقاً، كما ذكر النبي ﷺ ذلك بقوله: «كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل، إلا رمية بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته، فإنهن من الحق»<sup>(٤)</sup>.

(١) تقدم تخريجه ص ٣٥٢.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/٥٤٠ - ٥٤١).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢٩/٤٦)، (٣٢/٢٢٦، ٢٢٧).

(٤) أخرجه ابن ماجة، من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه، في ك. الجهاد، باب الرمي في سبيل الله (٢/٩٤٠) عن النبي ﷺ قال: «إن الله ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، والمُمدّ به». وقال رسول الله ﷺ: «ارموا واركبوا وأن ترموا أحب إليّ من أن تركبوا، وكل ما يلهو به المرء المسلم باطل، إلا رمية بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته، فإنهن من =

والضرر على الناس بتحريم هذه المعاملات، أشد مما قد يتخوف فيها من تباغض، وأكل المال بالباطل، لأن الغرر فيها يسير، والحاجة إليها ماسة، والحاجة الشديدة يُرفع بها يسير الغرر، والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيع المحرم، فكيف إذا كانت المفسدة منتفية؟! ولهذا لما كانت الحاجة داعية إلى بقاء الثمر بعد البيع على الشجر إلى كمال الصلاح، أباح الشرع ذلك، وقال به جمهور العلماء<sup>(١)</sup>.

**(١٩) ومنها:** ما ذكره من أن بيع الثمر على الشجر بعد كمال صلاحه متعذر، لأنه لا يكمل جملة واحدة، وإيجاب قطعه على مالكة فيه ضرر يزيد على ضرر الغرر. فيتبين بذلك أن رسول الله ﷺ قدّم مصلحة جواز البيع الذي يحتاج إليه - وهو بيع الثمر بعد بدو صلاحه وهو على الشجر - قدّمه على مفسدة الغرر اليسير، - وهو احتمال إصابته بعاهة - كما تقتضيه أصول الحكمة التي بعث بها ﷺ وعلمها أمته<sup>(٢)</sup>.

**(٢٠) ومنها:** ما ذكره ﷺ من أن النهي عن المخابرة<sup>(٣)</sup>، والمزارعة، وكراء الأرض، إنما هو نهى عما كانوا يعتادونه من الإجارة، وهي بيع المعاومة، أي بيع ناتج الأرض لمدة سنين، ولا يخفى ما فيه من الغرر والمخاطرة، كبيع جبل الحبلية، وكذلك باقي البيوع المنهي عنها هنا، يرجع

= الحق». وأخرجه بنحوه أيضاً الترمذي في ك. فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله (٥/٢٦٥ - ٢٦٧) مع التحفة، من طريقين وحسنه، والنسائي في ك. الخيل، باب تأديب الرجل فرسه (٦/٢٢٢ - ٢٢٣). وأبو داود، في ك. الجهاد، باب في الرمي (٣/٢٨ - ٢٩). والدارمي في ك. الجهاد، باب في فضل الرمي والأمر به (٢/٢٦٩ - ٢٧٠). وأحمد في (٤/١٤٤، ١٤٦، ١٤٨). والحديث ضعفه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢/١٣٢) وأشار إلى أن موضع الشاهد - المذكور في المتن هنا - صحيح.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٤٨ - ٤٩)، (٣٢/٢٢٦).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢٩/٥١).

(٣) هي المزارعة على نصيب معين كالثلث أو الربع ونحو ذلك. انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٧).

حاصلها إلى بيع الثمرة قبل أن تصلح، وإلى المزارعة المشروط فيها جزء معين من الأرض، وهذا نهي عما فيه مفسدة راجحة، كما أن هذا نهي عن الغرر في جنس البيع، وذاك - أي النهي عن كراء الأرض - نهي عن الغرر في جنس الكراء العام الذي يدخل فيه المساقاة والمزارعة، وقد بين في كل منهما أن هذه المبيعة، وهذه المكاراة كانت تفضي إلى الخصومة والشنآن، وهو ما ذكره الله في حكمة تحريم الميسر بقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْغَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [المائدة: ٩١] (١).

(٢١) ومنها: ما ذكره من أن المعاوضة إذا احتاج إليها المسلمون بلا ضرر يزيد على حاجة المسلمين، فإنها تجب (٢).

(٢٢) ومنها: ما ذكره ﷺ من أن السنة في الغنائم أن تجمع وتخمس وتقسم بين الغانمين بالعدل، وصحح أنه يجوز للإمام أن يفضل بعض الغانمين على بعض لمصلحة راجحة، كما أعطى النبي ﷺ سلمة بن الأكوع (٣) في غزوة ذي قرد (٤) سهم راجل وفارس (٥) (٦).

(٢٣) ومنها: ما صححه ﷺ من جواز بيع الدراهم المغشوشة بالدراهم الخالصة، وذكر ﷺ أن الربا إنما حرم لما فيه من أخذ الفضل، وذلك ظلم يضر المعطي، فحرم لما فيه من الضرر، وإذا كان كل من

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٨٧ - ٨٨).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢٩/١٨٩).

(٣) سلمة بن عمرو بن الأكوع - واسمه سنان بن عبد الله - أبو إياس الأسلمي الحجازي المدني، صحابي جليل ممن بايع تحت الشجرة، شهد الحديبية وما بعدها من المشاهد. توفي ﷺ بالمدينة سنة ٧٤هـ. وقيل غير ذلك. انظر: السير (٣/٣٢٦ - ٣٣١)، الإصابة (٣/١١٨).

(٤) هو ماء على نحو يوم من المدينة مما يلي بلاد غطفان. وكانت الغزوة سنة ٦هـ. انظر: البداية والنهاية (٤/١٥١ - ١٥٧).

(٥) جاء هذا في حديث سلمة بن الأكوع الطويل، أخرجه مسلم في ك. الجهاد والسير باب غزوة ذي قرد وغيرها (٣/١٤٣٣ - ١٤٤٠).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٣١٦ - ٣١٧).

المتقاضيين مقابضة أنفع له من كسر دراهمه، وهو إلى ما يأخذه محتاج، كان ذلك مصلحة لهما، يحتاجان إليها، والمنع من ذلك مضرة عليهما، والشارع لا ينهى عن المصالح الراجعة، ويوجب المضرة المرجوحة. كما عُرف ذلك من أصول الشرع.

وهذا كما أن أخذ السفتجة - يعني ورقة - من المقرض، وهو أن يقرضه دراهم يستوفيهما منه في بلد آخر، مثل أن يكون المقرض غرضه حمل دراهم إلى بلد آخر، والمقرض له دراهم في ذلك البلد، وهو محتاج إلى دراهم في بلد المقرض، فيقرض منه في بلد دراهم المقرض، ويكتب له سفتجة إلى بلد دراهم المقرض، فهذا يجوز في أصح قولي العلماء، لأن المقرض رأى النفع بأمن خطر الطريق، إلى نقل دراهمه إلى بلد دراهم المقرض، فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض، والشارع لا ينهى عما ينفع الناس، ويصلحهم ويحتاجون إليه، وإنما ينهى عما يضرهم، ويفسدهم، وقد أغناهم الله عنه. والله أعلم<sup>(١)</sup>.

**(٢٤) ومنها:** ما ذكره من جواز نقل المسجد إلى مكان آخر، كأن يكون ضيقاً، فينقل إلى مكان أوسع، أو يكون قريباً منه نجاسات، ونحو ذلك، فينقل إلى مكان طاهر نظيف كما فعل عبد الله بن مسعود حين أمره عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنقل مسجد الكوفة إلى مكان آخر، وصار الأول سوق التمارين.

فهنا رجحت مصلحة نقل المسجد إلى مكان آخر، على المفسدة المترتبة على إلغاء المسجد الأول<sup>(٢)</sup>.

**(٢٥) ومنها:** ما ذكره رضي الله عنه من جواز بيع الوقف للمصلحة الراجعة، ولحاجة الموقوف عليهم إلى كمال منفعة الوقوف، فإنه يجوز بيعه لكامل المنفعة، وإن لم يكونوا مضطرين، كما لو كان الموقوف فرساً للجهاد في

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٤٥٥ - ٤٥٦).

(٢) انظر: المصدر السابق (٣١/٢٢١).

سبيل الله، أو إبلاً للجهاد أو اللبن، فهَرِمَت الفرس، أو الإبل، فيجوز بيعها، ويشتري بثمنها ما يؤدي الغرض من الوقف.

وذكر أيضاً أنه إذا انتقضت منفعة الوقف، وصار بيع الوقف وتحصيل عوضه أصح للموقوف عليهم فإنه يجوز بيعه<sup>(١)</sup>.

**(٢٦) ومنها:** ما ذكره من جواز إبدال الوقف بآخر مثله، إذا كان في إبداله مصلحة راجحة على مفسدة إبدال العين الأولى، الموقوفة، كما ثبت أن عمر وعثمان رضي الله عنهما غيراً بناء مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما عمر، فبناه بنظير بنائه الأول، باللبن والجذوع، وأما عثمان، فبناه بمادة أعلى من تلك، كالساج<sup>(٢)(٣)</sup>.

**(٢٧) ومنها:** ما ذكره أيضاً من جواز إبدال المنذور، أو الموقوف، بخير منه، إذا كان في ذلك مصلحة راجحة، مثل أن يبدل الهدى أو الأضحى بخير منها، ومثل المسجد إذا بُني بدله مسجد آخر أصح لأهل البلد منه، وبيع الأول<sup>(٤)</sup>.

**(٢٨) ومنها:** امتناع النبي صلى الله عليه وسلم من تغيير بناء الكعبة لأجل المعارض الراجح، فقد ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة: «لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية، لنقضت الكعبة، ولألصقتها بالأرض، ولجعلت لها بابين: باباً يدخل الناس منه، وباباً يخرج الناس منه»<sup>(٥)</sup>. فلولا المفسدة الراجحة لغير النبي صلى الله عليه وسلم بناء الكعبة<sup>(٦)</sup>.

**(٢٩) ومنها:** ما ذكره من أنه يجوز لوصي اليتيم أن يخلط طعامه بطعامه، إذا كان ذلك أصح لليتيم، كما قالت تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ﴾

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣١/٢٢٤، ٢٢٥).

(٢) ضرب من الشجر. مختار الصحاح ص ١٣٤.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣١/٢٤٤ - ٢٤٥).

(٤) انظر: المصدر السابق (٣١/٢٥٢ - ٢٥٣).

(٥) تقدم تخريجه ص ٣٨٩.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٣١/٢٥٣).

قُلْ إِصْلَاحٌ فَمَنْ حَيْرٌ وَإِنْ تُخَاطَبُوا فَمَنْ حَيْرٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴿البقرة: ٢٢٠﴾<sup>(١)</sup>.

(٢٠) ومنها: ما ذكره من أنه لا يجوز لو وصي اليتيم ببيع شيء من عقاره، إلا لحاجة، أو مصلحة راجحة بيّنة<sup>(٢)</sup>.

(٣١) ومنها: ما ذكره ﷺ من أن من دُعِيَ إلى طعام وكان الداعي أغلب ماله حلال، وفيه شبهة قليلة، فإن كان في إجابة دعوته مصلحة راجحة على مفسدة الشبهة، أجابه، لتحصل الصلة بينهما، وصلاحيات ذات البين. وهذا واجب<sup>(٣)</sup>.

(٣٢) ومنها: ما ذكره ﷺ من أنه إذا كان الذي أوقع الطلاق الثلاث بلفظ واحد جاهل بتحريم الجمع، ثم لما علم بالتحريم تاب والتزم أن لا يعود إلى المحرّم، فهذا لا يستحق العقوبة، فإذا كان إمضاؤها عليه ثلاثاً يفضي إلى وقوع التحليل المحرّم، وغير ذلك من المفاسد، لم يجز أن تزال مفسدة حقيقية، بمفاسد أغلظ منها، بل جعلُ الثلاث واحدة في مثل هذه الحال، كما كان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، أولى. ولهذا كان طائفة من العلماء - مثل أبي البركات<sup>(٤)</sup> - يفتون بلزوم الثلاث في حال دون حال، كما نقل عن الصحابة. وهذا إما لكونهم رأوه من باب التعزير الذي يجوز فعله، بحسب الحاجة، كالزيادة على أربعين في الخمر والنفي فيه، وحلق الرأس. وإما لاختلاف اجتهادهم، فرأوه تارة لازماً، وتارة غير لازم<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣١/٣٣١).

(٢) انظر: المصدر السابق (٣١/٣٣١).

(٣) انظر: المصدر السابق (٣٢/٢١٥).

(٤) عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، جدّ شيخ الإسلام. من أئمة الحنابلة الأعلام وفقهائهم في عصره. ولد سنة ٥٩٠هـ بحران. وتوفي ﷺ فيها سنة ٦٥٢هـ. انظر: شذرات الذهب (٥/٢٥٧ - ٢٥٨).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/٩٣).

(٣٣) **ومنها:** ما ذكره من أنه إذا تنازع الزوجان في النفقة، وكانت عادة الناس أن الرجل ينفق على المرأة في بيته ويكسوها، وادعت أنه لم يفعل ذلك، فالقول قول الرجل مع يمينه، لأن قبول قول النساء في عدم النفقة في الماضي، فيه من الضرر والفساد ما لا يحصيه إلا رب العباد، وهو يؤول إلى أن المرأة تقيم مع الزوج خمسين سنة، ثم تدعي نفقة خمسين سنة وكسوتها<sup>(١)</sup>.

(٢٤) **ومنها:** ما ذكره ﷺ من أن الشارع ليس له نص عام في تقديم أحد الأبوين مطلقاً، ولا تخيير الأبوين مطلقاً، في حضانة الولد. والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقاً، بل مع العدوان والتفريط لا يقدم من يكون كذلك على البرّ العادل المحسن، القائم بالواجب.

فكل من قدّمناه من الأبوين، إنما نقدمه إذا حصل به مصلحته، أو اندفعت به مفسدته، فأما مع وجود فساد أمر الولد مع أحدهما، فالأخر أولى به بلا ريب، حتى الصغير، إذا اختار أحد أبويه وقدّمناه، إنما نقدمه بشرط حصول مصلحته وزوال مفسدته<sup>(٢)</sup>.

(٣٥) **ومنها:** ما ذكره من جواز لبس الحرير في الحرب إذا كان يلقي في قلوب العدو الروح والهيبة من جند المسلمين، فقد قال بعض المسلمين لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، إن العدو إذا رأيناهم قد لبسوا الحرير، وجدنا في قلوبنا روعة، فقال: وأنتم فالبسوا كما لبسوا<sup>(٣)</sup>.

(٣٦) **ومنها:** ما ذكره من جواز سفر المرأة المهاجرة سفر الهجرة بلا محرم، فإن مصلحة الهجرة والسفر إلى بلاد الإسلام أعظم من مفسدة بقائها في دار الحرب، كما فعلت أم كلثوم بنت عقبة التي أنزل الله في شأنها آية الامتحان وهي قوله ﷺ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مِهْجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾... [الممتحنة: ١٠] <sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٧٨/٣٤، ٨١).

(٢) انظر: المصدر السابق (١٣١/٣٤، ١٣٢).

(٣) انظر: المصدر السابق (٦٠/١٩).

(٤) انظر: المصدر السابق (٥١/٢٠ - ٥٢).



(٣٧) **ومنها:** ما ذكره من أن قتل من لم يقاتل من نساء المشركين وصبيانهم حرام، ولكن متى احتيج إلى قتال قد يعمهم، مثل: الرمي بالمنجنيق، أو التبييت بالليل، جاز ذلك. وقد جاء مثل ذلك في السنة في حصار الطائف ورميهم بالمنجنيق، وفي أهل الدار من المشركين يُبَيِّتُونَ، وهو دفع لفساد وفتنة الكفر بقتل من لا يجوز قصد قتله<sup>(١)</sup>.

(٣٨) **ومنها:** ما ذكره في مسألة تترس الكفار بأسارى المسلمين، فإن الجهاد إنما شرع لدفع فتنة الكفر، والتترس يحصل فيه من المضرة ما هو دون مضرة الكفر، ولهذا اتفق الفقهاء على أنه متى لم يمكن دفع الضرر عن المسلمين، إلا بما يفضي إلى قتل أولئك المتترس بهم، جاز ذلك<sup>(٢)</sup>. لأن المصلحة في حماية المسلمين والدفع عن بيضتهم، وعن الدين أعظم من المفسدة المترتبة على قتل المتترس بهم<sup>(٣)</sup>.

(٣٩) **ومنها:** جواز قتال البغاة، حفاظاً على وحدة كلمة المسلمين واجتماعهم على إمامهم<sup>(٤)</sup>.

(٤٠) **ومنها:** أكل الميتة عند المخمصة، فإن المصلحة المترتبة على الأكل لسد الرمق، أرجح من مفسدة الأكل من الميتة المحرمة<sup>(٥)</sup>.

(٤١) **ومنها:** ما ذكره من أن الدواء الخبيث مضرته راجحة على مصلحته من منفعة العلاج، لقيام غيره مقامه، ولأن البُرء لا يتيقن به، وكذلك شرب الخمر للدواء<sup>(٦)</sup>.

(٤٢) **ومنها:** ما ذكره رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في كلامه عند تفسير الآية الناهية عن نكاح

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٥٢/٢٠).

(٢) انظر في المسألة: المهذب للشيرازي (٢٩٦/١٩) مع المجموع، روضة الطالبين (١٠/٢٤٦)، المغني (١٤١/١٣).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٥٢/٢٠).

(٤) انظر: المصدر السابق (٥٣/٢٠).

(٥) انظر: المصدر السابق (٥٣/٢٠).

(٦) انظر: المصدر السابق (٥٣/٢٠).

الزناة وإنكاحهم، ذكر أن السنة في مقارنة الظالمين والزناة وأهل البدع والفجور وسائر المعاصي أنه لا ينبغي لأحد أن يقارنهم ولا يخالطهم إلا على وجه يسلم به من عذاب الله ﷻ، وأقل ذلك أن يكون منكراً لظلمهم ماقتاً لهم، شأنماً ما هم فيه بحسب الإمكان، كما جاء في الحديث: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»<sup>(١)</sup>. ذكر الشيخ رحمه الله أن مقارنة الفجار إنما يفعلها المؤمن في موضعين:

أحدهما: أن يكون مكرهاً عليها.

والثاني: أن يكون ذلك في مصلحة دينية راجحة على مفسدة المقارنة. أو أن يكون في تركها مفسدة راجحة في دينه، فيدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما، وتحصل المصلحة الراجحة باحتمال المفسدة المرجوحة<sup>(٢)</sup>.

(٤٣) ومنها: ما ذكره رحمه الله من أن قوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَىٰ﴾ [الأعلى: ٩] لا يمنع كون الكافر ينتفع بالقرآن، ولكن إنما يؤمر بالتذكير إذا كانت المصلحة راجحة منه، وهو أن تحصل به منفعة راجحة على المضرة، أما إذا كان الضرر راجحاً فهو حيثئذ منهى عما يجلب ضرراً راجحاً.

ومثل هذا ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافَتْ بِهَا وَأَبْغَ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]، فقد جاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية قال: نزلت ورسول الله ﷺ متوارٍ بمكة، فكان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن، فإذا سمع ذلك المشركون سبوا القرآن، ومن أنزله، ومن جاء به. فقال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ فيسمع المشركون قراءتك. ﴿وَلَا تُخَافَتْ بِهَا﴾ عن أصحابك، أسمعهم

(١) تقدم تخريجه ص ٤٠٤.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٢٤/١٥ - ٣٢٥).

القرآن، ولا تجهر ذلك الجهر. ﴿وَأَبْتَعْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ يقول: بين الجهر والمخافتة<sup>(١)</sup>. فنهى أن يسمعهم إسماعاً يكون ضرره أعظم من نفعه.

وهكذا كل ما يأمر الله به لا بد أن تكون مصلحته راجحة على مفسدته، والمصلحة هي المنفعة، والمفسدة هي المضرة<sup>(٢)</sup>.

**(٤٤) ومنها:** ما ذكره من أنه إن كان المتولي لإمامة المسلمين في صلاة الجمعة والجماعة مظهرأ للبدعة أو الفجور، وكان في هجره مصلحة راجحة، فإنه يجب هجره، كما هجر النبي ﷺ الثلاثة الذين خُلِفُوا حتى تاب الله عليهم<sup>(٣)</sup>.

أما إذا كان هذا الإمام ليس هناك سبيل إلى إزاحته من الإمامة ولم تمكن الصلاة إلا خلفه لعدم الجمعة والجماعة إلا خلفه، وليس في ترك الصلاة خلفه مصلحة شرعية راجحة، فإن الواجب الصلاة خلفه لأن تفويت الجمعة والجماعة جهل وضلال، وكان تركهما من باب رد البدعة بالبدعة<sup>(٤)</sup>. والله أعلم.

**(٤٥) ومنها:** ما ذكره ﷺ من أنه يُنهى عن مخاطبة الشخص بما يعجز عن فهمه، ويكون ذلك سبباً لضلاله أو تكذيبه به، وقد قال علي بن أبي طالب ﷺ: (حدّثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله

(١) متفق عليه واللفظ لمسلم. أخرجه في ك. الصلاة، باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار إذا خاف من الجهر مفسدة (٣٢٩/١)، والبخاري في ك. التفسير، باب ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ (٤٠٤/٨ - ٤٠٥) مع الفتح، وفي مواضع أخرى من الصحيح.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٦/١٦٤ - ١٦٥).

(٣) قصة هجر النبي ﷺ للثلاثة الذين خلفوا عنه في غزوة تبوك وتوبة الله عليهم متفق عليها من حديث كعب بن مالك ﷺ. أخرجه البخاري في ك. المغازي، باب حديث كعب بن مالك وقول الله ﷻ: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ (١١٣/٨ - ١١٦) مع الفتح، وفي مواضع أخرى. ومسلم في ك. التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (٤/٢١٢٠ - ٢١٢٨).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٣/٢٨٦).

ورسوله<sup>(١)</sup> . وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : (ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة)<sup>(٢)</sup> . وكذلك قول الحق الذي يستلزم فساداً أعظم من تركه، فإنه يدخل في قوله رضي الله عنه : «من رأى منكماً منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلمه وذلك أضعف الإيمان»<sup>(٣)</sup> .

**(٤٦) ومنها:** ما ذكره رضي الله عنه من أنه لا تجب طاعة الإمام في قتال الفتنة، لأن مفسدته أكثر من مصلحته، وهذا لا ينافي وجوب طاعة الإمام، لأن طاعته إنما تجب في ما لم يعلم المأمور أنه معصية بالنص، فمن علم أن هذا هو قتال الفتنة الذي تركه خير من فعله لم يجب عليه أن يعدل عن نص معين خاص<sup>(٤)</sup>، إلى نص عام مطلق في طاعة أولي الأمر<sup>(٥)</sup>، ولا

- (١) أخرجه البخاري في ك. العلم، باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا (٢٢٥/١) مع الفتح.
- (٢) أخرجه مسلم في المقدمة، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع (١١/١).
- (٣) الحديث تقدم تخريجه ص ٤٠٤. وانظر مجموع الفتاوى (٣١١/٣ - ٣١٢).
- (٤) كقوله رضي الله عنه في الفتن: «ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم فيها والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي، من تشرف لها تستشرفه، ومن وجد ملجأً أو معاذاً فليعد به». متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ للبخاري. أخرجه البخاري في ك. المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٦١٢/٦) مع الفتح. وأخرجه مسلم في ك. الفتن وأشراط الساعة، باب نزول الفتن كمواقع القطر (٤/٢٢١١ - ٢٢١٢).
- وكما جاء في حديث أهبان بن صيفي الغفاري رضي الله عنه أنه قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه حين طلب منه أن يخرج معه في قتال الفتنة: (إن خليلي وابن عمك عهد إليّ إذا اختلف الناس أن اتخذ سيفاً من خشب...). رواه الترمذي في ك. الفتن، باب ما جاء في اتخاذ سيف من خشب (٤٤٦/٦) مع التحفة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وأخرجه ابن ماجه في ك. الفتن، باب التثبت في الفتنة (١٣٠٩/٢)، وأحمد في (٦٩/٥)، (٣٩٣/٦)، والحديث قال عنه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢٤١/٢) وفي صحيح سنن ابن ماجه (٣٥٦/٢): حسن صحيح. وصححه بمجموع طرقه في السلسلة الصحيحة (٣٦٨/٣).
- (٥) كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الآية ٥٩ من سورة النساء.

سيما وقد أمر الله تعالى عند التنازع بالرد إلى الله والرسول<sup>(١)</sup>.

(٤٧) ومنها: ما ذكره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسألة السماع وأن من كان له خبرة بحقائق الدين، وأحوال القلوب ومعارفها، وأذواقها، ومواجيدها، عرف أن سماع المكاء والتصديّة لا يجلب للقلوب منفعة، ولا مصلحة، إلا وفي ضمن ذلك من الضرر والمفسدة ما هو أعظم منه، فهو للروح كالخمر للجسد، يفعل في النفوس فعل حميا الكؤوس. ولهذا يورث أصحابه سكرًا أعظم من سكر الخمر، فيجدون لذة بلا تمييز، كما يجد شارب الخمر، بل يحصل لهم أكثر وأكبر مما يحصل لشارب الخمر، ويصدهم ذلك عن ذكر الله وعن الصلاة أعظم مما يصدّهم الخمر، ويوقع بينهم العداوة والبغضاء أكثر من الخمر، حتى يقتل بعضهم بعضاً من غير مس بيد، بل بما يقترن بهم من الشياطين، فإنه يحصل لهم أحوال شيطانية، بحيث تنزل عليهم الشياطين في تلك الحال، ويتكلمون على ألسنتهم كما يتكلم الجنّي على لسان المصروع، إما بكلام من جنس كلام الأعاجم الذين لا يفقه كلامهم، ويكون الإنسان الذي لبسه الشيطان عربياً لا يحسن يتكلم بذلك، وإما بكلام لا يعقل ولا يفهم له معنى<sup>(٢)</sup>.

(٤٨) ومنها: ما ذكره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أن المخلوق إذا أخبر عن نفسه بما فيه مدحه وكان صادقاً في ذلك الخبر، فإنه لا يذم مطلقاً، بل قد يحمّد منه إذا كان في ذلك مصلحة، كقول النبي ﷺ: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٤/٤٤٣).

(٢) انظر: المصدر السابق (١١/٥٧٣ - ٥٧٤، ٥٩٣).

(٣) جاء هذا من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أخرجه الترمذي في ك. التفسير القرآن،

باب تفسير سورة بني إسرائيل (٨/٥٨٥) مع التحفة وحسنه، وفي ك. المناقب (١٠/

٨٢) مع التحفة وحسنه أيضاً. وابن ماجه في ك. الزهد، باب ذكر الشفاعة (٢/

١٤٤٠)، وأحمد (٢/٣) وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (١/٣٠٩).

وجاء أيضاً بمعناه عن عدد من الصحابة رضوان الله عليهم، منهم: أبي بكر الصديق،

وابن عباس، وأنس، وأبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جميعاً.

وأما إذا كان فيه مفسدة راجحة أو مساوية، فيذم لفعله ما هو مفسدة، لا لكونه كاذباً<sup>(١)</sup>.

هذا آخر ما وقفت عليه من فروع مندرجة تحت هذه القاعدة من خلال كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه. والحمد لله أولاً وآخراً.

### المطلب الرابع

#### فوائد تتعلق بالقاعدة من خلال

#### كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه

من خلال قراءتي لمجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، وقفت على كلام نفيس له متعلق بهذه القاعدة، فأحببت أن أسجله رجاء أن ينتفع به من قرأه، والله الموفق. فمن ذلك:

(١) قوله رحمته الله: (...). ليس كل سبب نال به الإنسان حاجته يكون مشروعاً، بل ولا مباحاً، وإنما يكون مشروعاً إذا غلبت مصلحته على مفسدته، أما إذا غلبت مفسدته، فإنه لا يكون مشروعاً، بل محظوراً، وإن حصل به بعض الفائدة، ومن هذا الباب: تحريم السحر، مع ما له من التأثير وقضاء بعض الحاجات، وما يدخل في ذلك من عبادة الكواكب ودعائها، واستحضار الجن، وكذلك الكهانة، والاستقسام بالأزلام، وأنواع الأمور المحرمة في الشريعة، مع تضمنها أحياناً نوع كشف، أو نوع تأثير. وفي هذا تنبيه على جملة الأسباب التي تقضى بها حوائجهم...

ويكفي المسلم أن يعلم أن الله لم يحرم شيئاً إلا ومفسدته محضة، أو غالبية، وأما ما كانت مصلحته محضة، أو راجحة، فإن الله شرعه، إذ الرسل بُعثت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها) اهـ<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٣٨/٦).

(٢) المصدر السابق (١٧٧/٢٧ - ١٧٨).

(٢) وقال ﷺ في كلامه عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: (...). فمعلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإتمامه بالجهاد، هو من أعظم المعروف الذي أمرنا به، ولهذا قيل: ليكن أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر. وإذا كان هو من أعظم الواجبات والمستحبات، فالواجبات والمستحبات لا بد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة، إذ بهذا بعثت الرسل ونزلت الكتب، والله لا يحب الفساد، بل كل ما أمر الله به فهو صلاح، وقد أثنى الله على الصلاح والمصلحين، والذين آمنوا وعملوا الصالحات، وذم المفسدين في غير موضع، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته، لم تكن مما أمر الله به، وإن كان قد تُرك واجب، وفُعل محرم. إذ المؤمن عليه أن يتقي الله في عباده، وليس عليه هداهم، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]. والاهتداء إنما يتم بأداء الواجب، فإذا قام المسلم بما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قام بغيره من الواجبات، لم يضره الضلال) اهـ<sup>(١)</sup>.

(٣) وقال ﷺ: (والقول الجامع أن الشريعة لا تهمل مصلحة قط، بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين وأتم النعمة، فما من شيء يقرب إلى الجنة إلا وقد حدثنا به النبي ﷺ وتركنا على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعده إلا هالك، لكن ما اعتقده العقل مصلحة وإن كان الشرع لم يرد به فأحد الأمرين لازم له؛ إما أن الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر، أو أنه ليس بمصلحة وإن اعتقده مصلحة، لأن المصلحة هي المنفعة الخالصة أو الغالبة، وكثيراً ما يتوهم الناس أن الشيء ينفع في الدين والدنيا، ويكون فيه منفعة مرجوحة بالمضرة، كما قال تعالى في الخمر والميسر: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْلَفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]<sup>(٢)</sup> اهـ.

(١) مجموع الفتاوى (١٢٦/٢٨ - ١٢٧).

(٢) المصدر السابق (٣٤٤/١١ - ٣٤٥).

(٤) أنه لما سئل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن بعض الشيوخ الذين قصدوا منع بعض المجرمين مما هم فيه من الكبائر واخترعوا لذلك وسيلة لجلب هؤلاء المجرمين إلى التوبة بأن أقاموا لهم مجلساً فيه سماع يضرب فيه بالدف وقد نجح هؤلاء المشايخ في جلب بعض هؤلاء المجرمين ومنعهم مما هم فيه من فساد الذنوب والمعاصي، قال شيخ الإسلام في أثناء الجواب عن ذلك: (والعمل إذا اشتمل على مصلحة ومفسدة، فإن الشارع حكيم، فإن غلبت مصلحته على مفسدته شرعه، وإن غلبت مفسدته على مصلحته لم يشرعه، بل نهى عنه، كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ [البقرة: ٢١٦]، وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا لَأَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، ولهذا حرمهما الله تعالى بعد ذلك.

وهكذا ما يراه الناس من الأعمال مقرباً إلى الله، ولم يشرعه الله ورسوله، فإنه لا بد أن يكون ضرره أعظم من نفعه، وإلا فلو كان نفعه أعظم [أو] غالباً على ضرره لم يهمله الشارع، فإنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حكيم، لا يهمل مصالح الدين، ولا يفوت [على] المؤمنين ما يقربهم إلى الله رب العالمين.

إذا تبين هذا فنقول للسائل: إن الشيخ المذكور قصد أن يتوب المجتمعين على الكبائر، فلم يمكنه ذلك إلا بما ذكره من الطريق البدعي، يدل أن الشيخ جاهل بالطرق الشرعية التي بها تتوب العصاة، أو عاجز عنها، فإن الرسول رَضِيَ اللهُ عَنْهُ والصحابة والتابعين كانوا يدعون من هو شر من هؤلاء من أهل الكفر والفسوق والعصيان بالطرق الشرعية، التي أغناهم الله بها عن الطرق البدعية. فلا يجوز أن يقال: إنه ليس في الطرق الشرعية التي بعث الله نبيه ما يتوب به العصاة... (١) اهـ.

(٥) قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (والزهد النافع المشروع الذي يحبه الله ورسوله هو



الزهد فيما لا ينفع في الآخرة، فأما ما ينفع في الآخرة وما يستعان به على ذلك فالزهد فيه زهد في نوع من عبادة الله وطاعته، والزهد إنما يراد لأنه زهد فيما يضر، أو زهد فيما لا ينفع، فأما الزهد في النافع فجهل وضلال....

وكذلك الورع المشروع، هو الورع عما قد تخاف عاقبته، وهو ما يعلم تحريمه، وما يشك في تحريمه، وليس في تركه مفسدة أعظم من فعله - مثل محرّم معين - مثل من يترك أخذ الشبهة ورعاً مع حاجته إليها، ويأخذ بدل ذلك محرماً بيناً تحريمه، أو يترك واجباً تركه أعظم فساداً من فعله مع الشبهة....

وتمام الورع: أن يعم الإنسان خير الخيرين، وشر الشرين، ويعلم أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإلا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية فقد يدع واجبات ويفعل محرمات، ويرى ذلك من الورع، كمن يدع الجهاد مع الأمراء الظلمة ويرى ذلك ورعاً، ويدع الجمعة والجماعة خلف الأئمة الذين فيهم بدعة أو فجور ويرى ذلك من الورع، ويمتنع عن قبول شهادة الصادق وأخذ علم العالم لما في صاحبه من بدعة خفيفة، ويرى ترك قبول سماع هذا الحق الذي يجب سماعه من الورع<sup>(١)</sup> اهـ.

(٦) قوله ﷺ في الرد على من ادعى أن التعذيب على المُقَدَّر ظلم: (فهذه دعوى مجردة ليس معهم فيها إلا قياس الرب على أنفسهم، ولا يقول عاقل إن كل ما كان نقصاً من أي موجود كان: لزم أن يكون نقصاً من الله، بل ولا يقبح هذا من الإنسان مطلقاً، بل إذا كان له مصلحة في تعذيب بعض الحيوان، وأن يفعل به ما فيه تعذيب له حسن ذلك منه، كالذي يصنع القز، فإنه هو الذي يسعى في أن دود القز ينسجه، ثم يسعى في أن يلقي في الشمس ليحصل له المقصود من القز، وهو هنا سعى في حركة الدود التي كانت سبب تعذيبه.

وكذلك الذي يسعى في أن يتوالد له ماشية، وتبيض له دجاج، ثم يذبح ذلك لينتفع به، فقد تسبب في وجود ذلك الحيوان تسبباً أفضى إلى عذابه، لمصلحة في ذلك.

ففي الجملة: الإنسان يحسن منه إيلاام الحيوان لمصلحة راجحة في ذلك، فليس جنس هذا مذموماً ولا قبيحاً ولا ظلماً، وإن كان من ذلك ما هو ظلم.

وحينئذ فالظلم من الله إما أن يقال: هو ممتنع لذاته؛ لأن الظلم تصرف المتصرف في غير ملكه، والله له كل شيء....

وإما أن يقال: هو ممكن لكنه سبحانه لا يفعله لغناه وعلمه بقبحه، وإخباره أنه لا يفعله...<sup>(١)</sup> اهـ.

## المبحث الرابع

### القاعدة الرابعة

إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما

وفيها أربعة مطالب :

المطلب الأول : أدلة القاعدة .

المطلب الثاني : معنى القاعدة .

المطلب الثالث : الفروع المندرجة تحت القاعدة من خلال كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه .

المطلب الرابع : فائدتان تتعلقان بالقاعدة من خلال كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه .

---

### المطلب الأول

#### أدلة القاعدة

يمكن الاستدلال لهذه القاعدة بأدلة من كتاب الله ﷻ ومن سنة المصطفى ﷺ .

فمن الكتاب : يمكن الاستدلال لها بالآيات التي وردت بتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير ، والتي فيها إباحتها للمضطر إليها ، وقد تقدم ذكرها عند قاعدة : (الضرورات تبيح المحظورات)<sup>(١)</sup> . وأكتفي هنا بذكر آية واحدة منها وهي :

---

(١) تقدمت القاعدة ص ٢٧٨ .

(١) قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

فهذه الآية تقرر حكمين:

الأول: حكم تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير.

والحكم الثاني: إباحة الميتة للمضطر.

وبالنظر في الآية يتبين أنه قد تعارضت مفسدتان في هذا الموضوع؛ مفسدة الأكل مما حرم الله ﷻ، مع مفسدة فوات النفس بالهلاك بسبب الجوع.

وهذه المفسدة - أي الثالثة - أعظم من المفسدة الأولى، فتذرع المفسدة الأشد - وهي فوات الروح - بالمفسدة الأخف - وهي الأكل من الميتة عند الاضطرار إليها - لا سيما وأن الحق هنا هو حق خالص لله ﷻ، وليس لمخلوق فيه مدخل، وحقوق الله ﷻ مبناها على المسامحة، وهذا من عظيم فضل الله ﷻ وامتنانه على هذه الأمة، التي لم يجعل عليها في الدين من حرج. فالحمد لله على إحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه.

(٢) قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيِّئَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْلِفَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النساء: ٢٥].

فهذه الآية تشير إلى أن الأصل أنه لا يجوز للحر أن ينكح الأمة، وبهذا قال جماهير العلماء<sup>(١)</sup>.

ثم قرر سبحانه في الآية أن من لم يستطع سعة وغنى لنكاح الحرة

المؤمنة، وخشي على نفسه الوقوع في العنت - وهو ما يضره في دينه وبدنه كالزنا -، من كان حاله كذلك جاز له أن ينكح أمة مؤمنة كما شرع الله.

ففي هذه المسألة تعارضت مفسدتان

**الأولى:** هي الزواج من الأمة، إذ فيه إرقاق الولد، ولذلك قال الله ﷻ في آخر الآية: ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾، أي الصبر على العزبة خير من نكاح الأمة، لأنه يفضي إلى إرقاق الولد، والغض من النفس والصبر على مكارم الأخلاق أولى من البذالة، وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (أيما حرّ تزوج بأمة فقد أرقّ نصفه). يعني: يصير ولده رقيقاً<sup>(١)</sup>.

**المفسدة الثانية:** هي الوقوع في العنت، وهو الضرر في الدين والدنيا، وهو متمثل في الزنا، فمن وقع فيه لحقه ضرر في دينه، بالإثم، وفي دنياه، بالخزي والعار وإقامة الحد عليه، مع ما فيه من الاعتداء على حرّيات الآخرين. وهذه المفسدة أعظم من الأولى، ولأجل هذا احتملت المفسدة الأولى المتمثلة في إرقاق الولد، لتجنب المفسدة الثانية، والحمد لله على معافاته<sup>(٢)</sup>.

(٣) ويمكن الاستدلال لهذه القاعدة أيضاً بالآية التي تقدمت في قاعدة (درء المفسدات أولى من جلب المصالح)<sup>(٣)</sup> وهي قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

فأرشد سبحانه وتعالى إلى احتمال مفسدة عدم سب آلهة المشركين الباطلة، لدرء المفسدة الأعظم وهي سب المشركين لله تبارك وتعالى، رداً على سب آلهتهم.

(٤) كما يمكن الاستدلال لها بقصة موسى مع الخضر عليه السلام، حيث خرق الخضر السفينة وقتل الغلام.

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤٧/٥).

(٢) انظر: جامع البيان للطبري (٢٥/٥)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣٦/٥).

(٣) تقدمت القاعدة ص ٣٨٤.

فإن خرقة السفينة مفسدة ظاهرة، وذهاب السفينة كلها غضباً من الملك الظالم الذي أمامهم مفسدة أكبر من الأولى، فارتكب الأخف منهما لدرء الأعظم.

وكذلك قتله الغلام، فإنه في الظاهر مفسدة، ولكنها تعارضت مع مفسدة إرهاقه لأبويه الكفر، وإفساده عليهما دينهما إن هو بقي، وهي مفسدة أعظم، لأن الفتنة أشد من القتل، فارتكب المفسدة الأخف وهي قتله الغلام، لدرء المفسدة الأعظم، وهي إيقاع أبويه في الكفر. والله أعلم<sup>(١)</sup>.

أما الأدلة لهذه القاعدة من السنة؛ فيمكن الاستدلال بها بحديث أنس بن مالك وأبي هريرة رضي الله عنهما في قصة بول الأعرابي في المسجد.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أعرابياً بال في المسجد، فقام إليه بعض القوم، فقال رسول الله ﷺ: «دعوة ولا تُزرموه»<sup>(٢)</sup>. قال: فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه<sup>(٣)</sup>.

ففي هذه الحادثة أتى هذا الأعرابي فعلاً منكرًا جلياً، ومع ذلك نهاهم النبي ﷺ عن زجره، وأمرهم بأن يتركوه حتى يتم بوله، ثم أرشدهم إلى تطهير المكان بصب الماء عليه.

(١) استدلل بهذه القصة لهذه القاعدة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمته الله في كتابه القواعد والأصول الجامعة ص ٦٢.

(٢) أي: لا تقطعوا عليه بوله. النهاية في غريب الحديث (٣٠١/٢).

(٣) حديث أنس متفق عليه، واللفظ لمسلم. أخرجه مسلم في ك. الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها (٢٣٦/١). وأخرجه البخاري في ك. الوضوء، باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد (٣٢٢/١) مع الفتح، وفي باب يهريق الماء على البول (٣٢٤/١) مع الفتح، وفي ك. الأدب، باب الرفق في الأمر كله (٤٤٩/١٠) مع الفتح.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فأخرجه البخاري في ك. الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد (٣٢٣/١) مع الفتح، وفي ك. الأدب، باب قول النبي ﷺ يسروا ولا تعسروا وكان يحب التخفيف والتسري على الناس (٥٢٥/١٠) مع الفتح.

فَفَعِلُ هذا الأعرابي وبوله في المسجد مفسدة ظاهرة، ومع ذلك أرشد النبي ﷺ أصحابه إلى احتمالها، لأن زجرهم له، سيترتب عليه مفسدة أكبر من هذه، فإنهم بزجرهم إياه قد يقوم ليهرب منهم فتنتشر النجاسة في مكان أكبر من المسجد، وستصيب ثيابه فتتنجس أيضاً، ثم لو فرض أنه حبس بوله بعد أن ابتدأه فإنه سيتأذى بذلك، فربما ضره، ثم إنهم بزجرهم إياه سينفر منهم، فيرفض أن يتعلم منهم وقد نهروه من قبل، فيكون تصرفهم هذا سبباً لرده الحق وعدم قبوله، ولهذا احتملت تلك المفسدة، لدرء تلك المفاسد التي هي أشد من الأولى.

### المطلب الثاني معنى القاعدة

إن من مقاصد الشرع الحكيم - كما تقدم - الحث على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها.  
وكل ما نهى الله ﷻ عنه، ورسوله ﷺ لا بد أن فيه مفسدة، فما لم يمكن تعطيل مفسدته بالكلية، فالواجب السعي إلى تقليلها قدر الإمكان.

فإذا تعارضت مفسدتان؛ إحداهما أكبر فساداً من الأخرى، وكان لا بد من فعل واحدة منهما، فإن الواجب هو درء الأكبر منهما بارتكاب الأصغر، وهذا مقتضى الحكمة والنظر الصحيح، ويكون الفاعل في ذلك محسناً، لأنه دفع أشر الشرين بأدناهما.

ولهذه القاعدة شق آخر، يمكن أن يلحق بها، وهو: إذا تزامنت المصالح، فالواجب تحصيل الأكمل منهما. لأن الله ﷻ قال: ﴿وَأَتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الزمر: ٥٥] وقال: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٨] فالواجب أحسن من المستحب، وأحد الواجبين أو المستحبين أرجح مما دونه وأحسن<sup>(١)</sup>. وكما يُقَدَّم فرض العين على فرض الكفاية.

(١) انظر: القواعد والأصول الجامعة للسعدي ص ٦٢.

وبمطالعة الفروع المندرجة تحت القاعدة سيزداد معنى القاعدة وضوحاً وبياناً إن شاء الله تعالى. والحمد لله أولاً وآخراً.

### المطلب الثالث

## الفروع المندرجة تحت القاعدة من خلال كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه

بعدما بينت شيئاً من أدلة القاعدة وعرضت لمعناها، أذكر في هذا المطلب ما وقفت عليه من فروع تندرج تحت هذه القاعدة من خلال قراءتي لمجموع فتاوى شيخ الإسلام رحمته الله تعالى، فمن ذلك:

(١) ما ذكره رحمته الله من أن من نهى عن أمر مشروع بمجرد زعمه أن ذلك رياء، فنهيه مردود عليه من وجوه، منها: أن الأعمال المشروعة لا ينهى عنها خوفاً من الرياء، بل يؤمر بها وبالإخلاص فيها، ونحن إذا رأينا من يفعلها أقرنناه، وإن جزمنا أنه يفعلها رياء، والمنافقون الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلاً﴾ [النساء: ١٤٢]، هؤلاء كان النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون يقرونهم على ما يظهره من الدين، وإن كانوا مرئيين، ولا ينهونهم عن الظاهر، لأن الفساد في ترك إظهار المشروع أعظم من الفساد في إظهاره رياء، كما أن فساد ترك إظهار الإيمان والصلوات أعظم من الفساد في إظهار ذلك رياء، ولأن الإنكار إنما يقع على الفساد في إظهار ذلك رياء الناس<sup>(١)</sup>.

(٢) ومنها: ما ذكره رحمته الله في أثناء الكلام عن إمامة المبتدع الفاجر من أنه إن أمكن لإنسان أن لا يُقدّم المظهر للمنكر في الإمامة، وجب ذلك.

لكن إذا ولاه غيره ولم يمكنه صرفه عن الإمامة أو كان هو لا يتمكن من صرفه إلا بشر أعظم ضرراً من ضرر ما أظهره من المنكر، فلا يجوز



دفع الفساد القليل بالفساد الكثير، ولا دفع أخف الضررين بتحصيل أعظم الضررين. فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعاً، ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعاً.

فإذا لم يمكن منع المظهر للبدعة والفجور إلا بضرر زائد على ضرر إمامته، لم يجز ذلك، بل يصلي خلفه ما لا يمكنه فعلها إلا خلفه؛ كالجمع، والأعياد، والجماعة، إذا لم يكن هناك إمام غيره، ولهذا كان الصحابة يصلون خلف الحجاج<sup>(١)</sup>، والمختار بن أبي عبيد الثقفي<sup>(٢)</sup>، وغيرهما الجمعة والجماعة، فإن تفويت الجمعة والجماعة أعظم فساداً من الاقتداء فيهما بإمام فاجر، لا سيما إذا كان التخلف فيهما لا يدفع فجوره، والصلاة خلف الإمام الفاجر في مثل هذه الحالة قال به عامة السلف والخلف. ولهذا قالوا في العقائد: إنه يصلي الجمعة والعيد خلف كل إمام، برأ كان أو فاجراً، وكذلك إذا لم يكن في القرية إلا إمام واحد، فإنها تصلى خلفه الجماعات، فإن الصلاة في جماعة خير من صلاة الرجل وحده، وإن كان الإمام فاسقاً، لثلا يفضي إلى ترك الجماعة مطلقاً<sup>(٣)</sup>.

**(٣) ومنها:** ما ذكره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أن المكلف إذا فعل ما أمره الله به، فأفضى ذلك إلى قتل نفسه، فهذا محسن في ذلك، كالذي يحمل على الصف وحده حملاً فيه منفعة للمسلمين. وقد اعتقد أنه يُقتل، فهذا حسن. وفي مثله أنزل الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ [البقرة: ٢٠٧].

(١) حجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي. أبو محمد الأمير الشهير بالظلم وسفك الدماء. ولد سنة ٤٥هـ أو بعدها بيسير وأهلكه الله سنة ٩٥هـ.

انظر: السير (٣٤٣/٤)، تهذيب التهذيب (٢/٢١٠ - ٢١٣)، شذرات الذهب (١/١٠٦ - ١٠٨).

(٢) أسلم على عهد النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولا تعلم له صحة، وادعى بعد ذلك النبوة. قتل سنة ٦٧هـ. انظر: السير (٣/٥٣٨ - ٥٤٤)، شذرات الذهب (١/٧٤ - ٧٥).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/٣٤٣، ٣٥٣، ٣٥٥).

وأما إذا فعل ما لم يؤمر به حتى أهلك نفسه، فهذا ظالم متعد بذلك، مثل أن يغتسل من الجنابة في البرد الشديد، بماء بارد، يغلب على ظنه أنه يقتله، أو يصوم في رمضان صوماً يفضي إلى هلاكه، فهذا لا يجوز، فكيف في غير رمضان؟! وقد جاء في حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه لما أصابته الجنابة في غزوة ذات السلاسل، وكانت ليلة باردة فتيمم، وصلى بأصحابه بالتيمم، ولما رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: (يا عمرو: أصليت بأصحابك وأنت جنب؟) فقال: يا رسول الله: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً<sup>(١)</sup>.

فهذا عمرو قد ذكر أن العبادة المفضية إلى قتل النفس بلا مصلحة مأمور بها، هي من قتل النفس المنهي عنه، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك<sup>(٢)</sup>.

**(٤) ومنها:** ما ذكره صلى الله عليه وسلم من أن كل ما يحرم معه الصلاة، يجب معه عند الحاجة إذا لم تمكن الصلاة إلا كذلك، فإن الصلاة مع تلك الأمور أخف من ترك الصلاة، فلو صلى بتيمم مع قدرته على استعمال الماء، وكانت الصلاة محرمة، ومع عجزه عن استعمال الماء كانت الصلاة بالتيمم واجبة بالوقت، وكذلك الصلاة عرياناً، وإلى غير القبلة، ومع حصول النجاسة، وبدون القراءة، وصلاة الفرض قاعداً أو بدون إكمال الركوع والسجود، وأمثال ذلك مما يحرم مع القدرة، ويجب مع العجز.

وكذلك أكل الميتة ولحم الخنزير، يحرم أكلها عند الغنى عنها، ويجب أكلها عند الضرورة عند جمهور العلماء<sup>(٣)</sup>.

**(٥) ومنها:** ما ذكره صلى الله عليه وسلم من أن لولي الأمر أن يكره الناس على بيع

(١) أخرجه أبو داود في ك. الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟ (٢٣٨/١).

وأحمد (٢٠٣/٤ - ٢٠٤). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦٨/١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٧٩/٢٥، ٢٨٠).

(٣) انظر: المصدر السابق (١٨١/٢٦).

ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه، والناس في مخمصة، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل، ولهذا قال الفقهاء: من اضطر إلى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره، لم يستحق إلا سعره.

وكذلك الحال إذا كان الناس قد التزموا أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون، لا تباع السلع إلا لهم، ثم يبيعونها هم، فلو باع غيرهم ذلك منه. إما ظلماً، لوظيفة تؤخذ من البائع، أو غير ظلم، لما في ذلك من الفساد، فهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل، ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء<sup>(١)</sup>.

#### (٦) ومنها: ما ذكره من أن الجهاد واجب على المسلمين عموماً،

وقد يتعين في بعض الحالات، لكن وجوبه على المرتزقة - الذين ضمنوا للمسلمين الدفع عنهم مقابل ما أخذونه من الفيء - أوكد، لأن الناس اطمأنوا إليهم بأنهم يدافعون عن حرمتهم، فإذا فرط بعض المرتزقة كان ذلك من أعظم الضرر على المسلمين، لأنه يدخل على المسلمين بتفريطهم في ترك القتال عن المسلمين ضرر عظيم في دينهم وديارهم. ولو قُدر أن بعض المقاتلة كان مقيماً على معصية مختصة به - كشرب خمر أو فعل فاحشة - وترك القيام بواجبه من الدفاع عن المسلمين، فعقوبته على ترك الجهاد ودمه على ذلك أعظم بكثير من ذمه على تلك المعاصي المختصة به. وإذا لم يمكن جمع العقوبتين عليه، كانت العقوبة على ترك الجهاد مقدمة على العقوبة على هذه المعاصي، كما أن منفعة الجهاد له وللمسلمين قد تكون أعظم بكثير من منفعة رده عن الخمر والفاحشة، إذا استسر ذلك، ولم يظلم به غيره، فيدفع هنا أعظم الفسادين باحتمال أدناهما<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/٧٥ - ٧٧).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢٨/١٨٥ - ١٨٦).

(٧) ومنها: ما ذكره من أن الواجب في كل ولاية تولية الأصلح بحسبها، فإذا تعين رجلان: أحدهما أعظم أمانة، والآخر أعظم قوة، قدم أنفعهما لتلك الولاية، وأقلهما ضرراً فيهما، فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع - وإن كان فيه فجور - على الرجل الضعيف العاجز، وإن كان أميناً، كما سُئِلَ الإمام أحمد عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو، وأحدهما قوي فاجر، والآخر صالح ضعيف، مع أيهما يُغزَى؟ فقال: أما الفاجر القوي، فقوته للمسلمين، وفجوره على نفسه، وأما الصالح الضعيف، فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين، فيُغزَى مع القوي الفاجر. وقد قال النبي ﷺ: «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»<sup>(١)</sup>. وروي: «بأقوام لا خلاق لهم»<sup>(٢)</sup>(٣).

(٨) ومنها: ما ذكره ﷺ من أن المعين على الإثم والعدوان هو الذي يعين الظالم على ظلمه، أما من أعان المظلوم على تخفيف الظلم عنه، أو على أداء المظلمة، فهو وكيل المظلوم لا وكيل الظالم. ومثال ذلك: ولي اليتيم وناظر الوقف، إذا طلب ظالم منه مالاً، فاجتهد في دفع ذلك بمالٍ أقل منه إليه أو إلى غيره بعد الاجتهاد التام في الدفع، فهو محسن، وما على المحسنين من سبيل<sup>(٤)</sup>.

(٩) ومنها: ما ذكره ﷺ من أن كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة

(١) هو قطعة من حديث أبي هريرة ؓ الطويل، وهو حديث متفق عليه. أخرجه البخاري في ك. الجهاد والسير، باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر (١٩٧/٦) مع الفتح. وفي ك. القدر، باب العمل بالخواتيم (٤٩٨/١١ - ٤٩٩) مع الفتح. وأخرجه مسلم في ك. الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه... (١٠٥/١ - ١٠٦).

(٢) جاء هذا من حديث أبي بكر ؓ عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله تبارك وتعالى سيؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم». أخرجه أحمد (٤٥/٥). وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٥/٥) وعزاه إلى أحمد والطبراني وقال: ورجالهما ثقات. وأورده أيضاً من حديث أنس ؓ بنحوه وقال: رواه البزار والطبراني في الأوسط وأحد أسانيد البزار ثقات الرجال.

(٣) انظر: المصدر السابق (٢٨/٢٥٤ - ٢٥٥).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/٢٨٥).

من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه، كما قاتل أبو بكر الصديق والصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة، وكما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وصف الخوارج بأنهم شر الخلق والخليقة<sup>(١)</sup>، وحث على قتالهم مع قوله عنهم: «تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم»<sup>(٢)</sup>. فعلم أن مجرد الاعتصام بالإسلام مع عدم التزام شرائعه ليس بمسقط للقتال. فالقتال واجب حتى يكون الدين كله لله وحتى لا تكون فتنة. فمتى كان الدين لغير الله فالقتال واجب.

فأيما طائفة امتنعت من بعض الصلوات المفروضات أو الصيام أو الحج أو عن التزام تحريم الدماء والأموال والخمر والزنا، والميسر أو عن نكاح ذوات المحارم، أو عن التزام جهاد الكفار، أو ضرب الجزية على أهل الكتاب، وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته - التي لا عذر لأحد في جحودها وتركها - التي يكفر الجاحد لوجوبها، فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها، وإن كانت مقرة بها. ثم ذكر الشيخ رحمته الله أن هذا مما لا يعلم فيه خلافاً بين العلماء.

وقتل هذا الضرب من الخارجيين عن شريعة الله واجب بإجماع المسلمين، ولا يشك في ذلك من عرف دين الإسلام وعرف حقيقة أمرهم، فإن هذا السلم - أي التظاهر بالإسلام دون التزام شرائعه - الذي هم عليه، ودين الإسلام لا يجتمعان أبداً، وإذا كان أهل البوادي الذين لا يلتزمون شريعة الإسلام يجب قتالهم وإن لم يتعد ضررهم إلى أهل الأمصار، فكيف بهؤلاء الذين تعدى ضررهم؟ نعم، يجب أن يسلك في قتالهم المسلك

(١) جاء هذا الوصف في رواية مسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه في ك. الزكاة، باب الخوارج هم شر الخلق والخليقة (٢/٧٥٠).

(٢) هذا بعض حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه المتفق عليه، واللفظ للبخاري. أخرجه البخاري في ك. تفسير القرآن، باب إثم من رأى بالقرآن أو تأكل به أو فجر به (٩/٩٩) مع الفتح، وفي ك. استتابة المرتدين، باب قتل الخوارج والمرتدين بعد إقامة الحججة عليهم (١٢/٢٨٣) مع الفتح، وأخرجه مسلم في ك. الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم (٢/٧٤٣ - ٧٤٤).

الشرعي؛ من دعائهم إلى التزام شرائع الإسلام إن لم تكن الدعوة إلى الشرائع قد بلغتهم، كما كان الكافر الحربي يدعى أولاً، إلى الشهادتين إن لم تكن الدعوة قد بلغتهم.

فإن اتفق من يقاتلهم على الوجه الكامل فهو الغاية في رضوان الله، وإعزاز كلمته، وإقامة دينه، وطاعة رسوله، وإن كان في قادة الجهاد والمجاهدين من فيه فجور وفساد نية، بأن يكون يقاتل على الرياسة أو يتعدى عليهم في بعض الأمور، وكانت مفسدة ترك قتالهم أعظم على الدين من مفسدة قتالهم على هذا الوجه: كان الواجب أيضاً قتالهم، دفعاً لأعظم المفسدتين بالتزام أدناهما، فإن هذا من أصول الإسلام التي ينبغي مراعاتها. ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة الغزو مع كل بر وفاجر، فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وبأقوام لا خلاق لهم، كما جاء في الحديث<sup>(١)</sup>. لأنه إذا لم يتفق الغزو إلا مع الأمراء الفجار، أو مع عسكر كثير الفجور، فإنه لا بد من أحد أمرين: إما ترك الغزو معهم، فيلزم من ذلك استيلاء الآخرين الذين هم أعظم ضرراً في الدين والدنيا. وإما الغزو مع الأمير الفاجر، فيحصل بذلك دفع الأفجرين، وإقامة أكثر شرائع الإسلام، وإن لم يمكن إقامة جميعها، فهذا هو الواجب في هذه الصورة وكل ما أشبهها<sup>(٢)</sup>.

(١٠) ومنها: ما ذكره من أن من أخرجته المعتدون - سواء كانوا بغاة مسلمين أو كانوا كفاراً - معهم مكرهاً فإنه يبعث على نيته، ونحن علينا أن نقاتل العسكر جميعه، إذ لا يتميز المكره من غيره.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «يغزو هذا البيت جيش من الناس فبينما هم ببداء من الأرض إذ خسف بهم، فقيل: يا رسول الله إن فيهم المكره، فقال: يبعثون على نياتهم»<sup>(٣)</sup>.

(١) تقدم تخريجه ص ٤٣٤.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٥٠٢/٢٨ - ٥٠٣، ٥٠٦ - ٥٠٧).

(٣) متفق عليه من حديث عائشة ؓ. أخرجه البخاري في ك. البيوع باب ما ذكر في =

بل لو كان مع هؤلاء المعتدين قوم صالحون من خيار الناس ولم يمكن قتال هؤلاء البغاة إلا بقتل هؤلاء لقتلوا أيضاً. فإن الأئمة متفقون على أن الكفار لو تترسوا بمسلمين وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا، فإنه يجوز أن نرميهم ونقصد الكفار، ولو لم نخف على المسلمين جاز رمي أولئك المسلمين أيضاً في أحد قولي العلماء. ومن قُتِل لأجل الجهاد الذي أمر الله به ورسوله - وهو في الباطن مظلوم - كان شهيداً، وبُعِث على نيته، ولم يكن قتله أعظم فساداً من قتل من يُقتل من المؤمنين المجاهدين. وإذا كان الجهاد واجباً وإن قُتِل من المسلمين ما شاء الله، فقتل من يُقتل في صف البغاة أو الكفار من المسلمين لحاجة الجهاد أعظم من هذا<sup>(١)</sup>.

**(١١) ومنها:** ما ذكره رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من أن هدم الكنائس في الأرض التي فتحها المسلمون عنوة جائز، إذا لم يكن فيه ضرر على المسلمين<sup>(٢)</sup>.

**(١٢) ومنها:** ما ذكره من أن العوض عما ليس بمال - كالصداق، والكتابة والفدية في الخلع، والصلح عن القصاص، والجزية - ليس بواجب أن يعلم الثمن والأجرة فيه. ولا يقاس على بيع الغرر كل عقد على غرر، لأن الأموال إما أنها لا تجب في هذه العقود، أو ليست هي المقصود الأعظم منها. وما ليس هو المقصود إذا وقع فيه غرر لم يُفَضَّ إلى المفسدة المذكورة في البيع، بل يكون إيجاب التحديد في ذلك فيه من العسر والحرَج المنفي شرعاً ما يزيد على ضرر ترك تحديده<sup>(٣)</sup>.

= الأسواق (٣٣٨/٤) مع الفتح، ولفظه: (يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم، قالت: قلت: يا رسول الله: كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم؟ قال: يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم).

وأخرجه مسلم في ك. الفتن وأشراط الساعة، باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت (٤/٢٢١٠ - ٢٢١١)، وأخرجه أيضاً من حديث أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا (٤/٢٢٠٨ - ٢٢٠٩) ومن حديث حفصة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا (٤/٢٢٠٩ - ٢٢١٠).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/٥٣٥ - ٥٣٨، ٥٤٦ - ٥٤٧).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢٨/٦٤٠).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢٩/٥٥).

(١٣) **ومنها:** ما قرره من أن العقود التي فيها نوع معاوضة سواء كانت مالا بمال كالبيع، أو كانت منفعة بمال، كالإجارة، أو كانت منفعة بمنفعة، كالتعاون، تنقسم أربعة أقسام:

فإما أن تكون مباحة من الجانبين، كالبيع، والإجارة، والتعاون على البر والتقوى.

وإما أن تكون حراماً من الجهتين، كبيع الخمر، والخنزير، والاستئجار على الزنا بالخمر، ونحو ذلك.

وإما أن يكون مباحاً من إحدى الجهتين، حراماً من الأخرى، وهذا القسم ينبغي لأهل الإسلام أن يعلموه، فإن الدين المشروع والدنيا السالمة لا تقوم إلا به، مثل إعطاء المؤلفة قلوبهم لجلب منفعتهم، أو دفع مضرتهم، ورشوة الولاة لدفع الظلم، أو تخليص الحق، لا لمنع الحق. وإعطاء من يُتَّقَى شر لسانه، أو يده، من شاعر، أو ظالم، أو قاطع طريق لا يُقَدَّر عليه، أو غير ذلك، وإعطاء من يستعان به على البر والتقوى من أعوان، وأنصار، وولاة، وغير ذلك. والأصل في هذا أن الله تبارك وتعالى جعل للمؤلفة قلوبهم حظاً من الزكاة<sup>(١)</sup>.

(١٤) **ومنها:** ما صححه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من جواز بيع المغيبات في الأرض كالجزر واللفت والقلقاس، لأن أهل الخبرة إذا رأوا ما ظهر منه من ورق وغيره دلَّهم ذلك على سائرها.

ولأن الناس محتاجون إلى هذه البيوع، والشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه من البيع، لأجل نوع من الغرر، بل يبيح ما يحتاج إليه في ذلك، كما أباح بيع الثمار قبل بدو صلاحها مبقاة إلى الجذاذ، وإن كان بعض المبيع لم يخلق، وكما أباح أن يشترط المشتري ثمرة النخل المؤبر، ذلك اشتراء قبل بدو صلاحها، لكنه تابع للشجرة، وأباح بيع العرايا

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/١٨١ - ١٨٢).



بخرصها، فأقام التقدير بالخرص مقام التقدير بالكيل عند الحاجة، مع أن ذلك يدخل في الربا الذي هو أعظم من بيع الغرر، وهذه قاعدة الشريعة السمحة، وهو تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما، وبيع ما يكون قشره صوتاً له، كالرمان والجوز واللوز في قشره جائز وهو من هذا الباب.

وبيع الغرر إنما نهي عنه لما فيه من الميسر والقمار المتضمن لأكل المال بالباطل، فإذا كان في بعض الصور من فوات الأموال وفسادها ونقصها على أصحابها بتحريم البيع أعظم مما فيها مع حله، لم يجز دفع الفساد القليل بالتزام الفساد الكثير، بل الواجب ما جاءت به الشريعة، وهو تحصيل أعظم الصالحين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما<sup>(١)</sup>.

**(١٥) ومنها:** ما ذكره من جواز الشراء من المحتكر بأكثر من ثمن المثل، وإنما منعنا المحتكر من البيع بأكثر من ثمن المثل لئلا يظلم الناس، فلو جعلنا ما يشتريه الناس منه حراماً لكنا قد زدنا الضرر على الناس، إذا احتاجوا أن يشتروا منه بأكثر من القيمة، والذي اشتروه حرام وهم لا يطيقون الشراء من غيره، وهذا لا يجوز أن يقال، بل يجوز الشراء من مثل هذا والمشتري منه لم يظلم أحداً لأنه أعطى عوض البيع وزيادة<sup>(٢)</sup>.

**(١٦) ومنها:** ما ذكره من أنه لو قُدر أن ناظر الوقف ووصي اليتيم والمضارب والشريك خانوا، ثم تصرفوا مع ذلك، فلا بد من تصحيح تصرفهم في حق المشتري منهم، وحق رب المال، وإلا فلو أبطل ذلك، لفسد عامة أموال الناس التي يتصرف فيها بحكم الولاية والوكالة، لغلبة الخيانة على الأولياء والوكلاء، لا سيما ويدخل في ذلك من تصرفات ولاية الأمور ما لا يمكن إبطاله، فلا يجوز لأحد رعاية حق مجهول في عين

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٢٢٧ - ٢٢٨، ٤٩١ - ٤٩٢).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢٩/٢٤١).

حصل عنها بدل خير له، لأن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها<sup>(١)</sup>.

(١٧) ومنها: ما ذكره من أن الأموال التي يأخذها الولاية من الناس ثم يبيعونها والناس يحتاجون إليها، والحال أن هذه الأموال قد تؤخذ من أصحابها بحق، أو بنوع تأويل، أو تؤخذ ظلماً محضاً، ثم لا يمكن رد هذه الأموال لأصحابها، بل قد يتعذر ردها إلى أصحابها، إما لجهلهم، وإما لعجزه عن ردها إليهم، والمجهول والمعجوز عنه سقط التكليف به، وإما لإجبار المسلمين على الظلم، وعلى كلا التقديرين فبيعه خير لصاحبه وللمسلمين من أن يترك، ولا ينتفع به أحد.

وحينئذٍ، فإذا كان الأصلح على هذا التقدير بيعه، كان للمشتري أن يشتريه، ويكون حلالاً له، والمشتري لم يظلم أحداً، فإنه أدى الثمن، والمظلوم في نفس الأمر يستحق الثمن إذا كانت المصلحة له بيعه، كما يباع مال الغائب، حتى لو أن رجلاً مات بمكان ليس فيه ولي أمر، فقد قال جمهور العلماء: إن لرفقته ولاية قبض ذلك، وبيعه. وكذلك من عنده أموال مغصوبة وعوارٍ، وودائع لا يعرف أصحابها، فالجمهور على أنها يجوز بيعها إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك، ويجوز شراؤها.

وأصل هذا أن الله ﷻ بعث الرسل لتحصيل المصالح وتكميلها، بحسب الإمكان، وتقديم خير الأمرين بتفويت أدناهما، والله سبحانه حرم الظلم على عباده، وأوجب العدل، فإذا قُدِّرَ ظلم وفساد ولم يمكن دفعه كان الواجب تخفيفه، وتحري العدل، والمصلحة بحسب الإمكان، والله حرم الظلم فيما يشترك فيه الناس من المباحات، وفي الأموال المملوكة لما في ذلك من الضرر على المستحقين<sup>(٢)</sup>.

(١٨) ومنها: ما ذكره من أنه إذا طلب من ناظر الوقف، أو ولي

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٢٥٠ - ٢٥١).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢٩/٢٧٠ - ٢٧١).

اليتم، أو المضارب، أو الشريك، والوكيل، وسائر من تصرف لغيره بولاية، أو وكالة، إذا طلب منه ما ينوب ذلك المال من الكُلف، مثل ما إذا أخذت منه الكلف السلطانية عن الأملاك، أو أخذ من التجار في الطرق والقرى ما ينوب الأموال التي معهم، فإن لهم أن يؤدوا ذلك من نفس المال، بل يجب عليهم إذا خافوا إن لم يؤدوه أن يؤخذ أكثر منه، لأن المؤمن على مال غيره يجب عليه حفظه، وإذا لم يمكنه دفع الظلم الكثير عنه إلا بأداء بعض المطلوب، وجب عليه ذلك، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب<sup>(١)</sup>،

**(١٩) ومنها:** أنه لما سئل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن رجل متولٍ ولايات، ومقطع إقطاعات، وعليها من الكلف السلطانية ما جرت به العادة وهو يختار أن يسقط الظلم كله، ويجتهد في ذلك بحسب ما قدر عليه، وهو يعلم أنه إن ترك ذلك وأقطعها غيره وولي غيره فإن الظلم لا يترك منه شيء، بل ربما يزداد، وهو يمكنه أن يخفف تلك المكوس التي في إقطاعه، فيسقط النصف، والنصف الآخر لا يمكنه إسقاطه، فهل يجوز لمثل هذا بقاؤه على ولايته وإقطاعه؟ أم عليه أن يرفع يده عن هذه الولاية والإقطاع؟ وهل عليه إثم في هذا الفعل أم لا؟

ذكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الجواب عن هذا السؤال: أن هذا الوالي إن كان مجتهداً في العدل ورفع الظلم بحسب إمكانه وولايته خير وأصلح للمسلمين من ولاية غيره، واستيلائه على الإقطاع خير من استيلاء غيره، كما قد ذكر، فإنه يجوز له البقاء على الولاية والإقطاع ولا إثم عليه في ذلك، بل بقاؤه على ذلك أفضل من تركه إذا لم يشتغل إذا تركه بما هو أفضل منه. وقد يكون ذلك عليه واجباً إذا لم يقم به غيره قادراً عليه، فنشر العدل - بحسب الإمكان ورفع الظلم بحسب الإمكان - فرض على الكفاية يقوم كل إنسان بما يقدر عليه من ذلك إذا لم يقم غيره في ذلك مقامه، ولا يطالب والحالة هذه بما يعجز عنه من رفع الظلم.

والمقطع الذي يفعل هذا الخير يرفع عن المسلمين ما أمكنه من الظلم، ويدفع شر الشرير بأخذ بعض ما يطلب منهم، وهو بذلك محسن إلى المسلمين غير ظالم لهم، يثاب ولا إثم عليه فيما يأخذه منه على ما ذكر، ولا ضمان عليه فيما أخذه ولا إثم عليه في الدنيا والآخرة إذا كان مجتهداً في العدل والإحسان بحسب الإمكان.

وهذا كوصي اليتيم، وناظر الوقف والعامل في المضاربة، والشريك، وغير هؤلاء ممن يتصرف لغيره بحكم الولاية، أو الوكالة، إذا كان لا يمكنه فعل مصلحتهم إلا بأداء بعضه من أموالهم للقادر الظالم، فإنه محسن في ذلك غير مسيء، فإن كل من تصرف لنفسه أو لغيره في هذه الأوقات من هذه البلاد ونحوها فلا بد أن يؤدي هذه الوظائف، فلو كان ذلك لا يجوز لأحد أن يتصرف لغيره لزم من ذلك فساد العباد وفوات مصالحهم<sup>(١)</sup>.

**(٢٠) ومنها:** ما ذكره من أنه لو شرط الإمام على الحاكم، أو شرط الحاكم على خليفته، أن يحكم بمذهب معين، بطل الشرط، ولكن إذا قُدِّر أن في الخروج عن هذا الشرط من الفساد جهلاً وظلماً أعظم مما في التقدير، كان ذلك من باب دفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما<sup>(٢)</sup>.

**(٢١) ومنها:** إذا كان هناك مال موقوف على الفقراء، ووُجد عدد من الفقراء منهم واحد مضطر، فدفع ضرورة هذا الفقير واجب، وإذا لم تندفع ضرورة هذا إلا بنقص كفاية غيره من الفقراء من هذا الوقف من غير ضرورة تحصل لهم تعين ذلك.

فهنا مفسدتان: الأولى بقاء الحاجة والضرورة لهذا الفقير، والثانية نقص قدر كفاية الفقراء الآخرين، فتسد الحاجة الضرورية لذلك الفقير، لأن بقاءها أعظم ضرراً من نقص كفاية غيره من الفقراء<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٠/٣٥٦ - ٣٥٨).

(٢) انظر: المصدر السابق (٣١/٧٣ - ٧٤).

(٣) انظر: المصدر السابق (٣١/٩١).

(٢٢) **ومنها:** أن من ولي على وقف؛ من مساجد وربط وغير ذلك، فوجد أناساً يأخذون من أموال هذه الأوقاف بغير حق، ولم يكن له استطاعة بمنعهم من ذلك فإنه يتعين عليه البقاء في هذا العمل، إذا كان في بقائه دفعاً لمفسدة أعظم من تلك المفسدة<sup>(١)</sup>.

(٢٣) **ومنها:** ما ذكره من أن الحر لا يجوز له أن يتزوج المملوكة إلا إذا خشي العنت، وإذا تزوجها والحالة هذه كان ولده منها مملوكاً لسيدها. فهنا تعارضت مفسدتان وهما: الخوف من الوقوع في الزنا، والزواج من المملوكة الذي يؤدي إلى استرقاق الولد، فاحتملت مفسدة استرقاق الولد لأجل المحافظة على العرض وعدم الوقوع في الفاحشة بسبب العنت<sup>(٢)</sup>.

(٢٤) **ومنها:** ما ذكره من أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمضى طلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً، وذلك لما رأى تساهل الناس وتتابعهم في هذه المعصية، فرأى أن يمضيه عليهم عقوبة لهم، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ كان لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم<sup>(٣)</sup>.

وكذلك لما كثر شرب الخمر واستخف بعض الناس حدها، كان عمر يضرب فيها ثمانين، وينفي فيها، ويحلق الرأس.

فهنا مفسدتان: مفسدة زيادة العقاب على المذنب، ومفسدة التهاون والتساهل في أمر الله والاستخفاف بحدوده، فاحتملت مفسدة زيادة العقاب على مستحقه - وهي أخف المفسدتين - لتجنب الاستخفاف بشرع الله الذي هو أعظم المفسدتين<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٩١/٣١ - ٩٢).

(٢) انظر: المصدر السابق (٣٨٣/٣١)، (٥٣/٢٠).

(٣) أخرجه مسلم في ك. الطلاق، باب طلاق الثلاث (١٠٩٩/٢).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٨٧/٣٣، ٨٨).

(٢٥) **ومنها:** أن الواجبات السلطانية - ومنها إقامة الحدود - تقام على أحسن الوجوه، فمتى أمكن إقامتها من أمير لم يحتج إلى اثنين، ومتى لم تقم إلا بعدد من غير سلطان، أقيمت إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضاعتها، فإنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن كان في ذلك من فساد ولاية الأمر أو الرعية ما يزيد على إضاعتها لم يدفع فساد بأفسد منه. والله أعلم<sup>(١)</sup>.

(٢٦) **ومنها:** أن المنكر لا يُزال بما هو أنكر منه، ومن هذا الباب تحريم الخروج على الإمام الجائر بالسلاح وإقامة الفتن، لما في ذلك من الفساد الذي يزيد على ما يكون من فساد ظلمه<sup>(٢)</sup>.

(٢٧) **ومنها:** أن المتهم إذا كان معروفاً بالفجور، وكان أهلاً للتهمة، فإنه يجوز سجنه وضربه حتى يعترف، ولا يقبل منه يمينه إذا تعذرت البينة، فإنه لو قبلت يمينه لكان من السهل عليه أن يقسم ليبراً نفسه، وبهذا يضيع كثير من الحقوق<sup>(٣)</sup>.

(٢٨) **ومنها:** ما ذكره من أن نفقة الأهل تقدم على نفقة الجهاد الذي لم يتعين، وكذلك نفقة الوالدين تقدم عليه، لأن في ترك النفقة عليهم تعريضاً لهم للضيق وإحواجهم إلى المسألة وهذا مفسدة أعظم من مفسدة عدم المشاركة في الجهاد الذي لم يتعين<sup>(٤)</sup>.

(٢٩) **ومنها:** ما ذكره ﷺ من أنه إذا كان المتولي للسلطان العام أو بعض فروعه كالإمارة والولاية والقضاء ونحو ذلك، إذا كان لا يمكنه أداء واجباته وترك محرماته ولكنه يسعى لتحقيق ذلك، ما لا يفعله غيره قصداً وقدرة، جازت له الولاية، وربما وجبت.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٧٦/٣٤).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢١/٣٥).

(٣) انظر: المصدر السابق (٤٠٠/٣٥).

(٤) انظر: المصدر السابق (٥١/٢٠).

وذلك لأن الولاية إذا كانت من الواجبات التي يجب تحصيل مصالحها، من جهاد العدو، وقسم الفيء وإقامة الحدود، وأمن السبيل، كان فعلها واجباً، فإذا كان ذلك مستلزماً لتولية بعض من لا يستحق، وأخذ بعض ما لا يحل، وإعطاء بعض من لا ينبغي، ولا يمكنه ترك ذلك، صار هذا من باب ما لا يتم الواجب أو المستحب إلا به، فيكون واجباً أو مستحباً إذا كانت مفسدته دون مصلحة ذلك الواجب أو المستحب، بل لو كانت الولاية غير واجبة وهي مشتملة على ظلم، ومن تولاها قد أقام الظلم، فلو تولاها شخص بقصد تخفيف الظلم فيها، ودفع أكثره باحتمال أيسره: كان ذلك حسناً مع هذه النية، وكان فعله لما يفعله من السيئة بنية دفع ما هو أشد منها جيداً<sup>(١)</sup>.

(٣٠) ومنها: ما ذكره من أن قتل النفوس مقدم على الكفر، كما قال تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، فتقتل النفوس التي تحصل بها الفتنة والصد عن الإيمان لأن ضرر الكفر أعظم من ضرر قتل النفس<sup>(٢)</sup>.

(٣١) ومنها: ما ذكره من تقديم قطع السارق ورجم الزاني وجلد الشارب على مضرة السرقة والزنا والشرب، وكذلك سائر العقوبات المأمور بها، فإنما أمر بها مع أنها في الأصل سيئة وفيها ضرر، لدفع ما هو أعظم ضرراً منها، وهي جرائمها، إذ لا يمكن دفع ذلك الفساد الكبير إلا بهذا الفساد الصغير<sup>(٣)</sup>.

(٣٢) ومنها: ما ذكره من أن المحب العاشق مريض، وهو وإن كان يحب النظر والاستمتاع بصورة محبوبه وكلامه، فليس دواؤه في أن يعطي نفسه محبوبها وشهوتها من ذلك، لأنه مريض، والمريض إذا اشتهى ما

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٥٥/٢٠).

(٢) انظر: المصدر السابق (٥٢/٢٠).

(٣) انظر: المصدر السابق (٥٢/٢٠).

يضره أو جزع من تناول الدواء الكريه، فأخذتنا به رأفة عليه حتى نمنعه شربه فقد أعناه على ما يضره أو يهلكه، وعلى ترك ما ينفعه، فيزداد سقمه فيهلك. فليس الرأفة به والرحمة أن يُمكن مما يهواه من المحرمات، ولا يعان على ذلك، ولا أن يُمكن من ترك ما ينفعه من الطاعات التي تزيل مرضه، قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّكَاوَةَ تَتَّبَعُنِي مِنَ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ أي فيها الشفاء وأكبر من ذلك.

بل الرأفة به أن يعان على شرب الدواء وإن كان كريهاً، مثل الصلاة وما فيها من الأذكار والدعوات، وأن يحمي عما يقوي داءه ويزيد علته وإن اشتهاه، لأن الواجب دفع أعظم الضررين باحتمال أدناهما قبل استحكام الداء الذي ترامى به إلى الهلاك والعطب، ومن المعلوم أن ألم العلاج النافع أيسر وأخف من ألم المرض الباقي<sup>(١)</sup>.

**(٣٣) ومنها:** ما ذكره ﷺ من أن الشيء الضار قد يترك تحريمه إذا كانت مفسدة التحريم أرجح، كما لو حرمت الخمر في أول الإسلام، فإن النفوس كانت قد اعتادتها عادة شديدة، ولم يكن حصل عندهم من قوة الإيمان ما يقبلون ذلك التحريم، ولا كان إيمانهم ودينهم تاماً حتى لم يبق فيه نقص إلا ما يحصل بشرب الخمر من صدها عن ذكر الله وعن الصلاة، فلهذا وقع التدرج في تحريمها<sup>(٢)</sup>.

هذا آخر ما يسر الله جمعه من الفروع المندرجة تحت هذه القاعدة والحمد لله رب العالمين.

### المطلب الرابع

#### فائدتان تتعلقان بالقاعدة من خلال

#### كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه

مما وقفت عليه خلال قراءتي لمجموع فتاوى شيخ الإسلام ويمكن اعتباره كلاماً تأصيلياً في هذه القاعدة ما يلي:

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨٩/١٥ - ٢٩٠).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢٠٢/١٧).



(١) ما قاله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أثناء كلامه على ما يؤخذ من الناس بغير حق أو بنوع تأويل كالأموال السلطانية، ثم يتجمع من هذه الأموال الشيء الكثير ويتعذر معرفة أصحابها بعد ذلك لردها إليهم، ذكر رَضِيَ اللهُ أَنْ الْإِعَانَةَ عَلَى صَافٍ هَذِهِ الْأَمْوَالِ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ كَسَدَادِ الثُّغُورِ وَنَفَقَةِ الْمَقَاتِلَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ هُوَ مِنَ التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَإِنْ إِنْفَاقَهَا فِي مَصَالِحِ أَصْحَابِهَا أَوْلَى مِنْ تَرْكِهَا فِي يَدٍ مِنْ يَضِيعُهَا عَلَى أَصْحَابِهَا وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ. ثم قال الإمام بعد ذلك: (فإن مدار الشريعة على قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] المفسر لقوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، وعلى قول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»<sup>(١)</sup>... وعلى أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفساد وتقليلها، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما: هو المشروع.

والمعين على الإثم والعدوان، هو من أعان الظالم على ظلمه، أما من أعان المظلوم على تخفيف الظلم عنه، أو على أداء المظلمة: فهو وكيل المظلوم، لا وكيل الظالم، بمنزلة الذي يقرضه، أو الذي يتوكل في حمل المال له إلى الظالم اه<sup>(٢)</sup>.

(٢) قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (.. إذا كان لا يتأتى له فعل الحسنة الراجعة إلا بسيئة دونها في العقاب، فلها صورتان:

إحداهما: إذا لم يمكن إلا ذلك، فهنا لا يبقى سيئة، فإن ما لا يتم الواجب، أو المستحب إلا به، فهو واجب أو مستحب. ثم إن كان مفسدته دون تلك المصلحة لم يكن محظوراً، كأكل الميتة للمضطر، ونحو ذلك من الأمور المحظورة التي تبيحها الحاجات، كلبس الحرير في البرد، ونحو ذلك. وهذا باب عظيم. فإن كثيراً من الناس يستشعر سوء الفعل، ولا ينظر

(١) تقدم تخريجه ص ٢٥١.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٨٤ - ٢٨٥).

إلى الحاجة المعارضة له التي يحصل بها من ثواب الحسنة ما يربى على ذلك، بحيث يصير المحظور مندرجاً في المحبوب أو يصير مباحاً إذا لم يعارضه إلا مجرد الحاجة، كما أن من الأمور المباحة، بل والمأمور بها إيجاباً أو استحباباً: ما يعارضها مفسدة راجحة تجعلها محرمة أو مرجوحة كالصيام للمريض، وكالطهارة بالماء لمن يخاف عليه الموت، كما قال ﷺ: «قتلوه قتلهم الله. ألا سألوا إذ لم يعلموا، وإنما شفاء العي السؤال»<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا الأصل ينبنى جواز العدول أحياناً عن بعض سنة الخلفاء، كما يجوز ترك بعض واجبات الشريعة، وارتكاب بعض محظوراتها للضرورة، وذلك فيما إذا وقع العجز عن بعض سنتهم، أو وقعت الضرورة إلى بعض ما نهوا عنه، بأن تكون الواجبات المقصودة بالإمارة لا تقوم إلا بما مضرته أقل . . . .

**والصورة الثانية:** إذا كان يمكن فعل الحسنات بلا سيئة، لكن بمشقة لا تطيعه نفسه عليها، أو بكراهة من طبعه، بحيث لا تطيعه نفسه إلى فعل تلك الحسنات الكبار، المأمور بها إيجاباً، أو استحباباً، إن لم يبذل لنفسه ما تحبه من بعض الأمور المنهي عنها، التي إثمها دون منفعة الحسنة فهذا القسم واقع كثيراً، في أهل الإمارة والسياسة، والجهاد، وأهل العلم، والقضاء، والكلام، وأهل العبادة، والتصوف، وفي العامة. مثل من لا تطيعه نفسه إلى القيام بمصالح الإمارة - من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحدود، وأمن السبل، وجهاد العدو، وقسمة المال - إلا بحفظ منهي عنها، من الاستئثار ببعض المال، والرياسة على الناس، والمحابة في القسم، وغير ذلك من الشهوات، وكذلك في الجهاد، لا تطيعه نفسه على الجهاد إلا بنوع من التهور. . . فهذا القسم كثر في دول الملوك، إذ هو واقع فيهم، وفي كثير من أمرائهم وقضاتهم، وعلمائهم،

(١) أخرجه أبو داود من حديث جابر رضي الله عنه في ك. الطهارة، باب في المجروح يتيمم (١) / ٢٣٩ - ٢٤٠)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ٦٨ - ٦٩).

وعبادهم، - أعني أهل زمانهم -، بسببه نشأت الفتن بين الأمة، فأقوام نظروا إلى ما ارتكبه من الأمور المنهي عنها، فذموهم، وأبغضوهم. وأقوام نظروا إلى ما فعلوه من الأمور المأمور بها فأحبوهم. ثم الأولون ربما عدوا حسناتهم سيئات، والآخرين ربما جعلوا سيئاتهم حسنات. وقد تقدم أصل هذه المسألة، وهو أنه إذا تعسر فعل الواجب في الإمارة إلا بنوع من الملك، فهل يكون الملك مباحاً، كما يباح عند التعذر؟ ذكرنا فيه القولين؛ فإن أقيم التعسر مقام التعذر: لم يكن لك إثماً، وإن لم يقم، كان إثماً. وأما ما لا تعذر فيه ولا تعسر: فإن الخروج فيه عن سنة الخلفاء اتباع للهوى.

فالتحقيق: أن الحسنات: حسنات. والسيئات: سيئات. وهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً، وحكم الشريعة أنهم لا يؤذن لهم فيما فعلوه من السيئات، ولا يؤمرون به، ولا يجعل حظ أنفسهم عذراً لهم في فعلهم، إذا لم تكن الشريعة عذرتهم، لكن يؤمرون بما فعلوه من الحسنات، ويحضون على ذلك، ويرغبون فيه، وإن علم أنهم لا يفعلونه إلا بالسيئات المرجوحة، كما يؤمر الأمراء بالجهاد، وإن علم أنهم لا يجاهدون إلا بنوع من الظلم، الذي تقل مفسدته بالنسبة إلى مصلحة الجهاد.

ثم إذا علم أنهم إذا نهوا عن تلك السيئات تركوا الحسنات الراجعة الواجبة، لم ينهوا عنها، لما في النهي عنها من مفسدة ترك الحسنات الواجبة، إلا أن يمكن الجمع بين الأمرين، فيفعل حيثئذ تمام الواجب، كما كان عمر بن الخطاب يستعمل من فيه فجور، لرجحان المصلحة في عمله، ثم يزيل فجوره بقوته وعدله.

ويكون ترك النهي عنها حيثئذ: مثل ترك الإنكار باليد، أو بالسلاح إذا كان فيه مفسدة المنكر، فإذا كان النهي مستلزماً في القضية المعينة لترك المعروف الراجح، كان بمنزلة أن يكون مستلزماً لفعل المنكر الراجح، كمن أسلم على أن لا يصلي إلا صلاتين، كما هو مأثور عن بعض من أسلم على عهد النبي ﷺ، أو أسلم بعض الملوك المسلمين وهو يشرب الخمر،

أو يفعل بعض المحرمات، ولو نهي عن ذلك ارتد عن الإسلام.  
ففرق بين ترك الإمام أو الأمير لنهي بعض الناس عن الشيء إذا كان النهي مفسدة راجحة، وبين إذنه في فعله. وهذا يختلف باختلاف الأحوال. ففي حال أخرى يجب إظهار النهي: إما لبيان التحريم واعتقاده، والخوف من فعله، أو لرجاء الترك. أو لإقامة الحجة بحسب الأحوال، ولهذا تنوع حال النبي ﷺ في أمره ونهيه، وجهاده، وعفوه، وإقامته الحدود، وغلظته، ورحمته اهـ<sup>(١)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/٢٨ - ٣٢).

## الباب الخامس قاعدة العادة مُحَكَّمَة

وفيه فصل واحد: في دراسة القاعدة.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أدلة القاعدة.

المبحث الثاني: معنى القاعدة.

المبحث الثالث: الفروع المندرجة تحت القاعدة من خلال كلام  
شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه.

المبحث الرابع: فائدتان تتعلقان بالقاعدة من خلال كلام شيخ  
الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه.

رَفَعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنها الفردوس  
www.moswarat.com

## المبحث الأول

### أدلة القاعدة

الأدلة لهذه القاعدة كثيرة، من الكتاب والسنة، وسأكتفي بذكر بعضها.

فمن الكتاب العزيز:

(١) قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقد فسرها بعض الأئمة بأن لهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن، مثل الذي عليهن لهن من الطاعة فيما أوجب الله تعالى له عليها<sup>(١)</sup>.

وذكر ابن القيم رحمته الله أنه يدخل في هذه الآية جميع الحقوق التي للمرأة وعليها، وأن مراد ذلك إلى ما يتعارفه الناس بينهم، ويعدونه معروفاً لا منكراً<sup>(٢)</sup>.

(٢) قوله ﷺ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

فذكر سبحانه في هذه الآية أنه إذا تراضى الأزواج والنساء بما يحل ويجوز أن يكون عوضاً من أبضاعهن من المهور ونكاح جديد مستأنف، فإنه لا يجوز للولي أن يمنع موليته من هذا النكاح. وأن ذلك التراضي يكون بين الأزواج بالمعروف<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: جامع البيان للطبري (٢/٤٥٣).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/٣٣٤ - ٣٣٥).

(٣) انظر: جامع البيان للطبري (٢/٤٨٨).

(٣) قوله ﷺ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١].

(٤) وقوله عز من قال: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢].

فبيّن تبارك وتعالى أن الإمساك والتسريح يكون بالمعروف.

(٥) وقوله ﷺ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

وهذا أمر من الله تعالى للأزواج أن يعاشروهن بالمعروف.

(٦) قوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْتُهُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

فلما لم يبيّن الله تبارك وتعالى نوعاً معيناً يخرج منه الطعام، بل أحال على ما يطعم الناس أهلهم، علّم أن المرجع في ذلك إلى عرف الناس.

(٧) قوله ﷺ: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وهذه الآية تدل على أن على والد الطفل المرتضع أجره الرضاع للأم، وهي نفقتها وكسوتها بالمعروف، سواء كانت زوجة أو مطلقة.

(٨) وقوله جل وعلا: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

فالآية تدل على أن هذا الأجر هو رزقهن وكسوتهن بالمعروف إذا لم يكن بينهما مسمى يرجعان إليه.

كما يمكن الاستدلال لهذه القاعدة بما تقدم ذكره من الآيات في قاعدة (العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني)، مثل قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] وقوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢] وقوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَكُلُوهُ هَيْئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤]، وقوله: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] وقوله: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَآكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وغير ذلك من الآيات، وذكرت أن وجه



الدلالة من الآيات من وجوه منها: أنه تعالى اكتفى بالتراضي في البيع وبطيب النفس في الهبة، ووكّل معرفة التراضي وطيب النفس وصفته، إلى ما يتعارف عليه الناس من عاداتهم في ذلك.

ثم إن هذه الألفاظ لما جاءت في الشرع وعلق عليها الشارع أحكاماً ولم يبيّن معناها، علم بذلك أن المرجع في معرفتها إلى ما يتعارفه الناس بينهم.

أما الأدلة لهذه القاعدة من السنة؛ فأذكر منها:

(١) ما جاء في حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه في صفة حجة النبي ﷺ - وهو حديث طويل - وفيه أن النبي ﷺ قال في خطبته بعرفات: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»<sup>(١)</sup>.

(٢) حديث عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله: إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»<sup>(٢)</sup>.

قال شيخ الإسلام رحمته الله: (والصواب المقطوع به عند جمهور العلماء، أن نفقة الزوجة مرجعها إلى العرف وليست مقدرة بالشرع، بل تختلف باختلاف أحوال البلاد والأزمنة، وحال الزوجين، وعاداتهما، فإن الله تعالى قال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] وقال النبي ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»، وقال: «لهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف»<sup>(٣)</sup>.

(١) أصل حديث جابر متفق عليه، وقد جاءت هذه العبارة في رواية مسلم في ك. الحج، باب حجة النبي ﷺ (٨٨٦/٢).

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري، أخرجه البخاري في ك. النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف (٥٠٧/٩) مع الفتح، وفي مواضع عدة من الصحيح، ففي ك. المظالم والغصب ح ٢٤٦٠، وفي ك. النفقات أيضاً ح ٥٣٥٩، وفي ك. البيوع، ح ٢٢١١، وفي ك. الأيمان والنذور، ح ٦٦٤١، وفي ك. الأحكام ح ٧١٦١. وأخرجه مسلم في ك. الأفضية، باب قضية هند (١٣٣٨/٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٨٣/٣٤).

وكذلك القول فيما سبق ذكره من الأدلة من السنة في قاعدة (العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني)، فإن كثيراً ما يتعامل الناس به في حياتهم قد علق الشارع عليه أحكاماً، ووكل معرفة معناه إلى ما يعرفونه من عاداتهم، كما جاء في قول النبي ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه». فإن الشارع هنا لم يحد حداً للقبض، وإنما وكل معرفة ذلك إلى ما يعرفه الناس في تعاملهم، وأن قبض كل شيء بحسبه.

وأيضاً ما ورد من النهي عن كراء الأرض، هو نهى مطلق، وإنما قصد به الكراء الذي كان معروفاً عندهم بالصفة التي يعرفونها، حيث كانوا يكرون المزارع على جزء معين من الأرض، أو يكرونها سنين معدودة بثمن معجل.

وقد استدلُّ جُلُّ من كتب في القواعد لهذه القاعدة، بالأثر الوارد عن عبد الله ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوه سيئاً فهو عند الله سيء»<sup>(١)</sup>.

والأدلة والأمثلة من الكتاب والسنة على مثل هذا كثير، وأكتفي بما ذكرت من الأدلة لهذه القاعدة لحصول المقصود بها، ومن طالع الفروع المندرجة تحت القاعدة وجد ضمنها المزيد من الأدلة، والحمد لله أولاً وآخراً.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٧٩/١) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه، فابتعته برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيء.

وأخرج الحاكم في المستدرک في ك. معرفة الصحابة (٧٨/٣ - ٧٩) موضع الشاهد منه وفيه زيادة: (ما رأى المسلمون حسناً فهو حسن، وما رآه المسلمون سيئاً فهو عند الله سيء، وقد رأى الصحابة جميعاً أن يستخلفوا أبا بكر رضي الله عنه). وقال عنه: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في باب الإجماع (١٨٢/١ - ١٨٣) وعزاه إلى أحمد والبخاري والطبراني في الكبير، وقال: ورجاله موثوقون، وذكره أيضاً في كشف الأستار عن زوائد البزار (٨١/١).

## المبحث الثاني

## معنى القاعدة

لمعرفة معنى القاعدة، لا بد من معرفة تعريف العادة في اللغة أولاً، ثم في الاصطلاح.

فالعادة في اللغة مأخوذة من العَوْد. والمعاودة: الرجوع إلى الأمر الأول. والعادة: الدَيْدَن يعاد إليه، وجمعها عاد وعادات وعوائد. سميت بذلك لأن صاحبها يعاودها أي يرجع إليها مرة بعد أخرى. وعودته كذا فاعتاده وتعوده أي صيرته له عادة<sup>(١)</sup>.

أما العادة في الاصطلاح؛ فعرفها بعضهم: بأنها الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية.

فالأمر: شامل للقول والفعل. وتكرر الشيء: حصوله مرة بعد أخرى. فخرج بالتكرار ما حصل مرة. وخرج بقوله: من غير علاقة عقلية: ما كان عنها، كتكرار حدوث الأثر مع المؤثر بعلاقة العِلِّيَّة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: هي غلبة معنى من المعاني على جميع البلاد أو بعضها<sup>(٣)</sup>.

وقيل: هي عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: لسان العرب (٣/٣١٦ - ٣١٧)، المصباح المنير ص ١٦٦.

(٢) انظر: العرف والعادة في رأي الفقهاء، للأستاذ أحمد أبو سنة ص ١٠.

(٣) انظر: المصدر السابق ص ١٢.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٤.

ولفظ العرف مرادف للفظ العادة، فالعرف والعارفة والمعروف: واحد، ضد النكر، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتبساً - أي تأنس - به وتطمئن إليه. ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]، والمعروف هنا ما يستحسن من الأفعال، وهو أيضاً اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والقرب إليه والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقْبَحَات، وهو من الصفات الغالبة، أي: أمر معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه<sup>(١)</sup>.

إلا أن العادة أعم، والعرف أخص منها. فالعادة تكون للشخص الواحد وتكون للجماعة. وإذا كانت للجماعة واشتهرت بينهم فهي العرف حينئذ. فالعرف إذاً هو: ما اعتاده الناس وساروا عليه من كل فعل شاع بينهم، أو لفظ تعارفوا إطلاقه على معنى خاص لا تألفه اللغة، ولا يتبادر غيره عند سماعه<sup>(٢)</sup>.

وبهذا يتبين أن العرف منه عملي، ومنه قولي.

فالعملي كأن يتعارف الناس ببيع المعاطاة دون صيغة تدل على الإيجاب والقبول، أو تعارفهم على تقسيم المهر إلى معجل ومؤجل وأن المؤجل يدفع في حالة الطلاق.

وأما القولي أو اللفظي، فهو أن يستعمل الناس لفظاً معيناً في معنى معيناً، كتعارفهم على تخصيص لفظ الولد بالذكر عند الإطلاق، ولفظ الدابة بالفرس، والشاة بالأنثى من المعز مثلاً<sup>(٣)</sup>.

ثم إن العرف باعتبار العموم والخصوص ينقسم إلى قسمين: عرف عام، وعرف خاص.

(١) انظر: لسان العرب (٢٣٩/٩ - ٢٤٠).

(٢) هذا التعريف للدكتور وهبة الزحيلي في كتابه نظرية الضرورة الشرعية ص ١٦٨، ولمعرفة المزيد في تعريف العرف والعادة انظر: العرف والعادة في رأي الفقهاء للأستاذ أحمد أبو سنة ص ٧ - ١٣.

(٣) انظر: نظرية الضرورة الشرعية للزحيلي ص ١٦٨.

فالعرف العام: هو ما يتعارفه غالبية أهل البلدان في وقت من الأوقات. كتعارفهم على إطلاق لفظ الحرام لإرادة الطلاق، وبيع المعاطاة في البيوع المحقرات من غير صيغة إيجاب وقبول.

والعرف الخاص: هو ما يتعارفه أهل بلدة أو إقليم أو طائفة معينة من الناس، كتعارف أهل العراق إطلاق لفظ الدابة على الفرس.

كما أن العرف باعتبار الصحة والفساد ينقسم إلى قسمين: صحيح، وفساد.

فالعرف الصحيح: هو ما تعارفه الناس دون أن يحرم حلالاً أو يحل حراماً. كتعارفهم على أن المهر قسمان: معجل ومؤجل، وأن ما يقدمه الخاطب أثناء الخطبة يعتبر هدية وليس جزءاً من المهر.

والعرف الفاسد: هو ما تعارفه الناس ولكنه يحل حراماً، أو يحرم حلالاً. كتعارفهم على أن الدين لا بد أن يكون بفائدة، وهذا رباً محرم، أو تعارفهم التعامل بأوراق اليانصيب، وهي من الميسر<sup>(١)</sup>.

إذا علم هذا نقول: ولكن بم تثبت العادة؟

من الفقهاء من قال تثبت العادة بمرة واحدة. وهو الأصح من مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، وبه قال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>.

ومنهم من قال: لا تثبت بمرة واحدة. وهو مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>. وهل تثبت بمرتين؟

منهم من قال تثبت العادة بمرتين. وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن

(١) انظر هذه التقسيمات في نظرية الضرورة الشرعية للزجيلي ص ١٦٨ - ١٦٩.

(٢) وبه قال ابن سريج وأبو إسحاق والغزالي في البسيط. انظر: فتح العزيز (٢/٤٧٠)، الروضة (١/١٤٥).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٤.

(٤) انظر: المغني (١/٣٩٧).

الحسن<sup>(١)</sup>، ووجه عند الشافعية<sup>(٢)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

ومنهم من قال لا بد من ثلاث مرات لثبوتها. وهو وجه عند الشافعية<sup>(٤)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

وهذه القاعدة من القواعد الكلية الواسعة الوجود، وتدخل في العبادات، والمعاملات، والحقوق وغيرها، وبيان ذلك أن جميع الأحكام يحتاج كل واحد منها إلى أمرين:

الأول: معرفة حدّه وتفسيره.

الثاني: الحكم عليه بأحد الأحكام الخمسة (الواجب، أو المستحب، أو الحرام، أو المكروه، أو المباح) بعد معرفة حدّه ومعناه، فإذا وجدنا أن الشارع قد حكم في مسألة ما بأحد الأحكام الخمسة وفسرها، فيرجع حينئذ إلى ما حدّه الشارع، كما رجعنا إلى ما حكم به، كما هو الحال في الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والطهارة.

أما إذا حكم الشارع في المسألة ولم يحدّها، فإنه يعلم بذلك أنه حكم على العباد وأحالهم في معرفة معنى المسألة وحدّها إلى ما يعرفونه ويعتادونه. وقد يصرح لهم بالرجوع إلى ذلك، كما في قولهن ﷺ: ﴿وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

وعند مطالعة الفروع المندرجة تحت القاعدة سيتضح هذا المعنى جلياً إن شاء الله تعالى.

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٤.

(٢) وهو قول ابن خيران منهم. انظر: فتح العزيز (٢/٤٧٠)، روضة الطالبين (١/١٤٥).

(٣) انظر: المغني (١/٣٩٧).

(٤) وهو قول أبي الحسن العبادي منهم. انظر: فتح العزيز (٢/٤٧٠)، روضة الطالبين (١/١٤٥).

(٥) انظر: المغني (١/٣٩٧).

## المبحث الثالث

## الفروع المندرجة تحت القاعدة من خلال

## كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه

في هذا المبحث أستعرض ما يسر الله لي الوقوف عليه من فروع مندرجة تحت هذه القاعدة، بعد أن عرفنا شيئاً من أدلتها ومعناها. فمن هذه الفروع:

(١) ما اختاره رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وصححه أن اسم الحيض علق الله تبارك وتعالى عليه أحكاماً متعددة في الكتاب والسنة، ولم يقدر أقله ولا أكثره، ولا الطهر بين الحيضتين، مع عموم البلوى به واحتياج الناس له، واللغة لا تفرق بين قدر وقدر، فعلم بذلك أن المرجع فيه إلى العرف، ولأنه لم يثبت فيه عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه شيء، ولذلك فإن الصحيح أنه لا حد لأقله ولا لأكثره، بل ما رأته المرأة عادة مستمرة، فهو حيض، ومن قدر في ذلك حداً فقد خالف الكتاب والسنة<sup>(١)</sup>.

(٢) ومنها: ما ذكره من أن المستحاضة المعتادة التي لها عادة معلومة، تدع الصلاة عدد أيام عاداتها قبل أن تستحاض كما جاء في حديث فاطمة بنت أبي حبيش الذي فيه: «ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصللي»<sup>(٢)(٣)</sup>.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٦٢٣/٢١)، (٢٣٧/١٩).

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري في ك. الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض... (٤٢٥/١) مع الفتح، وأخرجه أيضاً في ك. الحيض ح ٣٠٦، ٣٢٠، وأخرجه في ك. الوضوء ح ٢٢٨. وأخرجه مسلم في ك. الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (٢٦٢/١).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٦٢٧/٢١ - ٦٢٨).

(٣) **ومنها:** ما ذكره من أن النفاس لا حد لأقله أيضاً ولا لأكثره، لكن لو قدر أن امرأة رأت الدم أكثر من أربعين أو ستين أو سبعين، وانقطع، فهو نفاس. لكن إن اتصل فهو دم فساد، وحينئذ فالحد أربعون، فإنه منتهى الغالب<sup>(١)</sup>.

(٤) **ومنها:** ما ذكره في سن اليأس وأنه لا حد لسن تحيض فيه المرأة، بل لو قدر أنها بعد الستين أو السبعين رأت الدم المعروف من الرحم، لكان حيضاً.

أما اليأس المذكور في قوله تعالى: ﴿وَأَلْتَمِسْ مِنْ أَلْمَحِضِ﴾ [الطلاق: ٤] فليس هو بلوغ سن معين، ولو كان كذلك لبينه الله ورسوله، وإنما هو أن تياس المرأة نفسها من أن تحيض، فإذا انقطع دمها ويئست من أن يعود فقد يئست من المحيض، ولو كانت بنت أربعين<sup>(٢)</sup>.

(٥) **ومنها:** ما ذكره ﷺ من أن اللباس إذا كان غالبه لبس الرجال، نهيت عنه المرأة. أما لو كان ساتراً وكانت العادة أن يلبسه الرجال دون النساء، فينهى عنه تبعاً للعادة، ولو تغيرت عاداتهم فصار يلبسه النساء دون الرجال، لم تنه النساء عن لبسه. والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

(٦) **ومنها:** ما ذكره من شأن أهل العرف إذا كان الاسم عاماً لنوعين، فإنهم يفردون أحد نوعيه باسم، ويبقى الاسم العام مختصاً بالنوع الآخر، كما في لفظ «ذوي الأرحام»، فإنه يعم جميع الأقارب، من يرث بفرض وتعصيب، ومن لا فرض له ولا تعصيب، فلما ميّز ذو الفرض والعصبة، صار (ذووا الأرحام) في عرف الفقهاء مختصاً بمن لا فرض له ولا تعصيب.

وكذلك لفظ «الجائز»، يعم ما وجب ولزم من الأفعال والعقود، وما

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣٩/١٩ - ٢٤٠).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢٤٠/١٩).

(٣) انظر: المصدر السابق (١٥٥/٢٢).



لم يلزم، فلما خص بعض الأعمال بالوجوب، وبعض العقود باللزوم، بقي اسم الجائز في عرفهم مختصاً بالنوع الآخر.

وكذلك اسم «الخمير» هو عام لكل شراب مسكر، لكن لما أفرد ما يصنع من غير العنب باسم النبيذ، صار اسم الخمير في العرف مختصاً بعصير العنب المسكر<sup>(١)</sup>.

(٧) ومنها: ما ذكره ﷺ أن الله ﷻ أمر كلا الزوجين بالعشرة بالمعروف. وقال النبي ﷺ: «للنساء رزقهن وكسوتهن بالمعروف»<sup>(٢)</sup>. وصحح الشيخ أن نفقة الزوجة مردودة إلى العرف، كما قال النبي ﷺ لهند زوجة أبي سفيان: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»<sup>(٣)(٤)</sup>.

(٨) ومنها: ما صححه ﷺ من أنه يجوز قصر الصلاة في كل ما يسمى سفراً سواء كان طويلاً أو قصيراً، لأن النبي ﷺ لم يوقت للقصر مسافة ولا وقتاً، ولكن لا بد أن يكون ذلك مما يعد في العرف سفراً، مثل أن يتزود له، ويبرز للصحراء، وكذلك كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع، فالمرجع فيه إلى العرف، فما كان سفراً في عرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم<sup>(٥)</sup>.

(٩) ومنها: ما ذكره من أن الإطعام المذكور في الكفارات كالذي في قوله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] أنه يرجع فيه إلى العرف، وليس مقدراً بالشرع، فيطعم كل قوم من أوسط ما يطعمون أهلهم، قدرأ ونوعاً<sup>(٦)</sup>.

(١٠) ومنها: ما ذكره ﷺ أن الأضحية تعتبر من النفقة بالمعروف،

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٢٦٠).

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٥٥.

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٥٥.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٣٢٩)، (٢٦/١١٤).

(٥) انظر: المصدر السابق (٢٤/١٥، ٤٠ - ٤١، ٤٧، ١٣٥)، (١٩/٢٤٣).

(٦) انظر: المصدر السابق (٢٦/١١٣ - ١١٤)، (١٩/٢٥٢)، (٣٥/٣٤٩ - ٣٥٠).

فيضحي عن اليتيم من ماله، وتأخذ المرأة من مال زوجها ما تضحى به عن أهل البيت، وإن لم يأذن في ذلك<sup>(١)</sup>.

(١١) **منها:** ما ذكره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أن عموم الولايات وخصوصها - أي كون هذه الولاية عامة، وهذه خاصة، والصلاحيات المتاحة في كل وظيفة - وما يستفيد المتولي بالولاية، يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد في الشرع، فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل في ولاية الحرب في مكان وزمان آخر، وبالعكس، وكذلك الحسبة وولاية المال<sup>(٢)</sup>.

(١٢) **ومنها:** ما صححه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أن الأبضاع هي من الحقوق، والواجب الحكم بين الزوجين بما أمر الله تعالى به، من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، فيجب على كل من الزوجين أن يؤدي إلى الآخر حقوقهن، ووطؤ الزوج زوجته واجب عليه عند الجمهور، وقد قال النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه لما رآه يصوم النهار ويقوم الليل: «وإن لزوجك عليك حقاً»<sup>(٣)</sup>. فيجب على الزوج ووطؤها بالمعروف، على قدر قوته وحاجتها، كما تجب النفقة بالمعروف كذلك. والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

(١٣) **ومنها:** ما ذكره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أن ما عده الناس هبة وهدية، فهو كذلك. مثل تجهيز الزوجة بمال يحمل إلى بيت زوجها، إذا كانت العادة جارية بأنه عطية لا عارية، وكذلك الإجازات، مثل ركوب سفينة الملاح المكاري، وركوب دابة الجمال، أو البغال، المكاري على الوجه المعتاد أنه إجارة، ومثل الدخول إلى الحمامات، فإن الناس يدخلونها بالأجرة، ومثل دفع الثوب إلى غسّال أو خياط يعمل بالأجر، أو دفع الطعام إلى طبّاخ، أو

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٠٥/٢٦).

(٢) انظر: المصدر السابق (٦٨/٢٨).

(٣) متفق عليه. أخرجه البخاري في ك. الصوم، باب حق الضيف في الصوم (٢١٧/٤) مع الفتح. ومسلم في ك. الصيام، ح ١١٥٩.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٣٨٣/٢٨ - ٣٨٤).

شواي يطبخ أو يشوي، فكل هذه الإجازات تستحق أجره المثل، بما تعارف عليه الناس<sup>(١)</sup>.

**(١٤) ومنها:** ما ذكره من أن دلالات الأحوال في النكاح معروفة؛ من اجتماع الناس لذلك، والتحدث بما اجتمعوا له، فإذا قال بعد ذلك: ملكتها بألف درهم، علم الحاضرون بالاضطرار أن المراد به الإنكاح، وقد شاع هذا اللفظ في عرف الناس حتى سموا عقده: إملاكاً، وملاكاً<sup>(٢)</sup>.

**(١٥) ومنها:** ما ذكره رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من أن القاعدة الجامعة هي أن العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل، وهذا ما دل عليه أصول الشريعة.

وهي التي تعرفها القلوب، وذلك أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] وقال: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤]، وقال: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وغير ذلك من الآيات المشروعة فيها هذه العقود، إما أمراً، وإما بأباحة، والمنهي فيها عن بعضها كالربا، فإن الدلالة فيها على هذه القاعدة من وجوه:

**أحدها:** أنه اكتفى بالتراضي في البيع في قوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وبطيب النفس في التبرع في قوله: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤]، فتلك الآية في جنس المعاوضات، وهذه الآية في جنس التبرعات، ولم يشترط لفظاً معيناً ولا فعلاً معيناً يدل على التراضي، وعلى طيب النفس، ونحن نعلم بالاضطرار من عادات الناس في أقوالهم وأفعالهم أنهم يعلمون التراضي وطيب النفس بطرق متعددة.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٧/٢٩ - ٨).

(٢) انظر: المصدر السابق (١١/٢٩).

**الوجه الثاني:** أن هذه الأسماء جاءت في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ معلقاتاً بها أحكام شرعية، وكل اسم فلا بد له من حد، فمنه ما يعلم حده باللغة، كالشمس والقمر، والبر والبحر، والسماء والأرض، ومنه ما يعلم حده بالشرع، كالمؤمن، والكافر، والمنافق، وكالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وما لم يكن له حد في اللغة، ولا في الشرع، فالمرجع فيه إلى عرف الناس، كالقبض المذكور في قوله ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه»<sup>(١)</sup>.

ومعلوم أن البيع، والإجارة والهبة، ونحوها لم يحد الشارع لها حداً، لا في كتاب الله، ولا سنة رسوله ﷺ، ولا نقل عن أحد من الصحابة والتابعين إنه عيّن للعقود صفة معينة من الألفاظ أو غيرها، أو قال إنها لا تنعقد إلا بالصيغ الخاصة، بل قد قيل: إن هذا القول مما يخالف الإجماع القديم، وإنه من البدع، وليس لذلك حد في لغة العرب، بحيث يقال: إن أهل اللغة يسمون هذا بيعاً ولا يسمون هذا بيعاً، حتى يدخل أحدهما في خطاب الله، ولا يدخل الآخر، بل تسمية أهل العرف من العرب هذه المعاقبات بيعاً دليل على أنها في لغتهم تسمى بيعاً، والأصل بقاء اللغة وتقريرها، لا نقلها وتغييرها.

فإذا لم يكن له حد في الشرع، ولا في اللغة، كان المرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم، فما سموه بيعاً فهو بيع، وما سموه هبة، فهو هبة.

ولو اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال، انعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال، فليس لذلك حد مستمر، لا في الشرع ولا في اللغة، بل يتنوع بتنوع اصطلاح الناس كما تنوع لغاتهم<sup>(٢)</sup>.

**(١٦) ومنها:** ما ذكره من أن الإذن العرفي في الإباحة، أو التمليك،

(١) تقدم تخريجه ص ١٦٥.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٧-٨، ١٤-١٦، ٢٠، ٢٢٧، ٤٤٨)، (٣١/٢٢٧-٢٧٨).

أو التصرف بطريق الوكالة، هو كالإذن اللفظي، فكل واحد من الوكالة والإباحة، ينعقد بما يدل عليها من قول أو فعل، والعلم برضى المستحق، يقوم مقام إظهاره للرضى<sup>(١)</sup>.

**(١٧) ومنها:** ما اختاره رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من أنه يجوز النكاح قبل فرض المهر، وأنها تستحق مهر المثل إذا دخل بها أو مات عنها، والسبب في ذلك، أن المعقود عليه في النكاح - وهو منافع البضع - غير محدودة، بل المرجع فيها إلى العرف، فكذلك عوضه الآخر، لأن المهر ليس هو المقصود، وإنما هو نحلة تابعة، فأشبهه الثمر التابع للشجر في البيع قبل بدو صلاحه<sup>(٢)</sup>.

**(١٨) ومنها:** ما ذكره رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من أن عقد النكاح المطلق يقتضي ملك الاستمتاع المطلق الذي يقتضيه العرف، حيث شاء، ومتى شاء، فينقلها إلى حيث شاء، إذا لم يكن فيه ضرر، إلا ما استثني من الاستمتاع المحرم، أو كان فيه ضرر. فإن العرف لا يقتضيه، ويقتضي، ملكاً للمهر الذي هو مهر المثل، وملكها للاستمتاع في الجملة، فإنه لو كان مجبواً، أو عينياً، ثبت لها الفسخ عند الجمهور، ولو آلى منها، ثبت لها فراقه إذا لم يفيء، بالكتاب والإجماع.

ويجب عليه أن يطأها بالمعروف، وهو من أوكدها حقها عليه، أعظم من إطعامها، فيجب عليه الوطاء بقدر حاجتها وقدرته، كما يطعمها بقدر حاجتها وقدرته. وصحح الشيخ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن ما يوجب العقد لكل واحد من الزوجين على الآخر، كالنفقة والاستمتاع والمبيت للمرأة، وكالاستمتاع للزوج، ليس مقدرأ، وإنما المرجع في ذلك إلى العرف، كما دل عليه الكتاب في مثل قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ودلت عليه السنة كما في قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٢٠).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢٩/٥٣).

لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»<sup>(١)(٢)</sup>.

(١٩) **ومنها:** ما ذكره رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من أن العيوب في أحد الزوجين المانعة من الوطاء، لا يرضى بها في العادة، ولذلك يجوز فسخ النكاح بسببها، كما لو شرط في المرأة شرطاً فبانة خالية منه. لأن الشرط يثبت لفظاً وعرفاً، وهذا دل عليه العرف. وكذلك البيع دل العرف على أنه لا يرضى إلا بسليم من العيوب، فكذلك في النكاح، لا يرضى بمن لا يمكن وطؤها<sup>(٣)</sup>،

(٢٠) **ومنها:** ما ذكره رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من أن نهي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المزارعة قد أخبر الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بالصورة المنهي عنها منه، والعلة التي من أجلها نُهي عنها، وإذا كان قد جاء في بعض طرق الحديث: «إنه نهى عن كراء المزارع»<sup>(٤)</sup> مطلقاً، فالتعريف إنما هو للكراء المعهود بينهم، فإذا قال لهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا تكروا المزارع، فإنما أراد الكراء الذي يعرفونه، كما فهموه من كلامه، وهم أعلم بمقصوده.

ولذلك، فإن اللفظ المطلق إذا كان له مسمى معهود، أو حال يقتضيه، فإنه ينصرف إليه، وإن كان نكرة، كالمتبايعين إذا قال أحدهما: بعتك بعشرة دراهم، فإنها مطلقة في اللفظ، ثم لا ينصرف إلا إلى المعهود من الدراهم.

فإذا كان المخاطبون لا يتعارفون بينهم لفظ «الكراء»، إلا لذلك الذي كانوا يفعلونه، ثم خوطبوا به: لم ينصرف إلا إلى ما يعرفونه، وكان ذلك

(١) تقدم تخريجه ص ٤٥٥.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٧٣/٢٩ - ١٧٤، ٣٤٤، ٣٥٣)، (٢٧١/٣٢)، (٩١/٣٤).

(٣) انظر: المصدر السابق (٣٥٤/٢٩).

(٤) متفق عليه من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. أخرجه البخاري في ك. الإجارة، باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما... (٤/٤٦٢)، مع الفتح، وفي ك. المزارعة ح ٢٣٤٤، وفي ك. المغازي، ح ٤٠١٣ مع الفتح، وأخرجه مسلم في ك. البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق (٣/١١٨٣).

من باب التخصيص العرفي، كلفظ الدابة، إذا كان معروفاً بينهم أنه فرس، أو ذوات الحافر. فقال: لا تأتي بدابة، لم ينصرف هذا المطلق إلا إلى ذلك. ونهي النبي ﷺ لهم كان مقيداً بالعرف والسؤال<sup>(١)</sup>.

**(٢١) ومنها:** أنه لما سئل ﷺ عن رجل متحدث لأمير في تحصيل أمواله، فهل يكون له العُشْر فيما حصله المقرّر عن الوكالة، عن كل ألف درهم مائة درهم؟. أجاب ﷺ بأنه إن كان الأمير قد وكله بالعشر، أو وكله توكيلاً مطلقاً على الوجه المعتاد الذي يقتضي في العرف أن له العشر، فله ذلك، فإنه يستحق العشر بشرط لفظي، أو عرفي.

وصحح ﷺ جواز استيفاء المال بجزء مشاع منه.

أما لو كان قد عمل له على أن يعطيه عوضاً، ولم يبين له ذلك، فله أجره المثل الذي جرت به العادة لمثله<sup>(٢)</sup>.

**(٢٢) ومنها:** أنه لما سئل ﷺ عن العامل في القراض هل يجوز له أن ينفق على نفسه من مال القراض حضراً وسفراً؟ وإن جاز له ذلك هل يجوز له أن يبسط لذيد الأكل والتنعيمات منه؟ أم يقتصر على كفايته المعتادة؟

فأجاب بأنه إن كان بينهما شرط في النفقة، جاز ذلك، وكذلك إن كان هناك عرف وعادة معروفة بينهم، وأطلق العقد، فإنه يحمل على تلك العادة، وأما بدون ذلك فإنه لا يجوز. وحيث كانت له النفقة، فليس له النفقة إلا بالمعروف، وأما البسط الخارج عن المعروف فيكون محسوباً عليه.. والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

**(٢٣) ومنها:** ما ذكره من أنه لو كان هناك مجموعة من الدلائل قد اشتركوا في العمل، وكان التاجر الذي يسلم ماله إلى الدلال يعلم أنه يسلمه

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/١١٠ - ١١١).

(٢) انظر: المصدر السابق (٣٠/٦٧).

(٣) انظر: المصدر السابق (٣٠/٩٠).

إلى غيره من الدالين، ورضي بذلك، لم يكن بذلك بأس، لأن الدلال وكيل التاجر، والوكيل له أن يوكل غيره، كالموكل، باتفاق العلماء.

وإذا كان هناك عرف معروف أن الدلال يسلم السلعة إلى من يأت منه، كان العرف المعروف كالشرط المشروط<sup>(١)</sup>.

**(٢٤) ومنها:** أنه لما سئل عمن يزرع في أرض مشتركة بغير إذن الشركاء، ولا علمهم، أجاب بأنه إن كانت العادة جارية بأن من يزرع فيها يكون له نصيب معلوم، ولرب الأرض نصيب، فإنه يجعل ما زرعه في مقدار أنصبة شركائه، ما قسمه بينهم على الوجه المعتاد. والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

**(٢٥) ومنها:** ما ذكره من أنه على المشتري أن يقبض المبيع على الوجه المعروف المعتاد الذي اقتضاه العقد، سواء كان القبض مستقبلاً للعقد، أو مستأخراً، وسواء كان جملة أو شيئاً فشيئاً.

وهذا مطرد في جميع العقود، ليس من شرط القبض أن يستعقب العقد، بل القبض يجب وقوعه على حسب ما اقتضاه العقد لفظاً وعرفاً.

وسر ذلك أن القبض هو موجب العقد، فيجب في ذلك ما أوجبه العاقدان، بحسب قصدهما الذي يظهر بلفظهما وعرفهما، ولذا قلنا: إن شرطاً تعجيل قطع الثمر جاز، إذا لم يكن فيه فساد يحظره الشرع، فإن المسلمين عند شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، فالعرف تأخير الجذاذ والحصاد إلى كمال الصلاح، فالقبض مرجعه إلى عرف الناس، حيث لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع<sup>(٣)</sup>.

**(٢٦) ومنها:** ما ذكره من أن من دفع عن غيره قسطه من الضريبة الواجبة عليه دون إذنه، فإنه يرجع بها عليه، فيأخذ منه ما دفع عنه، وأن هذا من الإحسان للمدفع عنه، وفطر الناس جميعهم مجبولة على أن من

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٠/٩٧ - ٩٨).

(٢) انظر: المصدر السابق: (٣٠/١٤٣).

(٣) انظر: المصدر السابق (٣٠/٢٧٥).



لم يقابل الإحسان بالإحسان، فهو ظالم متعدٍ، وما عده المسلمون ظلماً، فهو ظلم، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوه قبيحاً فهو عند الله قبيح<sup>(١)</sup>. والأصل في هذا اعتبار المقاصد والنيات في التصرفات<sup>(٢)</sup>.

**(٢٧) ومنها:** ما ذكره من أنه من خلّص مالا من الهلاك من غير طلب من صاحبه، فإنه يجب له أجره المثل، لأن مثل هذا مأذون فيه من جهة العرف، فإن عادة الناس أنهم يطلبون من يخلص لهم هذا بالأجرة. والإجارة تثبت بالعرف والعادة، كمن دخل إلى حمام، أو ركب في سفينة بغير مشاركة، فإنه يجب عليه أجره المثل المعروفة، وكذلك من دفع طعاماً إلى طبّاخ أو ثوباً إلى غسّال بغير مشاركة، ونحو ذلك من النظائر، فإنه يدفع ما عُرف من قيمة المثل<sup>(٣)</sup>.

**(٢٨) ومنها:** ما ذكره أنه لو شرط في عقد الإجارة شروطاً سائغة، كأن تكون العين المستأجرة أرضاً، وشرط المستأجر أن ينتفع بجميع ما في الأرض، حتى في الكلاً المباح وأعقاب الزرع، فله ذلك.

أما لو كان عقد الإجارة مطلقاً، فإنه يحمل على المنفعة المعتادة، فإذا كانت المنفعة تُتناول بذلك، تناولته الإجارة المطلقة، فما تناوله لفظ الإجارة، أو العرف المعتاد كان للمستأجر. وأما إن كانت العادة أن الإجارة المطلقة لا تتناول الكلاً المباح، فلا يدخل ذلك في الإجارة المطلقة. والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

**(٢٩) ومنها:** أن من وصّى أو وقف على جيرانه، فإنه يرجع إلى قصده في كلامه هذا، فإن لم يعرف قصده لا بقرينة لفظية ولا عرفية، فيرجع إلى عرفه في مسمى الجيران<sup>(٥)</sup>.

(١) تقدم تخريجه ص ٤٥٦.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥٢/٣٠ - ٣٥٣).

(٣) انظر: المصدر السابق (٤١٥/٣٠).

(٤) انظر: المصدر السابق (٢٤٨/٣٠ - ٢٤٩).

(٥) انظر: المصدر السابق (٩/٣١).

(٣٠) **ومنها:** أن من أوقف وقفاً وجعل للقائم عليه ستة دراهم مثلاً على تقدير أن ريع الوقف مائة، فزاد ريع الوقف إلى خمسمائة، فإن هذا الجعل يزيد بزيادة الريع، كما هو متعارف عليه، فإن العادة في مثل هذا أن يشترط له أضعاف ذلك، مثل خمسة أمثاله، ولم تجر عادة من شرط ستة من مائة أن يشترط ستة من خمسمائة، فيحمل كلام الناس على ما جرت به عادتهم في خطابهم<sup>(١)</sup>.

(٣١) **ومنها:** أن لفظ الواقف، ولفظ الحالف، والموصي وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه، ولغته التي يتكلم بها، لأن معرفة لغته وعرفه وعادته تدل على معرفة مراده، وكذلك في خطاب كل أمة وكل قوم، فإذا تخاطبوا بينهم في البيع والإجارة، أو الوقف، أو الوصية، أو النذر، أو غير ذلك، بكلام رجع إلى معرفة مرادهم، وإلى ما يدل على مرادهم من عادتهم في الخطاب، وما يقترن بذلك من الأسباب<sup>(٢)</sup>.

(٣٢) **ومنها:** ما ذكره من أنه يجوز أن يُصَرَّفَ من أموال أوقاف المساجد في فرش المساجد وتنويرها، كفايتها بالمعروف<sup>(٣)</sup>.

(٣٣) **ومنها:** ما ذكره من أنه إذا عيّن ناظراً ثانٍ للوقف بعد أن كان قد عيّن غيره، فيرجع في ذلك إلى عرف مثل ذلك الوقف وعادة أمثاله، فإن كان تعيين الناظر الثاني في العادة رجوعاً عن تعيين الناظر الأول، كان رجوعاً، وكذلك إن كان في لفظ الواقف ما يقتضي انفراد الثاني بالتصرف<sup>(٤)</sup>.

(٣٤) **ومنها:** ما ذكره من أن من وقف وقفاً على الأشراف، فإن هذا اللفظ في العرف لا يدخل فيه إلا من كان صحيح النسب من أهل بيت النبي ﷺ<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٨/٣١).

(٢) انظر: المصدر السابق (٤٧/٣١ - ٤٨، ١٤٤، ١٨٢).

(٣) انظر: المصدر السابق (٧٠/٣١).

(٤) انظر: المصدر السابق (٧٩/٣١).

(٥) انظر: المصدر السابق (٩٤/٣١).

**(٣٥) ومنها:** ما ذكره من أنه يجب حمل كلام المتكلمين على عرفهم في خطابهم، سواء كان عرفهم موافقاً للوضع اللغوي، أو مخالفاً له، كما لو قال الواقف في كتاب الوقف: هو موقوف على أولادي وأولاد أولادي، وأولاد أولاد أولادي، نسلهم وعقبهم على الفقراء منهم، فإن عرف الناس أن هذه الصفة الأخيرة، وهي الفقر تعود إلى جميع الطبقات المذكورة سابقاً، وليست هي خاصة بآخر طبقة.

فإن كان موجب اللغة عود الشرط إلى الطبقات كلها، فالعرف مقرر له.

وإن فرض أن موجب اللغة قصره على الطبقة الأخيرة، كان العرف مغيراً لذلك الوضع<sup>(١)</sup>.

**(٣٦) ومنها:** ما ذكره من أنه لو كانت عادة الناس أنهم لو قدموا لأmir أو كبير عندهم هدية فإنهم يقدمونها على سبيل أن يعرضهم عنها خيراً منها، وكان يفعل ذلك لهم، فقدم أحدهم هبة أو هدية ولم يعط عوضاً عن تلك الهدية، فله المطالبة بالعوض أو الرجوع في هبته<sup>(٢)</sup>.

**(٣٧) ومنها:** ما ذكره من أن قبول الوصية موقوف على قبول الموصى له لفظاً أو عرفاً، فلو تصرف فيها أو أذن بالتصرف فيها فيدل ذلك على قبوله الوصية<sup>(٣)</sup>.

**(٣٨) ومنها:** ما ذكره من أن الوصي على اليتامى ينفق عليهم من مالهم الذي في يده بالمعروف<sup>(٤)</sup>.

**(٣٩) ومنها:** ما ذكره من أنه من كان وصياً على يتيمة ولها أملاك، وقد حضر من يطلب الزواج منها، جاز للوصي بيع بعض أملاكها لتجهيزها

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣١/١٤٣ - ١٤٤).

(٢) انظر: المصدر السابق (٣١/٢٨٥، ٢٨٩).

(٣) انظر: المصدر السابق (٣١/٣٠٦).

(٤) انظر: المصدر السابق (٣١/٣٢٣).

الجهاز المعروف والحلي المعروف الذي يليق بقدرها<sup>(١)</sup>.

**(٤٠) ومنها:** ما ذكره من أن وصي اليتامى لو مات وكان مال اليتامى مخلوطاً بماله، فإنه ينظر كم خرج من مال اليتامى نفقة وغيرها، ويؤخذ الباقي، ويرجع في معرفة اليتامى إلى العرف والعادة<sup>(٢)</sup>.

**(٤١) ومنها:** ما ذكره من أن من استأجير أجييراً بطعامه وكسوته، أنه يجوز ذلك، ويرجع في تحديد ذلك إلى العرف.

وكذلك المرأة لو اشترطت عند العقد أن ينفق الزوج على ولدها - الذي هو من غيره -، جاز ذلك، ورجع في قدره إلى العرف<sup>(٣)</sup>.

**(٤٢) ومنها:** ما ذكره من أنه على والد الطفل المرتضع أجرة الرضاع للأم، وهي نفقتها وكسوتها بالمعروف، سواء كانت زوجة، أو مطلقة، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآوَهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وهذا يدل على أن هذا الأجر هو رزقهن وكسوتهن بالمعروف إذا لم يكن بينهما مسمى يرجعان إليه<sup>(٤)</sup>.

**(٤٣) ومنها:** ما ذكره من أن الزوجة إذا كانت مقيمة في بيت زوجها، منه تأكل وتشرب، وتكتسي، كما جرت العادة، ثم تنازع الزوجان في ذلك، فقالت هي: لم تنفق عليّ، ولم تكسني، بل حصل ذلك من غيرك. وقال هو: بل النفقة والكسوة كانت مني، فالصواب أنه يرجع في ذلك إلى العرف والعادة، فإذا كانت العادة أن الرجل ينفق على المرأة في بيته ويكسوها، وادعت أنه لم يفعل ذلك، فالقول قوله مع يمينه.

ونظير ذلك: إذا كان الصداق تعلم صناعة، فتعلمتها الزوجة، ثم

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣١/٣٢٤).

(٢) انظر: المصدر السابق (٣١/٣٢٢).

(٣) انظر: المصدر السابق (٣٢/١٦٥).

(٤) انظر: المصدر السابق (٣٤/٧١، ٧٢).

تنازعا في من علمها، فيقول هو: أنا علمتها، وتقول هي: أنا تعلمتها من غيره - تريد بذلك استحقاق مهر مثلها -، فالصحيح هنا أن القول قول من يشهد له العرف والعادة<sup>(١)</sup>.

**(٤٤) ومنها:** ما ذكره من أن النفقة الواجبة للزوجة على زوجها إنما هي الإطعام والكسوة بالمعروف، لقول النبي ﷺ: «حقها أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت»<sup>(٢)</sup>.

فتختلف باختلاف البلاد والأزمنة، وحال الزوجين وعاداتهما، ولا يجب على الزوج أن يفرض لها شيئاً يملكها إياه، بل يطعمها ويكسوها بالمعروف، وقد دلت السنة على هذا، فقد قال النبي ﷺ في النساء: «لهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف»<sup>(٣)</sup>.

**(٤٥) ومنها:** أن الزوجة لو أخذت نفقتها بالمعروف من مال زوجها، وادعت أنه لم يعطها نفقة، قبل قولها مع يمينها في هذه الصورة، لأن الشارع سلطها على ذلك، كما قال النبي ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»، لما قالت: إن أبا سفيان رجل شحيح، وإنه لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي، فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»<sup>(٤)(٥)</sup>.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٧٧/٣٤ - ٧٨).

(٢) جاء هذا من حديث حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: فذكره.

أخرجه أبو داود في ك. النكاح، باب في حق المرأة على زوجها (٦٠٦/٢)، وابن ماجه في ك. النكاح، باب حق المرأة على الزوج (٥٩٣/١). وأحمد (٤٤٦/٤ - ٤٤٧)، (٣/٥)، (٥)، والحاكم في ك. النكاح (١٨٧/٢ - ١٨٨) وقال عنه: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

ووافقه الذهبي. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في ك. القسم والنشوز، باب حق المرأة على الرجل (٢٩٥/٧).

والحديث صححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٩٧/٧ - ٩٨).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٧٩/٣٤، ٨٣)، والحديث تقدم تخريجه ص ٤٥٩.

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٥٥.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٨٠/٣٤).

(٤٦) **ومنها:** ما ذكره أنه إذا تنازع الزوجان في متاع البيت، فإنه يحكم لكل منهما بما جرت العادة باستعماله إياه، فيحكم للمرأة بمتاع النساء، وللرجل بمتاع الرجل، لأنه يعلم بالعادة أن كلاً منهما يتصرف في متاع جنسه<sup>(١)</sup>.

(٤٧) **ومنها:** ما ذكره من أن الله تبارك وتعالى ذكر التراضي بالمعروف في قوله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَصَوْنَ بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وذكر أن الإمساك والتسريح بالمعروف، كما في قوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقال: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢] وأن المعاشرة بالمعروف في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وأن لهن مثل الذي عليهن بالمعروف في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وكما في قوله ﷺ: «لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»<sup>(٢)</sup>. فهذا المذكور في القرآن هو الواجب العدل في جميع ما يتعلق بالنكاح من أمور النكاح وحقوق الزوجين، فكما أن ما يجب للمرأة عليه من الرزق والكسوة إنما يجب بالمعروف، وهو العرف الذي يعرفه الناس في حالهما، نوعاً، وقدرأً، وصفة، وإن كان ذلك يتنوع بتنوع حالهما من اليسار والإعسار، والزمان، كالشتاء والصيف، والليل والنهار، والمكان، فيطعمها في كل بلد مما هو عادة أهل البلد وهو العرف بينهم، وكذلك ما يجب لها عليه من المتعة والعشرة، فعليه أن يبني عندها، ويطأها بالمعروف، ويختلف ذلك باختلاف حالها وحاله. وهذا أصح القولين في الوطاء الواجب أنه مقدر بالمعروف لا بالتقدير من الشرع.

والمثال المشهور في هذا الموضوع هو النفقة. فإنها مقدرة بالمعروف تتنوع بتنوع حال الزوجين عند جمهور المسلمين. ومنهم من قال: هي

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ٨١ - ٨٢).

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٥٥.

مقدرة بالشرع نوعاً وقدرأ، مدأ من حنطة، أو مدأ ونصفأ، أو مدين، قياسأ على الإطعام الواجب في الكفارة على أصل القياس.

والصواب المقطوع به هو ما عليه الأمة علماً وعملاً، قديماً وحديثاً، فإن القرآن قد دل على ذلك، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال لهند زوجة أبي سفيان لما شكت إليه شح أبي سفيان عليها وعلى أولادها بالنفقة، قال لها: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». فأمرها أن تأخذ الكفاية بالمعروف، ولم يقدر لها نوعاً ولا قدرأ، ولو تقدر ذلك بشرع أو غيره لبيّن لها القدر والنوع، كما بيّن فرائض الزكاة والديات، وفي حديث جابر أن النبي ﷺ قال في خطبته بعرفة: «لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف». وإذا كان الواجب هو الكفاية بالمعروف، فمعلوم أن الكفاية بالمعروف تتنوع بحالة الزوجة في حاجتها، وبتنوع الزمان والمكان، وبتنوع حال الزوج في يساره وإعساره وليست كسوة القصيرة الضئيلة ككسوة الطويلة الجسيمة، ولا كسوة الشتاء ككسوة الصيف، ولا كفاية طعام البلاد الحارة كالبلاد الباردة، ولا المعروف في بلاد الشعير والتمر، كالمعروف في بلاد الفاكهة والخمير<sup>(١)</sup>.

**(٤٨) ومنها:** ما ذكره ﷺ من أن على الزوجة خدمة زوجها بالمعروف، فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة<sup>(٢)</sup>.

**(٤٩) ومنها:** ما ذكره عن الخفين، وأن الشرع قد جاء بجواز المسح عليهما، دون أن يحدد لهما صفة من حيث كونه يثبت بنفسه، أو لا يثبت بنفسه، أو سليماً من الخرق والفتق أو غير سليم، فدل هذا الإطلاق على أن المرجع في تحديده إلى ما كان يسمى خفاً عند الناس، ولبسوه ومشوا

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٤/٨٤ - ٨٦).

(٢) انظر: المصدر السابق (٣٤/٩٠ - ٩١).

فيه، فذلك الذي يمسح عليه المسح المأذون فيه، وأن كل ما كان في معناه مسح عليه<sup>(١)</sup>.

(٥٠) **ومنها:** ما ذكره من أن لفظ الدرهم والدينار قد علق الشارع به بعض الأحكام، ولم يحد لها حداً، فعلم أن المرجع في مقدارها إلى ما تعارف عليه الناس من الدراهم والدينانير، فما اصطلحوا عليه وجعلوه درهماً فهو درهم، وما جعلوه ديناراً فهو دينار<sup>(٢)</sup>.

هذا آخر ما يسر الله جمعه من الفروع المندرجة تحت هذه القاعدة والحمد لله أولاً وآخراً الذي بنعمته تتم الصالحات.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤٢/١٩).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢٤٨/١٩ - ٢٥١).



## المبحث الرابع

## فائدتان تتعلقان بالقاعدة من خلال

## كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه

مما وقفت عليه من كلام شيخ الإسلام حول هذه القاعدة، ويمكن اعتباره كالتأصيل لهذه القاعدة:

(١) قوله ﷺ: (الأسماء التي علق الله بها الأحكام في الكتاب والسنة: منها ما يعرف حده ومسماه بالشرع، فقد بينه الله ورسوله، كاسم الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والإيمان، والإسلام، والكفر، والنفاق، ومنه ما يعرف حده باللغة، كالشمس والقمر، والسماء والأرض، والبر والبحر، ومنه ما يرجع حده إلى عادة الناس وعرفهم، فيتنوع بحسب عاداتهم، كاسم البيع والنكاح، والقبض، والدرهم والدينار، ونحو ذلك من الأسماء التي لم يحدها الشارع بحد، ولا لها حد واحد يشترك فيه جميع أهل اللغة، بل يختلف قدره وصفته باختلاف عادات الناس.

فما كان من النوع الأول فقد بينه الله ورسوله. وما كان من الثاني والثالث، فالصحابية والتابعون المخاطبون بالكتاب والسنة قد عرفوا المراد به، لمعرفتهم بمسماه المحدود في اللغة، أو المطلق في عرف الناس وعاداتهم، من غير حد شرعي ولا لغوي، وبهذا يحصل التفقه في الكتاب والسنة... فما أطلقه الله من الأسماء وعلق به الأحكام، من الأمر، والنهي، والتحليل، والتحریم، لم يكن لأحد أن يقيده إلا بدلالة من الله ورسوله) اهـ<sup>(١)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (١٩/٢٣٥ - ٢٣٦).

(٢) وقوله ﷺ: ( . . . تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم. فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله، أو أحبها، لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع.

وأما العادات؛ فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا ما حظه الله سبحانه وتعالى، وذلك لأن الأمر والنهي هما شرع الله، والعبادة لا بد أن تكون مأموراً بها، فما لم يثبت أنه مأمور به كيف يحكم عليه على أنه محظور؟! ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوقيف، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى. وإلا دخلنا في معنى قوله: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

والعبادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرمه، وإلا دخلنا في معنى قوله: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنَ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا﴾ [يونس: ٥٩]، ولهذا ذم الله المشركين الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله، وحرموا ما لم يحرمه في سورة الأنعام من قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرِزْقِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿١٣٦﴾ وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَائِهِمْ لِيُرْدُوهُمْ وَيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١٣٧﴾ وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حَجَرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِرِزْقِهِمْ وَأَنْعُمٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعُمٌ لَا يَذْكُرُونَ أَسْمَاءَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿١٣٨﴾ [الأنعام: ١٣٦ - ١٣٨] فذكر ما ابتدعوه من العبادات، ومن التحريمات.

وفي صحيح مسلم عن عياض بن حمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال:

«قال الله تعالى: إني خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين، وحرّمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً»<sup>(١)</sup>.

وهذه قاعدة عظيمة نافعة، وإذا كان كذلك، فنقول:

البيع والهبة والإجارة وغيرها هي من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم - كالأكل والشرب واللباس - فإن الشريعة قد جاءت في هذه العادات بالآداب الحسنة، فحرمت منها ما فيه فساد، وأوجبت ما لا بد منه، وكرهت ما لا ينبغي، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها.

وإذا كان كذلك، فالناس يتبايعون ويستأجرون كيف شاءوا، ما لم تحرم الشريعة، كما يأكلون ويشربون كيف شاءوا ما لم تحرم الشريعة، وإن كان بعض ذلك قد يستحب، أو يكون مكروهاً، وما لم تحد الشريعة في ذلك حداً فيبقون فيه على الإطلاق الأصلي.

وأما السنة والإجماع، فمن تتبع ما ورد عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين من أنواع المبايعات، والمؤاجرات، والتبرعات، علم ضرورة أنهم لم يكونوا يلتزمون الصيغة من الطرفين... اه<sup>(٢)</sup>.

(١) تقدم تخريجه ص ٢٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى (١٦/٢٩ - ١٩).

## الخاتمة

وبعد، فهذا ما وسعه الجهد وسمح به الوقت، وجاد به القلم، وتمكن منه الفهم، وعذري أنني لم أدخر وسعاً في إخراج هذا البحث على أكمل صورة، فإن يكون صواباً فمن الله، وإن يكن فيه قصور أو نقص فمني، وهو من سمة بني آدم، والكمال لله وحده، وأرجو ممن عثر في هذا العمل على سقطة لسان، أو سبق قلم، أو قصور في العبارة، أو نقص في الفهم، أن ينبهني على ذلك، وله مني جزيل الشكر والدعاء الخالص وسيجد - إن شاء الله - أذنأ صاغية، وقلباً مفتوحاً، وأسأل الله تبارك وتعالى أن ينفعني بهذا العمل، وينفع به من قرأه، وأن يكتب لي الأجر فيه، وأن يُعلي به درجتي عنده. وقد رأيت بعد هذه الرحلة المباركة مع هذا الموضوع الشيق أن أضمن هذه الخاتمة بعض النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، وتلخيصها في النقاط التالية:

- ١ - إن علم القواعد ليس علماً مبتدعاً، ولا حادثاً بعد أن لم يكن، وإنما هو علم قديم أصيل، إذ هو مُضْمَنٌ في أحكام شريعة الله التي أنزلها على خاتم أنبيائه ورسله محمد ﷺ في كتابه سبحانه، وفي سنة رسوله ﷺ.
- ٢ - إن كثيراً من القواعد الفقهية هي عبارة عن نص حديث نبوي، أو اقتباس من آية من كتاب الله، أو من حديث من أحاديث المصطفى ﷺ.
- ٣ - سلفنا الصالح من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان، قد عرفوا هذا العلم وكانوا يعملون به، من خلاف فتاواهم، وتعليمهم للناس، كما تقدم في الأمثلة على ذلك -.
- ٤ - إن علم القواعد الفقهية من أهم العلوم التي تعين الفقيه على ضبط مسائل الفقه وفروعه، ولَمَّ شتاتها، وربط شاردها.

- ٥) وأنه بقدر ما يُتقن الفقيه علم القواعد يعلو قدره ويسمو، ويسهل عليه معرفة أحكام المسائل.
- ٦ - إن الإمام بعلم القواعد الفقهية يسهل على الفقيه معرفة أحكام ما يستجد من مسائل حادثة، بإلحاقها بنظائرها من المسائل، وبإدراجها تحت إحدى القواعد.
- ٧ - إن علم القواعد الفقهية يسهل للفقيه ضبط الفروع والمسائل الفقهية ونظمها في سلك ليسهل له تناول ما شاء منها عند حاجته إليه، كما يسهل عليه مراجعتها.
- ٨ - إنه ليس هناك شيء من المسائل الفقهية إلا وتندرج تحت قاعدة أو أكثر من القواعد الفقهية.
- ٩ - إن القواعد الخمس الكبرى هي محل اتفاق بين الفقهاء، رغم اختلاف مذاهبهم.
- ١٠ - إن فقهاء المذهب الحنفي هم أول من صنف في علم القواعد الفقهية بتصنيف مستقل.
- ١١ - إن في كل مذهب من المذاهب الأربعة كتباً مصنفة في علم القواعد الفقهية، وهذا يدل على اهتمام فقهاء المذاهب بهذا العلم.
- ١٢ - إن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ له مؤلفات كثيرة جداً، وهذا يعكس سعة علمه رَحِمَهُ اللهُ.
- ١٣ - مكانة شيخ الإسلام العلمية العلية بين علماء عصره، وأهمية علومه وفتاواه وما كتبه لمن أتى بعده.
- ١٤ - تبين لي من خلال دراستي للقواعد الخمس الكبرى والمندرجة تحتها عمق فهم شيخ الإسلام لهذه القواعد، وحسن تفريعه عليها.
- ١٥ - وجدت أن شيخ الإسلام قد استدل بالقواعد الفقهية على أحكام المسائل.

- ١٦ - اهتمامه ﷺ بقواعد المصالح والمفاسد، وحسن تفريعه عليها، وبيانه أن الشريعة إنما جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها.
- ١٧ - إن للنية أهمية كبرى في حياة كل مسلم، فيجب عليه تعاهدها وإصلاحها، وأن يقصد بفعله لما أمره الله به، أو ترك ما نهاه عنه؛ أن يقصد بذلك كله طاعة الله عز وجل بامتثال أمره بالفعل أو الترك، ليشبهه على ذلك.
- ١٨ - إنه بالنية يمكن التفريق بين ما يجوز من الأعمال وما لا يجوز، فيها يكون العمل صالحاً، إذا صلحت. ويصير فاسداً باطلاً، إذا فسدت.
- ١٩ - إن للنية مدخلاً حتى في العقود، فلو نوى المكلف التحايل على الشرع لاستحلال محرّم، فإن ذلك لا يحلّ له المحرم، وإن كان ما فعله في صورته الظاهرة صحيحاً، كما هو الحال في الزواج بنية التحليل.
- ٢٠ - إن اليقين لا يزول بالشك، فما ثبت حكمه بيقين لا يُتحوّل عنه إلا بيقين مثله، ولا يكفي مجرد الشك للتحويل عن الحكم الثابت.
- ٢١ - إن من فضل الله على هذه الأمة ما شرعة لهم من الرخص حال الأعدار، ليرفع بذلك الحرج عنهم. وأن رفع الحرج مقصد عظيم من مقاصد ديننا الحنيف.
- ٢٢ - إن رُخص الشرع كلها تدرج تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير.
- ٢٣ - إن من مقاصد الشريعة الحفاظ على الضرورات الخمس، وهي: حفظ الدين، والعقل، والنسل، والمال، والنفس.
- ٢٤ - إن الله تبارك وتعالى شرع لعباده ما يحفظ عليهم الضرورات الخمس، فشرع دفع الضرر قبل وقوعه، ورفع بعد وقوعه. وحرّم عليهم كل ما يلحق الضرر بها.
- ٢٥ - إن التأليف بين قلوب المسلمين والحرص على اجتماع شملهم ووحدة كلمتهم مقصد من مقاصد الشريعة، ولأجل هذا جاز تناول عن العمل ببعض المستحبات أحياناً إذا كان ذلك سبباً لتأليف القلوب، كما

شرح إعطاء المؤلفة قلوبهم، ومن في إيمانه ضعف، شيئاً من الصدقة رجاء تأليف قلوبهم وتحبيب الإيمان إليهم.

٢٦ - إنه يجوز دفع الضرر، لكن لا بضرر.

٢٧ - إن الضرورات يباح فيها فعل المحظور الذي يناسب حال المكلف، وأن من اضطر إلى محظور ففعله لم يأخذه الشارع بذلك، وهذا من سعة فضل الله على هذه الأمة ورحمته بها.

٢٨ - إن من مقاصد الشريعة الغرّاء تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها.

٢٩ - إنه يجوز ارتكاب أخف الضررين لاجتناب أشدهما.

٣٠ - إنه إذا تعارضت المصالح والمفاسد فدرء المفاسد أولى من جلب المصالح، وهذا في حالة ما إذا كانت المصالح والمفاسد متساوية، أو ترددنا في أيهما الغالب.

٣١ - إذا تعارضت المصالح والمفاسد فإنه يقدم الأرجح منهما، فما غلبت مصلحته على مفسدته جاز وصح، وما غلبت مفسدته على مصلحته حرم وبطل.

٣٢ - إن ما كان له حد في الشريعة فالمرجع في معرفته إلى الشريعة، وما كان له حد في اللغة في معرفته إلى اللغة. وإن ما لم يرد له حد في اللغة ولا في الشرع، فهو متروك إلى عرف الناس، فما تعارف الناس عليه، فهو المراد به شرعاً، وعليه تترتب الأحكام الشرعية.

وبعد: فأحمد الله ﷻ وأشكره حمداً كثيراً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وحمداً كثيراً ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شاء ربنا من شيء بعد، على ما وفق وأعان من إعداد هذا البحث وإتمامه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ﴿لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَىٰ وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رَفَعُ  
عبد الرَّحْمَنِ النَّجْدِيُّ  
أَسْلَمَةُ النَّبِيِّ الْفَرَوُوسِي  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)



## فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الحديث أو الأثر
١٣٣	أبك جنون؟ قال: لا. (قاله لماعز)
١٢٢	أتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه
٢٧٤	أجرك على قدر نصيبك
٤٠٠	أحب الصلاة إلى الله صلاة داود ﷺ وأحب الصيام إلى الله...
٣٢٩	احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحاجم أجره
٣٥٧	أحرق علي بن أبي طالب ﷺ قرية كان يباع فيها الخمر (أثر)
١٦٩	أدخل النبي ﷺ أهل الخندق إلى منزل جابر بن عبد الله
١٦٩	أدخل النبي ﷺ جماعة من الأنصار إلى منزل أبي طلحة
٣٤٢	أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك
٢٣٦	أدن فكل... أدن أحدثك عن الصوم...
٤٣	إذا اختلف الراهن والمرتهن فالقول قول الراهن (أثر)
١٧٣	إذا استقمت بنقد ثم بعث بنقد فلا بأس، وإذا استقمت... (أثر)
١٣٢	إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار...
٢٥١	إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم...
١٤٤	إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة...
٢٥٥	إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها...
١٥٣	إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً...
١٩٢	... إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم...
١٧٩	إذا كان المستحلف ظالماً فنية الحالف، وإن كان مظلوماً... (أثر)
١٥٥	إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً
١٩٠	إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟
١٩٢	إذا وجدت سهمك ولم تجد فيه أثر غيره...
٢٦٠	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه...

## الحديث أو الأثر

## الصفحة

- أذن النبي ﷺ في الرقى ما لم تكن شركاً وقال: من استطاع منكم أن  
 ٣٨٢ ينفع...  
 ٣٥٨ رأيت إن منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟  
 ٢٥٦ ارجع فصل فإنك لم تصل....  
 ٣٣٢ أرضعته خمس رضعات  
 ٣٢٠ استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى...  
 ٤٣٢ أصليت بأصحابك وأنت جنب؟...  
 ٣٩٩ اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم  
 ٤١٠ أعطى النبي ﷺ سلمة بن الأكوع في غزوة ذي قرد سهم راجل وفارس  
 ٢٨٣ أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها....  
 ١٢٨ ألا إن الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل...  
 ١٢٨ ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله...  
 ٢٠٧ ألقوها وما حولها فاطرحوه وكلوا منكم  
 ٢٩٠ أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له...  
 ٢٦١ أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم قال: ما بالهم وبال الكلاب؟...  
 ٣٠٢ أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع....  
 ٤١٩ أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر  
 ٢١٦ إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء...  
 ٣٣١ إن أناساً يكرهون الشرب قائماً وإن رسول الله ﷺ صنع كما صنعت  
 ١١١ إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه....  
 ١٥٤ إن بالمدينة لرجالاً ما سرتهم مسيراً ولا قطعتم وادياً....  
 ٤٠٥ إن خالداً سيف سله الله على المشركين  
 ٢٣٨ إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه...  
 ٢٢٤ أن رسول الله ﷺ طاف على راحلته  
 ٣٣٩ إن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار  
 ٣٠١ أن رسول الله ﷺ نهانا عن الحرير والديباج والشرب في آنية الذهب...  
 ٣٤٥ إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضأ... نعم فتوضأ من لحوم الإبل  
 ٣٤٦ إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان خلق من النار وإنما تطفأ النار بالماء...  
 ٣٠٠ أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة  
 ٢٨١ إن كان لك كلاب مكلبة فكل مما أسكن عليك... اغسلها وكل فيها

## الصفحة

## الحديث أو الأثر

- ١٤٦ إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا ازددت بها درجة
- ٣٤٣ إن الله تبارك وتعالى سيؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم
- ١١٣ إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
- ١٥٤ إن الله كتب الحسنات والسيئات...
- ١٢٩ إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم
- ٢٦٦ إن الله لغني عن تعذيب أختك نفسها...
- ٤٣٤ إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر
- ١٦٠ إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته....
- ٤١ إن مقاطع الحقوق عند الشروط ولك ما شرطت (أثر)
- ٣١١ إن من الخيلاء ما يحبه الله ومن الخيلاء ما يبغضه الله....
- ٣٣٣ أن النبي ﷺ حبس في تهمة يوماً وليلة
- ٢٦٤ أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في سفرة سافرهما في غزوة تبوك...
- ٣٣٣ أن النبي ﷺ حبس في تهمة
- ٢٥٢ إن النبي ﷺ كان يتطوع على راحلته في السفر...
- ٣٠٢ أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا هكذا. وصف أصبعيه...
- ٢٣٩ أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله...
- ٤٢ الإنحال ميراث ما لم يقبض (أثر)
- ٢٨١ انطلقوا إلى روضة خاخ فإن بها طعينة ومعها كتاب...
- ٣٠٥ انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما
- ٣٠٤ أنظرت إليها؟... فاذهب إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً
- ١٠٨ إنما الأعمال بالنية...
- ٢٧١ إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ....
- ٣٥٧ إنما أنت فويسق لست برويشد (أثر)
- ٢٩١ إنما بعثتم ميسرين
- إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم...
- ٣٤١
- ٣١١ إنها لمشيئة يبغضها الله إلا في هذا الموطن
- ١٢٦ إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم...
- ٣٦٣ إني لأعطي أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها ناراً....
- ١٢٦ إني لأعطي قريشاً أتألفهم...

الصفحة	الحديث أو الأثر
٣٠٤	أيؤذيك هوام رأسك؟...
٢٩٩	أيما رجل نزل بقوم فعليهم أن يقروه فإن لم يقروه....
٣٥٥	أيما لقيتموهم فاقتلوهم...
٣٧٨	بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا...
٢٤٣	بعثت بالحنيفية السمحة
١٦٧	بعينه... هو لك يا عبد الله بن عمر...
٣٩	البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه
٤٣٥	تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم...
٢٤٩	توضأ النبي ﷺ ومسح على الجوربين والنعلين
١٥٧	ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم....
١٤٦	ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين...
٢٨٩	جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً...
٢٥٧	جمع النبي ﷺ المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة...
٢٨٨	حتىه ثم اقرصيه ثم صلي فيه
٤١٨	حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله (أثر)
١٨٢	الحرب خدعة
٤٧٥	حقها أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسبت...
٢١٦	الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله....
٢٤٢	خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا
٤٥٥	خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
٣٩	الخراج بالضمان
٣٩٢	الخلاف شر (أثر)
٣٩٦	دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه
٤٢٨	دعوه لا تزرموه...
٣٠١	الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم
١٥٠	رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش
٢٨٧	رخص رسول الله ﷺ للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير....
٣٨٥	رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل...
١١٢	رفع القلم عن ثلاثة...
٣٣٠	زجر عن الشرب قائماً

الصفحة

الحديث أو الأثر

- الزعيم غارم  
 ٣٨  
 ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع...  
 ٣٥٢  
 شر الخلق والخليقة (قاله ﷺ في وصف الخوارج)  
 ٤٣٥  
 شرب النبي ﷺ قائماً من زمزم  
 ٣٣٠  
 صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً...  
 ٢٥٥  
 صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم...  
 ١٥٥  
 الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً  
 ٣٩  
 صلوا على صاحبكم إنه غلّ في سبيل الله  
 ٣٩٨  
 صلوا في مراض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل...  
 ٣٤٥، ٢٢٤  
 صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً بالمدينة في غير خوف...  
 ٢٣٦  
 صم إن شئت وأفطر إن شئت  
 ٢٦٣  
 العجماء جرحها جبار  
 ٤٠  
 عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة فكان من أنبت قُتِلَ ومن لم يُنبت...  
 ٢٨٢  
 على المسلم السمع والطاعة في عسره ويسره ومنشطه ومكرهه...  
 ٣٧٨  
 الغزو غزوان: فأما من ابتغى وجه الله...  
 ١٤٨  
 غزونا مع رسول الله ﷺ غزوتين في شهر رمضان... فأفطرنا فيهما  
 ٣٨٨  
 فأكل النبي ﷺ من الأقط والسمن وترك الأضب تقدراً  
 ١٦٨  
 فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفاً من ذهب  
 ٢٨٦  
 فإن جاء صاحبها فأدها إليه...  
 ٢٧٣  
 فصل الخطاب: الشاهدان على المدعي واليمين على من أنكر (أثر)  
 ٤٣  
 فقال رسول الله ﷺ بيده اليمنى هذه لعثمان فضرب بها على يده...  
 ١٦٨  
 قال الله تعالى: إني خلقت عبادي حنفاء فاجتالهم الشياطين...  
 ٢٢٨  
 قال الله: قد فعلت  
 ١١٧  
 قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال  
 ٤٤٨  
 قدم أناس من عكل وعرينة فاجتوا المدينة...  
 ٢٢٣  
 القصد القصد تبلغوا  
 ٢٤٢  
 قضى عمر بن الخطاب فيمن انقطع حيضها لا تدري ما رفعه أن تعتد عدة  
 ٢٦٩  
 الآيسات بعد أن تمكث مدة الحمل (أثر)  
 ١٨٢  
 كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها  
 ٢١٨  
 كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقدراً... (أثر)

## الحديث أو الأثر

## الصفحة

- ٢٢٥ كان رسول الله ﷺ يسلمت المنى من ثوبه بعرق الإذخر
- ٤٤٣ كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر... .
- ٣١٧ كانت قبعة سيف رسول الله ﷺ فضة
- ٤٠١ كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت
- ٢١٩ كل جسم نبت من سحت فالنار أولى به
- ٤٠٨ كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل إلا رمية بقوسه وتأبيه فرسه... .
- ٣٧٦ كلوا... . فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة
- ٣٥١ كنا نعد الماعون عارية الدلو والقدر والفأس (أثر)
- ٢٨٢ كنت في سبي بني قريظة وكان يُنظر فمن خرج شعرته قُتِل... .
- ٣٥٥ لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد
- ١٤٧ لا أجر له... .
- ٢٨٨ لا أحل المسجد لحائض ولا جنب
- ١١٩ لا تأكلوا خل الخمر إلا خمراً بدأ الله بفسادها (أثر)
- ٣٢٨ لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تبيعوا الفضة بالفضة... .
- ٤٤ لا تجوز شهادة على شهادة في حد (أثر)
- ٤٣ لا تجوز شهادة على شهادة في حد ولا يكفل في حد (أثر)
- ٤٢ لا تجوز صدقة حتى تقبض (أثر)
- ١٣٠ لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد... .
- ٣٦٠ لا تعطه مالك... . قاتله... . أنت في الجنة... .
- ٣٤٨ لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار
- ٢٨٨ لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن
- ٣٣٩ لا ضرر ولا ضرار
- ٣٤٨ لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق
- ٣٤٩ لا يبيع حاضر لباد... . لا يكون له سمساراً
- ٣٤٩ لا يحتكر إلا خاطئ
- ٣٥٣ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة... .
- ٣٦٥ لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه ولا يستام على سوم أخيه... .
- ٣٥٣ لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان
- ٣٠٣ لا يلبس المحرم القميص ولا السراويل ولا البرنس... .
- ١٩٠ لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً

## الصفحة

## الحديث أو الأثر

- ١٢٩ لأن أرباط ليلة في سبيل الله أحب إليّ من أن أوافق ليلة القدر... (أثر)
- ١٧٣ لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له
- ٣٦٣ لك ولد غيره؟... فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟....
- ٣٢١ لم يكذب إبراهيم النبي ﷺ قط إلا ثلاث كذبات....
- لما مرض النبي ﷺ صلى بالناس وأبو بكر يصلي إلى جنبه يسمع الناس التكبير
- ٣١٥ اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد
- ٤٠٥ اللهم فقهه في الدين
- ٢١ لو وجدتك مخلوقاً لضربت الذي فيه عينك (أثر)
- ٣٥٥ ليس على المطلوب بينة (أثر)
- ٤٣ ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس...
- ١٨٢ ليعلم اليهود أن في ديننا سعة
- ٢٩١ ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته
- ٢٩٨ ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة (أثر)
- ٤١٨ ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين أحدهما أيسر من الآخر...
- ٢٣٧ ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رآه سيئاً... (أثر)
- ٤٥٦ ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم
- ٣٨٩ الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة....
- ٢٧٤ ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه...
- ٢٨٢ مظل الغني ظلم
- ٢٩٧ من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه
- ١٦٥ من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره...
- ٣٣١ من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع
- ٣٢٥ من بنى لله مسجداً يبتغي به وجه الله....
- ١٤٤ من تعلم علماً مما يبتغي به وجه الله عز وجل...
- ١٤٧ من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه....
- ٤٠٤ من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمراً....
- ٢٨٣ من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة....
- ٤٠٤ من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً....
- ١٤٨ من شاء اقتطع
- ١٦٨

## الحديث أو الأثر

## الصفحة

- ٤٣ من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو له (أثر)
- ١١٠ من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله
- ٤٠٦ من قتل قتيلاً له عليه بيّنة فله سلبه
- ١٢٢ من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة
- ٣٥٢ من قُتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد... .
- ٢٩١ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يشرب عليها الخمر
- ٣٨٧ من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وأوسطه وآخره... .
- ٣٠٣ من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة
- ٣٠٣ من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد إزاراً... .
- ١٣٠ من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله... .
- ٣١٢ منذ كم لم تنزع خفيك؟ قال: منذ يوم الجمعة. قال: أصبت السنة (أثر)
- ١٣٨ نفقة الرجل على أهله يحتسبها: صدقة
- ٣٦٥ نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها
- ٣٥٧ نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وبيع الغرر
- ٣٥٨ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي... . قال تحمر أو تصفر
- ٣٢٥ نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرية أن تباع بخرصها... .
- ٣١٠ نهى عن التداوي بالخمر وقال: إنه ليس بدواء ولكنه داء
- ٣١٠ نهى عن الدواء الخبيث
- ٣٣٠ نهى عن الشرب قائماً
- ٤٦٨ نهى عن كراء المزارع
- ٢٤٢ نهى عن الوصال... . وقال: إني لست كهيتكم... .
- ٣٤٩ نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد وقال: دعوا الناس يرزق الله بعضهم... .
- ٣٤٦ نهى النبي ﷺ عن البول في الماء الدائم
- ٣٥٨ نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه
- ٤١٧ هجر النبي ﷺ الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك حتى تاب الله عليهم
- ١٨٣ هذا الرجل يهديني السبيل
- ٣٩٨ هل ترك لدينه فضلاً؟... .
- ٢٤٢ هلك المنتطعون
- ٣٢٦ وإذا استنفرتم فانفروا
- ١٩١ ... . وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله فإن غاب عنك... .



الصفحة	الحديث أو الأثر
١٩١	... وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين...
٣٤٦	وإن القسوة وغلظ القلوب في الفدادين أصحاب الإبل...
٤٦٤	وإن لزوجك عليك حقاً...
٣٦٤	ورث عثمان زوجة عبد الرحمن بن عوف منه لما بت طلاقها في مرض موته
١٣٥	وفي بضع أحدكم صدقة
٣١٨	... ولا يصلح أن يقطع فيها شجر إلا أن يعلف رجل بغيره
٢٢٥	ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلني فيه
٤٦١	ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي...
٤٥٥	... ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف
٣٨٩	يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم...
٤٠٠	يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟...
٤٢	يحرم من الإمام ما يحرم من الحرائر إلا العدد (أثر)
٢٣٨	يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا...
٤٣٦	يغزو هذا البيت جيش من الناس فبينما هم يبيداه من الأرض...
١٧٨	يمينك على ما يصدقك به صاحبك

## فهرس الأعلام المترجم لهم

- إبراهيم ابن الدر جي = إبراهيم بن إسماعيل القرشي الدمشقي الحنفي: ٦٩  
 ابن أبي بكر الهروي: ٦٩  
 ابن أبي الخير = أحمد بن أبي الخير بن إبراهيم بن سلامة الدمشقي الحداد: ٦٩  
 ابن أبي عمر = عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي: ٧١  
 ابن أبي اليسر: ٧٠  
 ابن الأثير = المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري الشافعي: ١٩  
 ابن حبيب = عمر بن الحسن بن عمر بن حبيب الدمشقي: ٧٥  
 ابن حجر = أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي العسقلاني: ١٤٥  
 ابن رجب = عبد الرحمن بن أحمد بن رجب: ٣٨٩  
 ابن سعد = محمد بن يحيى بن محمد بن سعد بن عبد الله الأنصاري: ٧٧  
 ابن سلول = عبد الله بن أبي بن مالك بن الحارث بن عبيد الخزر جي: ٣٩٦  
 ابن سيد الناس = محمد بن محمد بن محمد ابن سيد الناس اليعمري: ٧٦  
 ابن شيخ الحزامين الواسطي = أحمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الواسطي: ٧٣  
 ابن الصيرفي = محمد بن طغرل بن عبد الله الخوارزمي: ٧٦  
 ابن الصيرفي = يحيى بن منصور بن أبي الفتح بن رافع الحراني: ٧٠  
 ابن الظاهري = أحمد بن محمد بن عبد الله بن قيماز الحلبي الحنفي: ٧٠  
 ابن عبادة = عبادة بن عبد الغني بن منصور ابن عبادة الحراني: ٧٤  
 ابن عبدان = عباس بن عمر بن عبدان البجلي. عفيف الدين أبو الفضل: ٧١  
 ابن عبد الدايم = أحمد بن عبد الدايم بن نعيمة بن أحمد بن محمد: ٧٠  
 ابن عبد القوي = محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي المرداوي: ٧١  
 ابن عبد الهادي = محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد المقدسي: ٧٦  
 ابن عمر = عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل: ٤٢  
 ابن قاضي الجبل = أحمد بن الحسين بن عبد الله ابن قدامة المقدسي: ٧٤  
 ابن القيم = محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي: ٣٧

ابن كثير = إسماعيل بن عمر بن كثير بن  
ضوء بن ذرع القرشي البصري: ٧٤  
ابن مسعود = عبد الله بن مسعود بن  
غافل بن حبيب الهذلي: ٤٢  
ابن مفلح = محمد بن مفلح بن محمد بن  
مفرج المقدسي الصالحي: ٧٧  
ابن ناصر الدين الدمشقي = محمد بن أبي  
بكر عبد الله بن محمد القيسي: ٩١  
ابن نجيح = عمر بن سعد الله بن  
عبد الأحد بن سعد الله الحراني: ٧٥  
ابن نجيح = محمد بن سعد الله بن  
عبد الأحد بن سعد الله الحراني: ٧٦  
ابن نجيم = زين الدين بن إبراهيم بن  
محمد بن محمد: ٢٦  
ابن الوكيل = محمد بن عمر بن  
مكي بن عبد الصمد بن عطية بن  
أحمد: ٢٧  
أبو بكر الصالحين = أبو بكر ابن شرف بن  
محسن بن معن الصالحي: ٧٣  
أبو بكر الصديق = عبد الله بن عثمان بن  
عامر بن عمرو القرشي التيمي: ١٨٢  
أبو ثعلبة الخشني = جرثوم بن عمرو  
وقيل: جرهم بن ناشم: ٢٨١  
أبو الجهم بن حذيفة بن غانم بن عامر بن  
عبد الله القرشي العدوي: ٢٩٠  
أبو الحجاج المزي = يوسف بن  
عبد الرحمن بن يوسف المزي: ٩٣  
أبو حذيفة = مهشم بن عتبة بن ربيعة بن  
عبد شمس القرشي العبشمي: ٣٣٢  
أبو حنيفة = النعمان بن ثابت بن زوطى  
التيمي الكوفي: ٤٥

أبو دجانة الأنصاري = سماك بن خرشة بن  
لوزان بن عبد ود الساعدي: ٣١١  
أبو ذر الغفاري = جندب بن جنادة بن  
سكن الغفاري: ٢٣٧  
أبو زيد الدبوسي = عبد الله بن عمر بن  
عيسى الدبوسي البخاري: ٤٨  
أبو سعيد الخدري = سعيد بن مالك بن  
سنان بن ثعلبة الأنصاري: ١٩٢  
أبو سفیان = صخر بن حرب بن أمية بن  
عبد شمس بن عبد مناف: ٣٢٢  
أبو طاهر الدباس = محمد بن محمد بن  
سفیان: ٤٧  
أبو طلحة = زيد بن سهل بن أسود بن  
حرام بن عمرو الأنصاري: ١٦٩  
أبو القاسم بن علان: ٧٢  
أبو مسعود البدری = عقبه بن عمرو بن  
ثعلبة بن أسيرة الأنصاري: ١٤٤  
أبو موسى الأشعري = عبد الله بن قيس بن  
حضار بن حرب بن عامر: ٣٥  
أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر  
الدوسي: ١١١  
أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم بن  
حبيب بن حبيش الأنصاري: ٤٥  
أحمد بن حنبل = أحمد بن محمد بن  
حنبل بن هلال الذهلي الشيباني: ١٠٠  
أحمد بن شيبان بن تغلب بن حيدرة  
الشيباني الصالحي. بدر الدين: ٧٠  
أحمد بن عبد الرحمن بن العنيفة  
الحراني: ٧٠  
أم حفيد = هزيمة بنت الحارث بن  
حرب الهلالية: ١٦٧

- أم سلمة = هند بنت أبي أمية بن  
المغيرة بن عبد الله بن عمر  
المخزومية: ٣٠١
- أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط أبان بن  
ذكوان الأموية: ١٨٢
- أنس بن مالك الكعبي القشيري: ٢٣٦
- الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو بن  
يُحْمَد. أبو عمرو الأوزاعي: ٣٢٣
- البخاري = محمد بن إسماعيل بن  
إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي: ١٤٣
- البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن  
جشم بن مجدعة الأنصاري: ٣٠٢
- البيزار = عمر بن علي بن موسى بن  
الخليل البغدادي الأزجي البيزار: ٧٦
- البناني = عبد الرحمن بن جاد الله  
البناني أبو زيد: ٢٦
- تاج الدين الحميري = أحمد بن  
محمد بن عبد الله بن الحسن  
الحميري: ٧٤
- تاج الدين السبكي = عبد الوهاب بن  
علي بن عبد الكافي السبكي: ٢٦
- تماضر بنت الأصبغ بن عمرو بن ثعلبة:  
٣٦٤
- الثوري = سفيان بن سعيد بن مسروق بن  
حبيب الثوري الكوفي: ٣٢٣
- جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب: ٢٢٣
- جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن  
ثعلبة الخزرجي السلمي: ١٦٩
- الجرجاني = علي بن محمد بن علي: ١٩٤
- الجزري = عبد الله بن موسى بن أحمد  
الجزري: ٧٥
- الجعد بن درهم: ٣٥٦
- حاطب بن أبي بلتعة: ٢٨١
- الحجاج = حجاج بن يوسف بن أبي  
عقيل الثقفي: ٤٣١
- حذيفة بن اليمان حُسَيْل بن جابر  
العبيسي: ٣٠١
- الحسن بن يسار البصري: ٤٣
- حمزة بن عمرو بن عويمر بن الحارث بن  
الأعرج بن سعد الأسلمي: ٢٦٣
- خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن  
عمر بن مخزوم بن كعب: ٤٠٥
- الذهبي = محمد بن أحمد بن عثمان بن  
قايماز بن عبد الله التركماني: ٧٦
- ذي الخويصرة: ١٢٦
- رويشد الثقفي: ٣٥٧
- الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن  
عبد العزى الأسدي: ٢٨٦
- الزجاج = إبراهيم بن محمد بن السري  
الزجاج البغدادي: ١٩
- الزركشي = محمد بن بهادر بن عبد الله  
الزركشي: ٣٤
- زين الدين ابن المنجا = منجى بن عثمان بن  
أسعد بن المنجى التنوخي: ٧١
- زين الدين عبد الرحمن = عبد الرحمن بن  
عبد الحلیم ابن تيمية: ٩٩
- زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد بن  
هلال بن عبد الله المخزومية: ٣٣٢
- زينب بنت مكّي بن علي بن كامل  
الحراني. أم أحمد: ٧١
- السدي = إسماعيل بن عبد الرحمن بن  
أبي كريمة. أبو محمد: ٢٩٥

الطبري = محمد بن جرير بن يزيد بن  
كثير بن غالب الطبري: ٣٧  
عائشة أم المؤمنين: ١١٢  
عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن  
ثعلبة بن الخزرج الأنصاري: ٣٤٠  
العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن  
عبد مناف القرشي: ١٦٨  
عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن  
تيمية الحراني: ٧١  
عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن  
عبد الحارث بن زهرة الزهري: ٣٦٤  
عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن  
تيمية الحراني. أبو البركات: ٤١٣  
عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن  
حسن بن محمد السلمي: ٣٤٣  
عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد  
القرشي الأسدي: ٣٠٢  
عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن  
عمر بن عوف الأنصاري: ١٩٠  
عبد الله بن سبأ: ٣٥٥  
عبد الله بن عباس بن عبد المطلب: ٢١  
عبد الله بن المحب = عبد الله بن أحمد بن  
عبد الله بن أحمد المقدسي: ٧٥  
عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن  
شمخ بن مخزوم الهذلي: ٤٢  
عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن  
عبد شمس القرشي الأموي: ٤٢  
عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن  
حذافة بن جمح الجمحي: ٣٨٥  
عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن  
الحشر بن امرئ القيس الطائي: ١٩١

سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب  
الزهري: ١٤٥  
سلمان الفارسي أو عبد الله: ٢١٦  
سلمة بن عمرو بن الأكوع سنان بن  
عبد الله الأسلمي: ٤١٠  
سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمر بن  
عامر الأزدي السجستاني: ٤٦  
سالم بن معقل مولى أبي حذيفة: ٣٣٢  
سمرة بن جندب بن هلال بن جريح  
الفزاري: ١٢٢  
السيوطي = عبد الرحمن بن أبي بكر بن  
محمد بن سابق الدين الخضيري: ٣٤  
الشاطبي = إبراهيم بن موسى بن محمد  
اللخمي الغرناطي الشاطبي: ٢٤١  
الشافعي = محمد بن إدريس بن العباس بن  
عثمان بن شافع المظلي: ١٦٣  
الشرف بن القوأس: ٧١  
شرف الدين ابن المنجا = محمد بن  
المنجا بن عثمان بن أسد التنوخي: ٧٧  
شريح القاضي = شريح بن هانئ بن  
يزيد بن نهيك الحارثي المذحجي: ٤٢  
الشعبي = عامر بن شراحيل بن عبد أو  
عامر بن عبد الله الشعبي: ٤٣  
شمس الدين الأمدي = محمد بن  
إسماعيل بن أبي سعد الشيباني  
الأمدي: ٧٣  
شمس الدين بن عطاء الحنفي: ٧١  
الشيخ جمال الدين البغدادي: ٧٠  
صبيغ بن عسل ابن سهل الحنظلي  
التيمي: ٣٥٥  
طاووس بن كيسان اليماني الحميري: ٤٤

عرفجة بن شريح الأشجعي: ٣٥٢  
 عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي المكي: ٤٤  
 عطية القرظي: ٢٨٢  
 عقبة بن عامر بن عيس بن عمرو بن عدي بن عمرو بن رفاعة الجهني: ٢٦٦  
 عكرمة البربري. أبو عبد الله المدني  
 مولى ابن عباس: ٢٩٤  
 العلاتي = خليل بن كيكليدي بن عبد الله  
 العلاتي الدمشقي: ٧٤  
 علم الدين البرزالي = القاسم بن محمد بن يوسف بن محمد بن يوسف: ٧٤  
 علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي: ١٢٧  
 عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح العدوي القرشي: ٣٥  
 عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي: ١٧٢  
 عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن حذيفة الخزاعي: ٢٥٥  
 عمرة بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو الأنصاري: ٣٦٣  
 عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي: ٢٨٠  
 عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم القرشي السهمي: ٤٠٦  
 عياض بن حمار بن أبي حمار بن ناجية بن عقال المجاشعي التميمي: ٢٢٨  
 غيلان بن أبي غيلان مسلم. أبو مروان: ٩٣  
 الكمال عبد الرحيم: ٧٢

فاطمة بنت أبي حبيش قيس بن المطلب بن أسد بن قصي الأسدية: ٢٩٠  
 الفخر ابن البخاري = علي بن أحمد بن عبد الواحد السعدي المقدسي: ٧٢  
 الفخر البعلبكي = عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن البعلبكي: ٧٤  
 القاسم الأربلي = القاسم بن أبي بكر بن القاسم بن غنيمة: ٧٢  
 القاضي حسين = الحسين بن محمد بن أحمد المروزي الشافعي: ٤٧  
 قبيصة بن مخارق بن عبد الله بن شداد الهلالي: ٢٨٣  
 القبانى = عمر بن عبد الرحمن بن حسين بن يحيى بن عمر اللخمي: ٧٥  
 قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز بن عمرو السدوسي البصري: ٣٨٥  
 القرافي = أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي: ٣١  
 القرظي = محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي القرظي: ٣٦  
 قطب الدين السنباطي = محمد بن عبد الصمد بن عبد القادر السنباطي: ٣٤  
 الكرخي = عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي الكرخي: ٤٨  
 كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد البلوي: ٣٠٤  
 الكمال ابن عبد: ٧٢  
 كمال الدين ابن الزملاكي = محمد بن علي بن عبد الواحد بن عبد الكريم: ٩٣  
 الكمال عبد الرحيم: ٧٢

محمد بن المسلم بن مكى بن خلف  
القيسي: ٧٢  
معاذ بن جبل بن عمرو بن عائذ بن  
عدي الأنصاري: ١٤٨  
معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن  
أمية بن عبد شمس الأموي: ٢٩٠  
المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن  
مسعود بن معتب الثقفي: ٣٠٤  
المقري = محمد بن أحمد بن أبي  
بكر بن يحيى المقري التلمساني: ٢٦  
النجيب بن المقداد: ٧٢  
النخعي = إبراهيم بن يزيد بن قيس بن  
الأسود بن عمرو النخعي: ١٧٩  
نصر بن حجاج بن علاط السلمي: ٣٥٣  
النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن  
جلاس الأنصاري الخزرجي: ٣٦٣  
النوي = يحيى بن شرف بن مري بن  
حسن النوي الدمشقي: ١٧٨  
هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن  
عبد مناف القرشية العبشمية: ٣٢١  
يحيى بن سعيد بن فروخ القطان  
التميمي: ٣٢٣

الكندي = علي بن المظفر بن  
إبراهيم بن عمر بن زيد الكندي: ٧٥  
الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي:  
٣٢٣  
ماز بن مالك الأسلمي: ١٣٣  
مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر: ١٦٣  
المتيم = عبد الله بن خضر بن  
عبد الرحمن الرومي الدمشقي  
الحريري: ٧٥  
مجاهد بن جبر المكي. أبو الحجاج: ٢٩٤  
المجد ابن عساكر = محمد بن  
إسماعيل بن عثمان بن مظفر  
الدمشقي: ٧٢  
محمد بن الحارث الخشني القيرواني: ٤٨  
محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني: ٤٥  
المختار بن أبي عبيد الثقفي: ٤٣١  
المزي = يوسف بن عبد الرحمن بن  
يوسف بن عبد الملك: ٩٣  
مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية بن  
عبد الله الهمداني الوداعي: ٤٣  
مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد  
كوشاذ القشيري النيسابوري = ١٩١  
المسلم بن علان = المسلم بن

## ثبت المصادر والمراجع

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - ابن تيمية. د. محمد يوسف موسى. ط. سنة ١٩٧٧م. نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- ٣ - ابن تيمية بطل الإصلاح الديني. محمد مهدي الإستانبولي.
- ٤ - ابن تيمية حياته وعصره، آراؤه وفقهه. محمد أبو زهرة. ط. سنة ١٩٧٧م. نشر دار الفكر العربي.
- ٥ - ابن تيمية المفترى عليه. سليم الهلالي. ط. الأولى سنة ١٤٠٥هـ. نشر المكتبة الإسلامية - الأردن.
- ٦ - الإحكام في أصول الأحكام. أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي. حققه أحد الأفاضل. نشر دار الفكر العربي.
- ٧ - أحكام القرآن. أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص. تحقيق محمد الصادق قمحاوي. ط. ١٤٠٥هـ. نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٨ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الأصول. محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) تحقيق: أبو مصعب بن سعيد بدري. ط. الأولى ١٤١٢هـ. مؤسسة الكتب الثقافية.
- ٩ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. محمد بن ناصر الدين الألباني. ط. الثانية ١٤٠٥هـ. نشر المكتب الإسلامي - بيروت.
- ١٠ - أساس البلاغة. جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري. ط. الثانية ١٩٧٣م، طبع دار الكتب بمصر.
- ١١ - أسد الغابة في معرفة الصحابة. أبو الحسن علي بن محمد الجزري بن الأثير (ت ٦٣٠هـ). نشر دار الفكر - بيروت.
- ١٢ - أسماء مؤلفات ابن تيمية. لشمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق د. صلاح الدين المنجد. ط. الثالثة ١٩٧٦م، نشر دار الكتاب الجديد - بيروت.
- ١٣ - الأشباه والنظائر. ابن نجيم الحنفي.



- ١٤ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ). ط. الأولى ١٤٠٣هـ. نشر دار الكتب العلمية بيروت.
- ١٥ - الأشباه والنظائر. تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ). تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض. ط. الأولى ١٤١١هـ. نشر دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٦ - الأشباه والنظائر. محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد بن المرحل أبو عبد الله صدر الدين المعروف بابن الوكيل. تحقيق: د. أحمد بن محمد العنقري. ط. الأولى ١٤١٣هـ. نشر مكتبة الرشد - الرياض.
- ١٧ - الإصابة في تمييز الصحابة. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). نشر دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٨ - الأعلام. خير الدين الزركلي. ط. السادسة ١٩٨٤م، مطبعة العلوم - بيروت. نشر دار العلم للملايين - بيروت.
- ١٩ - الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية. الحافظ عمر بن علي البزار (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق زهير الشاويش. ط. الثانية ١٣٩٦هـ. نشر المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٢٠ - أعلام الموقعين عن رب العالمين. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية. تحقيق؛ طه عبد الرؤوف سعد. نشر دار الجيل - بيروت.
- ٢١ - الأم. الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ). نشر دار المعرفة بيروت.
- ٢٢ - الإمام ابن تيمية. عبد السلام هاشم حافظ. ط. الأولى ١٣٨٩هـ. نشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.
- ٢٣ - إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون. إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي. نشر المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة.
- ٢٤ - باعث النهضة الإسلامية ابن تيمية السلفي، نقد المتكلمين والفلاسفة في الإلهيات. محمد خليل هراس. ط. الأولى ١٣٧٢هـ.
- ٢٥ - البحر المحيط في أصول الفقه. بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ). نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.
- ٢٦ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ). ط. الثانية ١٤٠٦هـ، بيروت، نشر دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٧ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد. محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد (ت ٥٩٥هـ). ط. الثانية ١٤٠٣هـ. نشر دار الكتب الإسلامية - مصر.

- ٢٨ - البداية والنهاية. أبو الفداء إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق د. أحمد أبو ملح، د. علي نجيب عطوي وجماعة. ط. الثالثة ١٤٠٧هـ. دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٩ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ). نشر دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.
- ٣٠ - برنامج ابن جابر الوادي آشي. شمس الدين محمد بن جابر الوادي آشي التونسي (ت ٧٤٩هـ) تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة. ط. ١٤٠١هـ. نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة.
- ٣١ - تاريخ الخلفاء. جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ). اعتنى به محمود رياض الحلبي. ط. الأولى ١٤١٦هـ. نشر دار المعرفة - بيروت.
- ٣٢ - تاريخ خليفة بن خياط (ت ٢٤٠هـ). تحقيق د. أكرم ضياء العمري. ط. الثانية ١٤٠٥هـ. نشر دار طيبة - الرياض.
- ٣٣ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي. أبو العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ). ط. الثالثة ١٣٩٩هـ. نشر دار الفكر - بيروت.
- ٣٤ - تذكرة الحفاظ. أبو عبد الله شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ). نشر دار إحياء التراث العربي.
- ٣٥ - ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة. الطاهر أحمد الزاوي. ط. الثانية ١٣٩٠هـ مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر.
- ٣٦ - ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية. محمد كرد علي. نشر المكتب الإسلامي - دمشق.
- ٣٧ - تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل. أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت ٥١٦هـ). تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، مروان سوار. ط. الثانية ١٤٠٧هـ. نشر دار المعرفة ببيروت.
- ٣٨ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). تصحيح وتعليق عبد الله هاشم اليماني المدني.
- ٣٩ - التلخيص. للذهبي. مطبوع مع المستدرک على الصحيحين.
- ٤٠ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٥هـ). تحقيق سعيد أحمد أعراب وغيره. ط. ١٤٠٩هـ. نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.

- ٤١ - تهذيب الأسماء واللغات. أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ). ط. إدارة المعارف المنيرية. نشر دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٤٢ - تهذيب التهذيب. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ). ط. الأولى - حيدر آباد الدكن - الهند ١٣٢٥هـ. نشر دار صادر بيروت.
- ٤٣ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال. جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي (ت٧٤٢هـ) تحقيق: د. عواد بشار معروف. ط. الثالثة ١٤٠٩هـ. نشر مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٤٤ - الثبت. علي بن عبد العزيز بن علي الشبل. ط. الأولى ١٤١٧هـ. نشر دار الوطن - الرياض.
- ٤٥ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ). ط. ١٤٠٥هـ. نشر دار الفكر - بيروت.
- ٤٦ - جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ). تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد. ط. الأولى ١٤١٥هـ. نشر دار ابن الجوزي - الدمام.
- ٤٧ - الجامع لأحكام القرآن. أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. نشر دار الكتاب العربي بيروت.
- ٤٨ - جمع الجوامع في أصول الفقه. لتاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي. مطبوع مع حاشية البناي. ط. مطبعة دار إحياء الكتب العربية - لأصحابها عيسى الباي الحلبي وشركاه. مصر.
- ٤٩ - حاشية البناي على شرح المحلي على متن جامع الجوامع. ط. مطبعة دار إحياء الكتب العربية - لأصحابها عيسى الباي الحلبي وشركاه. مصر.
- ٥٠ - حلية الفقهاء. لأبي الحسين أحمد بن فارس الرازي. (ت٣٩٥هـ). تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط. الأولى ١٤٠٣هـ. الشركة المتحدة للتوزيع.
- ٥١ - حياة شيخ الإسلام ابن تيمية. الشيخ محمد بهجة البيطار. ط. الثانية ١٣٩١هـ. نشر المكتب الإسلامي بيروت.
- ٥٢ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ). ط. ١٤١٤هـ. نشر دار الجيل - بيروت.
- ٥٣ - دول الإسلام. شمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ) تحقيق: فهمي محمد شلتوت ومحمد مصطفى إبراهيم. ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٤م.

- ٥٤ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. إبراهيم بن محمد ابن فرحون المالكي (ت٧٩٩هـ). تحقيق مأمون بن محيي الدين الجتّان. ط. الأولى ١٤١٧هـ. نشر دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٥٥ - ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي. أبو المحاسن الحسيني الدمشقي.
- ٥٦ - الذيل على طبقات الحنابلة. أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ). صححه محمد حامد الفقي. ط١٣٧٢هـ. مطبعة السنة المحمدية - مصر.
- ٥٧ - الرد الوافر على من زعم بأن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر. محمد بن أبي بكر بن ناصر الدين الدمشقي الشافعي (ت٨٤٢هـ)، تحقيق: زهير الشاويش. ط. الثالثة ١٩٩١هـ. نشر المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٥٨ - روضة الطالبين وعمدة المفتين. يحيى بن شرف النووي. ط. الثانية ١٤٠٥هـ. نشر المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٥٩ - سنن ابن ماجة. أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ). تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي. ط. ١٣٩٥هـ. نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٦٠ - سنن أبي داود. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ). تعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد. نشر دار الحديث - حمص - سورية.
- ٦١ - سنن الترمذي - وهو الجامع الصحيح. مع شرح تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي. أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٧٩هـ). ط. الثالثة ١٣٩٩هـ. نشر دار الفكر - بيروت.
- ٦٢ - سنن الدارقطني. علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ). ط. الثانية، بيروت ١٤٠٣هـ. نشر عالم الكتب - بيروت.
- ٦٣ - سنن الدارمي. عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الدارمي. (ت٢٥٥هـ)، تحقيق وتخريج فؤاد أحمد زمزلي وخالد السبع العلمي. ط. الأولى ١٤٠٧هـ. نشر دار الريان للتراث - القاهرة ودار الكتاب العربي - بيروت.
- ٦٤ - سنن سعيد بن منصور. سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي (ت٢٢٧هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط. الأولى ١٤٠٥هـ. دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٦٥ - السنن الكبرى. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ). ط. الأولى مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامة بالهند ١٣٤٤هـ. نشر دار المعرفة - بيروت.

- ٦٦ - سنن النسائي. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي (٣٠٣هـ). نشر المكتبة العلمية - بيروت.
- ٦٧ - سير أعلام النبلاء. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ) تحقيق: حسين الأسد تحت إشراف شعيب الأرنؤوط. نشر دار الرسالة بيروت.
- ٦٨ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب. أبو الفرج عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ). نشر المكتب التجاري للطباعة والنشر - بيروت.
- ٦٩ - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول. أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. ط. الأولى ١٣٩٣هـ. نشر مكتبة الكليات الأزهرية - مصر.
- ٧٠ - شرح الكوكب المنير. محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (ت٩٧٢هـ). تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، ط. الأولى ١٤٠٠هـ. نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة.
- ٧١ - شرح مختصر الروضة. نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعد الطوفي (ت٧١٦هـ). تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط. الأولى ١٤٠٧هـ. نشر دار الرسالة - بيروت.
- ٧٢ - شرح النووي على صحيح مسلم. يحيى بن شرف النووي. طبع المطبعة المصرية ومكتبتها.
- ٧٣ - شيخ الإسلام ابن تيمية إمام السيف والقلم. سعد صادق محمد. ط. الأول ١٤٠٧هـ. نشر دار اللواء - الرياض.
- ٧٤ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. إسماعيل بن حماد الجوهري. تحقيق أحمد عبد الغفور عطار. ط. الثانية ١٣٩٩هـ. نشر دار العلم للملايين - بيروت.
- ٧٥ - صحيح البخاري. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت٢٥٦هـ). ط. الخامسة ١٤٠٦هـ. بإدارة الطباعة المنيرية، نشر عالم الكتب - بيروت.
- ٧٦ - صحيح الجامع الصغير وزيادته. محمد ناصر الدين الألباني. ط. الثانية ١٤٠٦هـ، نشر المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٧٧ - صحيح سنن ابن ماجة. محمد ناصر الدين الألباني. ط. الثانية ١٤٠٨هـ. نشر المكتب الإسلامي - بيروت.

- ٧٨ - صحيح سنن أبي داود. محمد ناصر الدين الألباني. ط. الأولى ١٤٠٩هـ. نشر المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٧٩ - صحيح سنن الترمذي. محمد ناصر الدين الألباني. ط. الأولى ١٤٠٨هـ. نشر المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٨٠ - الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه. أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزلطيني القروي المالكي (ت ٨٩٨هـ). تحقيق: د. عبد الكريم بن علي النملة. ط. الأولى ١٤١٤هـ. ط. دار الحرمين للطباعة - مصر.
- ٨١ - طبقات الشافعية. أبو بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبة الدمشقي (ت ٨٥١هـ). تحقيق د. عبد العليم خان. ط. الأولى ١٣٩٨هـ. الهند. نشر مكتبة الإيمان - المدينة المنورة.
- ٨٢ - طبقات الشافعية الكبرى. أبو نصر عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ). تحقيق محمد الطناحي وعبد القادر الحلو. ط. الأولى ١٣٨٣هـ. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر.
- ٨٣ - طبقات الفقهاء. أبو إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ). نشر دار القلم - بيروت.
- ٨٤ - الطبقات الكبرى. ابن سعد محمد بن يحيى بن محمد بن سعد الأنصاري. نشر دار صادر - بيروت.
- ٨٥ - طبقات المفسرين. شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي (ت ٩٤٥هـ). تحقيق علي محمد عمر. ط. الثانية ١٤١٥هـ. نشر مكتبة وهبة - القاهرة.
- ٨٦ - العرف والعادة في رأي الفقهاء. لأحمد فهمي أبو سنة. ط. مطبعة الأزهر سنة ١٩٤٧م.
- ٨٧ - العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. الحافظ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي. تحقيق محمد حامد الفقهي. ط. مطبعة حجازي - القاهرة. ١٣٥٦هـ.
- ٨٨ - العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم. محمد بن إبراهيم الوزير اليماني (ت ٨٤٠هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط. الأولى ١٤١٢هـ مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٨٩ - غريب القرآن وتفسيره. أبو عبد الرحمن عبد الله بن يحيى بن المبارك الزبيدي (ت ٢٣٧هـ). تحقيق محمد سليم الحاج. ط. الأولى ١٤٠٥هـ. نشر عالم الكتب - بيروت.
- ٩٠ - غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر. أحمد بن محمد الحنفي الحموي. ط. الأولى ١٤٠٥هـ. نشر دار الكتب العلمية - لبنان.

- ٩١ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري. أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ)، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي وإخراج محب الدين الخطيب. نشر دار المعرفة بيروت.
- ٩٢ - الفروق. شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي. نشر عالم الكتب - بيروت.
- ٩٣ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية. لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي. ط. ١٣٢٤هـ. نشر دار المعرفة - بيروت.
- ٩٤ - القاموس المحيط. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ). ط. المؤسسة العربية للطباعة والنشر - بيروت. نشر دار الجيل.
- ٩٥ - القاموس المحيط. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ). تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. ط. الثانية ١٤٠٧هـ. نشر مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٩٦ - القواعد الفقهية. علي أحمد الندوي. ط. الثالثة. ١٤١٤هـ. نشر دار القلم - دمشق.
- ٩٧ - القواعد النورانية الفقهية. شيخ الإسلام ابن تيمية. تحقيق محمد حامد الفقهي. ط. الثانية ١٤٠٤هـ. نشر مكتبة المعارف - الرياض.
- ٩٨ - القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقسام البديعة النافعة. عبد الرحمن بن ناصر السعدي. ط. الأولى ١٤١٣هـ. نشر دار الوطن - الرياض.
- ٩٩ - القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية. أبو الحسن علاء الدين ابن اللحام علي بن عباس البعلبي الحنبلي (ت ٨٠٣هـ). تحقيق محمد حامد الفقهي. ط. الأولى ١٤٠٣هـ. نشر دار الكتب العلمية بيروت.
- ١٠٠ - القواعد. أبو عبد الرحمن محمد بن محمد بن أحمد المقرئ (٧٥٨هـ). تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد. نشر مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- ١٠١ - القوانين الفقهية. أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ). نشر مكتبة أسامة بن زيد - بيروت.
- ١٠٢ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. أبو عمر ابن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ). تحقيق: د. محمد بن محمد أحميد ولد مادريك الموريتاني. ط. دار الهدى - مصر ١٣٩٩هـ.
- ١٠٣ - كتاب الأصل. أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ). صححه وعلق عليه أبو الوفاء الأفعاني. ط. الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند ١٣٩١هـ.

- ١٠٤ - كتاب الأموال. أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ). تحقيق وتعليق محمد خليل هراس. ط. الأولى ١٤٠٦هـ. نشر دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٠٥ - كتاب التعريفات. الشريف علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦هـ). ط. الأولى ١٤٠٣هـ. نشر دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٠٦ - كتاب الجرح والتعديل. أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي (ت ٣٢٧هـ). ط. الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند ١٣٧٢هـ. نشر دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٠٧ - كتاب الخراج. القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨٢هـ) ط الخامسة ١٣٩٦هـ. نشر المطبعة السلفية ومكتبتها - القاهرة.
- ١٠٨ - كتاب الشريعة. أبو بكر محمد بن الحسين الآجري (ت ٣٦٠هـ). تحقيق: د. عبد الله بن عمر بن سليمان الدميحي ط. الأولى ١٤١٨هـ. نشر دار الوطن - الرياض.
- ١٠٩ - كتاب مسائل الإمام أحمد. أبو داود سليمان بن الأشعث ابن إسحاق بن بشير السجستاني. قدم له السيد محمد رشيد رضا. ط. الثانية. نشر محمد أمين دمج - بيروت.
- ١١٠ - كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة. نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ). تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. ط. الأولى ١٣٩٩هـ. نشر مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ١١١ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. مصطفى بن عبد الله القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة (ن ١٠٦٧هـ). نشر المكتبة الفيصلية - بمكة المكرمة.
- ١١٢ - لسان العرب أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور المصري (ت ٧١١هـ). نشر دار صادر.
- ١١٣ - لسان الميزان. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). تحقيق مكتب التحقيق بإشراف محمد عبد الرحمن المرعشلي. ط. الأولى ١٤١٦هـ. نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١١٤ - اللمع في أصول الفقه. أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزي (ت ٤٧٦هـ). ط. الأولى ١٤٠٥هـ. نشر دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١١٥ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ). ط. الأولى ١٤٠٦هـ. نشر دار المعارف - بيروت.



- ١١٦ - المجموع شرح المذهب. أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت١٦٧٦هـ). نشر دار الفكر - بيروت.
- ١١٧ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية. جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه. ط. ١٤٠٤هـ - القاهرة.
- ١١٨ - المحلى. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ). تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة. نشر دار الآفاق الجديدة - بيروت.
- ١١٩ - مختار الصحاح. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. ط. ١٩٨٦م. نشر مكتبة لبنان. بيروت.
- ١٢٠ - المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام. تحقيق: د. محمد مظهر بقا. ط. الأولى ١٤٠٠هـ. نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة.
- ١٢١ - مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي. أبو الثناء نور الدين محمود بن أحمد الحموي الفيومي المعروف بابن خطيب الدهشة. تحقيق الشيخ مصطفى محمود البنجويني. ط. ١٩٨٤م. بمطبعة الجمهور بالموصل.
- ١٢٢ - المدونة الكبرى. الإمام مالك بن أنس رواية سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم عنه. ط. مطبعة دار السعادة بمصر ١٣٢٣هـ. ملتزم الطبع: الحاج محمد أفندي ساسي المغربي التونسي. نشر دار صادر - بيروت.
- ١٢٣ - مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان. أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي اليمني المكي (ت٧٦٨هـ). ط. الثانية ١٣٩٠. مطبعة دائرة المعارف النظامية - حيدر آباد الدكن، نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت.
- ١٢٤ - مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. أبو محمد علي بن محمد أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ). نشر دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٢٥ - المستدرک على الصحيحين. أبو عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ). نشر وتوزيع دار الباز للنشر والتوزيع - مكة المكرمة.
- ١٢٦ - المستصفي من علم الأصول. أبو حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ). ط. الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق ١٣٢٢هـ. نشر دار صادر - بيروت.
- ١٢٧ - مسند الإمام أحمد بن حنبل. أبو عبد الله أحمد بن حنبل. ط. الخامسة ١٤٠٥هـ، نشر المكتب الإسلامي - بيروت.

- ١٢٨ - المصباح المنير. أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ (ت ٧٧٠هـ). ط. ١٩٨٧م. طبع مطبعة لبنان - بيروت.
- ١٢٩ - مصنف ابن أبي شيبة. أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ). صححه عبد الخالق الأفغاني. ط. ١٤٠٦هـ. باكستان. نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي باكستان.
- ١٣٠ - المصنف. أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ). تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. ط. الثانية ١٤٠٣هـ. نشر المكتب الإسلامي - بيروت.
- ١٣١ - معالم السنن. للخطابي (ت ٣٨٨هـ). مطبوع مع سنن أبي داود.
- ١٣٢ - معجم الشيوخ المعجم الكبير. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ). تحقيق د. محمد الحبيب الهيلة. ط. الأولى ١٤٠٨هـ. نشر مكتبة الصديق. الطائف.
- ١٣٣ - المعجم المختصر. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ). ط. الأولى ١٤٠٨هـ. نشر مكتبة الصديق - الطائف.
- ١٣٤ - معجم مقاييس اللغة. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ). تحقيق وضبط عبد السلام هارون. ط. الثانية ١٣٩٢هـ. ط. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.
- ١٣٥ - المعجم الوسيط. د. إبراهيم أنيس، د. عبد الحلیم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد. ط. الثانية ١٩٧٣م. طبع دائرة المعارف - مصر. نشر مجمع اللغة العربية - مصر.
- ١٣٦ - معرفة السنن والآثار عن الإمام الشافعي مخرج على ترتيب مختصر المزني. أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي. تحقيق: سيد كسروي حسن. ط. الأولى ١٤١٢هـ. نشر دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٣٧ - المغني. عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ). تحقيق د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلوي. ط. الثانية ١٤١٣هـ. نشر هجر للنشر والتوزيع - مصر.
- ١٣٨ - المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد. برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤هـ). تحقيق د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. ط. الأولى ١٤١٠هـ. نشر مكتبة الرشد - الرياض.
- ١٣٩ - المنتقى شرح موطأ الإمام مالك. أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٩٤هـ). ط. الثالثة ١٤٠٣هـ. نشر دار الكتاب العربي - بيروت.

- ١٤٠ - المنشور في القواعد. بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي (ت٧٩٤هـ). تحقيق د. تيسير فائق أحمد. ط. الأولى ١٤٠٢هـ. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.
- ١٤١ - منهاج الوصول إلى علم الأصول (مطبوع مع شرحه الإبهاج). القاضي البيضاوي (ت٦٨٥هـ). تحقيق وتعليق: د. شعبان محمد إسماعيل. ط. الأولى ١٤٠١هـ. نشر مكتبة الكليات الأزهرية - مصر.
- ١٤٢ - المهدب: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروز آبادي (ت٤٧٦هـ). مطبوع مع المجموع للنووي. نشر دار الفكر - بيروت.
- ١٤٣ - الموافقات في أصول الشريعة: أبو إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي (ت٧٩٠هـ). ومعه شرح الشيخ عبد الله دراز. طبع المكتبة التجارية الكبرى - مصر.
- ١٤٤ - موسوعة فقه عثمان بن عفان. د. محمد رواس قلعه جي. ط. الأولى ١٤٠٤هـ. نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- ١٤٥ - موسوعة فقه علي بن أبي طالب. د. محمد رواس قلعه جي. ط. الأولى ١٤٠٣هـ. نشر دار الفكر - دمشق.
- ١٤٦ - موسوعة فقه عمر بن الخطاب. د. محمد رواس قلعه جي. ط. الأولى ١٤٠١هـ. نشر مكتبة الفلاح - الكويت.
- ١٤٧ - موسوعة القواعد الفقهية. د. محمد صدقي البورنو.
- ١٤٨ - الموطأ. للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ). تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي. نشر دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- ١٤٩ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ). تحقيق علي محمد البجاوي. نشر دار المعرفة - بيروت.
- ١٥٠ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت٨٧٤هـ). مصور عن نسخة دار الكتب بمصر.
- ١٥١ - نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي. د. وهبة الزحيلي. ط. الثانية ١٣٩٩هـ. نشر مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ١٥٢ - النهاية في غريب الحديث والأثر. أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ). تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناجي. ط. ١٣٨٥هـ القاهرة، نشر المكتبة العلمية - بيروت.

- ١٥٣ - هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. إسماعيل باشا البغدادي، نشر المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة.
- ١٥٤ - الوافي بالوفيات. صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت٧٦٤هـ). ط. الثانية ١٣٨٤هـ. نشر فرانز شتايز بفيسبادن.
- ١٥٥ - الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. د. محمد صدقي بن أحمد البورنو. ط. الأولى ١٤٠٤هـ. نشر مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ١٥٦ - الوصول إلى الأصول. أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي (ت٥١٨هـ). تحقيق د. عبد الحميد علي أبو زنيد ط. ١٤٠٣هـ. نشر مكتبة المعارف الرياض.

## فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
خطة البحث	٥
منهج البحث	١٣
التمهيد: وفيه نبذة عن علم القواعد الفقهية وترجمة موجزة لشيخ الإسلام	١٥
الفصل الأول: نبذة عن علم القواعد الفقهية	١٧
المبحث الأول: تعريف القواعد الفقهية لغة واصطلاحاً	١٨
المطلب الأول: تعريف القواعد لغة واصطلاحاً	١٨
الفرع الأول: تعريف القواعد لغة	١٨
الفرع الثاني: تعريف القواعد اصطلاحاً	١٩
المطلب الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً	٢١
الفرع الأول: تعريف الفقه لغة	٢١
الفرع الثاني: تعريف الفقه اصطلاحاً	٢٢
المطلب الثالث: تعريف القواعد الفقهية باعتبارها علماً	٢٤
المبحث الثاني: الفرق بين القاعدة والضابط	٢٥
المبحث الثالث: الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية	٢٩
المبحث الرابع: أهمية علم القواعد الفقهية	٣٢
المبحث الخامس: نبذة عن نشأة علم القواعد الفقهية وتدوينه	٣٦
تدوين علم القواعد الفقهية	٤٥
المبحث السادس: المؤلفات في القواعد الفقهية	٤٩
المطلب الأول: المؤلفات في القواعد عند الحنفية	٤٩
المطلب الثاني: المؤلفات في القواعد عند المالكية	٥٢
المطلب الثالث: المؤلفات في القواعد عند الشافعية	٥٥
المطلب الرابع: المؤلفات في القواعد عند الحنابلة	٥٩

الموضوع	الصفحة
الفصل الثاني: ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية <small>رَحِمَهُ اللهُ</small> .....	٦٣
المبحث الأول: اسمه ولقبه وكنيته .....	٦٥
اسمه .....	٦٥
لقبه .....	٦٥
كنيته .....	٦٥
المبحث الثاني: ولادته ونشأته وتلقيه العلم .....	٦٦
المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه .....	٦٩
المطلب الأول: شيوخه .....	٦٩
المطلب الثاني: تلاميذه .....	٧٣
المبحث الرابع: مؤلفاته .....	٧٨
المبحث الخامس: مكانته العلمية .....	٩١
قول الإمام محمد بن أحمد بن عبد الهادي عنه .....	٩٢
قول الحافظ أبو الحجاج المزي عنه .....	٩٣
قول كمال الدين ابن الزمكاني عنه .....	٩٣
قول الشيخ أبو الفتح ابن سيد الناس اليعمري عنه .....	٩٤
قول الشيخ علم الدين البرزالي عنه .....	٩٥
قول الإمام الذهبي عنه .....	٩٥
المبحث السادس: وفاته .....	٩٩
الباب الأول: قاعدة الأمور بمقاصدها .....	١٠٣
الفصل الأول: في دراسة القاعدة .....	١٠٥
المبحث الأول: أدلة القاعدة .....	١٠٦
المبحث الثاني: معنى القاعدة .....	١١٥
المبحث الثالث: الفروع المندرجة تحت القاعدة من خلال كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه .....	١١٨
المبحث الرابع: فائدتان تتعلقان بالقاعدة من خلال كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه .....	١٣٧
الفصل الثاني: القواعد المندرجة تحت القاعدة .....	١٤١
المبحث الأول: القاعدة الأولى: لا ثواب إلا بنية .....	١٤٢
المطلب الأول: أدلة القاعدة .....	١٤٢
المطلب الثاني: معنى القاعدة .....	١٤٩

## الموضوع

## الصفحة

- المطلب الثالث: الفروع المندرجة تحت القاعدة من خلال كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه ..... ١٥٢
- المطلب الرابع: فائدة تتعلق بالقاعدة من خلال كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه ..... ١٥٩
- المبحث الثاني: القاعدة الثانية: العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني ..... ١٦٢
- المطلب الأول: أدلة القاعدة ..... ١٦٢
- المطلب الثاني: معنى القاعدة ..... ١٦٩
- المطلب الثالث: الفروع المندرجة تحت القاعدة من خلال كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه ..... ١٧٠
- المطلب الرابع: فائدة تتعلق بالقاعدة من خلال كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه ..... ١٧٦
- المبحث الثالث: القاعدة الثالثة: مقاصد اللفظ على نية الالفاظ ..... ١٧٧
- المطلب الأول: أدلة القاعدة ..... ١٧٧
- المطلب الثاني: معنى القاعدة ..... ١٧٩
- المطلب الثالث: الفروع المندرجة تحت القاعدة من خلال كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه ..... ١٨١
- الباب الثاني: قاعدة اليقين لا يزول بالشك ..... ١٨٧
- الفصل الأول: في دراسة القاعدة ..... ١٨٩
- المبحث الأول: أدلة القاعدة ..... ١٩٠
- المبحث الثاني: معنى القاعدة ..... ١٩٤
- المبحث الثالث: الفروع المندرجة تحت القاعدة من خلال كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه ..... ١٩٨
- الفصل الثاني: القواعد المندرجة تحت القاعدة ..... ٢٠٣
- المبحث الأول: القاعدة الأولى: الأصل بقاء ما كان على ما كان ..... ٢٠٤
- المطلب الأول: أدلة القاعدة ..... ٢٠٤
- المطلب الثاني: معنى القاعدة ..... ٢٠٥
- المطلب الثالث: الفروع المندرجة تحت القاعدة من خلال كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه ..... ٢٠٥
- المبحث الثاني: القاعدة الثانية: الأصل في الأشياء الإباحة ..... ٢١١

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: أدلة القاعدة .....	٢١١
المطلب الثاني: معنى القاعدة .....	٢٢٠
المطلب الثالث: الفروع المندرجة تحت القاعدة من خلال كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه .....	٢٢١
المطلب الرابع: فوائد تتعلق بالقاعدة من خلال كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه .....	٢٢٧
الباب الثالث: قاعدة المشقة تجلب التيسير .....	٢٣١
الفصل الأول: دراسة القاعدة .....	٢٣٣
المبحث الأول: أدلة القاعدة .....	٢٣٤
المبحث الثاني: معنى القاعدة .....	٢٤٠
المبحث الثالث: الفروع المندرجة تحت القاعدة من خلال كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه .....	٢٤٨
المبحث الرابع: فوائد تتعلق بالقاعدة من خلال كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه .....	٢٧٢
الفصل الثاني: القواعد المندرجة تحت القاعدة .....	٢٧٧
المبحث الأول: القاعدة الأولى: الضرورات تبيح المحظورات .....	٢٧٨
المطلب الأول: أدلة القاعدة .....	٢٧٨
المطلب الثاني: معنى القاعدة .....	٢٧٤
المطلب الثالث: الفروع المندرجة تحت القاعدة من خلال كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه .....	٢٨٥
المطلب الرابع: فائدة تتعلق بالقاعدة من خلال كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه .....	٢٩٢
المبحث الثاني: القاعدة الثانية: ما أبيع للضرورة يقدر بقدرها .....	٢٩٤
المطلب الأول: أدلة القاعدة .....	٢٩٤
المطلب الثاني: معنى القاعدة .....	٢٩٥
المطلب الثالث: الفروع المندرجة تحت القاعدة من خلال كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه .....	٢٩٧
المبحث الثالث: القاعدة الثالثة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة .....	٣٠٠
المطلب الأول: أدلة القاعدة .....	٣٠٠
المطلب الثاني: معنى القاعدة .....	٣٠٦



## الصفحة

## الموضوع

- المطلب الثالث: الفروع المندرجة تحت القاعدة من خلال كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه ..... ٣٠٩
- الباب الرابع: قاعدة الضرر يزال ..... ٣٣٥
- الفصل الأول: في دراسة القاعدة ..... ٣٣٧
- المبحث الأول: أدلة القاعدة ..... ٣٣٨
- المبحث الثاني: معنى القاعدة ..... ٣٤١
- المبحث الثالث: الفروع المندرجة تحت القاعدة من خلال كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه ..... ٣٤٥
- المبحث الرابع: فائدة تتعلق بالقاعدة من خلال كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه ..... ٣٧٠
- الفصل الثاني: القواعد المندرجة تحت القاعدة ..... ٣٧٣
- المبحث الأول: القاعدة الأولى: الضرر لا يزال بالضرر ..... ٣٧٤
- المطلب الأول: أدلة القاعدة ..... ٣٧٤
- المطلب الثاني: معنى القاعدة ..... ٣٧٦
- المطلب الثالث: الفروع المندرجة تحت القاعدة من خلال كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه ..... ٣٧٧
- المطلب الرابع: فائدة تتعلق بالقاعدة من خلال كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه ..... ٣٨٢
- المبحث الثاني: القاعدة الثانية: درء المفساد أولى من جلب المصالح ..... ٣٨٤
- المطلب الأول: أدلة القاعدة ..... ٣٨٤
- المطلب الثاني: معنى القاعدة ..... ٣٩٠
- المطلب الثالث: الفروع المندرجة تحت القاعدة من خلال كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه ..... ٣٩١
- المبحث الثالث: القاعدة الثالثة: إذا تعارضت المصالح والمفاسد قدم الأرجح منهما على المرجوح ..... ٣٩٥
- المطلب الأول: أدلة القاعدة ..... ٣٩٥
- المطلب الثاني: معنى القاعدة ..... ٣٩٦
- المطلب الثالث: الفروع المندرجة تحت القاعدة من خلال كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه ..... ٣٩٧

الموضوع	الصفحة
المطلب الرابع: فوائد تتعلق بالقاعدة من خلال كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه	٤٢٠
المبحث الرابع: القاعدة الرابعة: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما	٤٢٥
المطلب الأول: أدلة القاعدة	٤٢٥
المطلب الثاني: معنى القاعدة	٤٢٩
المطلب الثالث: الفروع المندرجة تحت القاعدة من خلال كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه	٤٣٠
المطلب الرابع: فائدتان تتعلقان بالقاعدة من خلال كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه	٤٤٦
الباب الخامس: قاعدة العادة محكمة	٤٥١
وفيه فصل واحد: في دراسة القاعدة	٤٥٣
المبحث الأول: أدلة القاعدة	٤٥٣
المبحث الثاني: معنى القاعدة	٤٥٧
المبحث الثالث: الفروع المندرجة تحت القاعدة من خلال كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه	٤٦١
المبحث الرابع: فائدتان تتعلقان بالقاعدة من خلال كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه	٤٧٩
الخاتمة	٤٨٢
فهرس الأحاديث والآثار	٤٨٧
فهرس الأعلام المترجم لهم	٤٩٦
ثبت المصادر والمراجع	٥٠٢
فهرس الموضوعات	٥١٥







# مفكرة



A series of horizontal lines for writing, with a small icon of a pen nib at the end of each line.



# مفكرة





## مفكرة



✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍



# مفكرة







# مفكرة



A series of horizontal lines for writing, with a small icon of a fountain pen at the end of each line.

رَفَعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
www.moswarat.com

دار ابن الجوزي 8428146



140115

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري  
أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)